

لِلْجَهُورَةِ الْعَرَقِيَّةِ
رَأْسَتْهُمْ يَوْنَانُ الْفَقِيلُ

(١٢)

فتْحَةُ

الْأَعْلَمِ سَعِيدُ بْنُ الْمُتَكَبِّرِ

أَوَّلُ تَكْذِيبٍ لِفِتْقِهِ الْأَمَامِ
مُقَارَنًا بِفِتْقِهِ غَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ

إعداد

الدُّكْتُورُ هَاشِمُ حَمْبِيلُ عَبْدُ اللَّهِ

مطبعة الارشاد - بغداد
الطبعة الاولى
١٣٩٤ھ - ١٩٧٤م

هذا الكتاب : هو القسم الثاني من رسالة أعدت لنيل درجة الدكتوراه
- في الفقه المقارن - من كلية : الشريعة والقانون - بجامعة الأزهر ،
وقد نوقشت في : ١١/٢٤/١٩٧٣ ، ونالت مرتبة الشرف الاولى ، مع الوصية
بطبعها وتبادلها مع الجامعات ، وذلك تحت اشراف : الاستاذ الكبير ،
والعلامة المحقق ، فضيلة الشيخ الدكتور عبدالغنى عبدالخالق رئيس قسم
أصول الفقه ، بالكلية المذكورة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لِلْجَمْهُورِيَّةِ الْعَرَقِيَّةِ
رَئَاسِتُكَ دِيَانَ الْأَوْقِفِ

(١٢)

فتْحَةُ

الْأَمْرِ السَّعِيدِ بْنِ الْمُسْتَكْبِرِ

أَوَّلُ مُتَذَوِّينَ لِفِتْقِهِ الْأَمَامِ
مُقَارَنًا بِفِتْقِهِ عَيْرَهُ مِنَ الْعِلَّمَاءِ

إعداد

الدُّكُورُ هاشِمُ جَبَيلُ عَبْدُ اللَّهِ

الجزءُ الأول

بعض

أبواب العبادات

محتويات هذا الجزء

- ١ - تقدیم .
- ب - مقدمة : في حياة الامام سعید بن المسیب .
- ج - الباب الاول : في احکام الطهارة .
- د - ستة فصول ، من الباب الثاني : في احکام الصلاة .

نَفْتَلَهُمْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أشراق نوره الظلمات ، وقادت به الكائنات :
الأول بلا ابتداء ، والآخر بلا انتهاء . جلت أسماؤه ، وقدست صفاتك .
خلق الخلق ، وبين لهم سبل الهدایة ، وأوضحت لهم مناهج
الرشاد ، وشرع لهم شرائع الحق .

فله الحمد حتى يرضي ، وله الشكر على نعمه التي لا تمحى .
والصلوة والسلام على سيدنا محمد : أجل خلق الله ، وصفوته من
عبداً .

علم المدى ، ومنارة النور ، أرسله الله تعالى رحمة للعالمين : فبلغ
رسالة ربها ، وأدى الأمانة إلى خلقه ، وأرسى قواعد الدين العظيف .
فضل الله عليه وسلم في الأولين والآخرين .

« وبعد »

فإن الأمة الإسلامية قد أنجبت من العلماء - في مختلف فسقون
المصرفة - أعداداً لا تدخل تحت الحصر ، لاسيما في علوم الشرعية .
وفي الفقه الإسلامي - على وجه الخصوص - : بروز كثير من
المجتهدین العظام .
الآن الأمة - منذ فترة كبيرة - قد اعتمدت - في عباداتها وعطائاتها

- فقه بعض المذاهب المجتهدین : لاسیما فقه الفقهاء الاربعة ٠

ومن أهم الاسباب التي أدت الى ذلك :

ان فقه هؤلاء المذاهب قد جمع ودوّن : اما بواسطة امام المذهب نفسه ، او بواسطة تلاميذه من بعده ٠

ويرز في كل مذهب علماء أجياله : توفروا على تقيح فقه امامهم ، ونهذيه ، والاستدلال والاتتصار له ٠

ومع اعتراف الامة قاطبة : بخلافة قدر هؤلاء الفقهاء ، فان مما لا ينكره أحد :

ان في الامة الاسلامية - من الفقهاء والمجتهدین - من لا يقل عنهم في المنزلة ، بل ويتفوقون ٠

لاسيما بعض فقهاء الصدر الاول : الذين كان فقههم بمثابة الاصول الاولى لفقه هؤلاء المذاهب ٠

ولم يخل دون الاستفادة من هذه المذاهب - على نطاق واسع - الا كونها مشتة : في كتب الانتر ، والخلاف ، وغيرها ٠

لذلك رأيت : أن يكون موضوع رسالة الدكتوراه - التي تقدمت بها : إلى كلية الشريعة والقانون بجامعة الازهر - علما من أعلام الفقه الاسلامي ؟ لا عرف به ، وأجمع ما أستطيع جمعه من شتات فقهه ؟ حتى سهل الرجوع اليه من تروق له الاستفادة منه ٠

ويجيء حاولات الاختيار برزت لي شخصية الامام الجليل :

^١ أبي محمد : سعيد بن المسيب

نجمة في الفقه الاسلامي لا تطاولها قيمة ؟ فهو رأس مدرسة الحديث

واماها بلا نزاع •

وقد اتفقت كلمة علماء الامة - في مختلف الصور - : على أنه
أجل التابعين - على الاطلاق - في علوم الشرع ؟ فقد حاز قصب السبق
عليهم حتى لقب : بفقهاء الفقهاء •

والتابع لسيرته يعلم : أنه جدير بهذا اللقب ؟ فقد كان مرجع عصره
في علوم الشرع •

وكان مرجع الامة : بفقائهما ، وأمرائهما ، وعامتها • حتى الصحابة
(رضي الله عنهم) كانوا يحيلون عليه ما يشكل عليهم من الفتيا •

فامام هذه منزلته ، جدير - حقا - بأن يكون موضع عناية الباحثين •

لذلك : اخترت هذا الامام الجليل ليكون موضوع دراستي •

وقسمت الموضوع الى قسمين :

القسم الاول : قسم تاريجي ، ضمنته الكلام عن شخصية الامام
وعصره •

والقسم الثاني - وهو هذا القسم : الذي تفضلت وتأسست ديوان
الأوقاف بتقديمه للقراء - : قسم فقهي ، خصصته لفقه الامام ، فجمعت
فيه شتات ما عثرت عليه من مسائل فقهية له •

والطريقة العامة لتدوين المسائل ، هي :

أني ابدأ بصياغة المسألة صياغة فقهية بسيطة ؟ ثم أعقب ذلك بذكر
كلام الامام - نفسه - في المسألة ، ان وجد ؟ ثم أذكر من وافقه من العلماء ،
وأعقب ذلك بذكر دليل أو أكثر لهم •

وإذا كان في المسألة الواحدة - عن الامام - رواياتان أو أكثر ، فاني
أذكرها ، وأذكر المافقين لها في كل رواية ودليلهم •

فانا أنتهيت من ذلك ، ذكرت رأي المخالفين - ان وجد - مع ذكر
دليل لهم أو أكثر .

ثم دبت المسائل على الابواب الفقهية المشهورة ، وقسمتها الى
قسمين :

عبادات ، ومعاملات .

ولم أصرح - في أغلب الأحيان - بتعيين القول الراجح عندي ؟
لامرين .

الاول : اني لم أقصد من هذا البحث عمل بحث فقهي في موضوع
معين يلزم معه بيان الراجح من آقوال العلماء ؛ وإنما المقصود الاول منه :
جمع فقه الامام سعيد ، مبوبا ومدللا . أما ماعدا ذلك : فقد ذكرته
اتماما للفائدة ، ولا يراز رأي الامام بين مجموعة الآراء الفقهية لبقية العلماء
وأحسب أن الطريقة التي سرت عليها ، قد وفت بالغرض .

الثاني : ان الامانة العلمية تقتضي مني يرجح رأيا فقهيا في مسألة
خلافية ، استقصاء أدلة المخالفين ، وهذا ان ثأني ، لن يكتب في موضوع
معين ، فان من العسير تحقيقه لمن يكتب في بحث كهذا : شامل لجميع
أبواب الفقه ، ومتضمن لما يقرب من أربعين مسألة فقهية ، من رؤوس
السائل ، تتفرع الواحدة منها في كثير من الأحيان الى عدة فروع . ولو
فعلت ذلك بلغ حجم هذا القسم أضعاف حجمه الحالى - على كبره - وهو
أمر غير مألف في الرسائل الجامعية .

على أني قد عوشت هذا - في أغلب الأحيان - بما يحمل القارئ
يعرف على الرأى الراجح من غير كبير عناء ، على ضوء ما أورده من
أدلة ؟ وذلك لأنى لم آل جهدا : في سبيل بيان درجة كل حديث : من

حيث القوة أو الضعف - ما وسعني ذلك - اذا كان غير وارد في أحد الصحيحين • وبما أني قد اعتمدت - غالبا - في الادلة على السنة ، فان الباحث سيتعرف على الرأي الراجح بمجرد قراءته لمناقشة سند الدليل •

وتبني الاشارة هنا : الى أن ديوان الاوقاف حين رأى الاتصار على نشر القسم الفقهي ؟ لانه أثر القسمين مساسا برسالته الدينية التي يحملها على عاته ، رأيت أن أضع بين يديه مقدمة أرجو أن تكون كافية لتعريف القاريء على شخصية الامام سعيد بن المسيب ومكانته •

وبعد هذا :

فأني لا أدعى الصفة من الخطأ ؟ فان المقصة لله وحده ، ولمن خضم بها من عباده •

وكل ما أدعيه : هو أني قد بذلت غاية ما أملك من جهد في سيل تقديم عمل أرجو أن يكون نافعا للمسلمين •

فإن أك قد وفقت : فهذا ما أبتقنيه ، ولله الفضل والمنة •

وان كان غير ذلك : فحسبني أني أردت الخير ، وبذلت في سبيله ما وسعني من جهد « وانما الاعمال بالنيات » •

وختاما ، فلا يسعني هنا :

الآن أتقدم بجزيل الشكر - عرفانا بالجميل - لاستاذي الفاضل ،
المحقق المدقق : الشيخ الدكتور عبدالغنى عبدالخالق ؛ فقد قاد خطاي في
هذا البحث ، ولم يدخل شيئا - من جهده ووقته - في سيل توجيهي
وارشادي ، حين أعددت هذا البحث تحت اشرافه •

كما أتقدم بوافر التقدير لديوان الاوقاف ، ممثلا بشخص رئيسه :
الاستاذ : نافع قاسم ؛ لتهيئته فرصة الظهور لهذا الكتاب ، كما هيء

الفرصة لكتير من الكتب التي سبقته .

وأسأل الله تعالى - مخلصا - : أن يسدد خطانا جميعا ، ويأخذ
بأيدينا ، ويوفقنا لما فيه خير الاسلام وال المسلمين .

والحمد لله رب العالمين .

حرر في

يوم الاحد : ٢٣ / رجب الخير / ١٣٩٤ هـ

المصادف : ١١ / آب ، أغسطس / ١٩٧٤ م


الدكتور

هاشم جميل عبدالله

كلية الامام الاعظم

بغداد

مِكْتَبَةٌ
فِي
حَيَاةِ الْإِمَامِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسْبِطِ



١ - اسمه ، وكنيته ، ونسبه

هو :

سعید ، بن المسیب ، بن حزن ، بن أبي وهب ، بن عمرو ، بن عائذ
ابن عمران ، بن مخزوم ، بن يقظة ، بن مرّة ، بن كعب ، بن لؤي ،
ابن غالب ، بن فهر بن مالك ، بن النضر ، بن كنانة ، بن خزيمة ،
ابن مدركة ، بن الياس ، بن مضر ، بن نزار ، بن معد ، بن عدنان .
أبو محمد : القرشی ، المخزومی ، المدنی ، امام التابعین ، وأحد
فقهاء المدينة السبعة^(١) .

القرشی :

نسبة الى قريش ؟ وقريش : هي القبائل التي تتسمى الى النضر بن
كنانة ؟ هذا رأي أكثر علماء الأنساب ؟ وقال بعضهم - وهو الذي صححه
ابن عبدالبر وغيره - : ان قريشا هي القبائل التي تتسمى الى فهر بن مالك ،
أما من فوق ذلك فلا يقال له :

قرشي ، وإنما يقال له : كانی^(٢) .

وفي سبب تسمية قريش خلاف كبير بين علماء الأنساب ،
ليس هنا محل ذكره^(٣) .

(١) آداب الشافعی ومناقبه/ ٢٦٤ ، تهذیب التهذیب : ٨٤/٤ ،
شجرة النور الزکیة : ٢٠/١ ، نسب قریش/ ٢٩٩ ، وانظر أسماء الفقهاء
السبعة وتراجمهم في : تذكرة الحفاظ ، وتهذیب الاسماء واللغات وغيرها
(٢) الانباء على قبائل الرواہ/ ٦٦ ، الطبقات الكبرى : ق ١ ج ٢٨/١ ،
الاغانی : ٨/١ .

(٣) انظر تفصیل ذلك في : الانباء/ ٦٨-٦٩ ، الطبقات الکبری :
٤٠-٣٩ ، الكامل : ٨/٢ ، تاريخ ابن خلدون : ٣٢٤/٢ و ٣٢٧ .

المخزومي :

نسبة الى مخزوم بن يقظة ، وبنو مخزوم بن يقظة : بطن من بطون لؤي بن غالب ، من قريش^(١) .

وكانت لبني مخزوم قيادة اعنة قريش في الجاهلية ؟ لذلك برع منهم في القيادة جماعة ؟ أشهرهم : سيف الله خالد بن الوليد .
والى بني مخزوم بن يقظة يتعمى أكثر المخزوميين .
وفي العرب مخزوميون آخر غير هؤلاء ؟ ذكرتهم كتب الانساب^(٢) .

المدنى :

نسبة الى المدينة المنورة ، مدينة الرسول عليه السلام .
وهذا الاسم يطلق على عدة مدن أخرى غيرها ، ذكرها في مراصد الاطلاع ، منها : مدينة بخارى^(٣) واليها ينسب المديني : شيخ البخاري^(٤) .
وقد فرقوا بين مدينة الرسول عليه السلام وبين غيرها بالنسبة ، فيقال في النسبة اليها : مدنى ؟ ويقال في النسبة لغيرها : مدينى^(٥) .
وللمدينة المنورة عدة أسماء آخر ، أوصلها بعض العلماء الى أربعة وتسعين اسمًا^(٦) .

* * *

(١) جمهرة أنساب العرب/١٣١ ، معجم قبائل العرب : ١٠٥٨/٣

(٢) انظر ذلك في : اللباب : ١١٠/٢

(٣) مدينة من أعظم مدن ماوراء النهر (مراصد الاطلاع : ١٦٩/١) وهي اليوم تابعة للاتحاد السوفياتي .

(٤) مراصد الاطلاع : ١٢٤٦/٣

(٥) وفاة الوفا : ١٦/١

(٦) انظر : المصدر السابق : ١٩٧/١ ، عمدة الاخبار/٣٣ وما بعدها .

٢ - تاريخ ولادته :

ذكر الحافظ العراقي : أنه قد اختلف في سنة ولادته :-

فقيل : سنة خمس عشرة . وقيل : سنة سبع عشرة . وقيل :
سنة احدى وعشرين ، من الهجرة^(١) .

وقال الذهبي ، والساخاوي : ولد لاربع مضمون من خلافة عمر ؛
وقيل : لاثنين^(٢) .

وقال النووي : ولد لستين مضموناً من خلافة عمر بن الخطاب ،
وقيل لاربع سنتين^(٣) .

والراجح من هذه الاقوال عندي :

أنه ولد لستين مضموناً من خلافة عمر (رضي الله عنه) وذلك للانحراف
التالي :-

فقد روي عن يحيى بن سعيد قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول :
« ولدت لستين مضموناً من خلافة عمر » . قال الحافظ ابن حجر : استناده
صحح^(٤) .

فهنا كلام الامام نفسه ؟ قد صح عنه ؟ فهو قاطع للنزاع .
وما رجحته قد رجحه الشيرازي وغيره ، واقتصر الذهبي على ذكره
في تذكرة الحفاظ^(٥) .

(١) طرح التشريب : ٥٤/١

(٢) تاريخ الاسلام : ٤/٤ ، التحفة الطيبة : ١٩٣/٢

(٣) تهذيب الاسماء : ق ١ ج ٢١٩/١

(٤) تهذيب التهذيب : ٨٤/٤

(٥) طبقات الفقهاء ٥٧ ، صفة الصفوة : ٤٤/٢ ، تذكرة الحفاظ

٥٤/١

وعلى ذلك : يكون الراجح من الاقوال التي ذكرها الحافظ العراقي ، هو قول من قال : ولد سنة خمس عشرة ؟ وذلك لأن عمر (رضي الله عنه) ولد الخليفة في جمادى الآخرة ، سنة ثلاط عشرة^(١) . فإذا قرنا إلى هذا ماسبق ذكره عن الامام : أنه ولد لستين مضتاً من خلافة عمر ، تبيّن لنا رجحان قول من قال : أنه ولد سنة خمس عشرة ٠

وإذا أخذنا قول الامام : « ولدت لستين الخ » على التحديد ، يكون قد ولد في : جمادى الآخرة سنة خمس عشرة ٠

★ ★ *

٣ - أسمّته :

أ - والده :

السيب بن حزن : وكل مسبب بفتح الياء ، لا خلاف فيه ، باشتثناء والد الامام فقد اختلف في الياء من اسمه : بين الفتح والكسر ؟ والفتح أشهر ٠

وقد ورد عن الامام سعيد قوله : « سب الله من سب أبي » ٠ فهو يرى أن ياء المسب مكسورة ؟ وهو مذهب أهل المدينة^(٢) ٠

والسيب : صحابي ؟ مهاجري ؟ من أهل بيعة الرضوان ٠

وقد وهم مصعب الزبيري ، حيث قال : انه من مسلمة الفتح ، وتبعه على ذلك جماعة من المتقدمين ، والتأخرين ٠ وقد ردَّ قوله هذا الحافظ

(١) شذرات الذهب : ١/٤٢ ٠

(٢) تهذيب الأسماء / الصفحة السابقة ، شرح مسلم : ١/١١٣ ، عمدة القاري : ١/١٨٦ ، وفيات الاعيان : ٢/١٢٠ ٠

ابن حجر وغيره^(١) .

ومما يدل على عدم صحة قول الزبيري :-

ما روى الشیخان وغيرهما عن سعيد بن المسيب أنه قال : حدثني أبي : « أنه كان فيمن بايع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) تحت الشجرة ؟ قال : فلما خرجنا في العام المُقْبِل نسبناها فلم تقدر عليها » .
اللفظ للبخاري ، وفي رواية مسلم قال : « ف Hatchi علني مكانها »^(٢) .

وعلمون : أن المباعة تحت الشجرة ، هي التي تسمى : بيعة الرضوان . وقد كانت في السنة السادسة من الهجرة ، بينما كان فتح مكة في السنة الثامنة^(٣) .

وقد ذكر ابن حجر : أن ابن جبان - في الثقات - ذكر في التابعين :
المسيب بن حزن .

قال : قات أراد هذا فقد وهم وهو قيحا^(٤) .

وقد روى المسيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعن عمر ابن الخطاب^(٥) .

وروى عنه ابنه سعيد ، ولم يرو عنه أحد غيره^(٦) .

وحيثه مخرج في الصحيحين ، وفي سنن النسائي ، وسنن أبي

(١) انظر : أسد الغابة : ١٧٧/٥ ، تهذيب الاسماء/الصفحة السابقة ، تهذيب التهذيب : ١٥٢/١٠ ، تاريخ ابن خلدون : ٣٢٦/٢ ، الحديث والمحدثون ١٩٢/١٩٢ ، عمدة القاري : ١٨٦/١٦٩٠ .

(٢) البخاري هامش الفتح : ٣١٥/٧ ، مسلم هامش التوفيق : ٥/١٣ ، تفسير البغوي : ١٦٣/٦ .

(٣) شذرات الذهب : ١١/١٢ .

(٤) تهذيب التهذيب : الصفحة السابقة .

(٥) عنوان التجاية : ١٩ .

(٦) عمدة القاري : ٢٩٠/١٦ ، معرفة علوم الحديث : ١٥٩ .

داود^(١) .

وقد شهد فتوح الشام^(٢) وكان عمله الاصلي التجارة .
وذكر الحافظ ابن حجر - في تقرير التهذيب - أنه عاش الى خلافة
عمر^(٣) .

أقول : بل عاش الى خلافة عثمان ؟ فان عمر (رضي الله عنه)
توفي سنة ثلات وعشرين ، بينما ذكر الحافظ - في تهذيب التهذيب - عن
ابن يونس : أن المسيب قدم لغزو أفريقية سنة سبع وعشرين^(٤) .

وقد حاولت جاهدا معرفة سنة وفاته فلم أُعثر عليها ، ثم كفت عن
المحاولة حينما رأيت الحافظ - في الاصابة - يقول : لم يتحرر لي متى
مات^(٥) .

ب - جده :

حزن : بفتح الحاء المهملة ، وسكون الزاي المعجمة^(٦) .
صحابي : أسلم عام الفتح ، على ما ذكره النهبي ، وابن حجر^(٧) .
أما ابن عبدالبر ، فقد ذكر : أنه من المهاجرين^(٨) .
وهذا يعني : أنه أسلم قبل الفتح ؟ لأن من أسلم بعد الفتح لا يقال

(١) الكاشف : ١٤٦/٣ ، اختصار علوم الحديث مع شرحه الباعث
الحديث : ٢٠٦/٣ .

(٢) الاصابة : ٤٠١/٣ .

(٣) تقرير التهذيب : ٢٥٠/٢ .

(٤) تهذيب التهذيب : ١٥٢/١٠ .

(٥) الاصابة : ٤٠١/٣ .

(٦) تقرير التهذيب : ٢٥٠/٢ ، وفيات الاعيان : ١٢٠/٢ .

(٧) الكاشف : ٢١٥/١ ، الاصابة : ٣٣٤/١ .

(٨) الاستيعاب : ٣٨٥/١ .

له مهاجري وان هاجر •

وقد شهد موقعة اليمامة واستشهد فيها^(١) •

وقد كانت هذه الموقعة في السنة الثانية عشرة من الهجرة^(٢) •

ج - جد ابيه :

أبو وهب : كان من أشراف قريش في الجاهلية ، وقد شارك في
بناء الكعبة المشرفة حين بنتها قريش •

وكان من خطبته لقريش - حين بنت الكعبة - : يامعشر قريش ،
لا تدخلوا في بناتها من كسبكم الا طيبا : لا تدخلوا فيها مهر بغي ، ولا بيع
ربا ، ولا مظلمة أحد من الناس •
وفيه قيلت القصيدة التي منها :

ولو بأبي وهب أنخت مطيري
غدت من نداء رحلها غير خائب
وكان له عدد من الأولاد غير حزن ، منهم : هيرة ، وهو زوج أم
هاني :

فاخته بنت أبي طالب ، أخت علي (كرم الله وجهه)^(٣) •

د - جد جده :

عمرو : هو خال عبدالله : والد رسول الله صلى الله عليه وسلم •
فإن لعمرو عددا من الأولاد غير أبي وهب ، منهم : فاطمة ، والدة
عبدالله^(٤) •

(١) انظر : المصادر السابقة ، وتقريب التهذيب : ١٦٠/١ •

(٢) شذرات الذهب : ٢٣/١ •

(٣) انظر : سيرة ابن هشام : ١٢٥/١ ، نسب قريش / ٣٩ و ٣٤٤ ،
جمهرة أنساب العرب / ١٣٠ •

(٤) انظر : المصدر السابق ، ونسب قريش / ١٧ •

هـ - والدته :

هي أم سيد : نسية بنت عثمان بن حكيم بن أمية^(١) .

وهي عدنانية : من بني نعلبة بن بهشة ، فخذذ من أخخاذ بني سليم .

وبنو سليم : بطن من أكبر بطون قيس بن عيلان بن مضر^(٢) .

وقد كان جدها حكيم من أشراف العرب ، محتبسا : يأمر بالمعروف

وينهى عن المنكر . وفيه يقول بعض سفهاء قريش :

أطوف في الاباطح^(٣) كل يوم

مخافة أن يشردني حكيم^(٤)

و - أخواته :

ذكر النسابون عدة أخوة للامام ، لم أغثر على غير أسمائهم ، وهم :

محمد ، وأبو بكر ، وعمر ، والساب^(٥) .

ز - اعمامه :

قال ابن عبدالبر : كان للمسيب بن حزن أخوة ، منهم :

عبدالرحمن بن حزن ، وحكيم بن حزن : قتلا يوم اليامسة

شهيدين .

والساب ، وأبو عبد : بنو حزن .

وكلهم أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) انظر : الجرح والتعديل : ق ٢ ج ٤٠٨ / ٣٤٥ ، نسب قريش / ٣٤٥ .
جمهرة أنساب العرب / ١٣١ ، طبقات خليفة / ٤٤٢ ، التحفة الطيبة :
١٩٦ / ٢ .

(٢) تاريخ ابن خلدون : ١/٣٠٥ و ٣٠٧ .

(٣) « الاباطح » جمع أبطح ، وهو : المكان المتسع : وأبطح مكة :
مسيل واديهها ؛ ومنه قيل : قريش الباطح ؛ وهم : الذين ينزلون أباطح
مكة . (النهاية : ٨٣/١ ، المصباح : ٨٣/١) .

(٤) جمهرة أنساب العرب / ٢٥١ .

(٥) نسب قريش / ٣٤٥ .

وَلَا أَعْلَمُ أَنَّهُمْ حَفِظُواْ عَنْهُ وَلَا رَوَوْاْ^(۱) .

ح - زوجته :

زوجة الامام : هي بنت الصحابي الجليل : أبي هريرة (رضي الله عنه)^(۲) .

ولم أتعتر على ترجمة لها ، أو ذكر لاسمها ، لكن يبدو : أنها كانت فقيهة ، تسم بالدين والحكمة ؟ وذلك يظهر من محاورة جرت بينها وبين ابن أبي وداعية : زوج ابنته ؟ فقد جاءت تزور ابنته انس ولادتها ، فجرت المعاورة التالية :

قال ابن أبي وداعية :

رجعت الى الدار ، واذا بها شخص مارأيته قط ، فرجعت موليا .
فنادتي - من ورائي - : ياعبدالله ، ادخل ؟ فقد أحل الله لك هذه النظرة .

فقلت : ومن أنت يرحمك الله ؟

قالت : أنا أم الفتاة ؟ ياعبدالله ، كيف رأيت أهلك ؟
قلت : جزاكم الله - من أهل بيتك - خيرا ؟ لقد رأيتم فأحستم ،
وأدبتهم فأحكتم .

قالت : ياعبدالله ، لا يمنعك مكانها من أن ترى بعض ما تكره
فتحسن أدبهها .
ياعبدالله ، لاتملكونها من أمرها ماجلوز نفسها ؟ فإن المرأة ريحانة

(۱) الاستيعاب : ۱/۴۰۰ و ۲/۳۲۰ ، وانظر : الاصابة : ۱/۳۴۹ .

(۲) تهذيب الاسماء : ق ۱ ج ۲۲۰ ، شذرات الذهب : ۱/۱۰۳ .

وليست بقهرمانة^(١) ولا تكتر البسم في وجهها فتستخف بك
بارك الله لكما في المولود ، وجعله مباركا خائفا لله ، ووقاء فتن
الشيطان وجعله شيئا بجده سعيد ؟ فوالله اني لزوجته منذ أربعين سنة
مارأيتها عصي الله تعالى معصية قط .

ثم خرجت فلم أر لها وجها ثمانى عشرة سنة ، حتى قضى عليها
الموت^(٢) .

ط - أولاده :

منهم : محمد بن سعيد ؟ وبه كان يكتنى .
وقد ذكره ابن حجر في الطبقية السادسة ، وقال فيه : مقبول^(٣) .
والطبقية السادسة عند ابن حجر : هم الذين عاصروا الطبقية
الخامسة ، ولم يثبت لقيهم لاحد من الصحابة ؟ أما الطبقية الخامسة :
فهم الذين رأوا الواحد والاثنين من الصحابة ، ولم يثبت لاكثرهم سماع
منهم^(٤) .

أما قول ابن حجر مقبول ، فمعناه : أنه ليس له من الحديث إلا
القليل ، ولم يثبت فيه ما يذكر حديثه من أجله^(٥) .
أما ابن جبان فقد عده في الثقات^(٦) .

(١) « قهرمانة » قال في النهاية : القهرمان :- كالخازن والوكيل -
الحافظ لما تحت يده ، والقائم بأمور الرجل ، بلغة الفرس . انظر :
(النهاية : ٢٨٧/١) .

(٢) تحفة العروس / ٤٤ .

(٣) تقريب التهذيب : ١٦٥/٢ .

(٤) المصدر السابق : ٤/١ .

(٥) المصدر السابق : ٥/١ .

(٦) تهذيب التهذيب : ١٨٩/٩ .

وقد كان محمد من أعلم الناس بالأنساب^(١) .

وقد روی عن أبيه ؟ وروی عنه ابناه : طلحة ، عمران ؟ وروی
عنه يحيى بن سعيد وغيرهم^(٢) .

ولم أثر على سنة وفاته ؟ وربما كانت في السنة العشرين بعد المائة ،
أو قريبا منها ؟ فان الذهي قد ذكره في هذه الطبقة^(٣) .

وقد ذكر ابن قتيبة وغيره : أن للامام أولادا غير محمد^(٤) .
ولم أثر على تراجم لهم أو ذكر لاسمائهم .

الآن رأيت في محاورة^(٥) جرت بين الامام ورجل من قريش :
ان القرشي كان : بأبي عبدالله ، فان لم يكن في الرواية شيء من
الوهم ؟ على اعتبار ان الكنية التي اشتهر بها هي : أبو محمد ، فانه
ثبت أن له ولدا اسمه عبدالله .

وأيضا : فان مما لا شك فيه أنه كانت للامام بنت زوجها لابن أبي
وداعة ، ولها قصة مشهورة ستائي .

وقد كانت على قدر كبير من التقوى والدين والسلم .

قال فيها زوجها : والله ما رأيت امرأة قط : اقرأ لكتاب الله تعالى ،
ولا أعرف بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أخوف لله عزوجل
منها ؟ لقد كانت المسألة المعضلة تعيي الفقهاء ، فسألوا عنها ، فأجاد عندها

(١) جمهرة أنساب العرب / ٥

(٢) تهذيب التهذيب : الصفحة السابقة .

(٣) تاريخ الاسلام : ٢٩٩/٤

(٤) المعارف / ٤٣٨ ، شذرات الذهب : ١٠٣/١

(٥) انظر : المحاورة في : تحفة العروس / ٧١-٧٢

منها علمًا^(١) .

* * *

٤ - سيرته :

أ - ذكاؤه ، وطلبه للعلم

عاش الإمام في عصر لم يكن التدوين فيه قد شاع وانتشر ، وإنما كان العلم يؤخذ من أنفواه الرجال ويحفظ في الصدور . لذلك كان الذكاء من أهم مابيني أن يتوفى طالب العلم ، وقد كان الإمام يتمتع بذلك عظيم ، ساعده على استيعاب ماسمه في سن مبكرة جدا ؛ وكان يذكر الحوادث بتفاصيلها بعد مرور زمن طويل عليها .

روي عن أبياس بن معاوية قال : قال لي سعيد بن المسيب : « من أنت ؟ قلت :

من مزينة ، قال : أني لا ذكر يوم نعى عمر بن الخطاب النعمان بن مقرن^(٢) على التبر » .

قال الذهبي : حفظ سعيد ذلك وله سبع سنين^(٣) .

وروي عن عمران بن عبد الله قال : « سألني سعيد بن المسيب ، فاستشأته له ، فقال :

(١) المصدر السابق / ٤٤ .

(٢) هو : النعمان بن مقرن المزني ، الصحابي الجليل (رضي الله عنه) والقائد العظيم ، نعاه عمر بن الخطاب على التبر حين بلغه استشهاده في موقعة نهاوند ، سنة احدى وعشرين .

انظر ترجمته في : (سير أعلام النبلاء) ٢٨٩/١ وما بعدها ، تقريب التهذيب : ٢٠٤/٢ ، مرآة الجنان : ٧٧/١ .

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء : الصفحة السابقة ، تهذيب التهذيب :

لقد جلس أبوكالي في خلافة معاوية، فسألني عن كنا وكنا،
فقلت له كنا وكنا ٠

ولذلك كان عمران يقول : « والله ما أرأه مر على اذنه شيء ، فقط
الا وعاء قلبه »^(١) ٠

أما طلبه للعلم : فقد كان على الطريقة المألوفة في عصره ، وهي :
سعى الطالب إلى لقاء العلماء في : المساجد ، والنوادي ، واليisوت ،
والرحلة إلى من لم يكن في بلده منهم ٠

وقد كان في المدينة المنورة - على عهد الامام - جمع كبير من كبار
الصحابة وفقهائهم ، من الرجال والنساء ؟ فقد أدرك الامام العشرة المشترى
باستئناء أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) ، وكان بالمدينة زيد بن
ثابت ، وأبو هريرة ، وزوجات الرسول عليه السلام ، وغيرهم من
الصحابة ، فأخذ الامام عن أكثر هؤلاء وعن غيرهم ، وسيأتي لذلك مزيد
توضيح عند الكلام عن الشيوخ ٠

ولم يقتصر الامام على الاخذ من علماء بلده ، وإنما رحل إلى خارج
المدينة في سبيل طلب العلم ، ولم تبين لنا المصادر التاريخية التي بين
أيدينا الاماكن التي رحل إليها ، الا أنه قد ورد عن الامام ما يدل على أنه
رحل كثيرا في طلب العلم ٠

فقد روی عن مالک بن أنس ، قال : بلغني أن سعيد بن المسيب
قال : « ان كنت لاسير الليلي والا يام في طلب الحديث الواحد »^(٢) ٠

(١) الطبقات الكبرى : ٩٥/٥

(٢) الطبقات الكبرى : ق ١ ج ٢ / ١٣٠ ، فتح الباري : ١٢٨/١ ،
البداية والنتهاية : ١٠٠/٩

ولم يزل هذا دأبه حتى أغزر أهل زمانه علما بحديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأقضية الخلفاء الراشدين .
فقد روی عن سعيد بن المسيب أنه قال : « ما بقي أحد أعلم بكل
قضاء قضاه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأبو بكر وعمر ، مني »
قال مسخر - راوي هذه الرواية - : وأحببه قد قال : « وعثمان ،
ومعاوية » .

وقال الزهري : « كان يقال : ليس أحد أعلم بكل ما قضى به عمر
وعثمان منه » ^(١) .

لذلك استحق عن جدارة لقب : فقيه الفقهاء ، وامام التابعين ^(٢) .

ب - فتياه ، وتعليمه :

ما بلغ الامام تملك المرتبة التي أشرنا إليها ، أصبح من الواجب عليه
بث علمه بين الناس ؟ فاتخذ له مكانا معلوما في مسجد الرسول عليه
السلام يجلس فيه ، وكانت تأتيه رسائل الامراء يستفتونه فيما أشكل عليهم
من الأقضية ؛ ويجلس اليه محبو المعرفة : من فطاحل العلماء ، وطلبة
العلم يأخذوا عنه ، بل ان أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم)
كانوا يحيلون عليه ما يشكل عليهم من الفتيا ، ويرسلون اليه فيسألونه عن
بعض ما خفي عليهم .

واللذك بعض الروايات الواردة في ذلك :-

قال مالك : « بلغني : أن عبدالله بن عمر كان يرسل الى سعيد
بن المسيب يسأله عن بعض شأن عمر وأمره » ^(٣) .

(١) الطبقات الكبرى : ق ١ ج ١٢٩ / ٢ ، تاريخ البخاري : ق ١ ج ٢ / ٤٦٨

(٢) انظر : الكواكب الدرية : ١١٣ / ١ .

(٣) البداية والنهاية/الصفحة السابقة ، تهذيب التهذيب : ٤ / ٨٦ .

وروي عن يحيى بن سعيد ، قال : « كان عبدالله بن عمر اذا سئل عن الشيء يشكل عليه ، قال : سلوا سعيد بن المسيب ؟ فإنه قد جالس الصالحين » ^(١) .

وروي : « ان ابن عمر سأله رجل عن مسألة ، فقال له : ايت ذلك فسله - يعني : سعيد بن المسيب - ثم ارجع اليه وأخبرني ؟ ففعل ذلك ؟ فأخبره ؟ فقال : ألم أخبرك بأنه أحد العلماء » ^(٢) .

وذكر ابن سعد وغيره : « أن عمر بن عبدالعزيز - لما كان أميراً على المدينة - كان لا يقضى قضاء حتى يسأل سعيد بن المسيب » ^(٣) .

وروي عن عطاء : « أن سعيد بن المسيب كان اذا دخل المسجد يوم الجمعة ، لم يتكلم حتى يفرغ من صلاته وينصرف الامام ، ثم يصلی ركعتان ، ثم يقبل على جلسائه ويسائل » ^(٤) .

وروي عن مكحول قال : « لما مات سعيد بن المسيب استوى الناس ما كان أحد يأنف أن يأتي حلقة سعيد بن المسيب ؟ وقد رأيت مجاهداً ^(٥) وهو يقول : لا يزال الناس بخير ما بقي هذا بين أظهرهم » ^(٦) .

ولم تكن افادة الامام لתלמידه مقتصرة على اجابته لهم بما يسألونه

(١) الطبقات الكبرى : ١٠٤/٥ .

(٢) طبقات الفقهاء/٥٧ ، وفيات الأعيان : ١١٧/٢ .

(٣) الطبقات الكبرى : ق ١ ج ١٣٠/٢ ، وانظر : البداية والنهاية : ١٩٤/٩ .

(٤) الطبقات الكبرى : ٩٨/٥ .

(٥) هو : أبو الحجاج مجاهد بن جبر : فقيه مكة وقارئها ومفسرها ، ومن أكابر أصحاب ابن عباس . انظر شيئاً من ترجمته في : (تذكرة الحفاظ : ٩٢/١) .

(٦) الطبقات الكبرى : ق ١ ج ١٣٠/٢ .

عه ، بل كانت له طريقة رائعة في التعليم :

فقد كان كثيراً ما يطرح المسألة على صفة سؤال يسأله تلاميذه ،
فإذا لم يجب أحد أجاب هو .

انظر نموذجاً لذلك : الأثر الذي رواه الزهرى عن الإمام ؟ المذكور
في : المسألة الخامسة ، من الفصل السادس من باب الصلاة .
وربما عرض عليه بعض طلبه فتوى لبعض العلماء ، فicer الإمام هذه
الفتوى ، لكنه يرى :

أن في المسألة جواباً أخرى قد يكون الطالب غير ملم بها ، فيسأله
هو عنها ، فان وجده غير عارف بها يبتئها له .

انظر نموذجاً لذلك : الأثر الذي رواه قتادة : في المسألة الثانية ، من
باب الميراث .

وربما سئل أحد العلماء عن مسألة ، فيقتني فيها ، وتبلغه
فيما إلى الإمام فلا يرتضيها ، فيطرحها هو على طلابه ، وبين لهم جواب
ذلك العالم من غير أن يذكر اسمه ، ثم بين لهم رأيه هو في المسألة .

انظر نموذجاً لذلك : الأثر الذي رواه يحيى بن سعيد : في المسألة
الناتعة من باب الحج .

هذا : ولم تكن الظروف الحرجة مما صعبت لمعنى الإمام من القيام
بواجبه تجاه قاصديه من طلاب المعرفة .

واليك في هذا النسان ما يحكى عنه قتادة : حافظ العراق ، وفقه أهل
البصرة ، وكان قد رحل إلى الإمام ليأخذ عنه العلم ، فصادفه قد أوقف
في الشمس ليقتل ؟ وذلك ابان محنته التي كان سبباً : الامتناع عن
البيعة بالعهد للوليد ، وسلامان : ابني عبد الملك .
يقول قتادة :

«أَتَيْتْ سَعِيدَ بْنَ الْمُسِيبَ، وَقَدْ أَبْسَنَ تَبَانَ^(١) شِعْرَ، وَأَقْتَمَ فِي الشَّمْسِ؛ فَقَلَتْ لِقَائِدِي^(٢) : ادْتَنِي مِنْهُ، فَادْتَنَنِي مِنْهُ، فَجَعَلَتْ أَسْأَلَهُ - خَوْفًا مِنْ أَنْ يَفْوَتِي - وَهُوَ يَجِينِي - حَسْبَةً - وَالنَّاسُ يَتَجَبَّوْنَ»^(٣) .

وَقَدْ كَانَ الْإِعْلَامُ شَدِيدُ التَّوقِيرِ لِلْعِلْمِ وَطَالِبِيهِ :

فَقَدْ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ : «كَانَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسِيبَ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ أَدْبَا فِي الْحَدِيثِ؟ جَاءَهُ رَجُلٌ - وَهُوَ مَرِيضٌ - فَسَأَلَهُ عَنْ حَدِيثٍ، فَجَلَسَ، فَحَدَّثَهُ ثُمَّ اضْطَجَعَ؛ فَقَالَ الرَّجُلُ : وَدَدْتُ أَنْكَ لَمْ تَعْنِ^(٤) ، فَقَالَ : أَنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَحْدَثَكُ عنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَأَنَا مُضْطَجِعٌ»^(٥) .

وَرُوِيَّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : «كَانَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسِيبَ إِذَا مَرَّ بِالْمَكْتَبِ، قَالَ لِلصَّيَانِ : هُؤُلَاءِ النَّاسُ بَعْدَنَا»^(٦) .

وَكَانَ أَيْضًا : مُدْرِكًا لِخَطُورَةِ مَرْكَزِهِ كَفِيقَهُ وَمُفْتَ : يَؤْخُذُ الْفَقَهَ مِنْهُ لِيُنْشَرَ بَيْنَ النَّاسِ، وَتَؤْخُذُ فِيهِ لِيَقْضِيَ بَيْنَ النَّاسِ؟ لِذَلِكَ كَانَ دَائِمُ الْفَرَاعَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى : أَنْ يَسْدِدَهُ وَيَلْهُمَ الصَّوَابَ .

فَقَدْ رُوِيَّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ :-

«كَانَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسِيبَ لَا يَكَادُ يَفْتَنِي فِيمَا أُوْبَدَ، أَوْ يَقُولُ شَيْئًا إِلَّا قَالَ : اللَّهُمَّ سَلِّمْنِي وَسِّلْمْنِي»^(٧) .

(١) التَّبَانُ : سِرَاوِيلٌ صَغِيرَةٌ، يَسْتَرُّ الْعُورَةَ الْمَخْلُظَةَ فَقَطَ (النَّهَايَةُ : ١٠٩/١).

(٢) لَانْ قَتَادَةً (رَحْمَهُ اللَّهُ) كَانَ أَعْمَى.

(٣) حَلِيَّةُ الْأُولَى يَاءَ : ١٧١/٢.

(٤) تَعْنِ : أَيْ : تَشَقُّ عَلَى نَفْسِكَ (الْمُصَبَّاحُ : ٦٦٥/٢).

(٥) الْبَدَائِيَّةُ وَالنَّهَايَةُ : ٩/١٠٠، وَانْظُرْ : حَلِيَّةُ الْأُولَى يَاءَ : ١٦٩/٢، صَفَةُ الصَّفَوَةِ : ٤٤/٢، سِيرُ السَّلْفِ وَمَنَاقِبِهِمْ / ١٢٨.

(٦) الطَّبَقَاتُ الْكَبِيرَى : ٥/٤٠٤.

(٧) تَارِيخُ الْبَخَارِيِّ : قَ ١ جَ ٤٦٨/٢، وَانْظُرْ : الطَّبَقَاتُ الْكَبِيرَى : ٥/١٠٠، أَعْلَامُ الْوَقْعَنِ : ٣/٤٤١.

ج - اخلاقه ، وعنايته بمظهره :

كان خلق الامام ، هو خلق العالم المسلم الحسن الاسلام ، الذي عرف قدر نفسه وحفظ للعلم مكانته وهيبته ، فيه : سماحة خلق ، وتواضع ، وكف عن الكلام فيما لا يعنيه ، وتقدير لاهل العلم : سواء منهم شيوخه ، وأقرانه ، وتلاميذه ؟ لا يخاصم أحدا لامر يتعلق بذاته نفسه ، ولا يحقد على أحد بسبب مخالفته اياه في رأيه .

قال مالك : « ما استوحش سعيد بن المسيب الى أحد - فقط - خالفة »^(١) .

وروي عن عمران بن عبد الله الخزاعي ، قال : « كان سعيد بن المسيب لا يخاصم أحدا ، ولو أراد انسان رداءه رمى به اليه »^(٢) .
وقال ابن كثير : « كان سعيد بن المسيب من أزهد الناس في فضول الدنيا ، والكلام فيما لا يعنيه » .

وروي عن عاصم بن العباس ، قال : «رأيت سعيد بن المسيب يصافح كل من لقيه »^(٣) .

ومن ثنائه على شيوخه :

ما روى عن شهاب بن عباد عن أبيه قال : « أتينا المدينة فسألنا عن أفضل أهلها ، فقالوا : سعيد بن المسيب ، فأتيناه ، فقلنا : سألنا عن أفضل أهل المدينة ، فقيل لنا : سعيد بن المسيب ، فقال : اني أخبركم عن هو

(١) الجرح والتعديل : ق ١ ج ٢ / ٦١ .

(٢) الطبقات الكبرى : ٩٩/٥ .

(٣) انظر : البداية والنهاية : ٩٠/١٠٠ ، الطبقات الكبرى : ٥/٩٨ .

أفضل مني مائة ضعف : عمر ، أو ابن عمر ،^(١)
ومن ثانية على أقرانه :

ماروي عن عبدالله بن يزيد المهدلي قال : « سمعت سليمان بن يسار يقول : سعيد بن المسيب بقية الناس ؟ وسمعت السائل يأتي سعيد بن المسيب فيقول له : اذهب الى سليمان بن يسار ؟ فانه أعلم من بقي اليوم »^(٢)
ومن ثانية على تلاميذه :

ما ذكر ابن كثير ، قال : قال رجل لسعيد بن المسيب : « مارأيت أحداً أورع من فلان » ، فقال له سعيد : هل رأيت علي بن الحسين^(٣) ؟ قال : لا ، قال : مارأيت أورع منه^(٤) .

اما عناته بمظاهره :

فكان تتمثل في : عناته بنظافة جسمه ، وارتدائه الملابس التي تليق بمكاناته ، وابتعاده عن الخفة التي تحط من قدر الرجال : كثرة الضحك ، وما الى ذلك .

روي عن عاصم بن العباس الاسدي قال : « رأيت سعيد بن المسيب لا يدع ظفره يطول ٠٠٠ ورأيته يكره كثرة الضحك ؟ ورأيته يتوضأ كلما بال ، واذا توضأ شبّك بين أصابعه »^(٥) .

وروي عن عمران بن عبد الله قال : « ما أحصي مارأيت على سعيد بن المسيب من عدة قucus الheroic^(٦) » ، قال : وكان يلبس هذه

(١) الطبقات الكبرى : ق ١ ج ١٣٠ / ٢

(٢) المصدر السابق : ١٣٢ / ٢

(٣) هو : الملقب بزین العابدین

(٤) البداية والنهاية : ١١٥ / ٩

(٥) الطبقات الكبرى : ٩٩ / ٥

(٦) نسبة الى مدينة هراة ، وهي من كبريات مدن خراسان (مراسد الاطلاع : ١١٥٥ / ٣ ، المصباح : ٩٨٦ / ٢)

البرود^(١) الفالية البيض^(٢) .

لهذه الخصال الحميدة ، عز جانبه ، وتمكنت هيته في قلوب الناس
الامراء والامة على السواء :-

روي عن مالك : أن عمر بن عبد العزيز كان يقول : « ما كان عالم
بالمدينة الا ويأتيني بعلمه ؟ وأوتي بما عند سعيد بن المسيب »^(٣) .

وروي عن عبدالرحمن بن حرملا قال « ما كان انسان يجرئ على
سعيد بن المسيب - يسأله عن شيء - حتى يستأذنه كما يستأذن الامير »^(٤) .

وروي عن الزهري قال : « كان سعيد بن المسيب عند الناس
قدر عظيم ؟ لخصال : ورع ، ونزاهة ، وكلام بحق عند السلطان
وغيره ، ومحاجة السلطان ، وعلم لا يشائله علم ، ورأي - بعد -
صليب ، ونم العون الرأى الجيد ؟ »^(٥) كان ذلك عند سعيد بن المسيب
رحمة الله عليه من رجل ، فيه : عزة لا تقاد تراجع الا الى محك ؟
ما استطعت أن أواجهه بمسألة حتى أقول : قال فلان كنا وكنا ، وقال
فلان كنا وكنا ، فيجيب جيند »^(٦) .

د - معرفته بالشعر والادب ، مع نبذة من شعره ونشره :
اشتهر أهل الحجاز - في حصر الامام - برقة الطبع ، ورقة الطبع
تستبع الميل الى الشعر والادب ؟ هذا بالإضافة الى أن العلماء عموماً يعنون

(١) البرود : جمع بردة ، وهي : الشملة المخططة (النهاية :

٧٢/١) .

(٢) الطبقات الكبرى : ٩٩/٥ .

(٣) صفة الصفوة : ٤٤/٢ .

(٤) حلية الأولياء : ١٧٣/٢ .

(٥) الطبقات الكبرى : ق ١ ج ١٢١/٢ .

بدواوين العرب من شعر أو ثغر ؟ ليستينوا بذلك على فهم القرآن الكريم
والسنة النبوية المذدين جاتا بلسان العرب .

وقد كان الإمام متبعاً لذلك كله ، عارفاً به معرفة خير ، يدل على ذلك : معرفته بمقامات الخطباء في الجاهلية والاسلام ، وكثرة اشادة الشعر واستشهاده له .

قال ابن كثير : قال سعيد بن المسيب : « خطباء الناس في الجاهلية : الاسود بن عبدالمطلب ، وسهيل بن عمرو ؛ وخطباء الناس في الاسلام : معاوية ، وابنه ، وعبدالله بن الزبير »^(١) .

وقال سعيد بن مسلم بن وهب :

دخلت مسجد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مع نوبل بن مساحق ، فانه لعمد عليّ اذ مررتنا بسعيد بن المسيب في مجلسه ، فسلمنا عليه ، فرد سلامنا ، ثم قال لنوبل : يا أبا سعيد ، من أشعر ، أصاحبنا أم أصحابكم ؟ يعني : عبدالله بن قيس الرقيات ، أو عمر بن أبي ربيعة ؟ فقال نوبل : حين يقولان ماذا ؟ فقال : حين يقول : أصحابنا^(٢) :-

خليسي ما بسال المطي كأنما

نراها على الادبار بالقوم تكسن^(٣)

وقد أبعد الحادي سراهن^(٤) واتتحى

بهن وما يألو عجول مقلص^(٥)

(١) البداية والنهاية : ٢٩٣/٨ .

(٢) يعني : عبدالله بن قيس الرقيات .

(٣) « تكسن » ماضيه نكض ، أي : رجع . انظر (المصباح) ٩٦٦/٢ .

(٤) « سراهن » قال في المصباح : سريت الليل ، وسرى به سريا : اذا قطعته بالسير ؛ يقال : سرينا من الليل سرية ، وتسريمة ؛ والجمع : سرى . (المصباح : ٤٢٠/١) .

(٥) « مقلص » قال في اللسان : يقال : قميص مقلص ، وقلصت

وقد قطّعت أغانِهِنْ صبَابَة
 فأنفَسَنا مَا تُكَلَّفَ تَشْخَصَ^(١)
 يزَدْنَ بِنَا قَرْبَا فِيزَدَادْ شَوْقا
 اذَا زَادَ طَوْلَ الْعَهْدِ وَالْيَمْدَ يَنْقُصُ
 ويقول صاحبكم ماشت •
 فقال توفل : صاحبكم أشهر بالقول في الغزل ، وصاحبنا أكثر
 أفنين شعر ، قال : صدقت •
 فلما انقضى ما بينهما من ذكر الشعر ، جعل سعيد بن المسيب (رحمة
 الله) يستغفر الله ، ويعد بالخمس كلهما حتى وفَّا المائة •
 فلما فارقناه ، قلت لسعيد : أتراء استغفر الله من انشاده الشعر في
 مسجد رسول (صلى الله عليه وسلم) ؟ فقال : كلا ؛ هو كثير الاشادة
 والاستشادة ؛ ولكنني أحسبه للفخر بصاحبه^(٢) •
 الا أنه جاء في طبقات ابن سعد : ما يخالف هذه الرواية •
 فقد روي عن عاصم بن العباس الاسدي قال : « كان سعيد بن المسيب
 يحب أن يسمع الشعر ، ولا ينشده »^(٣) •
 وهذا يعني : أنه كان لا يقول الشعر ولا يرويه •
 الا أن التعميل في هذه الامور على ماجاء في الاغاني أولى ؟ لامتيازه
 بالشخص بها •
 هذا بالإضافة الى أن صاحب الاغاني قد أورد ما يدل على أن الامام

قميصي ، معناه : شمرته ، ورفعته • وتقلسن هو : تشمـر (لسان
 العرب : ٨٠/٧) فمقلسن ، معناه : مشمر ، والتشمير : السرعة
 والخففة • (المصباح : ٤٩٣/١)
 (١) « الصباية » الشوق ، وقيل : رقة الهوى (اللسان :
 ١/٥١٨) « تشخيص » تخرج (المصباح : ٤٦٧/١)
 (٢) الاغاني : ٦١٩/٢
 (٣) الطبقات الكبرى : ٩٨/٥

كان يقول الشعر :

فقد قال :

ذكر أن سعيد بن المسيب رحمة الله عليه في بعض أزقة مكة ، فسمع
الأخضر الحربي يتغنى في دار العاص بن وائل :

تضوع^(١) مسكا بطن نعمان^(٢) ان مشت
به زينب في نسوة عطارات
فصرخ سعيد برجله ، وقال : هذا والله مما يلذ استماعه ، ثم
قال :

وليست كآخرى^(٣) أو سمعت جيب درعها^(٤)
وأبدت بنان الکف للجمرات
وعلت بنان المسک وحفا^(٥) مرجلاء

(١) « تضوع » قال في النهاية : تضوع الرياح : تفرقها وانتشارها
وسطوعها (النهاية : ٢٨/٣) .
وقال في القاموس : تضيّع : فاح . (القاموس المحيط : ٥٨/٣) .

(٢) « نعمان » واد بمكة (مراكض الاطلاع : ١٣٧٩/٣) .

(٣) كأنه يعرض بتلك التي قال فيها عمر بن أبي ربيعة :-
بدا لي منها معصم حين شمرت
وكف خضيب زينت بنستان
فوالله ما أدرى وان كنت ذاريا
بسبع رمين الجمر ألم بنستان

(٤) « جيب درعها » جيب القيص : مايفتح على النحر ؛ ودرع المرأة:
قيصها (المصبح : ٢٩٥ و ١٨١/١) .

(٥) جاء في هامش الأغاني :-



على مثل بدر لاح في الظلمات
وcame ترائي يوم جمع^(١) فافتت
برؤيتها من راح من عرفات

فكانوا يروون هذا الشعر لسعيد بن المسيب^(٢) .
هذا في الشعر ، أما الشر :
فقد كان الإمام معينا بالوعظ

روي عن خاصم بن العباس ، قال : « كان سعيد بن المسيب يذكر
ويخوّف »^(٣) .

وله في هذا المجال كلام في غاية الجودة ؟ وابلاعنة .
والتيك نماذج منه :-

روي عن عبدالله بن محمد ، قال : قال سعيد بن المسيب : « ما
أكرمت العباد أنفسها بمثل طاعة الله تعالى ؟ ولا أهانت أنفسها بمثل
محضته ؟ وكفى بالمؤمن نصرة من الله تعالى : أن يرى عدوه يعمل
بعصبية الله »^(٤) .

وروي عن عيدالله بن عبدالله ، قال : سمعت سعيد بن المسيب

« الوحف » الشعر الغزير .

« بنان المسك » أصابعها المغوربة به ، فكأنها هو .

« علت » سقت بأصابعها شعرها الطيب مرة بعد أخرى ؟ يشير إلى
تكرار مرور الأصابع بالشعر . (هامش الأغاني : ٧٥٩/٢)

(١) « جمع » علم للمزدلفة . (النهاية : ١٧٧/١)

(٢) الأغاني : ٧٥٩/٢

(٣) الطبقات الكبرى : ٩٨/٥

(٤) انظر : حلية الاولى : ١٦٤/٢ ، البداية والنهاية : ١٠٠/٩ ،
صفة الصفة : ٤٤/٢ ، الكواكب الدرية : ١١٤/١ ، وفيات الاعيان :
١١٧/٢

يقول : « يد الله فوق عباده ؟ فمن رفع نفسه ووضعه الله ؟ ومن وضعها رفعه الله ؟ الناس تحت كتفه يعملون أعمالهم ؟ فإذا أراد الله فضيحة عبد آخرجه من تحت كتفه فبدت للناس عورته » ^(١) .

وروى عن سفيان بن عيينة قال : قال سعيد بن المسيب : « إن الدنيا نذلة ؟ وهي إلى كل نذل أميل ؟ وأنزل منها : من أخذها بغير حقها ، وطلبها بغير وجهها ، ووضعها في غير سبيلها » ^(٢) .

وروى الزهرى عن سعيد بن المسيب قال : « من استغنى بالله افقر إليه الناس » ^٠

وقال مالك : قال سعيد بن المسيب « انه ليس من شريف ولا عالم ولا ذي فضل الا و فيه عيب ؟ ولكن من الناس من لا يبني أن تذكر عيه ؟ فمن كان فضله أكثر من نقصه و هب نقصه لفضله » ^(٣) .

وقال المتأوى : قال سعيد بن المسيب : « من لم يعرف ما لله عليه في نفسه ، ولم يتأند بأمره ونهايه ، فهو من الأدب في عزلة ؟ اذ حقيقة الأدب : أن تعامل الله جهراً وسراً على وجه الصدق والاخلاص برؤية المنارة عليك ؟ فإن كنت كذلك كنت أديناها والا فلا » ^(٤) .

(١) حلية الاولىء ١٦٦/٢ ، الطبقات الكبرى للشعراني : ١/٣٣ ، الكواكب الدرية : ١١٤/١ .

(٢) المصدر السابق ، و حلية الاولىء : ٢/١٧٠ ، البداية والنهاية : ٩/١٠٠ ، صفة الصفوة : ٢/٤٥ .

(٣) طبقات الشعراني ، وصفة الصفوة ، والكواكب الدرية ، والبداية والنهاية : الصفحات السابقة .

(٤) الكواكب الدرية : ١١٤/١ .

هـ بـ تكسبيه ، وزهده عما في أيدي الناس :

كان الامام يكسب رزقه بنفسه ؟ فاستغنى بذلك عن خلق الله جمِيعاً ؟
فكان ذلك من أهم الاسباب التي جعلته شجاعاً في قول كلمة الحق ؟
لأنه لم يكن يخشى انقطاع صلات السلطان ؟ ولم يكن حياؤه من تفضل
الناس عليه يرغمه على السكوت .

روي عن عمران بن عبد الله قال : « كان سعيد بن المسيب يكثر
الاختلاف الى السوق » ^(١) .

وقال العجلبي : « كانت له بضاعة أربعين ديناراً ؟ وكان يتجرّ في
الزيت » ^(٢) .

وقال ابن كثير : « كان يحمل اهاب الشاة على ظهره ، وكان له مال
يتجرّ فيه » ^(٣) .

وقد كان الامام يبحث على كسب المال من طرقه اشروعه .

روي عن يحيى بن سعيد قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : « لا
خير فيمن لا يريد جمع المال من حلّه ؟ يعطي منه حقه ، ويكتفي به وجهه
عن الناس » ^(٤) .

وعنه أيضاً قال : « لا خير فيمن لا يطلب هذا المال ؟ يقضى به دينه ،
ويصون به عرضه » ^(٥) .

(١) النطقيات الكبرى : ٥٧/٥ .

(٢) البداية والنهاية : ١٠٠/٩ .

(٣) المصدر السابق : ١٠١/٩ .

(٤) حلية الاولى : ١٧٣/٢ ، سيرة السلف ومناقبهم / ١٢٩ .

(٥) القرطبي : ٤٢٠/٣ .

وقد أعن الامم كتبه على الزهد عما في أيدي الناس : الامراء ،
والعامة منهم على السواء .

قال ابن كثير : « كان سعيد بن المسيب من أورع الناس فيما يدخل
بيته وبطنه ؛ وكان من أزهد الناس في فضول الدنيا » ^(١) .

وروي عن عمران بن عبد الله قال : « كان سعيد بن المسيب لا يقبل
من أحد شيئاً : لا ديناراً ، ولا درهماً ، ولا شيئاً ؛ وربما عرضت عليه
الاشربة ، فيعرض ؟ فليس يشرب من شراب أحد منهم » ^(٢) .

وعن عمران ، أيضاً ، قال : « كان في رمضان يؤتى بالاشربة في
مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فليس أحد يطبع أن يأتي سعيد بن
المسيب بشراب فيشربه ؟ فانأتي من منزله بشراب شرب ، وان لم يؤت
من منزله بشيء لم يشرب حتى ينصرف » ^(٣) .

وعنه قال : قال سعيد بن المسيب : « ما أظلني بالمدينة بيت بعد
منزلي ، الا أني آتني ابنة لي فأسلم عليها أحياناً » ^(٤) .

وعنه قال : « كان لسعيد بن المسيب في بيت المال بضعة ^(٥) وثلاثون
ألفاً ، عطاء ^(٦) ، فكان يدعى إليها فأبى » ^(٧) .

(١) البداية والنهاية : ٩/١٠٠ .

(٢) حلية الاوليات : ٢/١٦٧ .

(٣) الطبقات الكبرى : ٥/٩٩ .

(٤) حلية الاوليات : ٢/١٦٤ ، الطبقات الكبرى : ٥/٩٧ .

(٥) البعض :- بكسر الباء وفتحها ، والكسر أشهر - العدد من ثلاثة
إلى التسعة ، وقيل : ما بين الواحد إلى العشرة . انظر : (النهاية : ١/٨٢) .

(٦) العطاء : ما يفرض للإنسان في بيت المال كل سنة . انظر :
كتشاف اصطلاح الفنون : ٤/١٠٧٦ .

(٧) الطبقات الكبرى : ٥/٩٥ ، حلية الاوليات : ٢/١٦٦ ، وفيات
الاعيان : ٢/١١٧ .

وقد يئن الإمام السبب الذي من أجله اتجه إلى كسب المال :-
ذكر ابن كثير : أنه كان للإمام مال يتجر فيه ، قال : وكان يقول :
« اللهم انك تعلم اني لم أمسكه بخلا ولا حرضا عليه ، ولا مجنة
للدنيا ونيل شهواتها ؟ وانما أريد أن أصون به وجهي ، وأصل منه
رحمي » وأؤدي منه الحقوق التي فيه ، وأعود منه على الارملة والفقير
والمسكين واليتيم والجار » ^(١) .

وقد صدّق فعله قوله ؟ فانه كان ينفق ماله في طاعة الله بلا حساب .
ذكر ابن كثير : « أن سعيد بن المسيب زوج ابنته لكثير بن أبي
وداعة على درهرين ؟ وأرسل اليه بخمسة آلاف ، وقيل : بعشرين ألفا ،
وقال له : استفق هذه » ^(٢) .

و - عبادته :

أعلى مراتب العبادة في نظر الإمام :

أعلى مراتب العبادة عند الإمام : ربط الفكر بالله سبحانه وتعالى
على الدوام ، واداء الفرائض ، والابتعاد عن المحارم ، وطلب العلم .

روى أبو نعيم بسنده عن بكر بن خنيس قال : « قلت لسعيد بن
المسيب - وقد رأيت أقواما يصلون ويتبعدون - : يا أبا محمد ، ألا تبعد
مع هؤلاء القوم ؟ فقال : يا ابن أخي أنها ليست بعبادة » ، قلت : فما التبعد
يا أبا محمد ؟ قال : التفكير في أمر الله ، والورع عن محaram الله ، واداء
فرائض الله » ^(٣) .

(١) البداية والنهاية : ١٠١/٩ .

(٢) البداية والنهاية : ١٠٠/٩ .

(٣) حلية الأولياء : ٦٢/٢ .

وروى عن صالح بن محمد بن زائدة : « ان فتية من بني ليث كانوا عبادا : كانوا يروحون بالهاجرة الى المسجد ، ولا يزالون يصلون حتى يصلى العصر ، فقال صالح لسعيد : هذه هي العبادة ! لو نقوى على ما يقوى عليه هؤلاء القتیان ، فقال سعيد : ماهذه العبادة ؟ ولكن العبادة : التفقه في الدين ، والتفكير في أمر الله تعالى »^(١) .

وغمي عن البيان : أن الامام لم يقصد بقوله : « انها ليست بعبادة » نفي وصف العبادة عن صلاة النافلة ، وإنما قصد التبيه الى أن هذه العبادة ليست هي أعلى مراتب العبادات ، وإنما هناك من العبادات ما هو أفضل منها وأعمم نفعا : كطلب العلم ونحوه مما تقدم ذكره ؛ وهذا يدل عليه كثرة تأمله كما يستพجح ذلك من الفقرة الثانية :

وصف عبادة الامام :

حرصه على صلاة الجماعة في المسجد :

كان الامام حريضا كل الحرص على اداء الفرائض في المسجد مع الجماعة ، ولا يختلف عن ذلك - مهما كانت الاسباب - الا اذا حيل بينه وبينها قهرا ، وقد كان يستعد للصلوة قبل دخول الوقت ، ثم يبقى بعد ذلك متظمرا دخول وقتها بلهفة وشوق .

روى اسماعيل بن أمية عن سعيد بن المسيب قال : « مدخل علي وقت صلاة الا وقد أخذت اهيتها ، ولا دخل علي قضاء فرض الا وانا اليه مشتاق »^(٢) .

وروى عن عبد الرحمن بن حرملة : « ان سعيد بن المسيب اشتكت عينيه ، فقيل له : يا أبا محمد ، لو خرجت الى العقيق^(٣) ؟ فنظرت الى

(١) المصدر السابق .

(٢) المصدر السابق : ١٦٣/٢ ، سير السلف ومناقبهم / ١٢٧ .

(٣) « العقيق » واد قرب المدينة ، فيه عيون ونخل (مراصد الاطلاع : ٩٥٢/٢) .

الحضره ؟ فوجدت ريح البريه ، لنفع ذلك بصرك ، فقال سعيد : فكيف
أصنع بشهود العتمه^(١) والصبح ؟^(٢) .

وروي عن الاوزاعي قال : « كانت لسعيد بن المسيب فضيلة لا تعلمها
كانت لاحد من التابعين : لم تفته الصلاة في جماعة أربعين سنة ؟ عشرين
منها لم ينظر في أفضية الناس »^(٣) .

قيامه بالليل :

كان الامام كثير العبادة بالليل ؟ بل ظل فترة طويلة - بعضهم قال
أربعين سنة ، وبعضهم قال خمسين سنة - يحيى ليله كله بطاعة الله تعالى ،
ولم يكن يخلی ليله من العبادة حتى في السفر ؟ كان من الذين قال الله تعالى
فيهم :

« تجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا »^(٤) .

روي عن عبد الرحمن بن حرمته قال : قلت لبرد - مولى سعيد بن
المسيب - : « ما صلاة ابن المسيب في بيته ؟ فاما صلاته في المسجد فقد
عرفناها » ، فقال : والله ما ادرى ؟ انه يصلى صلاة كثيرة ،^(٥) .

وذكر الغزالى : « أن احياء جمع الليل بالعبادة كان طريق جماعة
من السلف : كانوا يصلون الصبح بوضوء العشاء » وقال : حكى أبو طالب
المكي : « أن ذلك حكى - على سبيل التواتر والاشتثار - عن أربعين من
التابعين ؟ وذان فيهم من واظب عليه أربعين سنة ، منهم : سعيد بن

(١) « العتمة » صلاة العشاء (النهاية : ٦٧/٣) .

(٢) حلية الاولى : ١٦٣/٢ ، الطبقات الكبرى : ٩٧/٥ .

(٣) حلية الاولى : الصفحة السابقة .

(٤) سورة السجدة : آية ١٦ .

(٥) الطبقات الكبرى : ٩٨/٥ .

المسيب «^(١) » .

وروي عن عبد المنعم بن ادريس عن أبيه ، قال : « صلى سعيد بن المسيب الغداة ^(٢) بوضوء العتمة خمسين سنة » ^(٣) .

وروي عن عاصم بن العباس الاسدي قال : « سمعت سعيد بن المسيب يقرأ القرآن - بالليل على راحلته - فيكثر » ^(٤) .

وذكر الشعراي : أنه (رضي الله عنه) كان يقول لنفسه اذا دخل الليل : « ياماًوى كل شر ، والله لادعنك تزحفين زحف البعير ؟ فكان يصبح وقدماه متقطتان ، فيقول لنفسه : بذا أمرت ولذا خلقت » ^(٥) .

صومه :

عني الامام بكثرة التغافل بالصوم ، كما يعني بكثرة التغافل بالصلوة ؟ فقد كان يسرد الصوم ، ولا يفطر الا الايام التي أوجب الله تعالى فطرها .

روي عن يزيد بن أبي حازم : « ان سعيد بن المسيب كان يسرد الصوم » ^(٦) .

وروي عن عبدالله الهذلي : « ان سعيد بن المسيب كان يصوم الدهر ، ويفطر أيام التشريق بالمدينة » ^(٧) .

(١) احياء علوم الدين هامش اتحاف السادة : ١٩٩/٥ ، وانظر : الكواكب الدرية : ١١٣/١ ، الطبقات الكبرى للشعراي : ٣٣/١ .

(٢) « الغداة » صلاة الصبح . (النهاية : ١١٥/٣) .

(٣) حلية الاولىء : ١٦٣/٢ ، صفة الصفوة : ٤٤/٢ ، سير السلف ومناقبهم / ١٢٧ .

(٤) الطبقات الكبرى : ٩٨/٥ .

(٥) الطبقات الكبرى للشعراي : ٣٣/١ ، وانظر : التوابع الدرية : ١١٤/١ .

(٦) حلية الاولىء : ١٦٣/٢ ، صفة الصفوة : ٤٤/٢ ، تاريخ سخ الاسلام : ٥/٤ .

(٧) الطبقات الكبرى : ١٠١/٥ .

حجّه :

لو قسمنا مرات حجّه على حياته كلها لوجدنا أنه حجّ بقدر نصف سنِي
حياته؟ فإنه قد عاش ما يقرب من ثمانين سنة، وحجّ أربعين حجّة.
روي عن عبد الرحمن بن حرملاة، قال: سمعت سعيد بن المسيب
يقول: «حجّت أربعين حجّة»^(١).

ذ - شجاعته :

في الفقرة المتعلقة بأخلاقه بینت كیف كان الامام وديعا مسالما لا یسعی
إلى الخصومة، ولا یحب أن تسعی إليه، إلا أن هذا كله كان فيما یختص
بذات نفسه، أما اذا خرج الامر عن ذلك: إلى ما یختص بأمور الشرع،
أو يتعلق بمصالح المسلمين، فان الحال يتغير تماما؛ فرواه مناضلا صubb
الراس، عنيف الخصومة، شجاعا لا تأخذه في الله لومة لائم، یقف مع
مايرى أنه الحق ولا یترحّز عنه قيد ائمّة ولو تعرضت رقبته للسيف
نم هو بعد ذلك لا یقحم ما یتعلق بذات نفسه فيما يتعلق بأمور الشرع
والMuslimين؟ فإذا أُوذى في سهل ذلك فإنه لا یتعرض لشتم من آذاه، وإنما
ینکر من أعماله ماخالف الشرع؛ وإذا خرج السلطان من يد خصمه تجاوز
عنه وعنی؟ وذلك ضرب من ضروب الشجاعة عظيم، لا یتصف به إلا
المعلماء.

وفیما یلی بعض الروایات الواردة في ذلك:

روي عن عمران بن عبد الله الخزاعي قال: «إن نفس سعيد بن
المسيب كانت أهون عليه في ذات الله من نفس ذباب»^(٢).

(١) انظر: تاريخ البخاري: ق ١ ج ٤٦٨/٢، سیر السلف ومناقبهم ١٢٧، حلية الاولياء: ١٦٤/٢، الطبقات الكبرى للشعراني: ٣٣/١، الكواكب الدرية: ١١٣/١، وفيات الاعيان: ١١٧/٢، تاريخ الاسلام: ٥/٤٠.

(٢) انظر: حلية الاولياء: ١٦٤/٢، الطبقات الكبرى: ٩٤/٥، سیر السلف ومناقبهم ١٢٧.

وروي عن زيد بن علي جدعان قال : قيل لسعيد بن المسيب : « ما شأن الحجاج لا يبعث اليك ولا يهيجك »^(١) ولا يؤذيك ؟ قال : والله ما أدرى ؟ غير أنه صلى ذات يوم مع أبيه صلاة فجعل لا يتم ركوعها ولا سجودها ، فأخذت كفًا من حصاء فحصبته بها ؟ قال الحجاج : فما زلت أحسن الصلاة »^(٢) .

وقد امتحن في أمر البيعة للمرأة ثلاث مرات ، فصبر وأبدى شجاعة تجل عن الوصف ؟ وتلك هي :

البيعة ليزيد بن معاوية ، والبيعة لعبد الله بن الزير ، والبيعة بولالية المهد للوليد ، وسلامان : ابني عبد الملك ؟ وساقصر هنا على ذكر ما يتعلّق بهذا المقام ، مرّجعًا تفاصيل هذه الحوادث الثلاثة إلى الكلام عن بعض مواقفه السياسية .

أما البيعة ليزيد :

فقد أخذها على أهل المدينة مسلم بن عقبة بعد أن أوقع بهم فضائح تجل عن الوصف في موقعة الحرقة الشهيرة^(٣) .

وحين دعي الإمام إلى البيعة ، أبي ذلك ، فأمر مسلم الجنديين -

اللذين أتيا به بختقه ؟ قال في نسب قريش :

(١) « يهيجك » يثيرك ويزعجك . انظر : (النهاية ٤ / ٢٦٠) .

(٢) سير السلف : الصفحة السابقة ، حلية الأولياء : ٢ / ١٦٥ ، الطبقات الكبرى : ٥ / ٩٥ .

(٣) انظر أحداث هذه الموقعة في العبر : ١ / ٦٧ ، شذرات الذهب : ١ / ٤٨٢ ، الامامة والسياسة : ٢ / ١١ ، وما بعدها ، تاريخ الطبرى : ٥ / ٤٨٢ ، وما بعدها ، البداية والنهاية : ٨ / ٢٢٠ ، وما بعدها .

« فحقه حتى نقل في أيديهما ؟ فظنا أنه مات ؟ فأرسله ، فسقط ؟ ثم أفاق فقال : لا والله لا والله ؛ يعني : لا أباع ؛ فقدم إلى مسلم : مروان بن الحكم ، وعمرو بن عثمان فشهدوا أنه مجنون ، فقال مسلم : قد ظنت ذلك ؟ أرسله ؟ فانصرف راجعاً إلى المدينة ، فلحق به مروان وعمرو فقالا له : الحمد لله الذي سلمك يا أبا محمد ، فقال : أذهبما ؟ ويلكمما أشهادان بالزور وأنا أسمع ، وتنفسان على الشهادة ؟ والله لا أكلمكمما أبداً »^(١) .

أما الذي أخذ البيعة لابن الزبير :

فهو جابر بن الأسود ، على ما ذكره ابن سعد ؛ وذكر غيره غير ذلك ، وسيأتي بيانه في موضعه ، ونذكر هنا ما ذكره ابن سعد : وذلك أن سعيد بن المسيب دعى إلى البيعة لابن الزبير فأبى ، فجلده جابر بن الأسود ، ثم ذكر الرواية التالية ، فقال :

روى عبد الواحد بن عون قال : « كان جابر بن الأسود - وهو عامل ابن الزبير على المدينة - قد تزوج الخامسة قبل أن تنتهي عدة الرابعة ؛ فلما ضرب سعيد بن المسيب ، صاح به سعيد - والسياط تأخذه - : والله ماربعت على كتاب الله ؛ يقول الله تعالى : (فانكحوا ماطلب لكم من النساء متى وثلاث ورباع)^(٢) وانك تزوجت الخامسة قبل انتهاء عدة الرابعة »^(٣)

(١) نسب قريش / ٢٧١ .

(٢) سورة النساء : آية ٣ .

(٣) زواج خامسة في عدة رابعة رجعية غير جائز بالاجماع : أما في عدة رابعة فإنه فمحل خلاف بين الفقهاء ، وفيها عن الإمام روايتان . انظر تفصيل ذلك في المسألة السابعة عشرة ، من المفصل الأول ، من بباب النكاح .

وما هي الا ليل ، فاصنع ما بدا لك ؟ فسوف يأتيك ماتكره ٠ فيما لبث الا
يسيرا حتى قتل ابن الزبير ،^(١) ٠

أما البيعة بولاية العهد للوليد ، وسليمان :

فقد أمر بها عبد الملك بن مروان ، وأخذها على أهل المدينة هشام
بن اسماعيل المخزومي ، فلما دعي الإمام للبيعة أبي ذلك ؟ فعرض على
السيف ارهايا له فلم يتراجع عن موقفه ؛ فلما رأى هشام اصراره جله
وأعاده الى السجن :

وهنا يقول مالك : « دخل أبو بكر بن عبد الرحمن ، وعكرمة بن
عبد الرحمن على ابن المسيب السجن - وكان ضرب ضربا شديدا - فقال :
أتراني ألعب بيديكما كما لعبتني بيديكما ؟ »^(٢) ٠

وروى عن طلحة بن محمد بن سعيد بن المسيب عن أبيه قال : « دخل
على سعيد بن المسيب السجن أبو بكر بن عبد الرحمن ؟ فجعل يكلم سعيدا ،
ويقول : انك خرقت به^(٣) ؟ فقال سعيد : يا أبو بكر ، اتق الله وأثره على
ما سواه ؟ قال : فجعل أبو بكر يردد عليه : انك خرقت به ولم ترق ؟ فجعل
سعيد يقول : انك والله أعمى البصر أعمى القلب ؟ قال : فخرج أبو بكر
من عنده ، وأرسل إليه هشام بن اسماعيل ، فقال : هل لأن سعيد من ذذ
ضربينه ؟ فقال أبو بكر : والله ما كان أشد لسانا منه من ذ ذ فعلت به مافعلت ؟

(١) الطبقات الكبرى : ٩١/٥ ٠

(٢) تاريخ البخاري : ق ١ ج ٢ ٤٦٨ ٠

(٣) « خرقت به » أي : واجهته بشدة ، كذا يفهم من المصباح :
(المصباح : ٢٥٩/١) يعني : انك واجهت الوالي بشدة ٠

فأكفف عن الرجل ،^(١)

وقد كانت علاقة الامام بغالب خلفاء بنى أمية من بنى مروان ، تسم بالفتور ؟ لذلك كان يواجههم بجفاء .

والإليك موقفه من عبدالمالك ، وابنه الوليد ، حين جاء كل منهما لزيارة المدينة المنورة أبان خلافته .

أما موقفه من عبدالمالك فتوضّحه الروايات التالية :-

روي عن ميسون بن مهران قال : « قدم عبدالمالك بن مروان المدينة ؟ فامتعمت عليه القائلة »^(٢) واستيقظ ، فقال لصحابه : انظر ، هل في المسجد أحد من خدائنا^(٣) من أهل المدينة ؟ قال : فخرج فإذا سعيد بن المسيب في حلقة له ، فقام حيث ينظر إليه ، ثم غمزه وأشار إليه باصبعه ، ثم ولّ ، فلم يتحرك سعيد ولم يتبعه ، فقال : أراه لم يفطن ، فجاءه فدنا منه ثم غمزه وأشار إليه ، وقال : ألم ترني أشير إليك ؟ قال : وما حاجتك ؟ قال : استيقظ أمير المؤمنين فقال : انظر أحداً من خدائني ؟ فاجب أمير المؤمنين ، فقال : أرسلك إليَّ ؟ قال : لا ، ولكن قال : اذهب فانتظر بعض خدائنا من أهل المدينة ؟ فلم أر أحداً منك ؟ فقال سعيد : اذهب فأعلمه أنني لست من خدائنه ؟ فخرج الحاجب وهو يقول : ما أرى هنا الشيخ إلا مجئتنا ؟ فأتى عبدالمالك فقال له : ما وجدت في المسجد إلا شيخاً أشرت إليه فلم يقم ، فقلت له : إن أمير المؤمنين قال : انظر هل ترى في المسجد أحداً من خدائني ؟ فقال : آنني لست من خدائن أمير المؤمنين ؟

(١) الطبقات الكبرى : ٩٤/٥ .

(٢) « القائلة » بمعنى القبولة ، وهي : النوم في الظبرة . انظر : (لسان العرب : ٥٧٧/١١) .

(٣) « خدائنا » قال في اللسان : فلان حدثك ، أي : محدثك ؛ ورجل حدث ملوك - بكسر الحاء - : اذا كان صاحب حديثهم وسماه بهم .

وقال : أعلمك ؟ فقال عبد الملك : ذاك سعيد بن المسيب ، فدعه ^(١) .

وروي عن عمران بن عبد الله الخزاعي ، قال : « حج عبد الملك بن مروان ، فلما قدم المدينة وقف على باب المسجد ، فارسل الى سعيد بن المسيب رجلاً يدعوه ولا يحركه ^(٢) .

قال : فتاه الرسول وقال : أمير المؤمنين واقف بالباب يريد أن يكلمك ، فقال : ما لا أمير المؤمنين اللي حاجة ، وما لي اليه حاجة ، وإن حاجته اللي لغير مقضية ؟ قال : فرجع اليه الرسول فأخبره ، فقال : ارجع اليه فقل : إنما أريد أن أكلمك ، ولا تحركه ؟ فقال له : أجب أمير المؤمنين ؟ فقال له سعيد مقاله له أولا ؟ فقال له الرسول : لو لا تقدم ^(٣) التي فيك ماذهبت اليه الا برأسك ؟ يرسل اليك أمير المؤمنين يكلمك فتقول مثل هذه المقالة ؟ فقال : إن كان يريد أن يصنع بي خيرا فهو لك ؟ وإن كان يريد بي غير ذلك ، فلا أحل حبوتي ^(٤) حتى يقضى ما هو قاض ، فتأه فأخبره فقال : رحم الله آبا محمد ، أبي الصلابة ^(٥) .

وأما موقفه من الوليد ، فتووضحه الروايات التالية :

روي عن عمران بن عبد الله قال : « لما استخلف الوليد بن عبد الملك قدم المدينة ، فدخل المسجد ، فرأى شيخاً قد اجتمع عليه الناس ، فقال : من هذا ؟

(١) الطبقات الكبرى : ٩٦/٥ .

(٢) « يحركه » أي : يزعجه . كذا يفهم من النهاية . انظر : (النهاية : ٢٦٠/٤) .

(٣) « تقدم الي » أمرني . انظر : (المصباح : ٧٥٩/٢) .

(٤) « حبوتي » الاحتباء : جمع الظهر والمساقين بثوب أو غيره . انظر : (المصباح : ١٨٧/١) .

(٥) الطبقات الكبرى : ٩٦-٩٥/٥ .

قالوا : سعيد بن المسيب . فلما جلس أرسل إليه ، فاتحه الرسول
 قال : أجب أمير المؤمنين ، فقال : لعلك أخطأت بسمي ، أو لم يله أرسلك
 إلى غيري ؟ قال : فاتحه الرسول فأخبره ، فغضب وهس به . قال : وفي
 الناس يومئذ بقية فأقبل عليه جلساً وهم يأمير المؤمنين ، فقيه أهل
 المدينة ، وشيخ قريش ، وصديق أبيك ؟ لم يطمع ملك قبلك أن يأتيه ؟
 فيما زالوا به حتى أضرب عنه ^(١) .

وروى عن صالح بن كيسان قال : « لما حضر قدوم الوليد ؛ أمر
 عمر بن عبدالعزيز ^(٢) عشرين رجلاً من قريش يخرجون معه ؛ فيتقرون
 الوليد بن عبد الملك ، منهم : أبو بكر بن عبد الرحمن ، وأخوه محمد ،
 وعبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان ؟ فخرجو حتى بلغوا السويداء ^(٣)
 فلما دخل المدينة غداً إلى المسجد ينظر إلى بنايه ؟ فأخرج الناس منه ، فما
 ترك فيه أحد ؟ وبقي سعيد بن المسيب - ما يجترى ، أحد من الحرس أن
 يخرجه ، وما عليه إلا ريطان ^(٤) ما تساويان إلا خمسة دراهم - في مصلاه ؟
 فقيل له : لو قمت ، قال : والله لا أقوم حتى يأتي الوقت الذي كست
 أقوم فيه ؟ قيل : فلو سلمت على أمير المؤمنين ، قال : والله لا أقوم إليه ؟
 قال عمر بن عبدالعزيز : فجعلت أعدل بالوليد في ناحية المسجد ؟ رجاء
 أن لا يرى سعيداً حتى يقوم ؟ فعانت من الوليد نظرة إلى القبلة ؟ فقال :

(١) الطبقات الكبرى : ٩٦/٥ .

(٢) كان عمر آنذاك أمير المدينة .

(٣) «السويداء» موقع على بعد ليتين من المدينة ، على طريق الشام .

انظر : (مراصد الاطلاع : ٧٥٨/٢) .

(٤) «ريطان» مثنى ربط ، وهي : الملائة إذا كانت قطعة واحدة

ولم تكن لفقتين ؛ وقيل : هي كل ثوب لين رقيق . انظر : (لسان العرب : ٣٠٧/٧)

من ذلك الجالس ؟ أهو الشيخ سعيد بن المسيب ؟ فجعل عمر يقول : نعم يا أمير المؤمنين ؟ ومن حاله ومن حاله^(١) ، ولو علم بمكانتك لقام وسلم عليك ، وهو ضعيف البصر ؟ قال الوليد : قد علمنت حاله ؛ ونحن نأتبه قىسلم عليه . فدار في المسجد حتى وقف على القبر ، ثم أقبل حتى وقف على سعيد فقال : كيف أنت أيها الشيخ ؟ - فوالله ما تحرك سعيد ولا قام - فقال : بخير والحمد لله ؛ فكيف أمير المؤمنين وكيف حاله ؟ قال الوليد : خير والحمد لله ، فاصرف وهو يقول لعمر : هذا بقية الناس ، فقلبت : أجل يا أمير المؤمنين «^(٢) » .

ورغم الجفوة التي كانت بينه وبينبني مروان ، والصرامة التي
كان يلقاهم بها فإنه لم يكن يتعرض لأشخاصهم أو يشتمهم ، بل انه ربما
سئل عنهم فلا يكون قوله فيهم الا خيرا ؛ وإذا ذهب السلطان عن أمير
آذاد عفي عنه .

روي عن عبد الرحمن بن حرملة قال : « ماسمعت سعيد بن المسيب سب أحدا من الأئمة » ^(٣) .

وروي عن أبي بكر بن عبد الله قال : « كان سعد بن المسيب اذا
سئل عن هؤلاء القوم قال : أقول فيهم ما قووني ربي : (ربنا اغفر لنا
ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا)^(٤)
حتى يتم الآية »^(٥) .

(١) يعني : أنه يصف حاله ، وي Sheny عليه .

٢) تاريخ الطبرى : ٦/٤٦٥-٤٦٦ ، الكامل : ٤/٢٢٧ .

(٣) حلية الاولين : ١٦٧/٢

٤) سورة الحشر : آية / ١٠

• ٩٦ / ٥) الطبقات الكبرى :

ولما غضب الوليد بن عبد الله على هشام بن اسماعيل : الذي ضرب الامام بسب عدم مبaitته بالعهد للوليد وسليمان ، وكتب الى أمير المدينة آنذاك - عمر بن عبدالعزيز - : أن يوقفه للناس ؟ فعن كانت له مظلمة أخذنه بها ، كان موقف الامام من أهل الموقف وأشرفها ؟ فقد قال لابنه ومواليه : « لا يعرض أحد منكم لهذا الرجل في ؟ تركت ذلك للله ولرحمه »^(١) .

ولم يكن الامام يجفو أحدا من الناس لمحاجاته لأسرته ؟ فهذا عمر بن عبدالعزيز (رحمة الله) منبني مروان ، ومع ذلك كان الامام يلبي دعوته اذا دعاه ، بل ويذهب الى زيارته من تلقاء نفسه ، وكان يشتبه عليه ثناء عطرا حتى لقبه (بالمهدي) لانه كان يرضي سيرته ، ويتوصّم فيه الخير ؟ لشاورته العلماء في جميع شؤونه ، واجلاله لهم ٠

روي عن مالك قال : « كان عمر بن عبدالعزيز لا يقضي قضاء حتى يسأل سعيد بن المسيب ؟ فأرسل اليه انسانا يسأله ؟ فدعاه ؟ فجاء ؟ فقال عمر : أخطأ الرسول ؟ انما أرسلناه يسألك في مجلسك »^(٢) .

وقال ابن كثير : « كان عمر لا يخرج من قول سعيد بن المسيب ؟ و كان سعيد لا يأتي أحدا من الخلفاء ؟ و كان يأتي الى عمر وهو بالمدينة »^(٣) .
وقال أيضا : قال ابراهيم بن عبد الله : « قدمت المدينة وبها ابن المسيب

(١) البداية والنهاية : ٩/٧١ .

(٢) الطبقات الكبرى : ٥/٩٠ .

(٣) يعني : لما كان أميرا بها .

وغيره ، وقد نديهم عمر يوما الى رأي »^(١) .

وروي عن عبدالجبار بن أبي معن قال : « سمعت سعيد بن المسيب ، وسأله رجل ، فقال له : يا أبا محمد ، من المهدى ؟ فقال له سعيد : أدخلت دار مروان »^(٢) ؟ قال : لا ، قال : فادخل دار مروان تر المهدى ؟ قال : فأذن عمر بن عبدالعزيز للناس ، فأطلسق الرجل حتى دخل دار مروان فرأى الامير وأئسا مجتمعين ، ثم رجع الى سعيد بن المسيب ، فقال : يا أبا محمد ، دخلت دار مروان فلم أر أحدا أقول هذا المهدى ، فقال له سعيد بن المسيب : هل رأيت الاشيج »^(٣) ؟ عمر بن عبدالعزيز القاعد على السرير ؟ قال : نعم ، قال : فهو المهدى »^(٤) .

ح - جهاده :

الجهاد في سبيل الله ؟ لازالة الموبقات التي تقف أمام تبلیغ دعوة الله الى خلقه ، فرض على رأي جماهير العلماء ، على خلاف بينهم : في كونه فرض عين ، او فرض كفاية »^(٥) .

والامام يرى : أن الجهاد فرض عين - في العمر مرة - على كل

(١) البداية والنهاية : ١٩٤/٩ .

(٢) « دار مروان » هي : دار كانت لموان بن الحكم بالمدينة ، تم جعلت مقرا لامير المدينة ، وتسمى أيضا : دار القضاء . انظر : (عمدة الاخبار / ٣٢٤) .

(٣) « الاشيج » لقب عمر عبدالعزيز (رحمة الله تعالى) وذلك أنه دخل اصطبلا أبيه ، فضربه فرس فشجه ، فترك علامة فيه ؛ فلقب بـ « الاشيج » . انظر : (البداية والنهاية : ١٩٢/٩) .

(٤) الطبقات الكبرى : ٢٤٥/٥ ، وانظر البداية والنهاية : ٠٤٠٠/٩ .

(٥) راجع تفصيل هذه المسألة في المسألة الاولى ، من باب السير .

مسلم يستطيع نفع مسکر المسلمين بشيء؟ لقوله تعالى :

« انفروا حفانا وتقلا وجاحدوا بأموالكم وأنفسكم في سيل الله »^(١)

أي : جاحدوا ، سواء كنتم على حالة يخف معها عليكم الجهاد أو
يُقْلَل .

وامتنالا لهذا الامر الالهي غزا الامام في سيل الله ، مع أنه كان
في حالة يعذر فيها مثله .

روي عن الزهرى قال : « خرج سعيد بن المسيب الى الغزو - وقد
ذهبت احدى عينيه - فقيل : انت على صاحب ضرر ؟ فقال : استغفر
الله الخفيف والشقيق ؟ فان لم تتمكنى العرب كثرت السواد وحفظت
المساع »^(٢) .

ط - بعض كراماته :

من استعراض سيرة الامام يتبيّن لنا كيف أنه كان عابداً فاتنا مجاهداً ؟ لذلك
فلا عجب اذا أنزله الله منازل الابرار وأجرى له خوارق العادات .
وقد ذكرت كتب الصوفية وغيرها شيئاً من كراماته ، اليك بعضها :
روي عن أبي حازم قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : « لقد
رأيتني ليالي الحرة^(٣) وما في المسجد أحد من خلق الله غيري ؟ وان أهل الشام

(١) سورة التوبة : آية/٤١

(٢) انظر : تفسير الطبرى : ١٥١ / ٨ ، وتفسير التيسابوري هامش
الطبرى : ٩١ / ١٠ .

(٣) هي الايام التي أوقع فيها جيش يزيد بأهل المدينة بسبب
امتناعهم عن البيعة له وقد جرت فيها وقائع وفضائح تجل عن الوصف .
انظر تفاصيل ذلك في : تاريخ الطبرى : ٤٨٢ / ٥ وما بعدها ، الامامة
والسياسة : ١١ / ٢ وما بعدها ، البداية والنهاية : ٢٠ / ٨ ، شذرات
الذهب : ٧٠ / ١ .

يدخلون زمرا زمرا ، يقولون : انظروا الى هذا الشيخ الجنون ، وما يأتي وقت الصلاة الا سمعت أذانا من القبر ، ثم تقدمت فأقمت فصلب ، وما في المسجد غري ،^(١) •

قد يقال : كيف يسمع أذانا من القبر مع أن النبي عليه السلام قد توفي ؟
قلت : ان الانبياء في قبورهم أحياء ، يعبدون الله تعالى ، وقد يطلع الله على أحوالهم من شاء من عباده الذين اصطفاهم .
وليس أدل على ذلك :

ما روی عن أنس بن مالك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مررت على موسى - ليلة أسرى بي - عند الكثيب الأحمر ، وهو قائم يصلّي في قبره » رواه مسلم^(٢) .

وروى أبو نعيم بسنده عن يحيى بن سعيد قال : قال سعيد بسن المسبب :

« دخلت المسجد في ليلة أضحيان^(٣) ، قال : وأظنني قد أصبحت فإذا الليل على حاله ، فقمت أصلي ، فجلست أدعوه ، فإذا هائف يهتف من خلفي : يا عبد الله ، قل ، قلت : ما أقول ؟ قال : قل : اللهم إني أسألك بأنك مالك الملك ، وأنك على كل شيء قادر ، وما تشاء من أمر يكن .

قال سعيد : فما دعوت بها قط بشيء إلا رأيت نجحه^(٤) .

وقد ورد ما يدل على أن الإمام كان مستحيباً الدعوة .

(١) الطبقات الكبرى : ٩٧/٥ ، وانظر : الكواكب الدرية : ١١٤/١

(٢) مسلم هامش التنووي : ١٣٣/١٥ .

(٣) « ليلة أضحيان » أي : ليلة مقرمة مضيئة ، لا غيم فيها (لسان العرب : ٤٧٩/١٤) .

(٤) حلية الأولياء : ١٦٩/٢ ، سير السلف ومناقبهم / ١٢٨ .

روي عن زيد بن علي بن جدعان قال : قال لي سعيد بن المسيب : « قل لقائك : يقوم فينظر إلى وجه هذا الرجل والى جسده ؟ قال : فانطلق ، فنظر : فإذا رجل أسود الوجه ؟ فجاءه ، فقال : رأيت وجهه وجه زنجي وجسده أبيض ؟ فقال :

ان هذا سب هؤلاء الرهط : طحة ، والزبير ، وعليا ؟ فنهيته ، فأبى ، فدعوت عليه ؟ قال : قلت : ان كنت كاذباً فسود الله وجهك ؟ فخرجت بوجهه قرحة ، فاسود وجهه »^(١) .

* * *

٥ - أهم شيوخه :

روى ابن سعد بسنده عن الزهرى : « أنه سأله سائل : من أخذ سعيد بن المسيب علمه ؟ فقال : عن زيد بن ثابت ، وجالس : سعد بن أبي وقاص ، وابن عباس ، وابن عمر ، ودخل على أزواج النبي (صلى الله عليه وسلم) عائشة ، وأم سلمة ، وكان قد سمع من عثمان بن عفان ، وعلي ، وصهيب ، ومحمد بن مسلمة ؟ وجل روایته السندة عن أبي هريرة - وكان زوج ابنته - وسمع من أصحاب عمر ، وعثمان »^(٢)

وبسنده أيضاً عن الزهرى ، قال : سمعت سليمان بن يسار ، يقول : كنا نجالس زيد بن ثابت : أنا ، وسعيد بن المسيب ، وقيصة بنت ذؤيب ؟ ونجالس ابن عباس ؟ فاما أبو هريرة فكان سعيد أعلمنا بمسنداته ؟ لصهره منه »^(٣) .

(١) الطبقات الكبرى : ١٠٢/٥ .

(٢) المصدر السابق : ق ٢ ج ١٢٩/٤ .

(٣) انظر : المصدر السابق .

وذكر ابن سعد أيضاً : إن سعيد بن المسيب كان من أعلم الناس للرؤيا ؟ وكان أخذ ذلك عن أسماء بنت أبي بكر ؟ وأخذته أسماء عن أبيها أبي بكر ^(١) .

من هذه الآثار وما ذكره العلماء أحياناً للامام ثمان وأربعين شيئاً ؟ لا يسعني في هذه المقالة الا سرد أسمائهم فقط ، ثم أعقبها بالكلام عن شيوخه من العشرة المبشرة ؟ فإنه قد اشتد نزاع العلماء حول سماعه أو عدم سماعه منهم .

هذه أولاً أسماء شيوخه مرتبة على حروف المعجم ، وهم :

- ١ - أنس بن مالك : خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- ٢ - جابر بن عبد الله الانصاري الخزرجي .
- ٣ - جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف .
- ٤ - جنديب بن جنادة : (أبو ذر الغفاري) .
- ٥ - الحارث بن ربيع : (أبو قتادة الانصاري) .
- ٦ - الحارث بن مالك : (أبو راقد الليثي) .
- ٧ - حسان بن ثابت الانصاري الخزرجي .
- ٨ - حكيم بن حزام بن خويلد .
- ٩ - خالد بن زيد بن كلبي الخزرجي (أبو أيوب الانصاري) .
- ١٠ - رافع بن خديج الانصاري الاوسي .
- ١١ - زيد بن ثابت بن الصحاك الانصاري الخزرجي .
- ١٢ - سراقة بن مالك بن جشم الدلمجي .

(١) الطبقات الكبرى : ٩١/٥ .

- ١٣- سعد بن مالك بن سنان الانصاري الخزرجي : (أبو سعيد الخدري) *
- ١٤- سعد بن أبي وقاص : مالك بن وهب الزهري *
- ١٥- سلمان الفارسي *
- ١٦- سلمة بن صخر النياضي الانصاري الخزرجي *
- ١٧- صحيب بن سنان بن مالك الرومي *
- ١٨- صفوان بن أمية بن خلف *
- ١٩- عامر بن أبي أمية بن المغيرة المخزومي : أخو أم المؤمنين : أم سلمة *
- ٢٠- عبد الرحمن بن صخر الدوسي الأزدي الباني : (أبو هريرة) *
- ٢١- عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب القرشي *
- ٢٢- عبد الرحمن بن عثمان بن عيد الله القرشي : ابن أخي طلحة بن عيد الله *
- ٢٣- عبدالله بن زيد بن ثعلبة الانصاري الخزرجي *
- ٢٤- عبدالله بن زيد بن عاصم الانصاري الخزرجي *
- ٢٥- عبدالله بن عباس : ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم *
- ٢٦- عبدالله بن عمر بن الخطاب *
- ٢٧- عبدالله بن عمرو بن العاص *
- ٢٨- عبدالله بن قيس بن سليم التميمي : (أبو موسى الاشعري) *
- ٢٩- عثمان بن أبي العاص بن بشر الثقفي *
- ٣٠- عثمان بن عفان الاموي : أمير المؤمنين *

- ٣١ - عقبة بن عامر الجهنبي •
- ٣٢ - علي بن أبي طالب : أمير المؤمنين •
- ٣٣ - عمر بن الخطاب : أمير المؤمنين •
- ٣٤ - عمر بن أبي سلمة المخزومي : ابن أم المؤمنين : أم سلمة ، وریب رسول الله صلى الله عليه وسلم •
- ٣٥ - عمار بن ياسر بن مالك ، مولىبني مخزوم •
- ٣٦ - عويم بن زيد الانصاري المخزومي : (أبو الدرداء) •
- ٣٧ - محمد بن مسلمة بن خالد الانصاري الاوسي •
- ٣٨ - المسور بن مخرمة بن نوفل الزهري •
- ٣٩ - معاوية بن أبي سفيان : صخر بن حرب الاموي : أمير المؤمنين
- ٤٠ - معمر بن عبد الله بن نصلة العدوی •
- ٤١ - أبو تعلبة الخشنی • مشهور بكنيته ، وقد اختلف في اسمه اختلافاً كبيراً •

هؤلاء شيوخه من الرجال ، أما شيوخه من النساء ، فهن :-

- ١ - أسماء بنت أبي بكر الصديق •
- ٢ - أسماء بنت عميس الخثعمية •
- ٣ - خولة بنت حكيم السلمية : زوجة عثمان بن مظعون •
- ٤ - عائشة بنت أبي بكر الصديق : أم المؤمنين •
- ٥ - غزية بنت ودان القرشية العامرية : (أم شريك) •
- ٦ - هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية : (أم المؤمنين : أم سلمة) •
- ٧ - أم سليم بنت ملحان بن خالد الانصارية • اشتهرت بكنيتها ،

وقد اختلف في اسمها اختلافاً كبيراً؛ وهي أم أنس بن مالك خادم الرسول عليه السلام^(١) .

أما الكلام عن شيوخه من العشرة المبشرة^(٢) فهو كما يلي :-

أولاً - خلاف العلماء في سماعه منهم :

اختلف العلماء في سماع الإمام من العشرة ، على ثلاثة أقوال :-

ال الأول : أنه لحق العشرة وسمع منهم ، وهو قول الحاكم .

الثاني : لم يسمع من أكثر العشرة ؟ وبهذا قال الحافظ العراقي ،
وابن الصلاح .

الثالث : لا تصح له رواية عن أحد منهم الا عن سعد بن أبي وقاص ؟
حکاه ابن الصلاح عن بعض العلماء^(٣) .

(١) انظر : تهذيب الاسماء واللغات : ق ١ ج ٢١٩ ، تهذيب
التهذيب : ٤/٤ ، تاريخ الاسلام : ٤/٤ ، تذكرة الحفاظ : ٥٤/١ ،
صفة الصفة : ٤٥/٢ ، طبقات الفقهاء ، الزرقاني : ٥٧/٣ ، عنوان
النجابة /١٠٠ و١١٣ و١١٥ و١٣٦ ، الاستيعاب : ٢/٢ و٣٠٣ و٤٤٥ ، وج ٣٠٤ و٤٠٣ و٤٥٣ و٤٠٢ و٣٩٣ و٣٥١ و٣٤٣ و١٨٨ و١٨١ و٦٤ و٣٩ و٣٢ و٣٩٩ و٤١٢ و٤٤٨ و٤٢٥ و٤٢٩ و٢٨٣ و٢٢٥ و٤٥٢ و٤٤٦ ، أسد الغابة :
وج ٣/٣ و٣٩٩ و٤١٢ و٤٤٨ و٤٢٥ و٤٢٩ و٢٨٣ و٢٢٥ و٤٥٢ و٤٤٦ ، وج ٤/٤ و٤٥٤ و٤٣١ و٣٦٥ و٩٦٥ و٤٤٥ و٢/٢ ،
٤٧٢ ، سير أعلام النبلاء : ١/٢٩١ ، وج ١٠/٢ و٢/٢ و١٤٢ و٩٨ و٣٢ و١٨٧ و١٤٢ و١٨٤ و٢٠٤ و١٨٧ و٣٩٦ و٣٦٦ و٢٨٨ و٢٧٣ و٢٧٣ و٤٠٩ و٤٤٠ و٤١٤ ، وج ٣/٣ و٥٣ و٤٢ و١٣ و٦٢ و١٢٦ .

(٢) العشرة الذين بشرهم الرسول عليه السلام بانجنة هم :-
١- أبو بكر الصديق ٢- عمر بن الخطاب ٣- عثمان بن عفان
٤- علي بن أبي طالب ٥- الزبير بن العوام ٦- طلحة بن عبيدة الله
٧- أبو عبيدة : عامر بن الجراح ٨- عبد الرحمن بن عوف ٩- سعد بن
أبي وقاص ١٠- سعيد بن زيد .

(٣) انظر : معرفة علوم الحديث /٤٢ و٢٥ ، شرح الفية العراقي :
٣/٢٤٨ ، اختصار علوم الحديث /١٩١ ، مقدمة ابن الصلاح مع شرحه
التقييد والإيضاح /٧٥ وما بعدها .

مناقشة هذه الأقوال :

الامام سعيد ولد سنة خمس عشرة ؟ وقد توفي أبو بكر الصديق سنة ثلاث عشرة ؟ فهو لم يدرك زمن الصديق أصلاً، وبالتالي لا يصح له سماع منه من باب أولى ٠

ويتحقق به عندي : أبو عيدة ؟ فإنه قد توفي سنة ثمانيني عشرة ؟ وعلى ذلك فهو قد توفي والامام لم يتجاوز الرابعة من عمره ، فهو وإن أدرك زمنه ، فقد أدركه في سن لا يثبت جمهور المحدثين لمن كان في مثلها صحة تحمل الرواية^(١) ٠

وبهذا يتضمن القول الاول ، وهو قول الحاكم ٠
أما بقية العشرة : فقد أثبت سماعه من عمر ، وعثمان ، وعلي ،
وسعد بن أبي وقاص ، كما سيأتي ذلك ٠ وبهذا يتضمن القول الثالث ،
وهو القائل : بأنه لم يثبت له سماع الا من سعد ٠

بقي أربعة من العشرة ، هم : عبد الرحمن بن عوف ، وطلحة ،
والزبير ، وسعيد بن زيد ٠

فهؤلاء قد عاصرهم الامام في سن التحمل ، ولقاوه لهم ممكناً جداً ؟
لان الامام مدني وهم مدنيون ٠

ومعلوم : أن جمهور العلماء يحکمون باتصال الرواية المعتبرة بمجرد

(١) السن التي تقبل فيها رواية من سمع في منها - بمعنى : ان الصغير اذا سمع الرواية في سن التحمل ثم اداها بعد البلوغ قبلت منه ، واذا سمعها قبل ذلك لا تقبل - هذه السن موضع خلاف بين العلماء : الذي عليه الجمهور - ويبدو أنه اختيار البخاري - أنها خمس سنين . وفيها ثلاثة أقوال آخر . انظر تفصيل المسألة في : (البخاري مع فتح الباري : الافكار : ٢٤٥-٢٤٦ ، عمدة النماري : ٦٨/٢ ، الكفاية/٥٤ وما بعدها ، توضیح

٢١/٢ وما بعدها ، شرح ألفية العراقي : ٢١/٢)

امكان لقى المعنون غير المدلس^(١) لمن عمن عنه ، ولا يشترطون ثبوت
اللقي^(٢) .

وعليه : فإذا ثبتت رواية للإمام سعيد عن أبي واحد من هؤلاء الاربعة ،
فينبغي أن يحكم لها بالاتصال •

الآن لم أجده له شيئاً عن الزبير أو عن سعيد بن زيد •
ولم أثر أحداً من العلماء قد سعى في الشيوخ الذين رووا أو أخذ
عنهم الإمام • الا ما سبق ذكره عن الحاكم •

وكذلك لم أجده له رواية مرفوعة عن عبدالرحمن أو طلحة •
وانما نقل بعض أخبار لهم ، منها :-

محاورة جرت بين سعد بن أبي وقاص ، وعبدالرحمن بن عوف ،
ذكرها الذهبي من رواية الإمام^(٣) • لكنه حذف أول استنادها •
وذكر الذهبي أيضاً - من رواية الإمام - محاورة جرت بين طلحة ،
وعبدالرحمن بن عوف^(٤) لكن في استنادها ضعف •

وذكر في مجمع الزوائد محاورة جرت بين عثمان ، وعبدالرحمن ،
رواها الإمام أيضاً ؟ وهي من رواية البزار ، واستنادها حسن على ما ذكره
الهيثمي^(٥) .

(١) انظر معنى التدليس وأقسامه في : شرح الفية العراقي :
٣٤٦/١ ١٧٩ وما بعدها ، الكفاية : ٣٥٥ وما بعدها ، توضيح الأفكار :
واما بعدها .

(٢) انظر تفصيل الخلاف في هذه المسألة في : (شرح الفية العراقي :
١٦٢/١ وما بعدها ، توضيح الأفكار : ٤٣/١ وما بعدها ، مسلم مع شرح
النووي عليه : ١٢٧/١ وما بعدها) .

(٣) سير أعلام النبلاء : ٥٨/١ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) مجمع الزوائد : ٨٤/٩ .

فهذه الاخبار محکوم لها بالاتصال بناء على القواعد التي اعتمدھا
جمهور المحدثین .

وهذا يعني : أنها محمولة عندهم على السماع ، وان لم يصرح فيها
به ، والا لما حکموا لها بالاتصال .

الا أنها لاتنفي نبا قاطعا قول العراقي وابن الصلاح : ان الامام
لم يسمع من أكثر العشرة ؟ لأن روايتي الذهي لايمكن الاعتماد عليها
لما بيته ، فلم يبق الا رواية البزار ، وليس فيها الا ذكر عبدالرحمن
بن عوف ، وأيضا مع عدم التصريح بالسماع ، فان احتمال عدم السماع
مادام قائما .

على أن ابن سعد في الطبقات قد ذكر الامام فيمن روى عن طلحة ،
وعبدالرحمن والزبير ؟ فقد ترجم بقوله :

« ومن هذه الطبقة من رروا عن : عثمان ، وعلي ، وعبدالرحمن
بن عوف ، وطلحة ، والزبير ٠٠٠ الخ » وترجم العدد من الاشخاص ،
منهم سعيد بن المسيب .

وهذا يعني : أن ابن سعد يرى أن الامام قد روى عن هؤلاء الثلاثة
لكني - كما سبق - لم أثر على رواية تجعلنا نجزم بسماع الامام منهم
لذلك ، فقول العراقي وابن الصلاح : لم يسمع من أكثر العشرة ، هو
من حيث الجملة أقرب الاقوال الثلاثة الى الصواب على ما أرى . لكن
ينبغي أن يؤخذ بمحظ ؟ للروايات المذكورة عن الذهي والبزار ، ولما
ذكرته عن ابن سعد .

وأيضا : فالذئي يبدو لي أن قطعهما بعدم السماع غير جيد ؟ فلو
قالا : لانعلم مايشت سمعاه ، أو شيئا نحو هذا ، لكان أولى .
وعلى أية حال : فان الذين اعتبرهم مشايخه من العشرة المشرة ،

هم : عمر ، وعثمان ، وعلي ، وسعد بن أبي وقاص (رضي الله عنهم) .
فهم الذين نبت لي سماعه منهم ، وأيضاً فان الامام قد تبع أقضية عمر ،
وعثمان حتى كان أعلم الناس بها ؟ ولا يخفى مالهذا من أثر في تكوينه
الفكري .

ثانياً - كلام العلماء في سماع الامام من هؤلاء الاربعة :

أ - عمر بن الخطاب القرشي العدوي :

أمير المؤمنين ، وثاني الخلفاء الراشدين المتوفى في يوم الاربعاء لاربع
أو ثلاث ليال بقين من ذي الحجة ، سنة ثلاثة وعشرين من الهجرة^(١) .

خلاف العلماء في سماع الامام منه :

حصل نزاع شديد بين العلماء في سماع الامام سعيد من عمر (رضي
الله عنه) :-

ذهب جماعة الى : نفي سماعه منهم :

أطلق بعضهم النفي ؛ وقال بعضهم : لم يسمع منه الا نعيه التعمان
بن مقرن .

وقد نفاه مطلقاً : مالك ، ويحيى بن سعيد القطان ، ويحيى بن
معين ، والطحاوي ، والمنذري ، وأبو حاتم الرازبي ، والشوكاني^(٢) .

(١) انظر شيئاً من ترجمته في : الطبقات الكبرى : ق ١ ج ٣/١٩٠ ،
وما بعدها ، أسد الغابة : ٤/٥٢ ، الاستيعاب هامش الاصابة : ٢/٤٥٠ ،
الاصابة : ٢/٥١١ ، الرياض النضرة : ١/١٨٧ وما بعدها ، حلية الاولى :
١/٣٨ وما بعدها ، تاريخ الاسلام : ٢/٥٠ ، البداية والنهاية : ٧/١٢٣ .
المعارف / ١٨٠ ، طرح التشريب : ١/٨٨ ، طبقات خليفة / ٢٢ ، عنوان
النجابة / ١٨ ، شذرات الذهب : ١/٢٤ ، مرآة الجنان : ١/٧٨ ، مجمع
الزواائد : ٩/٦٦ .

(٢) شرح الفية العراقي : ٣/٤٨ ، عمدة القاري : ١٣/٢٠٨ ، عنون
المعبود : ٣/٩١ .

وقد روى عن مالك أنه قال : « لم يدرك سعيد عمر ، ولكن لما
كبير ، أكب على المسألة عن شأنه وأمره »^(١) .
وروى الدوري عن يحيى بن معين أنه قال : « رأى سعيد عمر
وكان صغيرا ؟ قال : قلت : يقول : ولدت لستين مضتا من خلافة عمر ؟
قال يحيى : ابن ثمان يحفظ شيئا ؟ »^(٢) .

وقيل لابي حاتم : « يصح لسعيد سماع من عمر ؟ قال : لا ، الا
رؤيه رآه على المبر يسمى النعمان بن مقرن »^(٣) .

وقال أيضا : « سعيد عن عمر مرسل ؟ يدخل في المسند على سيل
المجاز »^(٤) .

وقال الهيشمي - مرة - : « اختلف في سماع سعيد من عمر »^(٥) .
وقال - أخرى - : « لم يسمع سعيد من عمر »^(٦) .
وقال الحافظ العراقي - مرة - : « اختلف في سماع سعيد من
عمر »^(٧) .

وقال - أخرى - : « الصحيح أنه لم يسمع من عمر »^(٨) .
وذكر ابن حزم في عدة مواضع من المحتوى : « أن سعيد بن المسيب
لم يسمع من عمر الا نبيه النعمان بن مقرن »^(٩) .

وعذر يحيى بن معين : في نفيه صحة سماع سعيد من عمر ،

(١) و(٢) و(٣) و(٤) تهذيب التهذيب : ٤/٨٥ و٨٦ و٨٧ .

(٥) مجمع الروايد : ٣/٢٧٩ .

(٦) مجمع الروايد : ٤/١٥٤ .

(٧) طرح التشريب : ١/٥٤ .

(٨) شرح الفية العراقي : ٣/٤٨ .

(٩) المحتوى : ٨/٤٣ و ٤٠/٩٦ .

واضح ؟ وذلك لأن سن التحمل عنده خمس عشرة سنة ؟ وهو بقوله هذا
خالف جمهور المحدثين ، وأنكره أحمد انكارا شديدا .

أما غيره : فلا أعلم ما هو عذرهم ؟ فالاكترون منهم على أن سن
التحمل : خمس سنين ؟ وبعضهم : لم يحدد سنا ، وإنما اشترط في
الراوي : أن يكون من يعقل ويحفظ^(١) .

وعلى كلا القولين : فالإمام قد أدرك عمر بعد بلوغه سن التحمل ؟
لأنه سمع منه بعد بلوغه الخامسة ، وقد كان يعقل ويحفظ ما يسمعه ؟
فقد سمع منه نعيه النعمان بن مقرن ، وعقله وحفظه .

قال الذهبي : « حفظ سعيد ذلك قوله سبع سنين »^(٢) .

وكون الإمام قد صرخ : بأنه سمع عمر ينعي النعمان ، لا ينفي
سماع شيء منه غير ذلك ، وإنما يثبت له لقاء عمر في سن التحمل ؟
الامر الذي ينبغي عليه الحكم باتصال روایته المعنفة عنه .

وقد عاش عمر بعد هذه الحادثة قرابة ستين ؟ فأن النعمان قد
استشهد سنة أحدي وعشرين^(٣) ؟ بينما استشهد عمر في أواخر سنة ثلاث
وعشرين ، كما سبق ذلك قريبا ؟ فانكار سمع سعيد من عمر طسوان
هذه الفترة قول لا حجّة عليه .

وقد أثبت الإمام أحمد ، والتوكيد صحة سمع سعيد من عمر .
روى ابن أبي حاتم بسنده عن أبي طالب ، أنه قال لأحمد : « سعيد

(١) انظر : الكفاية/٥٤ وما بعدها ، توضيح الأفكار : ٢٨٦/٢ وما
بعدها ، شرح الفقيه العراقي : ٢١/٢ ، عمدة القاري : ٦٨/٢ .

(٢) سير أعلام النبلاء : ١/٢٩٠ .

(٣) سير أعلام النبلاء : ١/٢٨٩ .

عن عمر حجة؟ قال: هو عندنا حجة؟ قد رأى عمر وسمع منه؟ اذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل؟^(١).

الآيات سماع سعيد من عمر :

ما ذهب اليه الامام أحمد : من صحة سماع سعيد من عمر ، هو الراجح - ان شاء الله تعالى - ؟ فقد وردت روايات أخرى عدّة صرّح فيها الامام بالسماع من عمر ، غير روايته لتعي النعمان ؟ منها :-

١ - ما روى السيفي بسنده عن سعيد بن المسيب قال : « سمعت من عمر (رضي الله عنه) كلمة ، ما بقى أحد من الناس سمعها غيري ؟ سمعته يقول اذا رأى اليت : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، فحيانا ربنا بالسلام »^(٢) .

٢ - وما روى أبو نعيم بسنده عن سعيد بن المسيب قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : « من اعز بالعيد ، أذله الله »^(٣) .

٣ - وما روى ابن سعد بسنده عن سعيد بن المسيب قال : سمعت عمر بن الخطاب - وهو على هذا المنبر - يقول : « لا أجد أحداً جامعاً فلما يقتسل : أُنزل ، أو لم ينزل ، الا عاقبته »^(٤) .

٤ - وقال الحافظ ابن حجر : وقع لي حديث بأسناد صحيح لا مطعن فيه ، فيه تصريح سعيد بسماعه من عمر .

(١) العرج والتعديل : ق ١ ج ٦١ ، ٢٢٠ ، وانظر : تهذيب الأسماء : ق ١ ج ١ ، شرح الفية العراقي : ٤٨/٣ ، تهذيب التهذيب : ٨٥/٤ ، نصب الراية : ٢٩٠/٣ .

(٢) السنن الكبرى : ٧٣/٥ ، وانظر : الطبقات الكبرى : ٨٩/٥ ، نصب الراية : ٣٧/٣ .

(٣) حلية الأولياء : ١٧٤/٢ .

(٤) الطبقات الكبرى : ٨٩/٥ .

ثم روى سنته عن سعيد بن المسيب قال : سمعت عمر بن الخطاب على هذا المنبر - يقول : « عسى أن يكون بعدي أقوام يكذبون بالرجم ؟ يقولون : لا نجد في كتاب الله ؟ لو لا أن أزيد في كتاب الله ما ليس فيه ، لكتب : أنه حق ؟ قد ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، ورجم أبو بكر ، وترجمت *

قال الحافظ : هذا الاستاد على شرط مسلم ^(١) *

وقد تبع الإمام أحکام عمر وأقضيته حتى صار أعلم الناس بها *

روى الليث عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال : « كان ابن المسيب يسمى : راوية عمر ؟ كان أحفظ الناس لاحکام عمر وأقضيته » ^(٢) *

ب - عثمان بن عفان :

ابن أبي العاص ، بن أمية بن عبد شمس ، بن عبد مناف : أمير المؤمنين ، وثالث الخلفاء الراشدين ؟ المتوفى يوم الجمعة ، لشعياني عشرة من ذي الحجة ، سنة خمس وثلاثين ^(٣) *

خلاف العلماء في سماع الإمام منه :

ذكر ابن الصلاح : أن بعض العلماء قالوا : لا تصح لسعيد رواية عن أحد من العشرة المبشرة إلا عن سعد بن أبي وقاص *

(١) تهذيب التهذيب : ٤/٨٧-٨٨

(٢) انظر المصدررين السابقين *

(٣) انظر شيئاً من ترجمته في : الطبقات الكبرى : ق ١ ج ٣٦ وما بعدها ، تهذيب الأسماء : ق ١ ج ٤٢٢ ، طرح التشريف : ١/٧٢ ، الرياض النزرة : ٢/٨٣ وما بعدها ، المعارف /١٩٤ ، طبقات الفقهاء /٤٠ ، مجمع الزوائد : ٩/٨٦ ، طبقات خليفة /١٠ ، الاصابة : ٢/٤٦٢ مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى ، الاستيعاب هامش الاصابة : ٣/٦٩ ، البداية والنهاية : ٧/٢١٣ *

وهذا يعني : أن هؤلاء ينكرون سماعه من عثمان^(١) .
وقد أثبت سماعه منه الزهرى ، والتواتى ، والساخوى ، والذهبى ،
وغيرهم^(٢) .

اثبات سماع الامام منه :

قول من صحيح سماع الامام من عثمان هو الراجح - ان شاء الله - ؟ فقد وردت عدة روايات عنه مصريحة بالسماع ، منها :-

١ - ماروى عن موسى بن وردان عن سعيد بن المسيب قال : سمعت عثمان بن عفان يخطب على المنبر وهو يقول : « كنت أتباع التمر من بطن من اليهود » ، يقال لهم : بنو قينقاع ، فأبيه بربع ، بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا عثمان ، اذا اشتريت فاكيل واذا بعت فكيل » . رواه أحمد ، والطحاوى^(٣) .
وفي اسناده عبدالله بن لهيعة ، وهو وان ضعفه كثير من الامة ،
فقد أثني عليه جمـع من كبارـهم ، منهم : الثورـي ، وابـن وهـب ،
والامـام أـحمد ، وغيرـهم^(٤) .

على أن لدينا غير هذا الحديث ، وهو :

٢ - ماروى أـحمد بـسندـه عن سعيدـبنـالمـسيـبـ قال : « رأـيتـعـثـمانـ

(١) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح/ ٧٧ ، شرح الفية العراقي : ٤٨/٣ .

(٢) انظر : الطبقات الكبرى : ٨٩/٥ ، تهذيب الأسماء : ق ١ ج ١ / ٢١٩ ، طبقات الفقهاء/ ٥٧ ، تاريخ الإسلام : ٤/٤ ، التحفة اللطيفة : ١٩٣/٢ .

(٣) مسند أـحمد : ٦٢/١ ، شرح معانـيـالـآـثارـ : ١٧/٤ .

(٤) ميزانـالـاعـتدـالـ : ٦٤/٢ وما بـعـدـهـ .

قاعدا في المقاعد^(١) فدعى بطعم مما مسنه النصار ، فأكله ، ثم
قام إلى الصلاة فصل^٢ ؟ ثم قال عثمان : فعدت مقعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ؟ وأكلت طعام رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ، وصلبت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم «^(٣) ».
 قال الحافظ العراقي : أسناده جيد ٠٠٠ ثبت سماعه (يعني :
 سعيدا) من عثمان ، والله أعلم^(٤) .
 وسيأتي غير ذلك عند الكلام عن سماع الإمام من علي (رضي الله
 عنه) .

وقد كان الإمام متبعا لقضاء عثمان حتى حفظه وصار مرجع الناس
 فيه ، وأعلمهم به .
 روي عن الزهرى قال : « كان سعيد أعلم الناس بقضاء عمر
 وعثمان »^(٥) .

ج - علي بن أبي طالب (كرم الله وجهه) :
 أمير المؤمنين ، ورابع الخلفاء الراشدين ، وابن عم رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ؟ اسم أبيه : عبد مناف ، هذا هو المشهور ، وقيل :
 اسمه كتبته . توفي ليلة الأحد التاسع عشر من رمضان ، سنة

(١) « المقاعد » - جمع مقعد - : موضع بالمدينة ، وقيل : هي
 دكاكين عند دار عثمان (رضي الله عنه) : انظر : (مراصد الاطلاع :
 ١٢٩٥/٣) .

(٢) مسند أحمد : ١/٧٠ .

(٣) التقييد والإيضاح/٢٧٩ ، وانظر : تدريب الراوى/٤١٨ .

(٤) تذكرة الحفاظ : ١/٥٥ .

أربعين^(١) .

خلاف العلماء في سماع الامام منه :-

جمهور العلماء على ثبوت سماع الامام من علي ؟ قال ذلك الزهري ، والنووي ، والذهبي ، وغيرهم^(٢) .

ولم أثر على خلاف في هذا الا ما سبق ذكره عن ابن الصلاح : من أن بعض العلماء قالوا : لا تصح للامام رواية عن العترة المبشرة الا عن سعد بن أبي وقاص •

آيات سماع الامام منه :

الراجح - ان شاء الله تعالى - قول من قال : بصحبة سماع الامام من علي ، ويدل على ذلك :

ماروى النسائي بسنده عن عبد الرحمن بن حرملة قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : « حج على وعثمان ؟ فلما كنا ببعض الطريق : نهى عثمان عن التمتع^(٣) ، فقال علي : اذارأيتموه قد ارتحل فارتحلوا ؟ فلبي علي وأصحابه بالعمره ؟ فلم ينفهم عثمان ، فقال علي : ألم أخبرك أنه نهى عن التمتع ؟ قال : بل ؟ قال له علي : ألم تسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تمنع ؟ قال : بل »^(٤) .

(١) انظر شيئاً من ترجمته في : الرياض النضرة : ١٥٣/٢ وما بعدها ، الاخبار الطوال / ١٤٠ ، طرح التشريب : ٨٥/١ ، الطبقات الكبرى : ق ١ ج ٣/٢ ، طبقات الفقهاء / ٤٧ ، مجمع الزوائد : ١١٢/٩ ، تهذيب الاسماء : ق ١ ج ١/٣٤٤ ، الاستيعاب هامش الاصابة : ٢٦/٣ ، الاصابة : ٥٠٧/٢ ، مطبعة السعادة الطبعة الاولى ، البداية والنهاية : ٢/٨ وما بعدها .

(٢) الطبقات الكبرى : ٨٩/٥ ، تاريخ الاسلام : ٤/٤ ، تهذيب الاسماء : ٢١٩/١ ، طبقات الفقهاء / ٥٧ ، التحفة المطيبة : ١٩٣/٢ .

(٣) « التمتع » هو الاحرام بعمره مفردة من الميقات في أشهر الحج : فاذا فرغ منها أحرم بالحج في نفس العام •

(٤) سنن النسائي : ١٥٢/٥ •

فقول الامام : « فلما كنا في بعض الطريق » دليل على : أنه حضر هذه الواقعه ؟ وهي تثبت سماعه من علي ، ومن عثمان أيضا .

د - سعد بن أبي وقاص :

مالك بن وهب ، وقيل : أهيب ، الزهرى القرشى ، فسارس الاسلام ، وفتح العراق ، توفي سنة خمس وخمسين ؟ وقيل : غير ذلك وهو آخر العشرة المبشرة وفاة^(١) . وقد جالس الامام سعدا ، وأخذ عنه العلم^(٢) ، ولا أعلم خلافا في ثبوت سماع الامام منه .

٦ - أهم تلاميذه :

سما لا شك فيه : أن كثرة التلاميذ الآخرين عن الشيخ تدل على عظمته ذلك الشيخ ورقة مكانته ، لاسيما اذا كان التلاميذ من ذوي المكانة العلمية العالية ، وتلاميذ الامام من الكثرة بحيث يسر حصرهم ، وقد أحصيت منهم أكثر من تسعين تلميذا ، ونظرنا لكترة هذا العدد فاني سوف أترجم ترجمة موجزة لكل من تلاميذه الذين ذكر أنهم لازموه ، أو تبين لي من التبع أنهم أكثرروا الاخذ عنه . وهم ستة ، أما القيسة ، فلا يسعني في هذه العجلة الا ذكر اسمائهم فقط .

اما الستة ، فهو :

١ - داود بن أبي هند : مولىبني قشير البصري .

(١) انظر شيئا من ترجمته في : الاصابة : ٣٣/٢ مطبعة السعادة الطبعة الاولى ، الاستيعاب هامش الاصابة : ٨/٢ ، البداية والنهاية : ٨/٧٣ وما بعدها ، طبقات خليفة/١٩ ، تهذيب الأسماء واللغات ق ١ ج ١/٢١٣ ، المعارف/٢٤٢ ، طرح التشریب : ٥٢/١ ، الرياض النضارة . ٢٩٢/٢ وما بعدها ، الطبقات الكبرى : ق ١ ج ٩٧/٣ وما بعدها .

(٢) الطبقات الكبرى : ١٢٩/٢

كتبه : أبو محمد • واسم أبيه : دينار
ثقة ، امام متقن حافظ •

قال البخاري : توفي سنة تسع وتلائين ومائة •

وقال الذهبي : توفي سنة أربعين ومائة^(١) •

والناظر في مصنف عبدالرازاق ، وتفسير الطبرى لا يكاد يحصى
كثرة رواياته عن الامام •

٢ - عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو الاسلامي : تابعى ، اختلف فى
الاحتياج به : وثقة ابن معين وغيره ، وضعفه يحيى بن سعيد القطان
وغيره •

توفي سنة خمس وأربعين ومائة • وقيل : غير ذلك^(٢) •

روى كثيرا عن الامام ، قال عن نفسه كنت سيء الحفظ ، فرض
لي سعيد بن المسيب بالكتابة^(٣) •

وقد أحصيت له في الجزئين الاولين من مصنف ابن أبي شيبة
ما يزيد على خمس عشرة رواية عن الامام •

٣ - عمر بن عبد العزيز الاموي القرشى : أمير المؤمنين .
كان : عابدا ، اماما ، فقيها ، مجتها ، عارفا بالسنن ، ثبتا حجة
حافظا •

وكان كثير السؤال للامام ، حتى روى : أنه لما ونی امرة المدينة
كان لا يقضى قضاء حتى يسأل سعيد بن المسيب^(٤) •

(١) انظر ترجمته في : تقریب التهذیب : ٢٣٥/١ ، الطبقات
الکبری : ق ٢ ج ٢٠/٦ ، الكاشف : ٢٩٢/١ ، تاريخ البخاري : ق ٢ ج ٢
٢١٢ ، الجرح والتعديل : ق ٢ ج ٤١١/١ ، تذكرة الحفاظ : ١٤٦/١ .

(٢) انظر ترجمته في : تقریب التهذیب : ٤٧٧/١ ، الجرح والتعديل :
ق ٢ ج ٢٢٣ ، میزان الاعتدال : ١٠٢/٢ ، الكاشف : ١٦١/٢ .

(٣) انظر المیزان ، والجرح والتعديل : الصفحات السابقة .

(٤) الطبقات الكبری : ق ٢ ج ١٣٠/٢ .

وربما أحال الإمام الفتوى عليه ؟ روى أن رجلا سأله سعيد بن المسيب : عن عدة أم الولد يموت سيدها ، فقال : « سل هذا الغلام - يعني : عمر ، وهو أمير المدينة - فسألته ، فقال : حسنة »^(١) .
 توفي في رجب ، سنة أحدى ومائة ، وله أربعون سنة^(٢) .
 ٤ - قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز الدوسي : البصري ،
 الأعمى ، تابعي ، حافظ ، عالمة ، ثبت ثقة .
 قال سعيد بن المسيب : ما أثنا عراقي أحفظ من قتادة وكان قد
 ارتحل إلى المدينة وأكثر الأخذ عن الإمام ، حتى روى أن الإمام قال
 له : « ارتحل ياًعمي فقد أنزفني » .
 وقد أحصيت له في العزيزين الأولين من مصنف ابن أبي شيبة
 ما يزيد على سبع وخمسين رواية عن الإمام^(٣) .
 ٥ - محمد بن مسلم بن عبد الله بن عبد الله بن شهاب الزهرى :
 تابعي ، فقيه ، حافظ ، ثبت ، حجة .
 وكان من أكثر أصحاب الإمام ملازمته له وأخذنا عنه ، وسبب
 ملازمته له :

أنه كان يجالس عبدالله بن ثعلبة بن صعير العذرى ؟ يتعلم منه
 النسب ، فجاءه يوماً رجل يسأله عن مسألة من مسائل الفقه ، فأشار
 إلى سعيد بن المسيب ، قال الزهرى : « فقمت فاتبعت السائل حتى سأله

(١) طبقات الفقهاء / ٦٤ .

(٢) انظر ترجمته في : البداية والنهاية : ٩/١٩٢ وما بعدها ،
 الجرح والتعديل : ق ١ ج ٣٢/١٢٢ ، المعارف / ٣٦٢ ، تقريب التهذيب :
 ٢/٥٩ ، صفة الصفو : ٢/٦٣ ، تاريخ الإسلام : ٤/١٦٤ وما بعدها ،
 تذكرة الحفاظ : ١/١١٨ ، الكاشف : ٢/٣١٧ .

(٣) انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى : ق ٦ ج ١/٦ وما بعدها ،
 طرح التثريب : ١/٩٢ ، طبقات الفقهاء / ٨٩ ، المعارف / ٤٦٢ ، الجرح
 والتعديل : ق ٢ ج ٣٢/١٣٣ ، تقريب التهذيب : ٢/١٢٣ ، تذكرة الحفاظ :
 ١/١٢٢ .

سعيد بن المسيب ، فلزمت سعيدا ،^(١) •

وقال : جالست سعيدا عشر سنين كيوم واحد^(٢) •

والناظر في الكتب الستة يجد : أن أكثر مسندات الإمام سعيد عن

أبي هريرة مروية من طريق الزهري ، وأحسب أن جميع ما في الصحيحين
من هذه المسندات هو من رواية الزهري عن سعيد إلا حديثا واحدا •

ذكره البخاري في عدة أبواب ، وذكره مسلم في باب الربا •

وهو مارواه من طريق عبدالمجيد بن سهيل ، عن سعيد بن المسيب ،

عن أبي سعيد الخدري ، وعن أبي هريرة : « أن رسول الله (صلى
الله عليه وسلم) استعمل رجلا على خير ٠٠٠ الحديث »^(٣) •

قال الذهبي : توفي سنة أربع وعشرين ومائة •

وقال ابن حجر : توفي سنة خمس وعشرين ومائة ، وقيل : قبل
ذلك بسنة أو سنتين^(٤) •

٦ - يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري المدنى : شيخ الاسلام ،
واقاضى المدينة ، ثم قاضى القضاة للمنصور : تابعى ، فقيه ، امام حافظ
حججه •

قال فيه أبو حاتم : يوازي الزهري •

(١) الطبقات الكبرى : ق ٢٤ ج ٢ / ١٣١ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) البخاري هامش الفتح : ٤/٢٧٣ و ٣٢١ و ١٣٥ / ٣٤٦ ، مسلم
هامش التنوبي : ١١/٢١ .

(٤) انظر ترجمته في : البرج والتعديل : ق ١ ج ٤ / ٧١ ، المعارف /
٤٧٢ ، تذكرة الحفاظ : ١/١٠٨ ، تقرير التهذيب : ٢/٢٠٧ ، الكاشف :
٣/٩٦ ، طرح التثريب : ١/١٠٨ ، طبقات الفقهاء / ٦٣ ، صفة الصفوة :
٢/٧٦ .

وقد أكثر من رواية فقه الامام سعيد ، والناظر في الموطأ يجده :
أن يحيى بن سعيد هو أكثر الرواة الذين رووا عنهم مالك فقه الامام .
توفي سنة ثلث وأربعين ومائة ، على المشهور ، وقيل : غير ذلك^(١) .
أما بقية التلاميذ فاليك أسماؤهم مرتبة على حروف المعجم ، وهم :

- ١ - ابراهيم بن سالم بن أبي أمية ، المعروف : بيردان •
- ٢ - ابراهيم بن عامر بن مسعود بن أبي أمية بن خلف •
- ٣ - ابراهيم بن عقبة بن أبي عياش الاسدي المدنبي •
- ٤ - ابراهيم بن محمد بن حاطب •
- ٥ - ابراهيم بن ميسرة الطائفي •
- ٦ - أرطاة بن التندر بن الاسود الالهاني الحمصي •
- ٧ - أسامة بن زيد الليثي المدنبي •
- ٨ - اسماعيل بن أبي حكيم المدنبي •
- ٩ - بشر بن عاصم بن سفيان الثقفي •
- ١٠ - بشير بن المحرر •
- ١١ - بكير بن عبدالله بن الاشج •
- ١٢ - حماد بن أبي سليمان ، واسم أبي سليمان : مسلم •
- ١٣ - حضرمي بن لاحق : التميمي القاصد •
- ١٤ - خالد بن سلمة بن العاص المخزومي ، المعروف : بالفأفاء •
- ١٥ - خلاد بن عبد الرحمن الابناوي الصنعاني •
- ١٦ - داود بن أبي عاصم بن عمروة بن مسعود الثقفي •
- ١٧ - ذر بن عبدالله بن زراره الهمداني الكوفي •

(١) انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء/٦٦ ، تقريب التهذيب:
٣٤٨/٢ ، المعارف/٤٨٠ ، الكافش : ٢٥٦/٣ ، الجرح والتعديل
١٤٧/٤ وما بعدها ، طرح التشريب : ١٢٣/١ ، تذكرة العفاظ :
١٣٧/١

- ١٨ - ربعة الرأي ، بن أبي عبدالرحمن : واسمه فروخ •
- ١٩ - زريق بن حكيم الایلي •
- ٢٠ - زيد بن أسلم ، مولى عمر بن الخطاب •
- ٢١ - زيد بن الحواري ؟ قاضي هرآة ؟ قيل : اسم أبيه : مرة •
- ٢٢ - سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب •
- ٢٣ - سعيد بن خالد القارظي المدنى •
- ٢٤ - سعيد بن يزيد بن سلمة الأزدي البصري •
- ٢٥ - سلمة بن دينار المدنى ، الاعرج : أبو حازم •
- ٢٦ - سليمان بن سعيم الهاشمي المدنى •
- ٢٧ - سمّي : مولى أبي بكر بن عبدالرحمن بن العارث بن هشام •
- ٢٨ - سهيل بن أبي صالح : ذكوان السمان المدنى •
- ٢٩ - شريك بن عبدالله بن أبي نمر ، القرشي المدنى •
- ٣٠ - شيبة بن ناصح بن سرجس بن يعقوب ، المخزومي المدنى •
- ٣١ - صالح بن أبي حسان المدنى •
- ٣٢ - صالح بن محمد بن زائدة المدنى •
- ٣٣ - صفوان بن سليم الزهرى •
- ٣٤ - طارق بن عبدالرحمن البجلي •
- ٣٥ - عبدالحميد بن جبير بن شيبة بن عثمان العجبي المكي •
- ٣٦ - عبدالخالق بن سلمة الشيباني البصري : أبو روح •
- ٣٧ - عبدالرحمن بن عطاء الذراع المدنى ، يقال له : ابن أبي ليبة •
- ٣٨ - عبدالمجيد بن سهيل بن عبدالرحمن بن عوف •
- ٣٩ - عبدالكريم بن مالك الجزري •
- ٤٠ - عبدالله بن ذكوان المدنى القرشي : أبو الزناد •

- ٤١- عبدالله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم ، البخاري الانصاري :
أبو طواله •
- ٤٢- عبدالله بن عبد الرحمن بن عبدالله بن موهب •
- ٤٣- عبدالله بن علي بن أبي رافع ، المعروف : بعبدالله •
- ٤٤- عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف الانصاري : أبو سهيل •
- ٤٥- عثمان بن عبدالملك المكي : الذي يقال له : مستقيم بن عبد الملك •
- ٤٦- عثمان بن محمد بن الاخنس التقفي •
- ٤٧- عثمان بن نسطاس المداني ، ويلقب : عثيم •
- ٤٨- عطاء بن أبي رباح : أسلم •
- ٤٩- عطاء بن أبي مسلم الخرساني ، اسم أبي مسلم : عبدالله ، وقيل :
مسيرة • •
- ٥٠- عقبة بن حرب التغلبي الكوفي •
- ٥١- علي : زين العابدين ، بن الحسين بن علي بن أبي طالب •
- ٥٢- علي بن زيد بن جدعان •
- ٥٣- علي بن نفيل النهدي الجزري •
- ٥٤- عمارة بن عبدالله بن صياد : أبو أيوب المداني •
- ٥٥- عمارة بن عبدالله بن طعمة المداني •
- ٥٦- عمر بن عبدالله المداني •
- ٥٧- عمرو بن دينار المكي الاترم •
- ٥٨- عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص •
- ٥٩- عمرو بن مرة الجيلي المرادي الكوفي •
- ٦٠- عمرو بن مسلم بن أكيمة الليبي المداني •

- ٦١- عمير بن يزيد بن عمير : أبو جعفر الخطمي .
 ٦٢- عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب .
 ٦٣- قارظ بن شيبة الليثي المدنى .
 ٦٤- القاسم بن عاصم .
 ٦٥- كعب بن علقة التونخي المصري .
 ٦٦- كلاب بن تليد الليثي ، ويقال : بل هو تليد بن كلاب ؟ انقلب .
 ٦٧- محمد بن زيد بن علي العبدى .
 ٦٨- محمد بن عثمان بن عبد الرحمن المخزومي .
 ٦٩- محمد الباقر بن علي زيد العابدين بن الحسين .
 ٧٠- محمد بن المنكدر بن عبدالله بن الهذير التميمي .
 ٧١- محمد بن هلال المدنى .
 ٧٢- محمد بن يوسف بن عبدالله الكلبي الاعرج .
 ٧٣- معمر بن أبي حيبة الدعوي .
 ٧٤- موسى بن أبي كثير الأنصاري : أبو الصباح ، ويقال له : موسى الكبير . مشهور بكنيته .
 ٧٥- ميسرة بن عمار ، ويقال : تمام الأشجعي الكوفي .
 ٧٦- ميمون القناد البصري .
 ٧٧- ميمون القصاب : أبو حمزة ، مشهور بكنيته .
 ٧٨- نوح بن أبي بلال .
 ٧٩- هارون بن رياض الاسدي البصري .
 ٨٠- هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص .
 ٨١- هلال بن ميمون الجوني الرملي .

- ٨٢- يحيى بن الحارث النماري •
- ٨٣- يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك الهمداني •
- ٨٤- يعقوب بن عبدالله بن الاشج المدنى •
- ٨٥- يوسف بن الحكم الطافى الثقفى : والد الحجاج •
- ٨٦- يونس بن يوسف بن حماس الليثى •

* * *

٧ - بعض مواقف الامام السياسية :

وَحَدَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم - في حياته - سُكَانَ
الجزيرة ، وأرسى قواعد الدولة ومهد أركانها ، ووضع أنظمتها^(١) .
لكن ما أُنْ توفي رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) حتى حصل
انشقاقان :-

أحدهما : ديني ، ويتمثل بردة فسح كبيرة من العرب : اما ردة كاملة
عن الاسلام ، واما ردة جزئية ؟ وذلك بظهور قوم يقررون بالصلة
ويمنعون الزكوة •

والثاني : سياسي ، ويتمثل في نزاع المسلمين على الخلافة :-
فقد انحاز أكثر الخرج إلى زعيمهم سعد بن عبادة ، وانحاز بعض
المهاجرين لبني هاشم ، وبقي غالبية المسلمين يتظرون الترتيب • فتصدى
لهذه الفتنة أبو بكر ، ولم شعث المسلمين واجتmetت كلمتهما عليه •
وأحسن وصف لهذه الحادثة : ما ذكره الطبرى عن الصحابى بن خليفة
قال :-

(١) انظر في هذا : كتاب الترتاتيب الادارية ؛ فانه مفيد جدا .

« كانت فلتة من فلتات الجاهلية ، قام أبو بكر دونها »^(١) .
 فلما بايع المسلمون أبا بكر بالخلافة كانت أول القضايا التي تسفل
 باله مسألة المرتدين ، فحاربهم حتى قضى عليهم^(٢) ، ثم وجه جيشه
 بعد ذلك للفتحات .

وحين حضرت أبا بكر الوفاة ، خاف أن يتزاوج المسلمون على
 الخلافة كما حصل بعد وفاة الرسول عليه السلام ؟ لذلك جمع رؤساء
 المسلمين فاستشارهم في ترشيح عمر للخلافة ، فوافقوا بعد أن أقنع بعض
 المعارضين بصواب رأيه ، في محاورة صريحة أجرأها معهم ، ثم عرض
 الفكرة بعد ذلك على عامة المسلمين فوافقوا عليها ؟ لذلك حين توفي أبو
 بكر بايع المسلمون عمر من غير أن يختلف عليه أحد^(٣) .

وفي عهده ازدادت دعائم الدولة رسوحا ، واسعت رقعتها
 بكثرة الفتوحات ، وعم المسلمين خير كثير .

ولما طعن عمر ، وحضرته الوفاة ، طلب منه المسلمون أن يرشح
 لهم شخصا للخلافة ، فأبى ذلك ، إلا أنه أشار عليهم باختيار واحد من
 السنة الذين توفي رسول الله وهو عنهم راض : عثمان ، وعلي ، وطلحة

(١) تاريخ الطبرى : ٢٢٣/٣ ، وانظر تفصيل أحداث النزاع على
 الخلافة في : سيرة ابن هشام : ١٠٧١/٤ وما بعدها ، الامامة والسياسة:
 ١/٥ وما بعدها ، تاريخ الطبرى : ٢٠٤/٣ وما بعدها ، تاريخ ابن خلدون:
 بقية ج ٦٢/٢ وما بعدها .

(٢) انظر تفصيل أحداث الردة في : تاريخ الطبرى : ٢٤١/٣
 وما بعدها ، تاريخ خليفة : ٦٥/١ وما بعدها ، تاريخ ابن خلدون:
 بقية ج ٦٥/٢ وما بعدها ، شذرات الذهب : ٢٣/١٠ وما بعدها ، العبر :
 ٢٢/١ وما بعدها .

(٣) انظر تفصيل هذه الحادثة في : الطبرى : ٤٢٨/٣ وما بعدها
 ابن خلدون : بقية ج ٢/٨٥ ، العبر : ١٦/١ ، مرآة الجنان : ٦٩/١ .

والزبير ، وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص .

فلما توفي عمر اجتمعت كلمة المسلمين على عثمان^(١) .

وقد كثرت التوحوت أيضاً في عهد عثمان ؟ وعم المسلمين الرخاء ، وفاقت عليهم النعم حتى أبطرتهم ؟ لهذا ولعوامل أخرى ليس هنا مجال ذكرها ، ظهرت قرون الفتنة مرة أخرى ، وجرت الأحداث الشهيرة التي انتهت بمقتل عثمان^(٢) (رضي الله عنه) .

وكان مقتل عثمان بداية لوقوع الاشتقات السياسية بين المسلمين .

فقد ظهر الامويون كقوة سياسية لها مؤيدون بعد أن استقل معاوية بالشام ، ثم جرت المعارك الطاحنة بينه وبين علي : معاوية يحارب تحت دعوى المطالبة بدم عثمان ، وعلى يحارب بأعتباره الخليفة الذي يأبه جمهور المسلمين .

ثم آلت المروء بينهما إلى حادثة التحكيم الشهيرة^(٣) .

وعلى أثر حادثة التحكيم ظهرت قوة سياسية أخرى ، هي : الخوارج تحت شعار : إن كل من رضي بالتحكيم كافر ؟ لانه لا حكم إلا لله . وقد انقسم هؤلاء - فيما بعد - إلى عدة فرق ، وكان لهم دور كبير في اضطرابات حصلت فيما بعد ، وشنوا حروباً كثيرة استمرت إلى عصر

(١) انظر ذلك في : الطبرى : ٤/٢٧ وما بعدها ، ابن خلدون : بقية ج ١٢٤ وما بعدها .

(٢) انظر تفصيل ذلك في : مقدمة ابن خلدون : ٢/١٣٨ ، تاريخ الطبرى : ٤/٣٤٠ وما بعدها ، ابن خلدون : بقية ج ١٣٩/٢ وما بعدها ، الامامة والسياسة : ١/٥٤ وما بعدها ، شذرات الذهب : ١٤٠/١ ، تاريخ خليفة : ١٤٥/١ وما بعدها .

(٣) انظر تفصيل ذلك في : تاريخ الطبرى : ٥/٥١ وما بعدها .

العباسيين^(١) .

وبعد استشهاد علي (كرم الله وجهه) ومباعدة الحسن - بالخلافة ، جرت مفاوضات بينه وبين معاوية ، أدت إلى تنازل الحسن عن الخلافة لمعاوية ؟ وبهذا هدأت الحروب بين المسلمين إلى حين . وكان من جملة شروط تنازل الحسن : أن تكون له الخلافة بعد معاوية ، إلا أنه توفي قبل وفاة معاوية . فلما توفي الحسن : عمل معاوية علىأخذ الشيعة ليزيد حتى تم له ذلك^(٢) .

و هنا نلاحظ تحولا طرأ على نظام الخلافة : فقد كان إلى عهد معاوية يقوم أساسا : على مبدأ الشورى : ينتخب المسلمون خليقهم من بينهم ، ثم تغير الحال إلى نظام ولادة العهد ؛ وذلك بأن يعهد الخليفة إلى واحد من أهل بيته ، وقد يعهد إلى أكثر من واحد ، فيتحولون الخلافة واحدا بعد الآخر ، وقد استمر هذا الحال في الدولة الاموية إلى سقوطها سنة ١٣٢^(٣) . ثم جرت على ذلك الدول التي جاءت بعدها ، إلى انفراط الخلافة الاسلامية .

وحيث ولـيـزـيدـ الخـلاـفةـ - وـكانـ سـيـءـ السـيـرـةـ - خـرـجـ عـلـيـسـهـ

(١) انظر عن الخارج : العور العين/١٧١ وما بعدها ، الفرق الاسلامية/٤١ وما بعدها ، نشأة الاراء والمذاهب/٨٦ وما بعدها ، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين/٤٦ وما بعدها ، الملل والنحل : ١٥٠/١ وما بعدها ، شرح المواقف/٦٢٩ وما بعدها ، التبصير بالذين/٣٦ وما بعدها ، الفرق بين الفرق/٥٦ وما بعدها ، خبيئة الاكون/٢٦١ وما بعدها ، فجر الاسلام/٢٥٦ وما بعدها ، تاريخ الطبرى /أحداث سنة ٣٨ وما بعدها .

(٢) انظر : تاريخ ابن خلدون : بقية ج ٢/١٨٥ ، الامامة والسياسة : ٢٦٣/١ وما بعدها .

(٣) انظر : العبر : ١/٦٩-١٧٤ ، تاريخ الاسلام السياسي : ٣٣٥/١

الحسين ، وانتهى خروجه باستشهاده في العاشر من محرم سنة احدى
وستين^(١) .

وباستشهاد الحسين ظهرت فرقـة سياسـية ثالـثـة : هي الشـيعة ؟ تحت
شعـار أـخذ الثـار لـلـحسـين . وبـعـضـهم : يـرى أـنـهم ظـهـروا قـبـلـ ذـلـك .
وأـقـسـمـ الشـيعـة بـعـدـ ذـلـك إـلـىـ عـدـةـ فـرـقـ ، ولـهـ آرـاؤـهاـ الخـاصـةـ فـيـ الـخـالـفـةـ
وـغـيرـهـ^(٢) .

وفي عـهـدـ يـزـيدـ : خـرـجـ أـيـضاـ عـبـدـ اللهـ بـنـ الزـيـرـ ، وـقـدـ بـاـيـعـتـهـ
بـالـخـالـفـةـ أـكـثـرـ الـاقـطـارـ الـاسـلامـيـةـ ، لـكـنـ تـصـدـىـ لـهـ الـامـوـيـوـنـ حـتـىـ قـضـواـ
عـلـيـهـ فـيـ عـهـدـ عـبـدـ الـمـلـكـ بـنـ مـرـوـانـ^(٣) .

وبـخـرـوجـ عـبـدـ اللهـ بـنـ الزـيـرـ ظـهـرـتـ فـرـقـةـ رـابـعـةـ : هيـ : الـزـيـرـيـوـنـ .
مـنـ هـذـهـ الصـحـالـةـ يـتـضـعـ : أـنـ هـنـاكـ أـرـبـعـ قـوـىـ سـيـاسـيـةـ كـاتـ تـسـتـزاـعـ
الـسـلـطـةـ فـيـ عـصـرـ الـامـامـ : الـامـوـيـوـنـ ، الـخـوارـجـ ، الـشـيعـةـ ، وـالـزـيـرـيـوـنـ .

(١) انظر هذه الاحداث في : تاريخ الطبرى : ٣٥٨/٥ وما بعدها ،
مرrog الذهب : ٤١/٢ وما بعدها ، شذرات الذهب : ٦٧/١ ، تاريخ
 الخليفة : ٢٢٤/١ .

(٢) انظر : شرح المواقف/٦٢٣ وما بعدها ، مقدمة ابن خلدون :
٦٩٦/٢ وما بعدها ، الملل والتحل : ٢٣٤/١ وما بعدها ، الحور العين :
١٧٨/٢ وما بعدها ، فجر الاسلام/٢٦٦ وما بعدها ، نشأة الاراء والمذاهب
والفرق الكلامية/٢٠٥ ، الفرق بين الفرق/٢١ وما بعدها ، الفصل في
الملل والتحل : ١٨٣/٤ وما بعدها ، خبيثة الاكوان/٢٥٦ وما بعدها ،
التبصير في الدين/١٦ وما بعدها .

وانظر حركتي : التوابين ، والختار الشففي في : الطبرى : ٥٥١/٥
وما بعدها ٦/٧ وما بعدها ، وتاريخ ابن خلدون : ٣/٣ وما بعدها .

(٣) انظر : الامامة والسياسة : ٢٢/٢ وما بعدها ، العبر : ٦٩/١
وما بعدها ، الطبرى : ٤٩٠/٥ وما بعدها ، الاخبار الطراول/٢٦٢ وما بعدها
تاريخ الاسلام السياسي : ٤١٣/١ وما بعدها .

فالي أي من هذه القوى كان يميل الامام ؟
ثم ان نظام الخلافة قد تغير في عهده من الشورى الى ولادة العهد ؟ فما
هو موقف الامام من ذلك ؟

ان للامام عدة مواقف سياسية : من خلالها نستطيع الاجابة على
هذه الاسئلة .

أ - موقف الامام من البيعة ليزيد :

في سنة ثلاثة وستين خلعت أهل المدينة طاعة يزيد لسوء سيرته ، فاترسن
جيشا بقيادة مسلم بن عقبة المترى فحاربهم في موقعة الحرة الشهيرة ، التي
دارت فيها الماكرة على أهل المدينة وقتل منهم أكثر من أربعة آلاف ، وقد
أبيحت المدينة ثلاثة أيام : كن الناس فيها يقتلون وتنهب أموالهم ، وتعطلت
الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) .

بعد ذلك دعا مسلم بن عقبة أهل المدينة الى البيعة ليزيد ، وجيء اليه
سعيد بن المسيب ليابع ، وهنا اختلفت الروايات :-

فذكرت رواية : أن الامام لم يتمتع عن البيعة على وجه الاطلاق ،
وانما اشترط لذلك شرطا ؛ وقد ذكر هذه الرواية المدائني ، فقال :
« جيء الى مسلم سعيد بن المسيب ، فقال له : بابع ، فقال : أبابع
على سيرة أبي بكر وعمر ، فأمر بضرب عنقه ؛ فشهد رجل : أنه مجانون ؛
فيخل سبيله » ^(٢) .

بينما ذكرت رواية أخرى : ان الامام أبي البيعة أصلا ، وقد ذكر

(١) انظر تفصيل ذلك في : العبر : ٦٧/١ ، شذرات الذهب : ٧٠/١ ، الامامة والسياسة : ١١/٢ وما بعدها ، تاريخ الطبرى : ٤٨٤/٥
وما بعدها ، الطبقات الكبرى : ٩٧/٥ ، البداية والنهاية : ٢٢٠/٨ .

(٢) المصدر السابق : ٢٢١/٨ .

هذه الرواية مصب الزبدي ، فقال :

« كان مسلم بن عقبة - بعدهما أوقع بأهل المدينة : يوم الحسرة في امرة يزيد بن معاوية ، وأنبهما ثلاثة - أتى بقوم من أهل المدينة ، فكان أول من قدم اليه : محمد بن أبي الجهم ، فقال له : بايع أمير المؤمنين على أنك عبد قنٰ : ان شاء أعتقك ، وان شاء استرقك ؟ فقال : محمد بل أبايع على اني ابن عم حر كريم ؟ فقال : اضربوا عنقه ، فقتل ؟ ثم قدم اليه : يزيد بن عبدالله بن زمعة ، فقال له مثل ذلك ، فأجابه مثل جواب محمد ، فقدمه فقتله ؟ ثم قدم اليه : سعيد بن المسيب ؟ فقال له : بايع أمير المؤمنين على أنك عبد قنٰ : فان شاء أعتقك ، وان شاء استرقك ؟ فقال سعيد : لا أبايع عبدا ولا حرا ؟ فقال مسلم : مجنون والله ؟ فخنقه الشرطيان اللذان أتيا به حتى نقل في أيديهما ؟ فظننا أنه قد مات ، فأرسلاه فقط ؟ ثم أفاق فقال : لا والله لا والله ؟ فتقدمن إليه مروان بن الحكم ، وعمرو بن عثمان ، فشهدا : أنه مجنون ؟ فقال : قد ظنت ذلك ؟ أرسلاه فانصرف راجعا إلى المدينة ؟ فلقيه مروان وعمرو بن عثمان فقالا له : الحمد لله الذي سلمك يا أبا محمد ، فقال : ويحكما أشهادان بالزور وأنا أسمع ، وتنفسان علي الشهادة ؟ والله لا أكلمكما أبدا »^(٣) .

بعد أن ذكرت موقعة الحررة - التي تعتبر جزءاً من أعمال يزيد -

لا يخفى السبب الذي من أجله امتنع الإمام عن اليمعة له :-

فالذي يبدو لي : أن الإمام رأى : أن سيرة يزيد هذه تجعله غير صالح نولاية أمر المسلمين ؟ فاليمعة له - وهو بهذه الحالة - عون له على ظلمه ؟ والرواية الأولى صريحة في ذلك ؟ حيث اشترط لاعطائه اليمعة : أن يسيرا في الناس سيرة أبي بكر وعمر ؟ ولم يتزحزح عن موقفه هذا

(١) نسب قريش / ٣٧٦ .

رغم القسوة التي كان قائد جيش يزيد يعامل بها الناس .

ب - موقف الامام من البيعة لعبدالله بن الزبير :

خرج عبدالله بن الزبير على يزيد ؟ فأرسل اليه يزيد جيشاً لحربه ، وهو ذات الجيش الذي قاتل أهل المدينة في موقعة الحرة ، وقد جرت بينهم معارك انتهت بحضور ابن الزبير في مكة . الا أن يزيداً مات في هذه الآونة (ربيع الأول - سنة أربع وستين) فانقض جيشه عن حصار مكة وعاد إلى الشام ؟ وبعد ذلك بايعت أكثر أقطار المسلمين لابن الزبير باستثناء الشام الذي بايع لمروان بن الحكم بعد أن استطاع التغلب على القوات الموالية لابن الزبير في موقعة : مرج راهط^(١) .

وبسبب ذلك انقسم المسلمون بين ابن الزبير ومروان .

فلمما جاءت بيعة عبدالله بن الزبير إلى المدينة امتنع الامام عن البيعة له .

روي عن عبدالله بن جعفر قال : « استعمل عبدالله بن الزبير : جابر بن الأسود بن عوف الزهرى على المدينة ، فدعا الناس إلى البيعة لابن الزبير ، فقال سعيد : لا ، حتى يجتمع الناس ؟ فضربه سنتين سوطاً ؟ فبلغ ذلك ابن الزبير ، فكتب إلى جابر : يلومه ، ويقول : مالنا ولسعيد ؟ دعه » .

(١) « مرج راهط » ناحية من نواحي دمشق . انظر : (مراكش) الأطلاع : ١٢٥٤/٣) وانظر تفصيل الاحداث في : تاريخ الطبرى : ٤٩٦/٥ وما بعدها و ٥٣٠-٥٤٠ ، العبر : ٦٩/١ وما بعدها ، والامامة والسياسة : ٢١/٢ ، والاخبار الطوال / ٢٦٨ .

هذا ما ذكره ابن سعد^(١) .
 بينما ذكر ابن كثير : أن الذي ضرب الامام عامل آخر غير جابر ،
 فقال :

• استعمل ابن الزبير على المدينة جابر التهري ، وعزل عنها
 عبد الرحمن بن الأشعث ؟ لكونه ضرب سعيد بن المسيب سوطا ؟ فانه
 أراد منه أن يبايع لابن الزبير ، فامتنع من ذلك ؟ فعزله ابن الزبير »^(٢) .
 وواضح من الآثر الذي ذكره ابن سعد سبب امتناع الامام عن البيعة
 لابن الزبير :

فاته رأى المسلمين قد انقسموا : بين مؤيد له ، ومؤيد لمروان ، ولا
 يخفى على أحد ماسيودي إليه هذا الانقسام من القتن والحرروب بين
 المسلمين . وهذا ما حصل . بعد ذلك بالفعل ، والمسلم مأمور : يكف نفسه
 عن القتن ، وعدم الاشتراك فيها ، أو المساعدة عليها .

لذلك : لم يكن أمام الامام الا اعتزال الفريقين ، حتى يتفرق
 المسلمين على شخص ، فيكون تابعا لهم ، وهذا معنى قوله : « لا ، حتى
 يجتمع الناس » .

وموقفه هذا ، هو الذي أرشد إليه الشارع نصا :
 فقد روى، حذيفة بن اليمان حدثنا ذكر فيه رسول الله (صلى
 الله عليه وسلم) فتناستحدث ، وفيه :

أن حذيفة قال لرسول الله : « فما تأمرني أن أدرك ذلك ؟ قال:
 تلزم جماعة المسلمين وأمامهم ، قلت : فإن لم يكن لهم جماعة ولا أمام ؟

(١) الطبقات الكبرى : ٥٩٠ وانظر : سير اعلام النبلاء ٤/١٩٥ .

(٢) البداية والنهاية : ٨/٢٩٣ .

قال : فاعتزل تلك الفرق كلها ، ولو أن بعض بأصل شجرة ، حتى
يدركك الموت وأنت على ذلك » .

رواه البخاري^(١) .

وعند مسلم - عن أبي بكرة - : حديث نحو هذا^(٢) .

ج - موقف الامام من البيعة بالعهد للوليد ، وسليمان : ابني
عبدالملك :

ذكر كثير من العلماء : هذا الموقف ، منهم : ابن قيبة ، وأبو نعيم ،
وابن سعد ؟ وفي رواية كل منهم بعض خلاف عن رواية الآخر ؟ لذلك
أسوّقها كلها ، على الترتيب المذكور :-
قال ابن قيبة :

« أجمع عبد الملك بن مروان : على بيعة الوليد ، ثم من بعد الوليد
سليمان ؟ فكتب إلى الحجاج : بيعة الوليد وسليمان ، فبایع لهما بالعراق ؟
فلم يختلف عليه أحد ، وبوبع لهم : بالشام ، ومصر ، واليمن » .

وكتب عبد الملك إلى هشام بن اسماعيل - وهو عامله على المدينة - : أن
يأخذ بيعة أهل المدينة .

فلما أتت البيعة لهما ، كره سعيد بن المسيب ذلك ، وقال :
لم أكن لا بايع بيعتين في الاسلام بعد حديث سمعته عن رسول الله
(صلى الله عليه وسلم) أنه قال : اذا كاتنا بيعتين في الاسلام : فاقتلاوا
الاحداث منها .

فأقام عبد الرحمن بن عبدالقاري ، فقال : اني مشير عليك بشلال
خصال ، اختر منها شئت ، فقال : ماهي ؟ قال له :

(١) البخاري هامش الفتح : ٢٧-٢٨ / ١٣ .

(٢) مسلم هامش النروي : ١٨/٩-١٠ .

انك تهوم حيث يراك هشام بن اسماعيل ؟ فلو غرت مقامك
قال : ماكنت لاغير مقاما قمته منذ أربعين سنة لهشام بن اسماعيل
قال : فتانية ، قال : وما هي ؟ قال : اخرج معتمرا
قال سعيد : ماكنت لاجهد نفسي وأنفق مالي في شيء ليس لي فيه
نية .

قال له : فثالثة ، قال : وما هي ؟ قال : تابع للوليد ثم لسليمان .
قال سعيد : أرأيت أن أعمى الله قلبك كما أعمى بصرك ، فمسا
عليه ؟

قال : خدعا هشام بن اسماعيل - وكان ابن عم سعيد بن المسيب ^(١) -
فلما علم بذلك القرشيون ، أتوا هشاما ، فقالوا له :
لانجح على ابن عمك حتى تكلمه وتخوفه القتل ، فعسى أن يبايع
ويجيب .

قال : فاجتمع القرشيون ، فأرسلوا إلى سعيد مولى له - كان في
الحرس - فقالوا له : اذهب إليه ، فخوفه القتل ، وأخبره : أنه مقتول ؟
فقلله يدخل فيما دخل فيه الناس .
فجاءه مولاه ، فوجده قائما يصلي في مسجده ، فبكى مولاه بكاء
شدیدا .

فقال له سعيد : ما يكيك وييحك ؟
قال : أبكي مما يراد بك .
قال سعيد : وما يراد بي وييحك ؟

قال : جاء كتاب من عبد الملك بن مروان الى هشام بن اسماعيل :
ان لم تبايع والا قلت ؟ فجئتك لتظهر ، وتلبس ثيابا طاهرة ، وتفرغ من

(١) يعني : أنه من بني مخزوم .

عهدك : ان كنت لاتريد أن تبايع *

قال له سعيد : لا ألم لك ؟ قد وجدتني أصلى في مسجدي ، أتراني
كنت أصلى ولست بظاهر ونابي غير ظاهرة ؟ فإذا شاؤا فليفعلوا ؟ فاني
لم أكن لا بايع يعنى في الاسلام *

قال : فرجع اليهم المولى ، فأخبرهم : بما ذكره *

فكتب صاحب المدينة : هشام بن اسماعيل الى عبد الملك ، يخبره :
أن سعيد بن المسيب ترثه أن يبايع لهم *

فكتب عبد الملك اليه : مالك ولسعيد ؟ وما كان علينا منه أمر نكرهه ،
وما كان حاجتك أن تكشف عن سعيد وتأخذ بيته ؟

ما كنا نخاف من سعيد ؟ فاما اذا قد ظهر ذلك وانتشر أمره في الناس ،
فادعه الى البيعة ، فان أبي فاجلهه مائة سوط ، وألبسه ثيابا من شعر ،
وأوقفه في السوق على الناس ؟ لكيلا يجرئ ، علينا أحد غيره *

فلما وصل الكتاب ، أرسل اليه هشام ، فانطلق سعيد اليه ، فلما
أتاه دعاه الى البيعة ، فلبي ألم يجيئه ، فألبسه ثيابا من شعر ، وجراحته
وجلهه مائة سوط ، وأوقفه في السوق »^(١) *

وروى أبو نعيم بسنده عن يحيى بن سعيد قال :

« كتب والي المدينة الى عبد الملك بن مروان : ان أهل المدينة قد
طبقوا على البيعة للوليد وسلمان الا سعيد بن المسيب *

فكتب اليه : أن اعرضه على السيف ، فان مضى ، فاجلهه خمسين
جلدة ، وطف به أسواق المدينة *

فلما قدم الكتاب على والي ، دخل سليمان بن يسار ، وعروة بن
الزبير ، وسالم بن عبدالله على سعيد بن المسيب ، فقالوا :

(١) الامامة والسياسة : ٧٨/٢ وما بعدها .

انا قد جئناك في أمر قدم فيه كتاب من عبد الملك بن مروان : فان لم تباع ضربت عنقك ؟ ونحن نعرض عليك خصالا ثلثا فاعطنا احداهن :

فان الوالي قد قبل : أن يقرأ عليك الكتاب ، فلا تقول لا ولا نعم ٠

قال : فيقول الناس : بائع سعيد بن المسيب ؟ ما أنا بفاعل ٠

قال : وكانوا اذا قال لا ، لا يطيقون عليه أن يقول نعم ٠

قال : مضت واحدة وبقيت اثنان ٠

قالوا : فتجلس في بيتك ، فلا تخرج الى الصلاة أياما ؟ فانه يقبل منك اذا طلبت في مجلسك فلم يجدك ٠

قال : وأنا أسمع الاذان فوق أذني : حي على الصلاة ، حي على الفلاح ؟ ما أنا بفاعل ٠

قال : مضت اثنان وبقيت واحدة ٠

قالوا : فانتقل من مجلسك الى غيره ؟ فانه يرسل الى مجلسك ، فان لم يجدك أمسك عنك ٠

قال : فرَّقا^(١) من مخلوق ؟ ما أنا بمتقدم لذلك شيئا ولا متأخر شيئا ٠

فخرجوا ، وخرج الى الصلاة : صلاة الظهر ، فجلس في مجلسه الذي كان يجلس فيه . فلما صلى الوالي ، بعث اليه ، فأتى به ، فقال :

إن أمير المؤمنين كتب يأمرنا : إن لم تباع ضربنا عنقك ٠

قال : نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن بيعتن ٠

(١) « الفرق » الخوف ، والفرز ، انظر : (النهاية : ١٩٦/٣) ٠

فَلَمَّا رَأَهُ لَا يَجِدُ ، أَخْرَجَ إِلَى السَّدَّةِ^(١) ، فَمَدَّ عَنْقَهُ وَسَتَّ
عَلَيْهِ السِّيُوفُ ، فَلَمَّا رَأَهُ قَدْ مَضِيَ ، أَمَرَ بِهِ : فَجَرَدَ فَإِذَا عَلَيْهِ تَبَانٌ مِنْ
شَعْرٍ •

فَقَالَ : لَوْ عَلِمْتُ أَنِّي لَمْ أُقْتَلْ ، مَا اشْتَهِرْتُ بِهَذَا التَّبَانِ^(٢) •

فَضَرَبَهُ خَمْسِينَ سَوْطًا ، ثُمَّ طَافَ بِهِ فِي أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ «^(٣) » •

وَرَوَى ابْنُ سَعْدٍ :

« أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكَ عَقَدَ لَابْنِهِ : الْوَلِيدَ ، وَسَلِيمَانَ الْعَهْدَ ؛ وَكَتَبَ بِالْيَعْةِ
لَهُمَا إِلَى الْبَلْدَانِ ؛ وَعَامَلَهُ - يَوْمَئِذٍ - عَلَى الْمَدِينَةِ : هَشَّامَ بْنَ اسْمَاعِيلَ
الْمَخْزُومِيِّ •

فَدَعَا النَّاسَ إِلَى الْيَعْةِ لَهُمَا ؛ فَيَايَعُ النَّاسُ ؟ وَدَعَا سَعِيدَ بْنَ الْمَسِيبَ إِلَى
أَنْ يَيَايَعَ ؟ فَأَبَى ، وَقَالَ : حَتَّى أَنْظُرَ •

فَضَرَبَهُ هَشَّامَ بْنَ اسْمَاعِيلَ سَتِينَ سَوْطًا . وَطَافَ بِهِ فِي ثِيَابِ مِنْ
شَعْرٍ ، حَتَّى بَلَغَ رَأْسَ الشَّنِيَّةِ^(٤) فَلَمَّا كَرَّوا^(٥) بِهِ قَالَ :

أَيْنَ تَكْرُونَ بِي ؟ قَالُوا : إِلَى السَّجْنِ ، قَالَ : وَاللَّهِ لَوْلَا أَنِّي ظَنَّتُ
أَنَّهُ الصَّلْبَ مَا لَبِسْتُ هَذَا التَّبَانَ أَبْدًا ؟ فَرَدَهُ إِلَى السَّجْنِ ، وَحَبَسَهُ ، وَكَتَبَ
إِلَى عَبْدَ الْمَلِكَ : يَبْخَرُهُ بِخَلَافَهِ وَمَا كَانَ مِنْهُ •

فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدَ الْمَلِكَ : يَلْوَمُهُ فِيمَا صَنَعَ ، وَيَقُولُ : سَعِيدٌ - كَانَ

(١) قال في النهاية : السدة : كالظللة على الباب ، لتقي الباب من المطر ؛ وقيل : هي الباب نفسه ؛ وقيل : هي الساحة بين يديه (النهاية: ١٥٣/٢) والمعنى الاخير أنسحبها لهذا المقام •

(٢) «التبان» سراويل صغير يستر العوراة المغلظة فقط (النهاية: ١٠٩/١) وكان الامام لا يحب لبسه •

(٣) حلية الاولى : ١٧٢/٢ •

(٤) لعل المراد بالشنية : ثنية الوداع ، وهي : موضع مرتفع يشرف على المدينة . انظر : (مراكب الاطلاع : ٣٠١/١) •

(٥) كروا به : رجعوا •

والله - أخرج الى أن تصل رحمة من أن تضربه ؟ وانا لعلم : ما عند
سعيد شقاق ولا خلاف ^(١) .

وروى ابن سعد أيضا : عن المسور بن رفاعة ، قال :
« دخل قيصة بن ذؤيب على عبد الملك بن مروان بكتاب هشام بسن
اسماويل » يذكر : أنه ضرب سعيداً وطاف به ؟ فقال قيصة : يا أمير
المؤمنين ، والله لا يكون سعيد - أبدا - أمحل ^(٢) ولا ألح منه حين
يضرب ؟ وسعيد لو لم يبايع ماذا يكون منه ؟ ماسعيد من يخاف فته ولا
غواطله على الاسلام وأهله ، وانه لمن أهل الجماعة والسنة » .

وقال قيصة : أكتب اليه - يا أمير المؤمنين - في ذلك .
قال عبد الملك : أكتب اليه أنت ، فخبره : برأي فيه ، ومخالفتي
من ضرب هشام اياه » .

فكتب قيصة الى سعيد بذلك .

قال سعيد - حين قرأ الكتاب - : الله بيني وبين من ظلمني ^(٣) .
وسبب عدم مبايعة الامام للوليد ، وسلامان مذكور في جميع الروايات
وهو :

أن الامام يرى عدم جواز المبايعة لشخص مadam الخليفة حيا
وقد ذكر ذلك - صراحة - ابن كثير وغيره . قال ابن كثير :
« لما انتهت بيعة الوليد وسلامان الى المدينة ، امتنع سعيد بن المسيب

(١) الطبقات الكبرى : ٩٢/٥ .

(٢) المحاملة : لها عدة معان ، منها : المخاصمة والمجادلة
(النهاية : ٨/٤) وهو أنسبها بهذا المقام ، ويكون المعنى : أن سعيداً
يكون أشد خصومة ولجاجة حين يضرب .

(٣) الطبقات الكبرى : الصفحة السابقة ; وانظر : وفيات الاعيان
١٩١/٢ .

أن يباع في حياة عبد الملك لاحظ^(١) .

ومن عمران بن عبد الله التخراطي قال : « دعى سعيد بن المسيب للبيعة للوليد وسليمان ، بعد أبيهما ؟ فقال : لا أباع اثنين ما اختلف الليل والنهار »^(٢) .

د - رأي الامام وغيره من الفقهاء في نظام ولادة العهد :

نقل الماوردي اجماع الامة على : جواز انعقاد الامامة بعهد من قبله . ثم هل يعتبر عهد الامام من بعده ملزما للامة بمجرد عهد الامام ؟ أم لا بد من رضا أهل الحل والعقد بذلك ؟ .

اختلف العلماء في ذلك :-

فإذا لم يكن المعهود إليه والدا أو ولدا :

فقد ذهب بعض علماء البصرة : إلى أن رضا أهل الحل والعقد يبيحه شرط في لزومها للامة .

قال الماوردي : والصحيح : أن الرضا غير معتبر .

وأستدل لذلك :

بأن بيعة عمر لم توقف على رضا الصحابة^(٣) .

والاستدلال بهذا فيه نظر :-

فإن أبا بكر (رضي الله عنه) قبل أن يعهد لعمر (رضي الله عنه) قد استشار كبار الصحابة ، منهم : عثمان ، وعبد الرحمن بن عوف ، وطلحة وغيرهم .

وروي عن علي (رضي الله عنه) أن تولية عمر ثانت عن رأي

(١) البداية والنهاية : ٦٠/٩ ، والكافل : ٢١٢/٤ .

(٢) سير أعلام النبلاء : ١٩٥/٤ .

(٣) الأحكام السلطانية / ١٠ .

• 10 •

وبهذا يتضح : أن آبا بكر لم يعهد لعمر إلا بعد موافقة أهل الحل والعقد .

وعليه : فلاستدلال بهذه العادلة على عدم رضاهem ، فيه مافيه كما
توري .

وأيضاً : فان عمر رضي الله عنه قال : « من بايع رجلاً من غير مشبورة من المسلمين ، فانه لا يغفر له ولا الذي بايعه » ^(٢) .

وأيضاً : فان الناس قد بايعوا عمر بعد وفاة أبي بكر ، فلو كان المسلمين قد التزموا بولاية عمر بمجرد عهد أبي بكر ، ولم تكن اليمعة هي مصدر الالتزام لما كان هنا داع لها .

ففي ذلك ثلاثة مذاهب :-

- الاول : يجوز ذلك للامام وتلتزم به الامة .
- والثانى : لا تلتزم الا برضاء اهل الحل والعقد .

ج) (١) انظر : الطبرى : ٤٢٨ / ٣ وما بعدها ، ابن خلدون : بقية
ج / ٢٥٨٥ وما بعدها ، مجمع الزوائد : ٥ / ١٧٥ .

^{٤)} سيرة ابن هشام : ١٠٧٣/٤

والثالث : يجوز للامام ذلك وتلتزم به الامة في الوالد دون الوالد .

وذكر الماوردي أيضاً : جواز العهد بالخلافة لاثنين فاكثر ، وترتيب الخلافة فيما بينهم .

واستدل على ذلك : بوقوع هذا في الدولتين : الاموية ، والعباسية ، ولم ينكر ذلك أحد من العلماء^(١) .

وفي هذا - أيضاً - نظر كما لا يخفى ، فقد سبق قريباً : امتياز الامام عن البيعة بالعهد للوليد وسليمان ، وقد أصر على ذلك رغم تعرضه للقتل .

وهذا الموقف السياسي للامام لم يكن منطقه عداء شخصي ، أو منازعة على سلطة ؟ فقد اعترف بذلك عبد الملك بن مروان صراحة في جميع الروايات التي نقلت الواقعه ، حتى تلك التي ذكرت : أنه هو الذي أمر بجلده .

وانما كان منطقه شرعى بحث ؟ فهو يرى عدم جواز البيعة لامام الخليفة حيا ، كما سبق بيان ذلك .

واستدل على ذلك بحديث يرويه عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) سبق ذكره ؛ وهو وان كان مرسلا فلا يضره ذلك ؟ فقد رواه الطبراني وغيره موصولا من عدة طرق ، رجالها ثقات : عن أبي هريرة وغيره^(٢) .

وليس هنا فقط ، بل ان الامام يرى : أن العهد ، أو البيعة به لا يترتب عليها التزام الامة باستخلاف من عهد اليه أو بويع له الا اذا

(١) الاحكام السلطانية/ ١٣ .

(٢) مجمع الروايات : ١٩٨/٥ .

بایعت له باختيارها بعد وفاة الخليفة ؟ أسوة بالطريقة التي تولى بها عمر
الخلافة .

والدليل على ذلك :

امتناعه عن مبايعة يزيد بالخلافة ، مع أن معاوية قد أخذ له البيعة
في حياته كما سبق . فلو كان عهد الامام أو أخذته البيعة لولي عهده ملزما
للامة - عنه - لكان لزاما عليه حينئذ مبايعة يزيد بالخلافة ؟ لأن البيعة
له حينئذ وجبة ، هذا بالإضافة إلى أنها شكلية بحثة ، لأن الازام قد
حصل بنفس عهد الامام ، على رأي الماوردي .

خلاصة الامر : أن الامام لا يرى عهد الخليفة لشخص ما بالخلافة
ملزما للامة ، ولو أخذت له البيعة بالعهد ، فهي غير ملزمة أيضا ؟ لانه
لاتجوز البيعة لاحد حال حياة الخليفة ؟ فإذا وقعت بيعة في هذه الحالة
 فهي بيعة غير شرعية ، فلا يترب عليها أثر .

موقف الامام من القوى السياسية المتصارعة في عصره :
سبقت الاشارة الى أن السلطة السياسية في حصر الامام تنازعها قوى

أربع :

الامويون ، والخوارج ، والشيعة ، والزبيريون .

فمع أبيه قوة من هذه القوى كان يقف الامام ؟

الجواب على ذلك : ان الامام لم يكن ميلا الى أي واحدة من هذه
القوى لذاتها .

وانما الذي كان يهمه : هو اجتماع كلمة المسلمين على رجل منهم
أيا كانت القوة التي تضنه .

فقد روي عن محمد بن سعيد بن المسيب قال : « كان سعيد بن المسيب
أيام الحرّة في المسجد : لم يبايع ، ولم يبرح . وكان يصلّي معهم الجمعة

ويخرج إلى العيد؟ وكان الناس يقتلون ويتنهون وهو في المسجد لا ييرح إلا ليلاً إلى ليل، قال: فكنت أسمع أذاناً يخرج من القبر، حتى أمن الناس؟ وما رأيت خيراً من الجماعة»^(١) . والدليل على كونه ليس أموياً ولا زيريماً:

امتناعه عن البيعة ليزيد، ثم عن البيعة بولالية العهد لنوليد وسليمان، وموقفه من البيعة لابن الزبير.

وأيضاً: فقد روی عن الحكم بن أبي إسحاق قال: «فقلت لولي سعيد بن المسيب: لا أدری، ابن الزبير أحب إلى أبي محمد أو أهل الشام؟ قال: فسمعها سعيد بن المسيب، فقال: ياعرافي، أيهما أحب إليك؟ قلت: ابن الزبير أحب إلى من أهل الشام، قال: أفلأ أضبّت^(٢) بك الآن فأقول: هذا زيري؟ فقلت: سألتني فأخبرتك، فأخبرني أيهما أحب إليك؟ قال: كلا، لا أحب»^(٣).

والدليل على كونه ليس خارجياً:
أن الخوارج كانوا يقولون: بکفر عثمان، وعلي؟ وهو لم يكن كذلك.

فقد تقدم في الكلام عن كراماته: أنه دعا على رجل: أن يسود الله وجهه، فاستجابه الله دعاه، وذكر أن سبب ذلك، هو:
أن هذا الرجل كان يسب طلحة والزبير وعلياً، فنهاه الإمام عن ذلك فلم ينته^(٤).

(١) الطبقات الكبرى: ٩٨/٥.

(٢) «أضبّت بك» أتعلّق بك وأقبض عليك، كما يفهم من النهاية والقاموس (النهاية: ١٠/٣، القاموس: ١٦٩/١).

(٣) الطبقات الكبرى: ١٠٠/٥.

(٤) المصدر السابق: ١٠١/٥.

والدليل على كونه ليس شيئاً :

أن الشيعة تحصر الخلافة في أولاد علي ، ولا تترف بصحة خلافة أحد من بنى أمية ، والامام ليس كذلك .

فقد مرَّ عند الكلام عن ذكائه : أنه قال لعمران الخزاعي : « لقد جلس الى أبيك في خلافة معاوية ٠٠٠ الخ »^(١) .

قوله : في خلافة معاوية ، دليل على اعترافه بصحة خلافته .

ومر في الكلام عن شجاعته : أن الوليد بن عبد الملك جاء الى الامام فقال له : « كيف حال الشيخ فقال : بخير والحمد لله ؟ كيف أمير المؤمنين ؟ فقال الوليد : بخير والحمد لله وحده »^(٢) .

في خطابة الوليد بأمرة المؤمنين ، دليل على اعترافه بصحة خلافته .

وقد مر في خلقه أيضاً : أنه أطلق على عمر بن عبدالعزيز لقب المهدى^(٣) ، وعمر أموي من بنى مروان .

من هنا العرض يتضح : أن الامام لم يكن يعني شخص الحاكم ومن أي فرق هو وإنما الذي يعنيه : هو عمله وسيرته ؟ فإذا اجتمع المسلمون على شخص بذلك له السمع والطاعة ما استقام لأمر الله تعالى ؟ فإن فعل ما يستوجب الانكار : أنكر عليه عمله ، دون أن يخرج عن الطاعة أو يشق حما المسلمين .

وما كان امتناعه عن البيعة لابن الزبير ، أو الوليد وسليمان ؟ لانه

(١) المصدر السابق : ٥/٩٠ .

(٢) البداية والنهاية : ٩/٨٢ .

(٣) الطبقات : ٥/٤٥ .

كان يؤيد خصومهم ، وإنما فعل ذلك ، لأنه يرى : أن موقفه هذا هو الذي يطلبه منه الشرع ، وقد ينت ذلك بجلاء فيما سبق ، وأزيد هنا : أن الإمام لم يمتنع عن بيعة ابن الزبير امتناعاً مطلقاً ، وإنما علق ذلك باجتماع المسلمين عليه ، ولو فعلوا لبایع له .

وقد رفض السيدة للوالي في حياة عبد الملك ، ومع ذلك خطبه باسرة المؤمنين حينما بُويع بالخلافة بعد وفاة أبيه .

مواقف المارضة السياسية التي وقفها الإمام قد أملتها عليه اعتبارات شرعية ، من غير أن يكون للنزاع السياسي بين القوى المتصارعة فيها أيثر . والله أعلم .

* * *

٨ - موقفه من الأوضاع الاجتماعية في عصره :

من الملاحظ : أن أسلوب المعيشة في حياة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وصدر من خلافة الخلفاء الراشدين ، كان يغلب عليه طابع البساطة والزهد : ف كانوا يزوجون من حسن دينه ، مع قطع النظر عن طبقة الاجتماعية ، وكانوا لا يتقاولون بالمهور ، ولا يهتمون كثيراً بأنسوان الطعام والشراب والملابس ، أو كيفية بناء الدور ولم يكن للخلفية حاجب ، بل كان يختلط بالناس ويباشر أمورهم بنفسه . وما كان ذلك كله عن فقر ، وإنما هو اعراض عن الدنيا ، وطلب لما عند الله تعالى .

الا أن هذه الحالة لم تدم كثيراً ، حيث قد تغير أسلوب ونمط المعيشة بعد عمر (رضي الله عنه) ظهر الميل الى اللين في الملبس والأموال ، وبنى التصور ، وقالي الناس في المهور ، وجمعت الاموال ، والامثلة على

ذلك كثيرة يضيق المجال عن ذكرها في هذه العجلة^(١) .

هذا بالإضافة إلى أن العصبية التي كرهها الإسلام وحاول اجتنابها من النقوص ، عادت فأطلقت برأسها في العصر الاموي .
وكان لهذا التصب اتجاهين :-

الاول : التصب للعرب ضد الموالى^(٢) .
وعلى ذلك أمثلة كثيرة تجدها في كتب التاريخ^(٣) .

الآن الذي تتبعي ملاحظته : أن هذه العصبية قد كانت بين المسلمين أنفسهم ، ولم يتعد أثرها إلى أهل الذمة ، وإنما ظلوا يعاملونهم معاملة حسنة على وفق ما أمرتهم به تعاليم الإسلام^(٤) .

الثاني : العصبية القبلية بين العرب أنفسهم .

فقد عاد النزاع بينبني أمية وبني هاشم في الإسلام كما كان في الجاهلية ؟ فخر الامويون بالدهاء والحلب وكثرة الخطباء والشعراء ، فرد عليهم بنو هاشم يكابر ونهم في ذلك .

(١) انظر أمثلة لذلك كله في : البخاري هامش الفتح : ١٢٥/٥ ، مسلم هامش النموي : ٨٣/١٠ ، ٨٥/٣ ، النسائي : ٦/٦٣٦١١٧٦ ، تاريخ الطبرى : ٢٠٨-٢٠١/٤ ، مروج السنذهب : ١/٦١٥٥-٥٢١٥٢٢ ، وج ٢٣-٢٤/٢ ، الامامة والسياسة : ١/٤٥-٤٦ ، المعارف /٢٣٣ ، الدارقطني : ٤/٤٣٧ .

(٢) «الموالي» هم - في الأصل - : العبيد المعتقون ، ثم توسيع العرب في ذلك ، فأطلقوا اسم الموالي على كل من دخل الإسلام من غير العرب ، وإن لم يمسهم رق (انظر : تبيين الحقائق مع حاشية شلبي : ٢٩/١٢٩) .

(٣) انظر في ذلك : تاريخ الطبرى : ٦/٤٣-٤٤ ، وتحفة العروس /٧٢ .

(٤) انظر تفصيل ذلك في : تاريخ الإسلام السياسي : ١/٣٥٠ .

وعاد النزاع بين القحطانية والعدنانية ؟ فكان في كل قطر نزاع
وحروب بين النوعين اتخد أشكالا وأسماء مختلفة .

ففي خراسان كانت الحرب بين الاوزد وتميم ، وال AOLون قحطانيون
والآخرون عدنانيون . وفي الشام كانت الحرب بين كلب وقيس وال AOLون
قحطانيون والآخرون عدنانيون . ومثل ذلك في الاندلس ومشابه في
العراق^(١) .

هذا موجز للحالة الاجتماعية وما جرى عليها من تطور ، فما هو
موقف الامام سعيد من ذلك ، وأي نهج كان ينهج في حياته ؟

المتابع لسير الامام يعلم أنه كان متلهجاً نهج الرسول عليه السلام
والسابقين الاولين من أصحابه ؛ فقد ظل متمسكاً بتعاليم الاسلام الاصلية ،
ولم تؤثر فيه التطورات الطارئة التي تناهى مع تلك التعاليم .

واليك بعض مواقفه وتصرفياته ، بها يتبيّن ذلك بجلاء :-

١ - روى الطبرى بسنده عن عبد الرحمن بن حرمته قال :
 جاء أسود الى سعيد بن المسيب يسألة ، فقال سعيد : لا تحزن من
أجل أنت أسود ؟ فإنه كان من خير الناس ثلاثة من السودان : بلال ،
ومهجمع : مولى عمر بن الخطاب ، ولقمان الحكيم : كان أسوداً نوبياً ذا
مشافر^(٢) .

وهذا يدل على مدى احساس الامام بالتغيير الذي طرأ في عصره :
فإن قوله للسائل : « لا تحزن من أجل أنت أسود » يدل على معرفة

(١) فجر الاسلام / ٧٩ .

(٢) تفسير الطبرى : ٤٣/٢١ ، وانظر : تفسير ابن كثير : ٣/٤٤٣
الدر المنثور : ٥/١٦١ .

بالمعاملة التي كان يلقاها السائل وأمثاله : وهي معاملة تحزنهم لا شك في هذا ؟ لذلك أخذ يواسيه بما قاله له ٠

ثم قوله : « كان من خير انسان الخ ٠٠٠ » يدل على تمسك الامام بالقاعدة التي وضعها الاسلام ، وهي :

ان مناط التفاضل بين الناس : انما هو يمدى أخذ كل منهم بتعاليم الله تعالى ، لا بالاسباب والاموال والالوان ٠

قال تعالى : « ان اكرمكم عند الله اتقاكم »^(١) ٠

على أن للبيئة أثر ، والانسان موطن النسيان ؟ كل هذه الامور قد تتكافف على المرء فتجره الى الزلل ؟ فإذا ذكر بذلك فلن تمادي خسر نفسه ، وان عاد الى جادة الحق وطريق الصواب ، فهو جدير بالثناء ؟ لان الرجوع الى الحق فضيلة ٠

والامام من النوع الثاني ، وقد وقع له شيء من هذا القبيل ، تبينه الحادثة التالية :-

قال في تحفة المروض :

يروى عن رجل من قريش - لم يسم لنا - قال : « كنت أجالس سعيد بن المسيب ، فقال لي - يوما - : من أخوالك ؟ فقلت : ان أمي فتاة^(٢) ٠

(١) سورة العجرات : آية/١٣ ٠

(٢) «فتاة» يعني : امة ٠

قال : كأني نقصت من عينه ، فأشهلت حتى أتي عليه سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (رضي الله عنهم) وخرج من عنده .

قلت له : يا أبا عبدالله ، من هذا ؟

قال : سبحان الله ! أتجهل هذا من قومك ؟ هذا : سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (رضي الله عنهم) .

قلت : من أمها ؟

قال : فتاة .

ثم أتي القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (رضي الله عنهم) فيجلس عنده ثم تهض .

قلت له : يا أبا عبدالله ، من هذا ؟

قال : ما أعجب أمرك ! أتجهل مثل هذا من قومك ؟ هذا : القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (رضي الله عنهم) .

قلت : فمن أمها ؟

قال : فتاة .

قال : وأتاه علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (رضي الله عنهم) .

قلت له : يا أبا عبدالله ، من هذا ؟

قال : هذا الذي لا يسع مسلماً جهله ؟ هذا : علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (رضي الله عنهم) .

قلت : فمن أمها ؟

قال : فتاة .

قلت : اني رأيتني نقصت من عينيك لما علمت اني لام ولد ؟ فما نبي بهؤلاء أنسوة ؟

قال : فجللت في عينيه جداً^(١) .

٢ - وروى أبو نعيم بسنده عن عمران بن عبد الله الخزاعي قال : « دعى سعيد بن المسيب إلى بضم^(٢) وباللين ألفاً ليأخذها » فقال : لا حاجة لي فيها ٠٠٠^(٣) .

وبسنده عن مالك ، قال : « كان سعيد بن المسيب يماري غلاماً له في ثلثي درهم ، وأتاه ابن عمه^(٤) بأربعة آلاف درهم فأبي أن يأخذها »^(٥) .

هذه الآثار تدل : على أنه كان لا يأخذ العطاء^(٦) ؟ ونم يدخل كتاب - تقريباً - من الكتب التي ترجمت له إلا ذكرت ذلك في مناقبه . ومع أن أخذ العطاء لم يكن فيه ما يعيب ؟ فقد كان يأخذنـه كبار الصحابة وأشراف الناس ، إلا أنه تركه زهداً فيه ؟ لانه كان غنياً عنه بكسبه ؟ متأسياً بمن سبقه من السلف الذين كان الزهد من أبرز سماتهم .

٣ - وروى ابن سعد عن أسلم بن أمية - مولىبني مخزوم - قال : « صنعت ابنة سعيد بن المسيب طعاماً كثيراً - حبان حبس - فبعثت إليه به ؟ فلما جاء الطعام دعاني سعيد » ، فقال : اذهب إلى ابنتي فقل لها :

(١) تحفة العروس / ٧١-٧٢ .

(٢) « البضع » - بفتح الباء وكسرها ، والكسر أشهر - : هو العدد من ثلاثة إلى تسعه ، وقيل : ما بين الواحد إلى العشرة . انظر : (النهاية : ٨٢/١) .

(٣) حلية الأولياء : ١٦٦/٢ ، وانظر : الطبقات الكبرى : ٩٥/٥ . وفيات الاعيان : ١١٧/٢ .

(٤) هو : هشام بن اسماعيل المخزومي : أمير المدينة .

(٥) حلية الأولياء : الصفحة السابقة .

(٦) « العطاء » هو : ما كان يفرضه الإمام للإنسان في بيت المسأل كل سنة . انظر : (كتشاف اصطلاحات الفتنون : ١٠٧٦/٤) .

لا تعود مثل هذا أبداً ؟ فهذه حاجة هشام بن اسماعيل : يريد أن يذهب مالي ، فأحتاج إليهم ؟ وأنا لا أدرى ما أحبس : فانظر إلى القوت الذي كنت أكل في بيتي فابشي إلى به ؟ فكانت تبصت إليه بذلك ؟ وكان يصوم الدهر ^(١) .

هذه الحادثة تدلنا : على مدى جهه للبساطة في العيش ، وكرهه للتفاخر بما ليس بمحضه ؟ فقد كان يحب أن يظهر أمام الناس بمظهره الحقيقي الذي لا زيف فيه ولا تصنع .

٤ - ولعل أبرز ما يدل على تمسكه بسيرة السلف ، وتعلقه بمقاييس الاسلام الدقيقة التي تقاس بها أقدار الناس ، قصة تزويجه ابنته من ابن أبي وداعه ^(٢) : وكان طالباً فقيراً الحال ، يحضر مجلس سعيد بن المسيب يطلب العلم ، ورفضه تزويجها للوليد بن عبد الملوك : وكان ولد العهد ، مع علمه بما يجر عليه رفض طلب الخليفة من متابع ، وما يكسبه تنفيذ الطلب من جاه عريض في الدنيا . لكنه أراد أن يضرب المثل للناس بنيطية تعاليم الاسلام في حياته الاجتماعية ، واستعماله موازيته في وزن أقدار الناس في هذه الحياة ؟ حتى يكون قدوة لغيره . فقدر المسلم إنما يقاس بمقدار تمسكه ببدنه ، وحرصه على تنفيذ تعاليمه ؟ لا بجاهه وثراته وسلطانه . فلم تكن مظاهر الحياة الدنيا ، بذاتها في يوم ما ، منصب

(١) الطبقات الكبرى : ٩٤/٥ .

(٢) يتبعي التنبية إلى : أن الفزالي قد ذكر في الاحياء : أن سعيداً زوج ابنته من أبي هريرة ، ثم حملها إليه ليلاً ، فأدخلها من الباب ثم انصرف . وقد مر الزبيدي - شارح الاحياء - على ذلك من غير تعقيب (الاحياء وشرحه : ٣٤٥/٥) وهذا سبق قلم منها ، أو خطأ من النساخ ؛ فان آبا هريرة هو الذي زوج لسعيد ابنته ، وليس العكس ؛ وتزويج سعيد لابنته مسألة أخرى صوابها ما ذكرته .

- في نظر الاسلام - تؤهل الخطاب لتلية خطبته ؟ ولم يكن الفخر
- مع التقوى - منقصة تبرر الرغبة عن الرجال الصالحين .

من أجل هذا نرى : أن الامام وهو يرفض تزويج ابنته من الوليد
لا يتردد في عرضها بنفسه على رجل فقير ، توسم فيه الصلاح والتقوى ،
فيزوجه ايها بمهر بسيط ، ويجهزها - من ماله - بما يحتاج اليه
بيتها : من متع ، ونفقة ، بل وخدم أيضا . ويزفها بنفسه الى زوجها ،
ويصلها بصلة كبيرة في مبدأ حياتهما الزوجية ؟ ثم يوالي صلتهم كلما
رأى مناسبة لذلك .

فهل ترى تطبيقاً أروع من هذا التطبيق ، لما روى سهل بن سعد ،
قال :-

« مرَّ رجل على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال : ما
تقولون في هذا ؟

قالوا : حري^(١) : ان خطب أن ينكح ، وان شفع أن يشفع ،
وان قال أن يسمع .

قال : نم سكت ؟ فمر رجل من فقراء المسلمين ، فقال : ماتقولون
في هذا ؟

قالوا : حري : ان خطب أن لا ينكح ، وان شفع أن لا يشفع ،
وان قال أن لا يسمع .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا خير من مليء الارض
مثل هذا .

رواه البخاري^(٢) .

^(١) « حري » أي : جديرا .

^(٢) البخاري هامش الفتح : ١٠٧/٩ .

والىك تلك القصة : فهي قصة طريقة رائعة ؟ فيها : معارف جمة ،
ومواعظ جليلة ، وعبرة لمن يعتبر .

روي عن يحيى بن سعيد ، قال :

« كان لسعيد بن المسيب جليس ، يقال له : عبدالله^(١) بن أبي
وداعة ؟ فابطا عليه أياما ، فسأل عنه ، فقيل له : إن سعيد بن المسيب
سأله عنك ؟ فأناه فسلم عليه ثم جلس . »

قال له : أين كانت غيتك ؟

قال : إن أهلي مريضة فمرضتها ، ثم ماتت فدفنتها .

قال : يا عبدالله ، أفلأ أعلمتنا بمرضها فنعودها ، أو بمماتها

فسشهد جنازتها ؟ ثم عزاه ودعا له ولها ، ثم قال :

يا عبدالله ، تزوج ؟ ولا تلق الله وأنت أغزب .

قال : يرحمك الله ، ومن يزوجني ؟ فوالله ما أملك غير أربعة

درهما .

قال : سبحان الله ! أليس في أربعة دراهم ما يستعف به الرجل
المسلم ؟

يا عبدالله ، أنا أزوجك إن رضيت .

قال عبدالله : فسكت : استحياء منه : واعظاما لما كان به .

قال : مالك سكت ؟ لعلك قد سخطت ماعرضنا عليك ؟

(١) هكذا ذكر في تحفة العروس ، وقال الحافظ أبو نعيم : قال
عبدالله بن سليمان الاشعث : ابن أبي وداعة ، هو : كثير بن المطلب
ابن أبي وداعة (حلية الاولى : ١٦٩/٢) وهو شاب من قريش ، على ما
ذكره ابن سعد (الطبقات الكبيرى : ١٠٢/٥) وبمثل قول أبي نعيم قال
الذهبي فقد قال : كثير بن أبي وداعة السهمي المكي . انظر : (سير
اعلام النبلاء ٤/١٩٧) .

قال : قلت : يرحمك الله ، وأين المذهب عنك ؟ فوالله اني
لاعلم أنك لو شئت لزوجتها بأربعة آلاف ، وأربعة آلاف .

قال : قم يا عبد الله ، فلداع نبي نفرا من الانصار .

فقمت ؟ فدعوت حلقة من بعض حلق الانصار ، فأشهدهم : على
النکاح بأربعة دراهم .

ثم انقلبنا^(١) ، فلما صلينا العشاء الآخرة ، وصرت الى منزلني ، اذا
برجل يقرع الباب .

قالت : من هذا ؟

قال : سعيد .

فوالله لقد خطر بيالي كل سعيد بالمدينة غير سعيد بن المسيب ؟
وذلك أنه مارئي فقط خارجا من داره الا الى جنازة او الى مسجد .

قالت : من سعيد ؟

قال : سعيد بن المسيب .

فارتدت فرائضي ، وقلت : لعل الشيخ ندم فجاء يستقيلي^(٢) ،
فخرجت اليه أجر رجلي ، وفتحت الباب ؟ فإذا أنا بشابة متلفعة بساج^(٣) ،
ودواب عليها متعاع ، وخادم بيضاء ؟ فسلم علي ، ثم قال لي :

يا عبد الله ، هذه زوجتك .

قالت - مستحييا منه - : يرحمك الله ، كنت أحب أن يتاخر

(١) انقلبنا : رجعنا .

(٢) يستقيلي : يطلب مني أن أقيله ، أي : أغفهه من تزويج
ابنته لي .

(٣) « الساج » الطيلسان الأخضر . انظر : (النهاية : ٢/١٩٨)
والطيلسان : نوع فاخر من القماش .

ذلك أياماً

قال لي : لم ؟ ألسنت أخبرتني : أن عندك أربعة دراهم ؟
قلت : هو كما ذكرت لك ، ولكن كنت أحب أن يتاخر ذلك .

قال : إنها أذن عليك لغير ميمونة ؟ وما كان الله يسألني عن
عزمتك الليلة وعندك أهل . هذه زوجتك ، وهذا متاعكم ، وهذه
خادم - تخدمكم - معها ألف درهم نفقة لكم ، فخذها - يا عبد الله -
بأمانة الله ؟ فوالله إنك لتأخذ : صوامة ، قوامة ، عارفة بكتاب الله
وستة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فاتق الله فيها ؟ ولا يمنعك مكانتها
مني - إن رأيت ماتكر - أن تحسن أدبهما ؟ ثم سلمها اليه ومضى .

قال : فوالله ما رأيت امرأة قط : أقرأ لكتاب الله تعالى ، ولا أعرف
بستة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أخوف لله عزوجل ، منها ؟
لقد كانت المسألة المعضلة تعيني الفقهاء ، فأسألها عنها ، فأجد عندها منها
علماء .

قال : فأقمت عندها ما شاء الله ، ثم رزقني الله منها حملة ؟ وكأن
سعيد بن السيب كثيراً ما يسألني عنها فيقول :
ما فعلت تلك الإنسانة ؟ فأقول : بخير ؟ فيقول : يا عبد الله ، إن خف
عليك أن تزير ناحها تأفعلاً ،^(١) .

وقد تقدم تمام ماجاء في هذه القصة في ترجمة زوجة الإمام وأولاده،
عند الكلام عن أسرته .

وذكر هذه القصة أبو نعيم ياخسر من هذا ، وجاء في روايته :
إن ابن أبي وداعة قال : « مكتت شهراً ، لا يأتيني سعيد ولا آتية ،

(١) تحفة العروس / ٤٣-٤٤ . وانظر سير أعلام النبلاء : ٤/١٩٧

فـلما كان قرب الشهـر أتـيـت سـعـيدـاً - وـهـوـ فـي حـلـقـتـه - فـسـلـمـتـ عـلـيـ فـرـدـاً عـلـى السـلـام ، وـلـمـ يـكـلـمـنـي حتـى تـقـوـضـ أـهـلـ الـمـجـلـس ، فـلـمـ لـمـ يـبـقـ غـيرـي قـالـ :

ماـحـالـ ذـلـكـ الـأـنـسـانـ ؟ قـلـتـ خـيـراً - يـاـ بـاـ مـحـمـدـ : عـلـى مـاـ يـحـبـ الصـدـيقـ ، وـيـكـرـ العـدـوـ ، قـالـ : اـنـ رـابـكـ شـيـءـ فـالـصـاحـاـ ، فـاـنـصـرـفـتـ إـلـى مـنـزـلـيـ ، فـوـجـهـ إـلـيـ بـعـشـرـيـنـ أـلـفـ دـرـهـمـ ،

قال أبو نعيم : قال عبدالله بن سليمان : « كانت بنت سعيد بن المسيب خطبها عبد الملك بن مروان لابنه الوليد بن عبد الملك حين وله العهد ؛ فأبى سعيد أن يزوجه ، فلم يزل عبد الملك يحتال على سعيد حتى ضربه مائة سوط - في يوم بارد - وصب عليه جرة ماء ، وألبسه جبة صوف »^(١) .

* * *

٩ - أهم العلوم التي كان للأمام أثر فيها :

أ - علوم القرآن :

(علم القراءات)

معنى القراءة ، وسبب نشأتها :

القراءات : جمع قراءة ، والقراءة : مذهب يذهب إليه أئمـاـنـ من أئـمـةـ القراءـةـ ، مـخـالـفاـ بـذـلـكـ غـيرـهـ فـي النـطـقـ بـالـقـرـآنـ الـكـرـيمـ - مع اتفاق الطرق والروايات عنه - :

سواء أكانت هذه المخالفة في نطق الحروف ، أو في نطق هباتها^(٢) مثال الاختلاف في نطق الحروف :

(١) حلية الأولياء : ١٦٨/٢ .

(٢) مناهل العرفان : ٤٥٠/١ .

قوله تعالى : « وانظر الى العظام كيف نتشزها »^(١) .

قرء بالزاي المجمعه ؟ وقرىء : « نتشزها » بالراء المهمله .
ومثال الاختلاف في نطق الهيئة :

ـ قوله تعالى : « وهل أنتا ذكر حديث موسى »^(٢) .

ـ قرىء بالفتح والامالة في لفظي : « أتى » و « موسى » .
ـ وبسبب نشأة علم القراءة :

أن الصحابة رروا القرآن الكريم عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على طرق مختلفة على نحو ما ذكرت ، وتنوّق عنهم ذلك واشتهر ؟ فأخذ التابعون عن الصحابة ، وأخذ عن التابعين أتباعهم ، إلى أن استقرت منها سبع طرق معينة - هي : القراءات السبع - نسبة إلى من اشتهر بروايتها^(٣) ؟ وربما زيد بعد ذلك قراءات الحقّ بالسبعين ، الا أنها عند أئمة القراء ليست بقوة السبعة من حيث التقليل^(٤) .

مكانة الإمام في هذا العلم :

بسبب ما ذكرته ؟ انقسم القراء إلى طبقات :

ال الأولى : طبقة الصحابة ، والثانية : طبقة التابعين ، وهكذا .

ومن أشهر القراء من طبقة الصحابة : عثمان ، وعلي ، وزيد بن ثابت ، وأبي بن كعب ، وابن مسعود ، وأبو الدرداء ، وأبو موسى الأشعري .

(١) سورة البقرة : آية/٢٥٩ .

(٢) سورة طه : آية/٩ .

(٣) هم القراء السبعة ، انظر اسمائهم وتراجمهم في : تفسير النيسابوري : ١/٨-١٠ ، غداة النهاية : ١/٢٦١ و٢٨٨ و٣٢٠ و٣٤٦ و٤٢٣ و٤٤٦ .

(٤) انظر : مقدمة ابن خلدون : ٣/١٢٨ .

وانتشر من طبقة التابعين خلق كثير ؟ والامام سعيد يعتبر من أشهر قراء هذه الطبقة^(١) .

وقد أخذ الامام عن جموع كبر من الصحابة ، وعنده أخذ بعض التابعين .

قال الجزري : « سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي : عالسم التابعين ، وردت الرواية عنه في حروف القرآن ؟ فرأى على : ابن عباس ، وأبي هريرة ؟ وروى عن : عمر ، وعثمان ، وسعيد بن زيد ، وقرأ عليه عرضاً محمد بن مسلم بن شهاب الزهراني »^(٢) .

نماذج لبعض القراءات الواردة عن الامام :

١ - قوله تعالى : « ما يرید الله ليجعل عليکم من حرج ولكن يرید لطہر کم »^(٣) .

القراءة المشهورة : « لیطہر کم » بفتح الطاء ، وتشديد الهاء . وقرأ سعيد بن المسيب : « لیطہر کم » بسكون الطاء ، وتحقيق الهاء . وهو مما يمعنى واحد^(٤) .

٢ - قوله تعالى : « قل اني على يقنة من ربی وکذبتم به ما عندی ما تستعجلون به ان الحكم الا لله يقص الحق وهو خير الفاصلین »^(٥) . فرأى ابن عباس ، ومجاهد ، والاعرج - وهي قراءة نافع ، وابن كثير ، وعاصم - : « يقص » بالضاد المهملة ، أي : يقص الصخص الحق .

وقرأ سعيد بن المسيب : « يقض » بالضاد المعجمة ، من القضاء . وهي قراءة : علي ، وأبي عبد الرحمن السلمي ، وغير من ذكرت

(١) منهال العرفان : ٤٠٧/١ - ٤٠٨ .

(٢) خاتمة النهاية : ٣٠٨/١ .

(٣) سورة المائدۃ : آیة ٦ .

(٤) انظر : القرطبي : ١٠٨/٦ .

(٥) سورة الانعام : آیة ٥٧ .

من القراء السبعة
ويدل على هذه القراءة :
قوله تعالى - بعده - : « وهو خير الفاصلين » .
والفصل لا يكون الا في القضاء ، دون القصاص .
ويقويه : قوله تعالى - قبله - : « ان الحكم الا لله » .
ويقويه أيضاً : قراءة ابن مسعود : « ان الحكم الا لله يقضى
بالحق » ^(١) .
وقد ألفت كتب كبيرة في علم القراءات للمقدمين والتأخرین ^(٢) .

﴿ علم اسباب النزول ﴾

سبب النزول :

هو الحادثة التي تقع في حياة الرسول عليه السلام : من سؤال ،
أو غيره ، فينزل بسيها القرآن ^(٣) .

وتعريف سبب النزول فوائد ، أهمها : -
الاستعانة على فهم الآية :-

قال الواحدي : يمتنع معرفة تفسير الآية وقد سُئلوا ، دون
الوقوف على قصتها ، وبيان نزولها ^(٤) .

وقال ابن دقيق العبد : بيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني
القرآن ^(٥) .

وقال ابن تيمية : معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية ؟ فان العلم

(١) انظر : تفسير القرطبي : ٤٣٩/٤ .

(٢) انظر تفاصيل ذلك في : منهاج العرفان : ٤٠٩/١ ، وفتح
الباري : ٢١/٩ ، الفهرست ٥٣/٥٣ ، غایة النهاية : ١٣٩/١ وما بعدها .

(٣) انظر : منهاج العرفان : ٩٩/١ .

(٤) اسباب النزول / ٥ .

(٥) الاتقان : ٣٥/١ .

بالسبب يورث العلم بالمسبب^(١) .

ومصدر سبب النزول :

انما هو النقل عن من صحب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وعاصر التزيل ، ولا سيل لمعرفته الا ذلك ؟ فلا يجوز لعالم أن يتكلم في سبب النزول الا بنقل ثابت^(٢) .

وقد عني الصحابة بمعرفة سبب النزول^(٣) ، وعنهم أخذ التابعون . وكان الامام سعيد أحد الاعلام في هذا العلم ؟ يدل على ذلك كثرة ماروي عنه منه .

نماذج من المروي عن الامام في أسباب النزول :

١ - قال تعالى : « للذين يؤلون من نسائهم ترخص أربعة أشهر فان فاماوا فان الله غفور رحيم »^(٤) .

قال سعيد بن المسيب :

« كان الايام من اضرار أهل الجاهلية : كان الرجل لا يريد المرأة ، ولا يحب أن يتزوجها غيره ؟ فيخلف أن لا يقربها أبدا ؟ وكان يتركها كذلك : لا أبدا ولا ذات بعل ؟ فيجعل الله تعالى ٠٠٠٠ الاجل أربعة أشهر ، وأنزل الله تعالى : للذين يؤلون من نسائهم ٠٠٠٠ الآية »^(٥) .

٢ - قوله تعالى : « فلا وربك لا يؤمرون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما »^(٦) .

(١) المصدر السابق .

(٢) تفسير البغوي : ١٢/١ ، أسباب النزول/٥ .

(٣) انظر تفسير ابن كثير : ٣/١ .

(٤) سورة البقرة : آية/٢٢٦ .

(٥) أسباب النزول/٧٢ .

(٦) سورة النساء : آية/٦٥ .

روي عن سعيد بن المسيب أنه قال :

« نزلت في الزبير بن العوام ، وحاطب بن أبي بلتعة : اختصما في ماء ؛ فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن يسقي الأعلى^(١) ثم الأسفل »^(٢) .

ـ قال تعالى : « وما لاحد عنده من نعمة تجزى ، الا ابتلاء وجه ربه الاعلى »^(٣) .

قال القرطبي : قال سعيد بن المسيب :

« بلغني : أن أبي بكر قال لامية بن خلف : أتبيني بلا لا ؟ فقال : نعم ؛ أبيه بسطاس ، وكان بسطاس عبداً لابي بكر : صاحب عشرة ألف دينار ، وغلمان وجوار ومواش ، وكان مشركا ؛ فحمله أبو بكر على الاسلام على أن يكون له ما له ، فأبى ؛ فنفعه أبو بكر به ؛ فقال المشركون :

ما فعل أبو بكر بلال هذا ، الا ليد^(٤) كانت بلال عنده ؟ فنزلت : « وما كان لاحد عنده من نعمة تجزى »^(٥) .

(الناسخ والمنسوخ)

النسخ لغة : الابطال والازالة .

(١) هو : الزبير بن العوام (رضي الله عنه) فلما قضى الرسول (عليه السلام) بذلك ، قال حاطب : يا رسول الله ، ان كان ابن عمتك ؟ ٠٠٠ الحديث ، فكان هذا سبب نزول الآية . انظر : (البخاري هامش الفتح : ١٧٧/٨) .

(٢) تفسير ابن كثير : ٥٢١/١ ، والدر المنثور : ١٨٠/٢ .

(٣) سورة الليل : الاتيان/١٩ و ٢٠ .

(٤) أي : معروف صنعة بلال لابي بكر .

(٥) تفسير القرطبي : ٨٩/٢٠ .

وأصطلاحاً : عرف بتعاريف كثيرة ، الذي اختاره الشوكتاني ،
هو :

رفع حكم شرعي بمثله مع تراخيه عنه ^(١) .
وهو جائز عقلاً ، وواقع سمعاً عند الإمام سعيد .
ولا خلاف في هذا بين المسلمين ، الا ما يروى عن أبي مسلم
الاصفهاني : من انكاره وقوته .

قال الشوكتاني : ولا عبرة بخلافه ^(٢) .
هذا بالإضافة إلى أن الكتاب والسنّة تعارضه :-
قال تعالى : « ماتنسخ من آية أو تنسها نأت بغير منها أو مثلها » ^(٣) .
وقال : « وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما يتزلّ قالوا إنما
أنت مفتر بل أكثرهم لا يعلمون » ^(٤) .

وروى عن العلاء بن الشخير قال :
« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه بعضاً ،
كما يتنسخ القرآن بعضه بعضاً » .

رواه مسلم ، على ماذكره الشعابي ^(٥) .
ولا طريق لمعرفة النسخ : الا النقل عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ، أو عن الصحابة الذين عاصروا نزول القرآن .

نماذج من المروي عن الإمام في النسخ :
١ - قال تعالى : « كتب عليكم اذا حضر الموت أحدكم ان ترك خسيرا
الوصية للوالدين والاقرئين » ^(٦) .

(١) و(٢) ارشاد الفحول / ١٧٠-١٧١ .

(٣) سورة البقرة : آية / ١٠٦ .

(٤) سورة النحل : آية / ١٠١ .

(٥) الفكر السامي : ٢٤ / ١ .

(٦) سورة البقرة : آية / ١٨٠ .

قال ابن كثير : قال ابن أبي حاتم :

روي عن ابن عمر ، وأبي موسى ، وسعيد بن المسيب ٠٠٠٠٠ :
ان هذه الآية منسوبة ؟ نسختها آية الميراث «^(١) » ٠

٢ - قال تعالى : « الزاني لا ينكح الا زانية أو شركة والزانية لا ينكحها
الا زان أو شريك وحرث ذلك على المؤمنين »^(٢) ٠

روى الطبرى بسنده عن يحيى بن سعيد قال :

« ذكر عند سعيد بن المسيب : (الزاني لا ينكح الا زانية أو شركة)
قال : فسمعته يقول : نسختها التي بعدها ، ثم قرأ سعيد : قال :
يقول الله تعالى : (الزاني لا ينكح الا زانية أو شركة) ثم يقول :
(وانكحوا الا يامى منكم)^(٣) فهي من أيامى المسلمين »^(٤) ٠

(التفسير)

التفسير لغة : الايضاح والتبيين ٠

واصطلاحا : بيان مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية ٠

وقد انقسم السلف في موقفهم من التفسير إلى قسمين :-

قسم أكثروا من تفسير القرآن وتوسعوا في ذلك : كابن مسعود ،
وابن عباس ، وأصحابهما : عكرمة ، وسعيد بن جير ، ومسروق ، وغيرهم .
وقسم أحجموا عن التفسير فلم يكتروا منه ؟ مخافة أن لا يصيروا
باجتهادهم حقيقة مراد الله تعالى : كأبي بكر ، وعمر^(٥) وتبعهم في ذلك

(١) تفسير ابن كثير : ٢١١/١ ٠

(٢) سورة النور : آية ٣/٣ ٠

(٣) سورة النور : آية ٣٣/٣٣ ٠

(٤) تفسير الطبرى : ٥٩/١٨ ٠

(٥) انظر في ذلك : مناهل العرفان : ٤٨٢/١ وما بعدها ، تفسير
ابن كثير : ٣/١ وما بعدها ، الاتقان : ٢٢٥/٢ ٠

خلق كثير من التابعين ، منهم : الإمام سعيد بن المسيب . وقد كان يعيّب على عكرمة : كثرة كلامه في القرآن .

روي عن عيدالله بن عمر ، قال : « أدركـت فقهـاءـ المـديـنـةـ ، وـانـهـ يـعـظـمـونـ القـوـلـ فـيـ التـفـسـيرـ » ، منهم : سالم بن عبدالله ، والقاسم بن محمد ، وسعيد بن المسيب ، ونافع .

وعن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب : « أـنـهـ كـانـ اـذـاـ سـتـئـلـ عـنـ تـفـسـيرـ آـيـةـ مـنـ الـقـرـآنـ ، قـالـ اـنـاـ لـاـ تـقـولـ فـيـ الـقـرـآنـ شـيـئـاـ » .

وعن عمرو بن مرة قال : سأـلـ رـجـلـ سـعـيدـ بـنـ مـسـيـبـ عـنـ آـيـةـ مـنـ الـقـرـآنـ ، فـقـالـ : -

« لـاتـسـلـنـيـ عـنـ الـقـرـآنـ ، وـسـلـ مـنـ يـزـعـمـ : أـنـهـ لـاـ يـخـفـيـ عـلـيـ مـنـهـ شـيـئـ » ، يعني : عكرمة .

وعن يزيد بن أبي يزيد قال : « كـانـ سـأـلـ سـعـيدـ بـنـ مـسـيـبـ عـنـ الـحـالـ وـالـحـرـامـ ، وـكـانـ أـعـلـمـ النـاسـ ، فـإـذـ سـأـلـهـ عـنـ تـفـسـيرـ آـيـةـ مـنـ الـقـرـآنـ سـكـتـ كـانـ لـمـ يـسـمـعـ »^(١) .

الـأـنـ هـذـاـ لـاـ يـعـنيـ : أـنـ الـإـمـامـ لـمـ يـكـنـ يـقـسـرـ شـيـئـ مـنـ الـقـرـآنـ أـصـلـاـ ، بـلـ كـانـ يـفـعـلـ ذـلـكـ ، وـلـكـنـ فـيـ حدـودـ ضـيـقةـ .

بـدـلـيلـ مـاـورـدـ عـنـهـ مـنـ تـقـولـ فـيـ هـذـاـ الشـأـنـ ، اـحـتـجـ بـهـ أـلـثـمـ التـفـسـيرـ .
وـقـدـ روـيـ عـنـ يـحـيـيـ بـنـ سـعـيدـ ، عـنـ سـعـيدـ بـنـ مـسـيـبـ : « أـنـهـ كـانـ لـاـ يـتـكـلمـ إـلـاـ فـيـ الـعـلـومـ مـنـ الـقـرـآنـ »^(٢) .

(١) انظر هذه الآثار في : تفسير الطبرى : ٢٩/١ ، ابن كثير : ٦/١ .

(٢) انظر : المصادرين السابقين .

وهذا وصف دقيق للتفسير الوارد عن الإمام .

فاته : أما تفسير مستمد من القرآن نفسه ، أو من السنة ، أو نقل عن الصحابة ، أو تفسير موجز ، لا يعدوا أن يكون لفظيا في أغلب الأحيان ، ويعتبر في حكم البديهي ، بالنسبة لمن كان مثل الإمام : متمننا في اللغة ، وعلوم الشرع .

نماذج من التفسير المروي عن الامام :

١ - قال تعالى : « يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم »^(١) .

قال البعوي والخازن : قال سعيد بن المسيب : « القلب السليم : هو الصحيح ، وهو قلب المؤمن ؟ لأن قلب الكافر والمنافق مريض ؟ قال تعالى ^(٢) : في قلوبهم مرض ^(٣) . هنا نموذج لتفسير القرآن بالقرآن ، كما هو واضح .

٢ - قوله تعالى - متحدثاً عن يحيى - : « وَسِيداً وَحَصُوراً وَنِيَّا مِن الصالِحِينَ »^(٤) .

روى الطبرى بسنده عن سعيد بن المسيب قال : «السيد : الفقيه العالم»^(٥) .

وبنده عنه قال : « الحصور : الذي لا يفتش النساء ، ولم يكن

^{١)} سورة الشعرا : الآياتان : ٨٨ و ٨٩ .

٢) سورة البقرة : آية / ١٠

(٣) تفسيري البغوي والخازن : ١٠٠ / ٥

٤) سورة آل عمران : آية/ ٣٩

(٥) تفسير الطبرى : ١٧٣ / ٣ ، وانظر : ابن كثير : ٣٦١ / ١ ،
البغوى : ٢٨٩ / ١ .

ما معه إلا مثل هدية التوب «^(١)»

وهذا نموذج لتفسير القرآن بالسنة :

فقد روي عن سعيد بن المسيب قال :

سمعت عبدالله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من عبد يلقى الله إلا ذا ذنب » ، إلا يحيى بن زكريا ؟ فان الله يقول : (وسیدا وحصورا) .
قال : وإنما ذكره مثل هدية التوب ، وأشار بأتملته »^(٢) .

٣ - واليكم تفسيراً الآية : استمد بعضه من القرآن ، وبعضه من السنة .
قال تعالى : « والسماء ذات البروج ، واليوم الموعود ، وشاهد
ومشهود »^(٣) .

روى الطبرى بسنده عن سعيد بن المسيب ، قال : « أفضل الأيام
يوم الجمعة ، وهو : الشاهد »^(٤) .

وهذا من تفسير القرآن بالسنة ، فان الإمام روى حدثاً عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، بمثل اللفظ المذكور ، ذكره الطبرى ،
وابن كثير^(٥) .

وروى الطبرى بسنده عن سعيد بن المسيب قال : « ومشهود
هو يوم القيمة »^(٦) .

(١) الطبرى : ١٧٤/٣ ، وانظر : البقوى : ٢٩٠/١ ، القرطبي :

٧٨/٤

(٢) تفسير ابن كثير : ٣٦١/١ .

(٣) سورة البروج : الآيات/١٦٢و٣ .

(٤) تفسير الطبرى : ٨٣/٣٠ .

(٥) المصدر السابق : ٨٢/٣٠ ، ابن كثير : ٤٩٢/٤ .

(٦) انظر المصدر السابق ، والطبرى : ٨٣/٣٠ .

وهذا من تفسير القرآن بالقرآن .
 فقد روي مثل ذلك عن الحسن ، واحتج له بقوله تعالى ^(١) : « ذلك
 يوم مجموع نه الناس وذلك يوم مشهود » ^(٢) .
 واليك فيما يلي نماذج للتفسير اللغوي :
 ٤ - قال تعالى : « فانه كان لاواين غفروا » ^(٣) .

روى الطبرى بسنده عن ابن المسبب قال : « الاواب : الذى
 يذنب ثم يتوب ، ثم يذنب ثم يتوب ، ثم يذنب ثم يتوب » ^(٤) .
 وهذا تفسير لغوى كما ترى ؟ فان الاواب : مبالغة ، من آب ،
 بمعنى : رجم .

فيكون معنى الاواب : هو التائب من الذنب ، الراجح عن معصية
 الله تعالى الى طاعته .

وهذا هو الذى رجحه الطبرى من الاقوال المروية في تفسير هذه
 الآية ^(٥) .

٥ - قال تعالى : « ويمنعون المأupon » ^(٦) .
 روى الطبرى بسنده عن سعيد بن المسبب ، قال : « المأupon - بلغة
 قريش - : المآل » ^(٧) .

(١) سورة هود : آية ١٠٣ .

(٢) تفسير الطبرى : ٨٣/٣٠ .

(٣) سورة الاسراء : آية ٢٥ .

(٤) تفسير الطبرى : ٥١/١٥ ، وانظر : ابن كثير : ٣٦/٣ ،
 الحازن : ٤/١٢٧ ، القرطبي : ٢٤٧/١٠ .

(٥) الطبرى : ٥٢/١٥ .

(٦) سورة المأupon : آية ٧ .

(٧) الطبرى : ٢٠٦/٢٠ ، وانظر : القرطبي : ٢١٤/٤٠ .

وهذا تفسير لغوي بحت ، كما هو واضح ٠

(ب - السنة)

السنة في اللغة : الطريقة المعتادة^(١) ٠

وفي اصطلاح المحدثين : كل ما أثر عن النبي صل الله عليه وسلم : من قول ، أو فعل ، أو تقرير ، أو صفة خلقية ، أو خلقيّة ، أو سيرة ٠ سواء كان ذلك قبلبعثة : كتحثه عليه السلام في غار حراء ، أم بعدها^(٢) ٠

وفي اصطلاح الاصوليين : مصدر عن رسول الله صل الله عليه وسلم - غير القرآن - : من قول ، أو فعل ، أو تقرير ؟ مما يصلاح أن يكون دليلاً لحكم شرعي ٠

فكل ماتلقظ به الرسول عليه السلام - غير القرآن - أو فعله ، أو أقره ، مما ليس من الأمور الطبيعية ، من ابتداء رسالته إلى نهاية حياته ، فهو من السنة^(٣) ٠

مكانة الإمام بين المحدثين ، واسناده بين الأسانيد :

برز كثير من الصحابة والتابعين في رواية الحديث :
 فمن الصحابة - المكثرين للرواية - : أبو هريرة ، وعائشة ، وابن عمر ، وابن عباس ، وغيرهم ٠

أما التابعون : فقد برع منهم خلق كثير ٠

ومن أشهرهم : الإمام سعيد ؟ فقد كانت مكانته في القمة بين المحدثين .
وقد تحدث هو بنعمة الله تعالى عليه في ذلك ، وشهد له أيضاً على

(١) تيسير التحرير : ١٩/٣ ٠

(٢) الحديث والمحدثون / ١٠ ، السنة قبل التدوين / ١٦ ٠

(٣) المصدر السابق ، ومقدمة التجاري / ٣ ، تيسير التحرير : ٢٠-١٩ ، نهاية السول مع سلم الوصول : ٦١٩/٣ ٠

ذلك جهابذة هذا الفن وأعلام المحدثين . ونلم يخالف أحد في : توثيقه ، وأمامته ، والاحتجاج به .

روى البخاري بسنده عن سعيد بن المسيب قال : « مابقي أحد أعلم بقضاء النبي (صلى الله عليه وسلم) وأبي بكر ، وعمر مني »^(١) . وقال أبو طالب : قلت لاحمد : « سعيد بن المسيب ؟ فقال : ومن مثل سعيد ؟ ثقة من أهل الخير »^(٢) .

وقال علي بن المديني : « اذا قال سعيد مضت السنة فحسبك به ؟ وهو - عندي - أجل التابعين »^(٣) .

وقال أبو حاتم : « ليس في التابعين أبل من سعيد بن المسيب ، وهو أثبتم في حديث أبي هريرة »^(٤) .

وسئل أبو زرعة عن سعيد بن المسيب ، فقال : « مدني ، قوشى ، ثقة ، امام »^(٥) .

من أجل هذا : كان استناده عن مشايخه - الذي يرويه عنه الثقات - أصح الاسانيد ، أو من أصحها .

فقد ذهب النبهاني إلى : أن أصح الاسانيد ، هو : الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة^(٦) .

وذهب بعض العلماء إلى : أن شعبة ، عن قادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن شيوخه من الصحابة ، يعتبر من أصح الاسانيد^(٧) .

(١) تاريخ البخاري : ق ١ ج ٤٦٨/٢ .

(٢) تهذيب الاسماء : ق ١ ج ٢٢٠/٤ ، تهذيب التهذيب : ٨٥/٤ .

(٣) انظر المصدررين السابقين .

(٤) تهذيب الاسماء : الصفحة السابقة .

(٥) الجرح والتعديل : ق ١ ج ٦١/٢ .

(٦) سير أعلام النبلاء : ٤٣٨/٢ .

(٧) الباعث العثيث / ٢٤ .

وذهب بعضهم الى : أن أصح الاسانيد ، هو : سعيد عن عامر -
أخي أم سلمة - عن أم سلمة ^(١) .

وقد ذكر الحاكم : خلاف العلماء في هذه المسألة ، نعم قال : « ان هؤلاء الائمة الحفاظ قد ذكر كل واحد ما أداه اليه اجتهاده : في أصح الاسانيد » ، ولكل صحابي رواة من التابعين ، ولهم أتباع ؟ وأكثرهم ثقات ؟ فلا يمكن أن يقطع الحكم في أصح الاسانيد لصحابي واحد » .

نَمْ بَيْنَ أَصْحَى أَسَايِيدِ كُلِّ صَحَابِيٍّ عَلَى حَدَّةٍ، وَذَكَرَ :
أَنَّ أَصْحَى أَسَايِيدِ أَبْيَ هَرِيرَةً، هُوَ : الزَّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ
عَنْ أَبْيِ هَرِيرَةَ^(۲) .

وقال البزار : أصح أسانيد سعد بن أبي وقاص ، هو : علي بن الحسين ، عن سعيد بن المسيب ، عن سعد بن أبي وقاص (٣) .
بهذا العرض ، يثبت ماقلته أولاً : من أن الإمام كان في مكان
القمة بين محدثي عصره .

رأي الإمام سعيد ، وغيره من العلماء في حجية خبر الآحاد :

الحديث الآحاد : هو الذي قصرت درجة عن درجة التواتر ^(٤) .

وقد اختلف العلماء في : الحديث الآحاد - غير الضعيف - اذا رواه واحد عن واحد من اوله الى آخره ، هل يصح العمل به أم لا ؟

مذهب الامام سعيد :

^٤ (١) و (٢) معرفة علوم الحديث / ٥٤-٥٥ .

٣٧ / تدريب الرواية (٣)

١٦ / الكفاية (٤)

وجوب العمل به في الفروع

نقله عنه الشافعي^(١)

وبهذا قال جماهير العلماء

وقد ادعى الخطيب البغدادي : الاجماع على ذلك^(٢)

الا أن في المسألة بعض خلاف ، سأينه فيما بعد

وقد احتاج الجمهور بعده أدلة ، منها مايلي :

١ - اجماع الصحابة على وجوب العمل بخبر الواحد العدل^(٣)

واعتراض على ذلك :

بأن أبا بكر ، وعمر كانوا لا يقبلان خبر الواحد الا اذا شهد معه
آخر

وبأن عليا كان يستحلف الرواية^(٤)

وأجيب :

بأنهم كانوا يتوقفون عند الريبة في صدق الرواية أو حفظه ، لا
لان خبر الواحد عندهم ليس بمحنة

بدليل :

أن عليا كان يقبل الحديث بعد أن يحلف الرواية ؟ وهذا لا يخرجه
عن كونه خبر أحد^(٥)

على أنه لم يكن يستحلف من تيقن صدقهم وضبطهم : كأبي بكر

(١) اختلاف الحديث هامش الام : ٧/٢٤

(٢) الكفاية / ٣٦ و ٣١

(٣) مقدمة صحيح البخاري / ٣٢

(٤) تذكرة الحفاظ : ١ / ٨٢ و ١٠٠

(٥) مقدمة صحيح البخاري / ٣٢

الصديق وأمثاله^(١) .

وقد قبل أبو بكر خبر عائشة وحدها ، عندما أخبرته : عن مقدار كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٢) .

و قبل عمر خير عبد الرحمن بن عوف وحده في أمرأخذالجزية من المجروس^(٣) .

٢ - قد تواتر : أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يرسل المرسل لتبلیغ الاحکام ، وتفصیل الحالات والحرام ، وربما كان يصحبهم الكتب ، وكان نقلهم أوامرہ (عليه السلام) على سیل الآحاد ؟ فلو لم يكن خبر الآحاد حجۃ ، لما كان ارسالهم مفیدا للتبلیغ ؟ ولكن فيه ایهام للامة بوجوب قبول خبر الآحاد مع أنه غير واجب ، وصدر مثل هذا عن الرسول عليه السلام غير جائز ^(٤)

٣ - قوله عليه السلام : « نصر الله امرأ سمع منا حديثا ، فحفظه ، بلغه كما سمعه ؟ فرب حامل فقه غير فقيه ؟ ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه » .

وفي رواية : « نصر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها » ثم أداها إلى من لم يسمعها ٠٠٠ الحديث » رواه الحاكم من عدة طرق صحيحة : بعضها على شرط الشيخين ، وبعضها على شرط مسلم ^(٥) .

(١) تذكرة الحفاظ : ١٠/١

* (٢) انظر الحديث في : مسند أحمد : ٦/١١٨ .

(٣) انظر الحديث في : البخاري هامش الفتح : ١٦٣/٦ ، المنتقى

• ٣٧٣ / السنن

^{٤)} مقدمة صحيح البخاري / ٣٣ .

(٥) المستدرك مع تلخيصه : ٨٦/١ وما بعدها .

قال الشافعى :

لما ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم - الى استماع مقالته ، وحفظها ، وادائها - امراً يؤديها ، والامرؤ : واحد : دل على : أنه لا يأمر أن يؤدي عنه ، الا من تقوم به الحجة ، على من أدى إليه ؟ لانه إنما يؤدي عنه : حلال يؤتى ، وحرام يجتنب ، وحد يقام ، ومال يعطى ، ونصيحة في دين ودنيا^(١) .

٤ - ان أهل قباء - حين تحولت القبلة - تحولوا من بيت المقدس الى الكعبة بخبر شخص واحد كما ثبت ذلك في الصحيح^(٢) .
وأهل قباء جمع غير من الصحابة : أهل سابقة وفقة ، ولا بد أنهم أخبروا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بما فعلوا ، فلو لم يكن خبر الواحد حجة عليهم لين لهم ذلك رسول الله (صلى الله عليه وسلم)^(٣) .

وفيما ذكرته من الأدلة كفاية ؟ لأن هذه المبالغة لا تتحمل ذكر المزيد ، وان أردت الاسترادة ، فعليك بالشافعى (رحمه الله) فاته قد استوفى البحث وأأشباه استدالا بما لا مزيد عليه^(٤) .
وخالف ذلك جماعة من العلماء :

فذهب البغدادية من المعتزلة : الى : أنه يشترط لقبول الخبر :
أن يكون متواترا .

وذهب ابراهيم بن اسماعيل بن علية : الى عدم قبول الخبر ، الا اذا

(١) الكفاية / ٢٩

(٢) انظر : مسلم هامش التوسي : ١٠-٩/٥ .

(٣) انظر : بسط وجه الاستدلال في : الكفاية / ٢٩-٣٠ .

(٤) انظر : المصدر السابق ، واختلاف العبدتين هامش الام : ٧/٦ وما بعدها .

رواه اثنان عن مثلهم ، من أول السندي آخره .

وروي هذا عن الباجحظ من المعتزلة ، وروي عنه أيضاً :

أن الخبر لا يصح عندهم الا اذا رواه أربعة عن أربعة .

وروي هذا عن أبي علي الجبائي .

وعن أبي علي رواية أخرى :

أن الخبر لا يقبل - اذا رواه الواحد العدل - الا اذا انضم اليه

خبر عدل آخر ، او عضده موافقة ظاهر الكتاب ، او ظاهر خبر

آخر ، او يكون قد اشتهر بين الصحابة ، او عمل به بعضهم .

وقال السيوطي : نقل الاستاذ أبو منصور البغدادي :

أن بعضهم اشترط في قبول الخبر : أن يرويه ثلاثة عن ثلاثة الى
متناه .

واشترط بعضهم : أربعة عن أربعة .

واشترط بعضهم : خمسة عن خمسة .

وبعضهم : سبعة عن سبعة .

وقد ذكر السيوطي حجج المعتزلة ، والجواب عليها^(١) .

وما سبق حجة عليهم .

رأى الإمام سعيد وغيره من العلماء في الاحتجاج بالمرسل :

الشهور في تعريف المرسل : هو مارفوه التابع إلى النبي (صلى الله

وسلم) سواء كان من كبارهم أو صغارهم .

وعرفه بعضهم : بأنه مارفوه التابع الكبير إلى النبي (صلى الله عليه

وسلم) .

^(١) انظر : تدريب الراوي/٢٨-٢٩ ، وتوسيع الأفكار : ١٩/١

وعلمه بعضهم : بأنه الذي سقط منه راوٍ أو أكثر من أي موضع
كان .

وقريب منه : قول غير الصحابي : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم .

والى كون المرسل خاص بالتبعي مال الحاكم وغيره من المحدثين .
والى عدم تخصيصه بالتبعي مال ابن الصلاح ، والخطيب ، وقال ابن
الصلاح : هو المعروف في كتاب الفقه وأصوله^(١) .

وقد اختلف العلماء في الاحتياج بالمرسل على مذاهب :-
المذهب الأول : لا يصح الاحتياج به .

وهو مذهب الإمام سعيد . نقله عنه الترمذ وغيرة^(٢) .
وبه قال جمهور المحدثين . بل ادعى مسلم وابن عبد البر : اتفاق
المحدثين على ذلك .

وروي هذا عن ابن سيرين ، وبه قال الظاهري .
وهو رواية عن مالك وأحمد ، وبه قال الأسفرايني ، والقاضي
أبو بكر ، بن زادا على ذلك : عدم الاحتياج بمرسل الصحابي اذا
احتمل ساعه عن تابعي .

(١) انظر المزيد عن ذلك في : التمهيد : ١٩٦/١ وما بعدها ،
معرفة علوم الحديث / ٢٥ وما بعدها ، الكفاية / ٢١ ، مقدمة ابن الصلاح /
٥٥ وما بعدها ، شرح الفية العراقي : ١٤٤/١ وما بعدها ، توضيح
الأفكار : ٢٨٣/١ وما بعدها .

(٢) انظر : المجموع : ٦٠/١ ، توضيح الأفكار : ٢٩٢/١

وَجَمِيعُ الْمُحَدِّثِينَ يَخَالِفُونَهُمَا بِالنِّسْبَةِ لِرَسُولِ الصَّحَابِيِّ^(١) .
وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا : مَا يَدِلُ عَلَى عَدَمِ قَبُولِهِ الْخَبَرِ
الْمُرْسَلِ^(٢) .

وَحِجَّةُ هَذَا الْمَذَهَبِ :

مَا أَجْعَمَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ : مِنَ الْحَاجَةِ إِلَى مَعْرِفَةِ عَدَالَةِ الْمُخْبَرِ .
وَالْتَّابِعِيُّ اذَا أُرْسَلَ رَبِّا يَكُونُ قَدْ أُرْسَلَ عَنْ ضَعِيفٍ ؟ اذَا قَدْ صَحَّ :
أَنَّ اَنَّابِيِّينَ ، أَوْ كَثِيرًا مِنْهُمْ رَوَوْا عَنِ الْمُضَعِّفِ وَغَيْرِ الْمُضَعِّفِ ؟ فَلَذِلِكَ
يَرِدُ الْمُرْسَلُ ؟ لِلْمُجَهَّلِ بِالْوَاسِطَةِ^(٣) .
الْمَذَهَبُ الثَّانِي : مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ .

رَوِيَ عَنْهُ قَوْلَهُ : « مُرْسَلُ أَبْنِ الْمَسِيبِ عِنْدَنَا حَسَنٌ »^(٤) .
وَفِي الْأُمَّ : مَا يَدِلُ عَلَى أَنَّ مُرْسَلَ غَيْرِ سَعِيدِ مِنْ كُبَارِ التَّابِعِينَ كَمُرْسَلِهِ
إِذَا كَانُوا مِثْلَهِ لَا يَرَوُونَ إِلَّا عَنِ النَّاقَاتِ^(٥) .

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فِي تَوْجِيهِ قَوْلِهِ هَذَا عَلَى وَجْهَيْنِ :-
الْوَجْهُ الْأَوَّلُ : أَنَّ مُرْسَلَ سَعِيدَ عِنْدَهُ حِجَّةٌ ؛ لِأَنَّهَا فَتَشَتَّتَ فَوُجِدَتْ
مُسْنَدَةً .

وَهَذَا قَوْلُ الْمَرْوَزِيِّ .

وَقَالَ الْمَأْوَرِدِيُّ : هَذَا مَذَهَبُهُ فِي الْقَدِيمِ^(٦) .

(١) المَصْدَرُ السَّابِقُ ، تَدْرِيبُ الرَّاوِيِّ/١١٩ وَ ١٢٢ ، اِختَصَارُ عِلْمِ الْمَحْدِيثِ/٤٩ ، تَبْيَسِيرُ التَّحْرِيرِ : ٣/٢٠ .

(٢) انْظُرْ : مُسْلِمُ مَعْ شَرْحِ التَّنوُّيِّ : ١/٨١ .

(٣) انْظُرْ تَفْصِيلَ الدَّلِيلِ فِي : التَّمَهِيدِ : ١/٩ .

(٤) مُختَصَرُ الْمَزْنِيِّ هَامِشُ الْأُمَّ : ٣/١٧٦ .

(٥) انْظُرْ : الْأُمَّ : ٣/١٧٦ .

(٦) تَدْرِيبُ الرَّاوِيِّ/١٢١ .

الوجه الثاني - وهو المتصور عند الشافعية - : أن مرسل صفار الصحابة لا يحتاج به .

أما مرسل التابعين : الكبار ، الحفاظ ، الذين عرف عنهم أنهم لا يروون الا عن الثقات ، فهذا يحتاج به اذا اعتمد بواحد من الأمور التالية :-

- أ - أن يروى مسندًا من وجه آخر .
 - ب - أن يروى مرسلًا من طريق آخر .
 - ج - أن يوافق فيما بعض الصحابة .
 - د - أن يقتي بمقتضاه أكثر العلماء^(١) .
- المذهب الثالث : المرسل حججة .

وهل المراد بالمرسل : مرسل التابعي ، أو مرسل أصحاب القرون الثلاثة الاولى ، أو مرسل أئمة النقل - وهم : من لهم أهلية الجسر والتتعديل - في كل المصور ؟

هذا محل خلاف بين المتأثرين بهذا المذهب ، تجده في كتب الأصول^(٢) وبحججه المرسل قال أبو حنيفة وأصحابه ، والثوري ، والأوزاعي ، وهو المشهور عن مالك وأحمد ، وإليه ذهب جمahir الفقهاء وادعى الطبرى : الاجماع على ذلك إلى رأس المائتين ، نقل ذلك عنه ابن عبد البر . وبالغ بعض أصحاب هذا المذهب - ومنهم جماعة من أصحاب مالك فقالوا :

بتقديم المرسل على المسند ، بحججة :

(١) انظر : المجموع : ٦١/٦٢ ، الكفاية /٤٠٥ ، شرح الفية العراقي : ١/١٤٩ و ١٥٣ .

(٢) انظر : تيسير التحرير : ٣/١٠٢ - ١٠٣ .

أن من أُسند لك فقد أحالك على البحث عن أحوال من سماه لك
ومن أرسل من الأئمة حديثا - مع علمه ودينه وتقنه - فقد قطع لك
صحته ، وكفالة النظر^(١) .

وأجيب عن هذا : بأن التوثيق مع الابهام غير كاف^(٢) .
أما دعوى الطبرى الاجماع : فيرد عليها : خلاف من سبق ذكر مم
في المذهب الأول .

وتتبين الاشارة هنا :
إلى أن ابن عبد البر قد ذكر : إن كل من عرف عنه الاخذ عن
الضعفاء ، لا يحتاج بمرسله^(٣) .

ولذلك اقسمت مراسيل التابعين إلى : صحاح ، وغير صحاح .
وعدوا من المراسيل الصحاح : مراسيل سعيد بن المسيب ، وابن
سيرين ، والتخمي .

وقال أحمد ، وابن معين : مراسيل سعيد أصح المراسيل ، وذكر
ابن حجر : اتفاق المحدثين على ذلك .
وعدوا من المراسيل غير الصحاح : مراسيل عطاء ، وأبي قلابة ،
وابي العالية ، واحتلقو في مراسيل الحسن^(٤) .

(ج - الفقه)

كان الناس في حياة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يرجعون إليه

(١) انظر : التمهيد : ٣٠/١ وما بعدها ، اعلام المؤمنين : ٣٩٢ و٣٨٤ و٣٨٦ ، الكفاية : ٢٦ ، تدريب الراوى : ١٣٠ ، اختصار علوم الحديث : ١٨/١ .

(٢) تدريب الراوى : ١٢٠/٣٠ .

(٣) التمهيد : ٣٠/١ .

(٤) انظر : الكفاية : ٤٠٤ ، تهذيب التهذيب : ٨٥/٤ ، تقريب التهذيب : ٣٠٦ ، تدريب الراوى : ١٢٤ ، فتح الباقى : ١٥٢/١ .

في أمورهم الشرعية ٠

و حين توفي ، كان الناس يرجعون في ذلك الى فقهاء الصحابة ٠
و غني عن البيان : ان كتاب الله تعالى ، و سنته رسوله (عليه السلام)
كانا مصدرين رئيسيين لاستبطاط الاحكام ٠

الا أن طرائق الصحابة قد اختلفت بالنسبة للأخذ بالرأي :-
فتوسع قوم في الاخذ به ٠ و كان من أبرزهم في ذلك : عمر بن
الخطاب (رضي الله عنه) ٠
وبه تأثر ابن مسعود ، وعلى طريقته سار ٠

بينما توقف قوم عند النصوص ، و تحرجوا عن الاخذ بالرأي فلم
يلجأوا اليه الا عند الضرورة : كعبد الله بن عمر^(١) ٠

و قد انتشر الفقه في العراق بواسطة أصحاب ابن مسعود ، بينما
انتشر في المدينة بواسطة أصحاب ابن عمر^(٢) و تأثر كل قوم
بامامهـ ٠

فقد تأثر أهل المدينة بابن عمر ، بينما تأثر أهل العراق بابن
مسعود ٠

و من هنا انقسمت المدارس الفقهية في عصر التابعين الى مدرستين:
مدرسة الحديث في المدينة ، و مدرسة الرأي في العراق ٠
أما مدرسة الحديث : فكانت على رأسها سعيد بن المسيب ، وكانت
هذه المدرسة لا تأخذ بالرأي الا عند الضرورة ، وكانت تهتم بالبحث
عن النصوص أكثر من البحث عما بها من ضوابط و علل ٠ بل كانت

(١) تاريخ التشريع لناج والسايس/ ١٦٠ ، تاريخ التشريع
لانيس/ ١١٤ ٠

(٢) أعلام الوقعين : ٢٣/١

لابحث عن العلة الا فيما لا تجد فيه أثرا^(١) .
وأكثر من ذلك : كان بعض فقهائها يتوقف عن الفتيا اذا لم يجد
النص : كسالم بن عبدالله بن عمر^(٢) .

لذلك كان أهل المدينة يتدافعون الفتيا الى أن تصل الى سعيد بن
المسيب ، فيتني ، وكانتوا لذلك يسمونه : بالجريء ، لجرأته على
الفتيا . وجرأته هذه كانت لسعة علمه ، كما قال ابن القيم^(٣) .

أما مدرسة الرأي : فكان على رأسها ابراهيم التخعي .
وقد كانت هذه المدرسة ترى : ان أحكام الشرع مقوله المعنى مشتملة
على صالح راجمة الى العباد ، وأنها بنيت على أصول محكمة ، وعلل
ضابطة لتلك الحكم ؛ فكانوا يبحثون عن تلك العلل والحكم التي شرعت
الاحكام لاجلها ، ويجعلون الحكم دائراً معها وجوداً وعدما^(٤) .

وقد كان من أهل المدينة من يميل الى الرأي : كربيعة ، شيخ
الامام مالك ، ولذلك سمي : ربيعة الرأي .
كما كان من أهل العراق من يأخذ بطريقة أهل المدينة :
كالشعبي^(٥) .

وفيما يلي حوار جرى بين سعيد بن المسيب ، وربيعة . وكل
منهما يمثل مدرسة من المدرستين :
روى مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن ، قال : سألت سعيد بسن

(١) تاريخ التشريع لنتاج والسايس/١٦١ .

(٢) انظر أعلام الواقفين : ٨٦/١ .

(٣) المصدر السابق : ٣٨/١ ، وتاريخ الفقه للسايس/٧٦ .

(٤) المصدر السابق : ٧٤/١ ، تاريخ الفقه ليوسف شلبي/١١٩ ،
تاريخ التشريع للحضرى/١٤٦ .

(٥) تاريخ التشريع لنتاج والسايس/١٦٢ .

المسيب : كم في اصبع المرأة ؟ قال : عشر من الابل ؟ قلت : كم فسي
اصبعين ؟ قال : عشرون من الابل ؟ قلت : كم في ثلاث ؟ قال : ثلاثة ؟
فقلت : كم في أربع ؟ قال : عشرون من الابل . فقلت : حين عظم جرحها
واشتتد مصييتها نقص عقلها^(١) ؟ قال سعيد : أعرافي أنت ؟ فقلت :
بل عالم متثبت أو جاهم متعلم ، فقال سعيد : هي السنة يا ابن أخي « .
فهذا ربيعة يميل إلى اعمال الرأي حتى يكون الحكم مطابقاً لمقتضى
ظاهر العقول .

فيرد عليه سعيد بقوله : أعرافي أنت ؟

قال الباجي : يريد بذلك : التبيه على ضعف حجة ربيعة ، فإن أهل
العراق كانوا – عند أهل المدينة – موصوفين بالقصير عن درجتهم ، وبالبحث
عن المسائل والتقرير عنها ، والاعتراض عليها بالحجج الضعيفة ، ولم
يكن لديهم من الأصول ما كان عند أهل المدينة^(٢) .
فلما قال له ربيعة : بل عالم متثبت أو جاهم متعلم .
قال له سعيد : هي السنة .

يعني : أن الحكم قد ثبت بالسنة ، وما دام الأمر كذلك فلا دخل
لتحكيم العقل فيه . وتفصيل الخلاف ، وأدلة تجدهما مبسوطين في
المسألة : الخامسة والعشرين – من فصل الديات .

والذي تجدر الإشارة إليه : أن مدرسة الحديث وإن كانت لا تميل إلى
الأخذ بالرأي ، فإنما ذلك عند وجود النص . أما مع عدم وجوده فإنها
تأخذ به . وإذا كان بعض فقهائها يتوقف عند عدم وجود نص : كسالم
بن عبدالله ، فإن الإمام سعيداً كان لا يحتج عن استعمال الرأي إذا
أعزه النص .

(١) العقل : الدية .

(٢) انظر : الموطا مع شرح المتنقى : ٩٢/٧ .

روي عن علي بن الحسين قال : « سعيد بن المسيب أعلم الناس فيما تقدم من الآثار ، وأفقهم في رأيه » ^(١) .

وروي عن يحيى بن سعيد قال : « أدركت الناس يهابون الكتب ، ولو كنا نكتب يومئذ ، لكتبنا من علم سعيد ورأيه شيئاً كثيراً » ^(٢) .
والناظر في فقهه ، يرى : أنه قد علل ^(٣) الأحكام وفاس ^(٤) عليها ، وأخذ بالصالح المرسلة ^(٥) .

(١) الطبقات الكبرى : ٩٥/٥ .

(٢) المصدر السابق : ١٠٤/٥ .

(٣) كثُر النزاع حول تعريف العلة ، والذي اختاره ابن السبكي وغيره : « هي الوصف المعرف للحكم » . انظر تفصيل ذلك في : (جمع الجوامع مع حاشية البناني عليه : ٢٣١/٢ ، ارشاد الفحول/١٩٢ ، نهاية السول مع سلم الوصول : ٥٣/٤ وما بعدها ، تيسير التحرير: ٣٠٢/٣)

(٤) القياس : عرف بتعريفات كثيرة ، الذي اختاره الأدمي وابن الحاجب ، هو : « اثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر : لاشتراكتهما في علة الحكم عند المثبت » . انظر : (نهاية السول مع سلم الوصول : ٤/٤ وما بعدها ، حاشية البناني على جمع الجوامع : ٢٠٢/٢ ، ارشاد الفحول/١٨٤ ، تيسير التحرير : ٢٦٤/٣) .

(٥) الصالح المرسلة : تقدم قريباً تعريف العلة ، وللأصوليين عدة طرق في التعرف عليها ، اصطلاح عليها باسم : مسالك العلة ، ومن هذه المسالك المناسبة ، وهي : ملائمة الوصف المعين للحكم (حاشية البناني على جمع الجوامع : ٢٧٣/٢) .

والماسب هو : وصف ظاهر منضبط ، يحصل عقلاً من ترتيب الحكم عليه : ما يصلح أن يكون مقصوداً : من حصول مصلحة ، أو دفع مفسدة (انظر : ارشاد الفحول/٢٠٠) اذا تقرر هذا : فإن الوصف المناسب ، اما أن يدل الدليل على اعتباره علة ، أو يدل على الغاء التعليل به ، أو لا يدل دليلاً على اعتباره ولا الغائه .

هذا الاخير : هو المسمى : بالمناسب المرسل ، أو المصلحة ←

وقال سد الذرائع^(١) .
واليك نماذج لذلك :

١ - الحديث المشهور بحديث الاصناف الستة : « الذهب بالذهب
النح »^(٢) قد نص على تحريم التفاضل في تلك الاصناف ، اذا بعث
بمثلها ، وقد وقف بعض العلماء - كالظاهريية - على النصوص
عليه وأباحوا التفاضل فيما سوى ذلك . بينما ذهب الجمهور الى
خلاف ذلك :

فاستبطوا علة المتصوّض عليه - على خلاف بينهم فيها - وقادوا
عليه غيره مما وجدت فيه العلة ، فحرموا التفاضل فيه .
وقد ذهب الامام سعيد مذهب الجمهور : فلم يقف عند المتصوّض
عليه .
وانما جعل علة الربا في المطعم ، هي : كونه مطعوما : مكلا ،
أو موزونا .

المقالة

انظر : زيادة تفصيل وأمثلة في : (جمع الجوامع مع حاشية
البناني : ٢٨٢/٢ وما بعدها ، ارشاد الفحول /٢٠٤ و ٢٥٢ ، نهاية
السول مع سلم الوصول : ٣٨٥/٤ وما بعدها) .

(١) سد الذرائع : الذرائع : هي الوسائل والطرق المباحة في
حد ذاتها ، لكنها تفضي الى ما هو محرم شرعا . فهل تسد هذه الذرائع -
أي : تمنع وتحرم - أم لا؟
قال العلماء : منها ماتحرم بالاجماع ، اذا كانت تؤدي الى المحرم
قطعا : كحفر بئر في طريق المسلمين .

ومنها : مالا تحرم بالاجماع ، اذا كانت لافتراضي الى المحرم غالبا :
كرزارة العنبر : فانها لا تحرم مخافة ان يتخد خمرا .

ومنها : ماتساوى فيها الطرفان ، وهذه موضع خلاف ، ومنذهب
الامام سعيد : وجوب سدهما . انظر تمام الخلاف ومزيدا من التفصيل
في : (اعلام الموقعين : ١١٩/٣ وما بعدها ، الفكر السامي : ٧٥/١) .
(٢) مسلم هامش التوسي : ١٤/١١ .

نقل ذلك عنه الغزالى وغيره^(١) .

ولذلك قال بتحرير التفاصيل في كل مطعم : مكيل أو موزون ،
اذا يبع بعنته .

روى مالك عن أبي الزناد ، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول :
« لا ربا الا في ذهب أو فضة ؟ أو ما يكال أو ما يوزن : مما يؤكل
أو يشرب »^(٢) .

والخلاف مبسوط في المسألة التاسعة ، من باب البيوع .

٢ - ان ضوال الابل كانت لانقطط الى زمن عثمان (رضي الله عنه)^(٣)
عملا : بالنص ؛ حيث أن الرسول عليه السلام نهى عن التقاطها^(٤)
ولأن الناس كانوا أهلأمانة ، فلما كان عثمان وكثر في الناس من
لا يعف عنأخذ الضالة أمر : بالتقاطها ، وتعريفها ، ويعها
وحفظ ثمنها لصاحبها . فلما كان علي ، وكان لا يأمن على الضوال
أهل الفتنة ؟ لأنهم يستحلون أموال مخالفتهم ، بني لضوال الابل
مكانا تحفظ فيه ، وتعلف علفا لايسمنها ولا يهز لها من بيت المال ،
حتى يأتي صاحبها . فعل عمamus ، وعلى انس هو عمل بالصلحة
المرسلة . وقد كان سعيد بن المسيب يقول بقول علي (رضي الله
عنه)^(٥) .

(١) شفاء الغليل / ٣٤٣ ، وانظر : مختصر المزني : ١٣٩/٢

(٢) الموطأ هامش الزرقاني : ٢٨٠/٣

(٣) الموطأ هامش المتنقى : ١٤٣/٦

(٤) انظر : مسلم هامش النبوى : ٢٠/١٢

(٥) انظر : الموطأ مع شرح المتنقى : ١٤٤-١٤٣/٦ ، تاريخ الفقه
للسمايس / ٤٨ .

٣ - قال الإمام سعيد : بتحرير بيع العينة ، مع أن الظاهر من العينة أنها بيع ، ولكنها حرمت سدا لذرية الربا^(١) .

وتجدد الخلاف في هذا الحكم مبسوطاً في المسألة الثانية ، من باب البيوع .

٤ - والمسألة بالنسبة للإمام لا تقف عند هذا الحد ، بل قد يؤديه اجتهاده - في المسائل الخلافية - إلى ما يخالف أقضية الصحابة مع علمه بها . وعليك مثال ذلك .

روى مالك عن يحيى بن سعيد ، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: « قضى عمر بن الخطاب : في الأضراس بغير ، وقضى معاوية بن أبي سفيان : في الأضراس بخمس أبعرة ؟ قال سعيد : فالدية تتقص في قضاء عمر ، وتزيد في قضاء معاوية ؟ فلو كنت أنا : لجعلت في الأضراس بغيرين بغيرين ؟ فتلك الدية سواه »^(٢) .
وستجد ذلك مبسوطاً في المسألة السابعة ، من الفصل الثاني ، من باب الجنایات .

واليك أخيراً ماقاله العلماء في منزلته الفقهية :

١ - روی عن قدامة بن موسى قال : « كان سعيد بن المسيب يفتی والصحابة أحیاء »^(٣) .

٢ - وروي عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال : « سعيد بن المسيب :

(١) مصنف عبد الرزاق : ٢٩٥/٨ ، المقدمات : ٢١١/٢ ، بداية المجتهد : ١٢٣/٢ ، أعلام الوفين : ١٢٤/٣ .

(٢) الموطأ هامش الزرقاني : ٨٨/٤ .

(٣) سير أعلام النبلاء : ١٩٣/٤ .

- هو - والله - أحد المفتين ،
هذا لفظ الذهبي ، وابن أبي حاتم ، وقال ابن حجر وغيره : « أحد
المفتين »^(١) .
- ٣ - وروي عن مالك : « إن القاسم بن محمد سأله رجل عن شيء ،
فقال : أسألت أحداً غيري ؟ قال : نعم : عروة بن الزبير » ، وفلانا
وسعيد بن المسيب ، فقال : أطع ابن المسيب ؟ فإنه سيدنا وعلمنا»^(٢) .
- ٤ - وقال مكحول : « سعيد بن المسيب : عالم العلماء »^(٣) .
- ٥ - وقال الزهرى : « كنت أطلب العلم من ثلاثة : سعيد بن المسيب ،
وكان أفقه الناس ٠٠٠ »^(٤) .
- ٦ - وروي عن الأوزاعي قال : « سئل مكحول والزهرى : من أفقه
من أدركنا ؟ فقلما : سعيد بن المسيب »^(٥) .
- ٧ - وقال سليمان بن موسى : « كان سعيد بن المسيب أفقه التابعين »^(٦) .
- ٨ - وروي عن سيمون بن مهران قال : « أتيت المدينة ، فسألت عن
أفقه أهلها ، فدعت إلى سعيد بن المسيب » . قال الذهبي : هذا
يقوله سيمون ، مع لقمه لأبي هريرة ، وابن عباس^(٧) .

- (١) تاريخ الاسلام : ٤/٥ ، سير أعلام النبلاء : ١٩٣/٤ ، تذكرة
الحافظ : ١/٥٤ ، الجرح والتعديل : ق ١ ج ٦٠/٢ ، تهذيب التهذيب :
٤/٨٤ ، البداية والنهاية : ٩٩/٩ .
- (٢) تاريخ الاسلام : ٤/٥ ، طبقات الفقهاء/٥٨ ، الطبقات
الكبرى : ق ١ ج ١٢٩/٢ .
- (٣) المصدر السابق .
- (٤) الجرح والتعديل : ق ١ ج ٦٠/٢ .
- (٥) المصدر السابق/٦١ ، وفيات الاعيان : ١١٧/٢ ، البداية
والنهاية : الصفحة السابقة .
- (٦) الجرح : الصفحة السابقة ، وتهذيب التهذيب : ٨٥/٤ ،
وتهذيب الاسماء : ق ١ ج ٢٢٠/١ .
- (٧) الطبقات الكبرى : ق ١ ج ١٢٩/٥ و ٩٠/٢ ، وتهذيب التهذيب:
٤/٨٤ ، سير أعلام النبلاء : ٤/١٩٣ .

٩ - وروي عن قادة قال : « ماجمعت علم الحسن^(١) الى علم أحد من العلماء الا وجدت له عليه فضلا ، غير أنه كان اذا أشكل عليه شيء تكتب الى سعيد بن المسيب يسأله »^(٢) .

١٠ - وعن جعفر بن ربيعة قال : قلت لعراد بن مالك : « من أئفته أهل المدينة ؟ قال : أما أعلمهم بقضايا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأبى بكر وعمرو وعثمان ، وأفقههم فقها ، وأعلمهم بما مضى من أمر الناس » ، فسبع بن المسيب^(٣) .

١١ - وروي عن محمد بن يحيى بن حبان - التابعي الفقيه - ، قال : « كان رأس من بالمدينة في دهره ، المقدم عليهم في الفتوى : سعيد بن المسيب ، وكان يقال له : فقيه الفقهاء »^(٤) .

١٢ - وقال ابن حبان - المحدث المشهور - : « كان سعيد بن المسيب من سادات التابعين : فقها ، ودينا ، وورعا ، وعبادة ، وفضلا ؟ وكان أئفه أهل الحجاز »^(٥) .

(د - علم الانساب)

عني السلف بهذا العلم ، وبرز فيه من كبارهم خلق كثير ، منهم :

أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) وكان أنسب العرب ؟ وكذلك

(١) هو : الحسن لمصري : الامام المشهور .

(٢) طبقات الفقهاء ٥٨ ، تذكرة الحفاظ : ١ / ٥٥ .

(٣) صفة الصفوة : ٢ / ٧٧ .

(٤) الطبقات الكبرى ، وتهذيب الأسماء ، ومسير اعلام النبلاء : الصفحات السابقة .

(٥) تهذيب التهذيب : ٤ / ٨٧ .

بقية الخلفاء الاربعة كانوا فيه علماء^(١) .

لذلك لم يكن من المستغرب أن يطلب الامام سعيد هذا العلم ، حتى أصبح له فيه : قدم راسخة ؟ شهد له بذلك العلماء ، واستشهدوا بأقواله فيه :

قال ابن حزم : كان سعيد بن المسيب ، وابنه محمد بن سعيد ، والزهري : من أعلم الناس بالأنساب .

ومن أقواله التي استشهد بها العلماء :

ما ذكره القرطبي وغيره : أن سعيد بن المسيب قال : كان ولد نوح ثلاثة : - والناس كلهم من ولد نوح - فسام : أبو العرب ، وفارس ، والروم ، واليهود ، والنصارى .

وحام : أبو السودان - من المشرق إلى المغرب - والسند ، والهند ، والتوبه ، والزنج ، والبربر وغيرهم .

ويافت : أبو الصقالبة ، والترك ، واللان ، والخزر ، ويأجوج
ومأجوج .

ونحو ذلك روى ابن كثير ، وابن عبدالبر : عن الامام ، وعن وهب بن منبه .

ثم قال ابن عبدالبر : فهذا سعيد بن المسيب ، ووهب بن منبه قد اتفقا على ماتری ، وغيرهما يخالفهما في ذلك . ثم ذكر بعد ذلك خلاف العلماء

^(١) انظر : الاصابة : ٣٤٠ و ٣٣٤ / ٢ ، وجمهرة أنساب العرب / ٣٤٠ / ٢ ، التراتيب الادارية :

في المسألة (١) .

ومع علو قدر الامام في هذا العلم ، فاتنا نلاحظ ندرة كلامه ، وقلة المروي عنه فيه .

ولعل سبب ذلك يرجح : الى أن كثيرا من الناس كانوا يتعلمون الانساب ؛ لاجل الاطلاع على مثالب خصومهم حتى يتزاولوهم بالهجماء والتجريح .

على أنه لم يكن يمنع علمه عنمن يعلم منه التزه عن هذه الامور .
ويدل على الامرین معا :

ما روى ابن عبد البر بسنته عن يحيى بن طلحة بن عيدالله ، قال : « جئت سعيد بن المسيب ، فسلمت عليه ، فرد علي ، فقلت : علمني النسب » فقال : أنت تزيد أنساب الناس ؟ ثم قال : من أنت ؟ فقلت : أنا يحيى بن طلحة ، فضمني اليه ، وقال : أنت محمدا : ابني ؟ فانه عنده ماعندي ، إنما هي (٢) : شعوب وقبائل ، وبطون ، وعمائر ، وأفخاذ وفصائل » (٣) .

(١) القرطبي : ٨٩/١٥ ، ابن كثير : ١٢/٤ ، القصد والام : ١١-٢٩ و ٣١-٣٩ .

(٢) قال ابن عبد البر : قال أهل النسب : الشعوب : الجماهير والجرائم التي تفرقت منها العرب ؛ ثم تفرقت القبائل من الشعوب ؛ ثم تفرقت العماير من القبائل ؛ ثم تفرقت البطون من العماير ؛ ثم تفرقت الأفخاذ من البطون ؛ ثم تفرقت الفصائل من الأفخاذ . وليس دون الفصيلة شيء . وقيل : بعد الفصيلة العشيرة . وليس بعد العشيرة شيء . وعليه : فخريمة شعب من شعوب العرب ، وكتابة قبيلة ، وقرىش عمارة ، وقصي بطون ، وهاشم فخذ ، والباس فصيلة .

انظر : (أنباء الرواية ٤٥) ويلاحظ هنا : أن ابن عبد البر قدّم العمارة على البطن ، عكس المروي عن الامام .

(٣) أنباء الرواية ٤٤ .

٥ - علم تعبير الرؤيا

كان الإمام علياً من أعلام هذا العلم ٠

قال الواقدي : « كان سعيد بن المسيب من أغير الناس للرؤيا ؛ وكان أخذ ذلك عن أسماء بنت أبي بكر ، وأخذته أسماء عن أبيها : أبي بكر » ^(١) ٠

وقال القرطبي : « كان يوسف (عليه السلام) أعلم الناس بتأويل الرؤيا ؛ وكان نبينا صلى الله عليه وسلم نحو ذلك ٠ وكان الصديق (رضي الله عنه) من أغير الناس للرؤيا ، ونحوه أو قريب منه سعيد بن المسيب ، فيما ذكروا » ^(٢) ٠

وقال ابن قتيبة : « كان سعيد بن المسيب أفقه أهل التجاز ، وأغير الناس للرؤيا » ^(٣) ٠

وقال الحافظ العراقي : « أخذ ابن سيرين التعبير عن ابن المسيب ، وأخذه ابن المسيب عن أسماء ، وأخذته أسماء عن أبيها » ^(٤) ٠
والإك نماذج من تأويلاته :

١ - روي عن مسلم بن خيات قال : قال رجل لابن المسيب : « ابني أرانني أبول في يدي ، فقال : اتق الله ؟ فلن تحتلك ذات محرم ؟ فنظر ، فإذا امرأة بينها وبينه رضاع » ^(٥) ٠

٢ - وقال سعيد بن المسيب : « التمر في النوم رزق على كل حال ؟

(١) الطبقات الكبرى : ٩١/٥ ٠

(٢) القرطبي : ٤٣٩/٩ ٠

(٣) المعارف / ٤٣٧ ٠

(٤) طرح التشريب : ١٤٠/١ ٠

(٥) الطبقات : ٩٢/٥ ، والمعارف : الصفحة السابقة ٠

والرطب في زمانه رزق ،^(١) •

٣ - وعه قال : « الكيل^(٢) في النوم ، ثبات في الدين »^(٣) •

وقد روی التأویل بهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٤) •

٤ - وقال له رجل : « اني رأيت : كأنني جالس في الفلل فقمت الى الشخص •

فقال ابن السب : والله ، ثين صدقت رؤياك تخرج من الاسلام •

قال : يا أبا محمد ، اني رأيتك أخرست حتى دخلت في الترس •

قال : تكره على الكفر • فخرج الرجل في زمان عبد الملك بن مروان ، فاسر ، فأكره على الكفر ، فرجع ، نم قدم المدينة ، وكاب يخسر بهذا^(٥) •

١٠- تاريخ وفاته :

اختلف العلماء في السنة التي توفي فيها الامام سعيد :-

فروي عن قتادة : أنه توفي سنة تسع وثمانين •

وقال ابن حجر : توفي بعد التسعين ، وقد تاهى المئلين •

وقال يحيى القطان وغيره : توفي سنة احدى ، أو اثنين وتسعين •

وقال أبو نعيم ، وعلي بن المديني : توفي سنة ثلاث وتسعين •

وقال الواقدي وغيره : توفي سنة أربع وتسعين •

(١) الطبقات : ٩٢/٥ •

(٢) « الكيل » القيد •

(٣) المصدر السابق •

(٤) انظر البخاري هامش الفتح : ٣٤١/١٢ •

(٥) الطبقات الكبرى ٩٣/٥ •

وروي عن حماد بن خالد الخياط : أنه توفي سنة خمس وسبعين ٠
 وقال يحيى بن معين - في رواية - : توفي سنة مائة ٠
 وقال المدائني : توفي سنة خمس ومائة ، وهو رواية عن ابن معين ،
 واليه مال الحكم ، وقال : أئمة الحديث أكثرهم على هذا^(١) ٠
 والمشهور من هذه الأقوال : أنه توفي سنة - أربع وسبعين ٠
 وقد صححه الذهبي ، والسخاوي^(٢) ٠
 ويعضد هذا :
 ما روى ابن سعد بسنده عن سعيد بن المسيب أنه قال : « قد بلغت
 ثمانين سنة ، وما شيء أخوف عندي من النساء »^(٣) ٠
 فإذا قرنا هذا بما سبق تحقيقه للأربع ولادته ، تبين لنا انتفاء التواريخ
 التي أرخت لوفاته بما قبل سنة : أربع وسبعين ٠
 أما التواريخ التي أرخت لوفاته بما بعد المائة ، فيذكر عليها :-
 أن عمر بن عبدالعزيز (رحمه الله تعالى) قد وني الخلافة سنة :
 تسع وسبعين^(٤) ٠
 وقد تبين لنا - خلال هذا البحث - : نوع العلاقة التي كانت بين

(١) انظر : تاريخ الاسلام ١١٨/٤ ، تهذيب التهذيب : ٨٦/٤
 الكاشف : ٣٧٣/١ ، طبقات خليلة ٢٤٤ ، تقريب التهذيب : ٣٠٦/١
 مرآة الجنان : ١٨٥/١ ، وفيات الاعيان : ١٢٠/٢ ، التحفة الطفيفة :
 ١٩٦/٢ . سير أعلام النبلاء : ١٩٩/٤ - ٢٠٠

(٢) انظر . المصدرین السابقین .

(٣) انطبقات الكبرى : ١٠٠/٥

(٤) العبر ١١٨/١

الامام وبينبني مروان : فإنه كان يغلب عليها طابع البرودة ، ويتجملها انحفاء والواجهة العنيفة في بعض الاجيال : وذلك باستثناء علاقة الامام عمر بن عبدالعزيز : فإنه كان يغلب عليها طابع المودة والاحترام المتبدل ، حتى أن الامام كان يلقب عمر بن عبدالعزيز : بالمهدي ؟ لما يتسم به من الخير ، وعمر كان يحترمه ويجله ولا يخرج عن رأيه ؟ فلو كان الامام حيا حين تولى عمر الخلافة ، لانعكس هذا على شكل العلاقة بين الرجلين ، ولقربه عمر واستعان بعلمه ورأيه ، وما امتنع الامام عن ذلك ؟ فإنه كان يتواور عمر ويعده برأيه أثناء أمارته على المدينة ، فلأنه يشد من عضده أثناء خلافته أولى ، ولو وقع شيء كهذا لذكره لنا المؤرخون - كما ذكروا حاله مع : يزيد ، وعبدالملك ، والوليد - الا أنهم - على قدر ما أعلم - لم يذكروا شيئاً من ذلك ، الامر الذي يتراجع معه عدم بقاء الامام حيا الى حين خلافة عمر بن عبدالعزيز .

وأيضا :

فإن عمر بن عبدالعزيز هو الذي أمر - في أثناء خلافته - بجمع السنة ، وكتب إلى عماليه بذلك ، ومنهم : عامله على المدينة ، وقد استعان عامل المدينة على ذلك بالزهري وغيره^(١) ولم يذكر لنا أنه استعان بسعيد ابن المسيب ؟ ولو كان حيا - آنذاك - لكان هو أولى من يستعان به في هذا الشأن ؟ لما له من قدم راسخة وطول باع في هذا المجال .

وأيضا :

فإن النهي قد ذكر : أن مقاله المدائي وغيره : من أن الامام توفي سنة خمس ومائة ، غلط^(٢) .

(١) انظر : البخاري مع فتح الباري ١/١٤٠ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٤/٤٠٠ .

وأيضاً :

فقد ذكر شاهد عيان لوفاة الامام : أنه توفي سنة أربع وتسعين .

فقد روى الواقدي عن عبدالحكيم بن عبد الله بن أبي فروة قال :
«شهدت سعيد بن المسيب يوم مات : سنة أربع وتسعين ، فرأيت قبره ريش
عليه الماء ، وبكان يقال بهذه السنة : سنة الفقهاء ؟ لكثرة من مات منهم
فيها »^(١) .

لهذا أكله : أجدني أميل إلى القول بما تشير إليه المؤرخين : من أن
الامام توفي سنة : أربع وتسعين +


والله أعلم ..

* * *

(١) انظر المصدر السابق .


فِتْنَةُ
الْأَمْرِ السَّعْدِيِّ الْمُسْتَدِّيِّ

أَحْكَامُ الْعِبَادَاتِ
وَتَصْنُفُ
سَعْةُ ابْوَابِ



الله
بِسْمِ

فِي
الْحَكَمَةِ الظَّاهِرَةِ
دُرْجَةٌ
عَشْرَةٌ فَصُولٌ



الفصل الأول

في أحكام الماء

وبيه سؤال

١ - المسألة الأولى : حكم التظاهر بماء البحر .

اختلف الفقهاء في : حكم التظاهر بماء البحر ؟ والمراد به المالح^(١) :-
وعن الأئمّة سعيد رواياتان :

الرواية الأولى : لا يجوز التظاهر به مطلقاً ، وإذا لم يجد غيره تيم ،
نقل ذلك عنه الماوردي وغيره^(٢)

وروي عن أبي هريرة ، وابن عمر ، وعبدالله بن عمرو بن العاص ،
وأبي العالية^(٣) :-

والحجّة لهم :

قوله تعالى : « وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه »

(١) أما غير ماء البحر ، فلا خلاف بين العلماء في : جواز التظاهر بكل ماء مطلق ، على أي صفة كان من أصل الخلقة ، سواء في ذلك العذب والمالح وغيرهما . وأما المطلق ، هو : الذي يكتفي في تعريفه اطلاق اسم الماء عليه . أما غير المطلق ، فهو : الذي أضيف إلى غيره إضافة لازمة ، كماء الورد ونحو ذلك . (المجموع : ٨٢/١ ، المغني : ٧/٨) .

(٢) الحاوي : ١/باب طهارة المياه . وانظر : المجموع : ٩١/١ ،
المغني : ٨/١ .

(٣) انظر : المصادر السابقة ، ومصنف ابن أبي شيبة : ١٣١/١ .

وهذا ملحوظ أجاج ،^(١)

وجه الدلاله : أن الله تعالى من التسوية بينهما ؟ ومنه من التسوية بينهما ، يمنع من تساوي الحكم في الطهارة بهما^(٢) .

وأجيب : بأن الله تعالى قد نفى التسوية بينهما فيما ذكره : من أن أحدهما عذب فرات ساعن شرابه ، والآخر ملحوظ أجاج غير ساعن شرابه ؟ ولم يرد نفي التسوية بينهما في الطهورية ؟ بدليل : أن الشارع قد أباح التطهر به كما سأليت^(٣) .

الرواية الثانية : هي : ما روى ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن المسيب قال : « اذا أجبت إليه فلا بأس به »^(٤) .

وظاهر قوله : « اذا أجبت إليه » أن جواز التطهر بماء البحر مقيد بحالة الضرورة ؟ وهي : عدم وجود غيره ، فان وجد غيره من غير حاجة اليه ، فلا يجوز التطهر به .

والذى يبدو لي : أنه لم يقصد من ذلك تقييد الجواز ؟ وإنما أراد التبيه الى أن غيره أفضل منه اذا وجد ؟ نظرا لاختلاف العلماء فيه . وارادة المعنى الذي ذكرته من مثل هذا التعبير ، قد يرد في كلامه أحيانا من ذلك قوله : « ما ذبح به ، اذا بضم فلا بأس به ، اذا اضطررت اليه »^(٥) .

أراد بهذا : بيان جواز الذبح بكل ما أنهى الدم ؟ وان لم يكن من

(١) سورة فاطر : آية/١٢ .

(٢) الحاوي/الباب السابق .

(٣) انظر : الحاوي : ١/باب طهارة المياه .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة : ١/١٣٠ ، وأنظر : حلية العلماء/باب ما لا تجوز الطهارة به وما لا تجوز .

(٥) الموطأ هامش الزرقاني : ٣/٨٢ .

محدد الحديد • قوله « اذا اضطررت اليه » عنى به : التبيه الى أن
محدد الحديد : كالسكنين ونحوه ، أفضل من غيره : كالقصب ؟ لا أن
القصب لا يجوز الذبح به الا عند عدم محدد الحديد •

وقد أشار الى ذلك الباقي والزرقاني ^(١) ؟ كما سيأتي في موضعه .
وأيضاً : فان الامام سعيدا قد روى عن أبي هريرة : « أن رسول
الله (صلى الله عليه وسلم) سئل عن ماء البحر : أتوضأ به ؟ فقال : هو
الظهور ماؤه العل ميته » رواه الدارقطني ^(٢) .

والحديث لم يقيد جواز التطهر بماء البحر بحالة الضرورة ، وحمل
رأيه على ما جاء في روايته أولى .
وبجواز التطهر بماء البحر ، قال جمهور العلماء .

وروى عن أبي بكر الصديق ، وعمر ، وابن عباس ، وابن سيرين ،
وعكرمة ، والحسن ، وطاوس ، والنخعي ، وعطاء .
والى ذهب الأئمة الاربعة ^(٣) .

والحججة لهم :

١ - قوله تعالى : « فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا » ^(٤) .
وجه الدلاله : أن الله تعالى لم يجز العدول الى التيمم الا عند عدم
وجود الماء ؟ وماه البحر ماء ؟ فلا يجوز العدول عنه الى التيمم مع
وجوده ^(٥) .

(١) الزرقاني : ٨٢/٣ ، والمنتقى : ١١٤/٣ .

(٢) الدارقطني : ١٤/١ .

(٣) الزرقاني : ٥٣/١ ، المجموع : ٩١/١ ، مصنف ابن أبي
شيبة : ١٣٠/١ . المغنى : ٨/١ ، الهدایة : ٨/١ .

(٤) سورة النساء : آية ٤٢ .

(٥) المغنى : الصفحة السابقة .

٢ - وما روي عن أبي هريرة أنه قال : « سأله رجل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال : يا رسول الله ، أنا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء ؟ فان توضأنا به عطشنا ؟ أفتتوضاً بماء البحر ؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : هو الظهور ماؤه الحل ميته » رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجة ، والدارقطني ، والترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح^(١) .

وقد صحح هذا الحديث البخاري ولم يخرج عنه ، وابن عبد البر ، وابن مندة ، وابن المنذر ، وأبو محمد البغوي ، ذكر ذلك ابن حجر في التلخيص ، وأطال في تخریج هذا الحديث^(٢) .
وفي هذا رد على ابن حزم في قوله : « ان هذا الحديث لم يصح »^(٣) .

٢ - المسألة الثانية : حكم التطهر بفضل الظهور^(٤) .
اذا تطهر شخص فأفضل من طهوره شيئاً ، فهل يجوز التطهر به ؟
اختلف العلماء في هذه المسألة :

ومنذهب الإمام سعيد : جواز تطهر المرأة بفضل ظهور الرجل ،
وعدم جواز تطهر الرجل بفضل ظهور المرأة مطلقاً ، سواء خلت به

(١) سنن أبي داود : ٢١/١ ، النسائي : ١٧٦/١ ، ابن ماجة : ٧٩/١ ، الدارقطني ١٤/١ الترمذى هامش تحفة الأحوذى : ٧٤/١ .

(٢) التلخيص هامش المجموع : ٨٤/١ وما بعدها .

(٣) المحل : ٢٢١/١ .

(٤) الظهور - بفتح الطاء - : ما يتظاهر به . انظر : (مختار الصحاح) ٣٩٨ . وفضل الظهور : هو ما يفضل في الاناء من الماء بعد الطهارة ؛ وقيد ابن حزم ذلك : بأن يكون ما فضل في الاناء أقل مما استعمل ؛ أما اذا كان ما بقى أكثر مما استعمل ، فلا يسمى فضلاً .
انظر : (المحل : ٢١١/١) .

أم لا . نقل ذلك عنه ابن عبد البر وغيره^(١) .

وروى ابن أبي شيبة بسنده ، عن سعيد بن المسيب والحسن :
«أنهما كانا يكرهان فضل طهورها»^(٢) .

وروى عن قنادة قال : «سألت سعيد بن المسيب والحسن البصري :
عن الوضوء بفضل المرأة ، فكلاهما نهاني عنه»^(٣) .
والي ذلك ذهب ابن حزم^(٤) .

والحججة فهم :

١ - ما روي عن الحكم بن عمرو القفاري : «أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة » . رواه أبو داود ، والترمذني وحسنه ، والنسائي ، وابن ماجة ، واليهقى ، وابن حزم^(٥) .

٢ - وما روي عن عبدالله بن سرجس : «أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نهى أن يغسل الرجل بفضل وضوء المرأة » . رواه ابن حزم واليهقى^(٦) .

(١) الاستذكار : ٣٧٢/١ ، وأنظر : تحفة الأحوذى : ٦٥/١ ،
الزرقاني : ٥٦/١ ، شرح مسلم : ٣/٤ ، طرح التشريب : ٣٩/٢ ، عمدة
القاري : ٨٥/٣ ، فتح الباري : ٢١٠/١ ، المجموع : ١٩١/٢ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ١/٣٤ .

(٣) المحل : ٢١٣/١ .

(٤) المصدر السابق : ٢١١/١ .

(٥) سنتن أبي داود : ٢١/١ ، الترمذني هامش تحفة الأحوذى :
٦٥/١ ، النسائي : ١٧٩/١ ، ابن ماجة : ١/٧٨ : السنن الكبرى :
١٩١/١ ، المحل : ٢١٢/١ .

(٦) انظر : المصدرين السابقين .

واعتراض على الاستدلال بهذين الحديثين :

بأن البخاري ضعف حديث الحكم ، وقال هو ، والدارقطني في
حديث عبدالله بن سرجس : هو موقوف ، ومن رفعه فقد أخطأ^(١) .

وأجيب : بأن حديث الحكم حسنة التزمدي ، وصححه ابن حبان
وأبو محمد الفارسي ؟ فالقول قول من صححه ؟ لأنه مستند ظاهر السلامة
من تضييف وانقطاع •

فضييف البخاري له بعد ذلك لا يقبل ؟ لاحتمال أن يكون قد وقع
له من طريق غير صحيح • أما حديث عبدالله بن سرجس : فقد روي
موقوفاً ومرفوعاً ؟ ومن رفعة ثقة ؟ فالعبرة به ، ولا يضره وقف من
وقفه^(٢) •

وخلال ذلك جماعة من الفقهاء :-

قد هب بعضهم إلى : عدم جواز تطهير كل منها بفضل طهور الآخر •
روي ذلك عن أبي هريرة^(٣) .

وحجته :

١ - ما روى عن عبدالله بن سرجس : « أن رسول الله (صلى الله عليه
وسلم) نهى أن يقتصر الرجل بفضل المرأة ، والمرأة بفضل
الرجل ، لكن يشرعان جميعاً » رواه ابن ماجة ، والدارقطني^(٤) .

(١) سنن الدارقطني : ٤٣/١ ، السنن الكبرى : ١٩٣/١ ، طرح
التشريب : ٤٠/٢ ، معالم السنن : ٤٢/١

(٢) عدة القاري : ٨٦/٣ ، والمغني : ٢١٤/١

(٣) فتح الباري : ٢٠٩/١

(٤) ابن ماجة : ٧٨/١ ، الدارقطني : ٤٣/١

٢ - وما روي عن حميد الحميري قال : لقيت رجلاً صحب رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أربع سنين - كما صحبه أبو هريرة - قال : « نهى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أن يمتنع أحدنا كل يوم ، أو يبول في مقتسه ، أو تفسل المرأة بفضل الرجل ، أو يفسل الرجل بفضل المرأة ، وليقترف » • رواه أبو داود ، واليهقي ^(١) •

وأعمل هذا الحديث : بأنه في معنى المرسل : لأن حميداً لم يذكر الصحابي الذي حدثه ^(٢) ، وبأن راويه عن حميد ، هو : داود بن يزيد الأودي ، وهو ضعيف ^(٣) •

وأجيب : بأن دعوى الارسال مردودة ؛ لأن ابهام الصحابي لا يضر • وبأن راويه عن حميد ، هو : داود بن عبدالله الأودي وهو ثقة ^(٤) • وذهب بعضهم إلى : جواز تطهير كل منهما بفضل طهور الآخر مطلقاً • وبذلك قال جمهور العلماء •

وروى عن ابن عباس ، وزيد بن ثابت •

والإذن ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وهو رواية عن أحمد ^(٥) •

والحججة لهم :

١ - ما روي عن عائشة قالت : « كنت أغسل أنا ورسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) سنن أبي داود : ٢١/١ ، السنن الكبرى : ١٩٠/١ •

(١) سنن أبي داود : ٢١/١ ، السنن الكبرى : ١٩٠/١ •

(٢) السنن الكبرى : ١٩٠/١ •

(٣) فتح الباري : ٢١٠/١ •

(٤) المصدر السابق •

(٥) الزرقاني ، والمجموع : الصفحات السابقة • الاستذكار : ٢١٥/١ ، شرح معانى الآثار : ٢٦/١ • المغني : ٢١٤/١ •

عليه وسلم) في اناه واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة ، رواه
مسلم ، والنسائي^(١) .

وجه الدلالة : أن ما بقي في الاناء بعد الاعتراف عائشة (رضي الله
عنها) منه ، فضل ، وقد استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم في
رفع الجنابة .

واعتراض : بأن ما بقي في الاناء بعد الاعتراف منه وقبل تمام
الظهور ، ليس بفضل حتى لا يجوز التظاهر به ؟ فالحديث خارج عن محل
النزاع^(٢) .

٢ - وما روی عن عمرو بن دينار قال : أكبر علمي والذي يخطر على
بالي : أن أبا الشعثاء أخبرني : أن ابن عباس أخبره : « أن رسول
الله (صلى الله عليه وسلم) كان يقتصر بفضل ميمونة » ، رواه
مسلم^(٣) .

وأغلق هنا الحديث : بأن عمرو بن دينار تردد فيه ؟ فهو غير صالح
للحجية^(٤) .

(١) مسلم هامش النبوى : ٦/٤ ، النسائي : ٢٠١/١ .

(٢) المثل : ٢١٣/١ .

(٣) مسلم : الصفحة السابقة .

(٤) المثل : ٢١٥/١ . فان قيل : كيف أخرج مسلم هذا الحديث
اذا لم يكن صحيحا ؟ أجيب : بأن مسلما أخرى جه متابعة ، لا أنه قصد
الاعتماد عليه . انظر : (شرح مسلم : ٧/٤) .

وصورة المتابعة : أن يروي مثلا ، أبوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي
هريرة ، عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حديثا ، فاذا روى هذا
ال الحديث عن ابن سيرين غير أبوب ، أو رواه عن أبي هريرة غير ابن
سيرين ، أو رواه عن الرسول عليه السلام غير أبي هريرة ، فكل نوع من
هذا يسمى متابعة . انظر : (عمدة القاري : ٨/١) .

٣ - وما روي عن سماك عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « اغسل بعض أزواج النبي (صلى الله عليه وسلم) في جفنة^(١) ، فجاء رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ليتوضا منها أو يغسل ، فقال له : يا رسول الله ، اني كت جبنا ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ان الماء لا يجنب ، رواه ابن أبي شيبة ، وأبو داود ، وابن ماجة ، والترمذى وقال : حديث حسن صحيح^(٢) . وأعلى هذا الحديث : بأن فيه سماك بن حرب وهو يقبل التلقين^(٣) ؟ شهد عليه بذلك شعبة ؟ وهذه جرحة ظاهرة^(٤) .

وتعقب ذلك ابن حجر : بأن الذي رواه عن سماك ، هو شعبة ؟ وشعبة لا يحمل عن مشايخه الا صحيح حديثهم^(٥) .

فالحديث صالح للاحتجاج به ؟ وحديث عمرو بن دينار الذي قبله

(١) قوله « في جفنة » أي : من جفنة ، والجفنة : القصعة الكبيرة . انظر : (عون العبود : ٢٦/١)

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ٣٣/١ ، سنن أبي داود : ١٨/١ ، ابن ماجة : ٧٧/١ ، الترمذى هامش تحفة الاحوذى : ٦٥/١ .

(٣) التلقين : هو أن يلقن الشخص الشيء فيحدث به ، من غير أن يعلم أنه من حديثه ؛ ولو مرة . مثال ذلك : موسى بن دينار ، لقنه حفص بن غياث ، فقال له : حدثتك عائشة بنت طلحة عن عائشة بكذا وكذا ؟ فقال : حدثتني عنها به . وقال : حدثك القاسم بن محمد عن عائشة بمثله ؟ فقال : حدثني عنها بمثله . وقال يحيى القطان : دخلت على موسى بن دينار ؛ فجعلت لا أريده على شيء الا لقنه . فمثل هذا لا يقبل حديثه ؛ لأن قبوله التلقين يدل على مجازفته وعدم تثبتته . انظر : (شرح الفية العراقي : ٣٤٣/١ ، الميزان : ٢١٠/٣) .

(٤) المحل : ٢١٤/١ .

(٥) فتح الباري : ٢١٠/١ .

شاهد^(١) له ٠

وذهب بعضهم الى : جواز تطهر الرجل بفضل وضوء المرأة ،
لا بفضل غسلها في حيض أو جنابة ٠

روي ذلك عن ابن عمر ، والاذاعي ، وهو رواية عن الحسن^(٢) ٠

واحتاجوا : بما احتاج به أصحاب المذهب الأول ، الا أنهم استثنوا
فضل الوضوء ؟ لما روي عن ابن عمر قال : « كان الرجال والنساء
يتوضؤون في زمان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) جميعا » رواه
النسائي^(٣) ٠

ويرد على هذا الحديث : ما ورد على حديث عائشة الذي استدل
به الجمهور ٠

وذهب بعضهم الى : جواز التطهر بفضل طهور المرأة اذا لم تخل
بها ، فان خلت بها فلا يجوز التطهر بفضلها ٠

روي ذلك عن أم المؤمنين جويرية ، وعكرمة ، وعطاء ٠

واليه ذهب أحمد في أشهر الروايات عنه^(٤) ٠

واحتاجوا : بما احتاج به أصحاب المذهب الأول ، الا أنهم خصوها
بما اذا خلت به ؟ لحديث عائشة السابق : الذي استدل به الجمهور ٠ وقد
سبق أنه خارج عن محل النزاع ٠

(١) يقال : هذا الحديث له شواهد ، أي : رویت أحاديث أخرى
بمعناه (عمدة القاري : ٨/١) ٠

(٢) الاستذكار : ٣٧١/١ ٠

(٣) النسائي : ١٧٩/١ ٠

(٤) الاستذكار : الصفحة السابقة ، والمغني : ٢١٤/١ ٠

ويرد أيضا على المذهبين الآخرين : أحاديث ابن عباس التي استدل بها الجمورو ، فهي صريحة في أن الرسول (عليه السلام) تطهر بفضل ظهور أم المؤمنين من الجنابة ، وكانت قد خلت به .

أما المذاهب الثلاثة الأولى ، فأدلتها ناهضة ، الا أنها اذا أخذنا بغير ما ذهب اليه الجمورو ، اضطررنا ذلك الى اهمال أدلةهم ، وهي أدلة صالحة للاحتجاج بها ؟ أعني : أحاديث ابن عباس ؟ لذلك أدعى ابن حزم أنها منسوبة^(١) .

الا أن المعروف عند العلماء : أن النسخ لا يصار اليه الا عند تغدر الجمع ؛ والجمع بين الأدلة هنا مسكن : بحمل أحاديث النبي على التزويه ؟ وهذا هو الذي صار اليه الجمورو^(٢) ، وهو أولى ؟ لأن فيه اعملا لجميع الأدلة .

٣ - المسألة الثالثة : سؤر العائض .

مذهب الامام سعيد : أن سؤر شراب العائض ظهور ، تصح الطهارة به .

روى ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن المسيب والحسن : « أنهما لم يربا بفضل شرابهما بأسا » ، يعني : المرأة^(٣) .
وروى ذلك عن عمر ، وعطاء ، ويزيد بن الشخير ، والشعبي .
واليه ذهب الأئمة الأربع ، ونقله ابن قدامه عن عامة أهل

(١) المحل : ٢١٥/١ .

(٢) تحفة الاحوذى : ٦٥/١ ، المجموع : ١٩٢/٢ ، معالم السنن : ٤٢/١ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ٣٥/١ .

الصلم^(١) .

وخالف ذلك بعض العلماء ، فذهبوا إلى : عدم جواز التطهير بسُور الحائض .

روي ذلك عن جابر بن زيد ، والمعنى^(٢) .

والحججة عليهم :

ما روي عن عائشة (رضي الله عنها) قالت : « كت أشرب وأنا حائض ، ثم أتاوله النبي (صلى الله عليه وسلم) فمضى فاه على موضع فيقيشرب ٠٠٠ الحديث » . رواه مسلم^(٣) .

وجه الدلالة : أن شرب الرسول (عليه السلام) من موضع فم عائشة وهي حائض بعد شربها من الاناء ، دليل على : أن جسد الحائض - بما في ذلك فمه - ظاهر ، فلا يخرج الماء عن طهوريته بعلاقاته له إلا بدليل .

٤ - المسالة الرابعة : سُور الهرة .

الظاهر من المروي عن الإمام سعيد : أن سُور الهرة نجس لا تجوز الطهارة به . فإذا ولغت الهرة في آناء فيه ماء ، وجبت اراقته وغسل الآناء .

واختلفت الرواية عنه في مرات غسل الآناء من ولوغ الهرة . فروى عنه : مرة ، ومرتين ، وثلاث مرات ؟ ولعل الواجب عنده : غسل الآناء مرة ، ويستحب إيقاعه إلى ثلاث مرات .

روى ابن عبد البر عن سعيد بن المسيب : « أنه أمر بارقة ما ولغ

(١) انظر : المصدر السابق ، والمجموع : ٥٤٣/٢ ، والمدونة : ١٤/١ ، المغني ٤٣/١ ، الهدایة : ١٢/١ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ، والمغني : الصفحات السابقة .

(٣) مسلم هامش النووي : ٣/٢١٠ .

فيه الهر ، وغسل الاناء منه ،^(١) .

وروى قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن : « أنها كرها الوضوء بفضل الهرة »^(٢) .

وقال النووي : قال ابن المسيب ، وابن سيرين : « يغسل الاناء من ولوغه مرة »^(٣) .

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : « يغسل مرتين »^(٤) .

وروى الدارقطني بسنده عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : « يغسله مرتين أو ثلاثة »^(٥) .

وروى الطحاوي بسنده عن قتادة قال : كان سعيد بن المسيب والحسن يقولان : « اغسل الاناء ثلاثة ؟ يعني : من سور الهرة »^(٦) .

وقد تعقب ابن عبدالبر ذلك :

بما روى عن داود بن أبي هند ، عن سعيد بن المسيب : « أنه سئل عن الندران التي في الطرق : تلغ فيها الكلاب ، وتبول فيها الدواب ، أيتوضاً منها ؟ فقال : الماء طهور لا ينجسه شيء » .

قال ابن عبدالبر : « هذا يدل على أن ما روى عن سعيد بن المسيب

(١) الاستذكار : ٢٠٩/١ .

(٢) انظر : المصدر السابق ، والتمهيد : ٣٢٤/١ .

(٣) المجموع : ١٧٣/١ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة : ٣٣/١ .

(٥) الدارقطني : ٢٥/١ .

(٦) شرح معاني الآثار : ٢٠/١ .

في سور الهرة : أنه كرهه ، لم يكن الا الشيء ظهر في الاناء^(١) .
وهذا اشارة من ابن عبد البر الى مسألة أخرى في مذهب الامام سعيد
ستثنى .

وهي : حكم الماء اذا خالطته نجاسة ، فان مذهبه : عدم نجاسة
الماء اذا تغير ؟ قل الماء أو كثرا .

فهو لذلك يرى : أن ما روى عن الامام في شأن الهرة ، انما هو
لأن الهرة قد كان في فمها نجاسة خالطة الماء الذي ولفت فيه فغيرته ؟
فمن أجل هذا أمر باراقة الماء وغسل الاناء ؟ لا لمجرد ولوغ الهرة فيه .
وهو تعقب وجيه ، مبني على أصل مذهب في حكم الماء اذا لاقى
النجاسة .

لكن يرد عليه : أن رأي الامام في حكم الغدران والمياه ، مأخذوا
من نص الشارع في هذه المسألة .

فقد سئل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن الغدران : ترد
عليها الكلاب والسباع ، فحكم بظهورية مائتها . ثم حكم في الأواني التي
تلع فيها الكلاب : أن يراق ما فيها وتتسحل ؟ وكذلك الامر بالنسبة للهرة^(٢) .
فقلل الامام سعيداً يرى : أن مسألة ولوغ الهرة في الاناء ، خارجة
عن العموم ؟ لورود نص خاص فيها .

ثم ان الفرق بين المسائلتين مقبول ؟ فان الحياض والغدران لا يمكن
صيانتها عن الكلب والهرة ونحو ذلك ؟ أما الأواني فصيانتها ممكنة .

وبقول الامام سعيد في سور الهرة ، قال جماعة من العلماء :

^١ (١) التمهيد : ٣٣٤/١ .

^(٢) انظر : الدارقطني : ١١/١ و ٢٤ .

فقد روي ذلك عن عطاء ، ومجاهد ، وطاوس ، وفتادة ، ويحيى بن سعيد الانصاري ، وابن أبي ليلى .
وهو رواية عن : عمر ، وأبي هريرة ، والثورى .
ونقله الطحاوى عن أبي حنيفة ، واختاره^(١) .

والحججة لهم :

ما روي عن أبي هريرة ، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : « يغسل الاناء اذا ولع فيه الكلب سبع مرات ، أو لامن أو آخر ان بالتراب ؟ وإذا ولعت فيه الهرة غسل مرة » . رواه الترمذى - وقال : حديث حسن صحيح - والدارقطنى ، وابن حزم^(٢) .

ورواه الطحاوى عن أبي هريرة مرفوعا - وصححه - بلفظ : « طهور الاناء اذا ولع فيه الهر ، أن يغسل مرة أو مرتين » . الشك من قرة : أحد رجال سنده^(٣) .

وأعلى حديث الترمذى من وجهين :-

الاول : أن المرفوع من الحديث ، هو ما جاء في الكلب . أما ما جاء في الهر فهو من كلام أبي هريرة أدرج في الحديث المرفوع .
فقد رواه السيحي من طريق أبي عاصم عن قرة بن خالد . ثم قال : أبو عاصم : الضحاك بن مخلد ثقة ، إلا أنه أخطأ في ادراج قول

(١) انظر : المصدر السابق ، ومصنف ابن أبي شيبة ، والاستذكار :
الصفحات السابقة ، والشرح الكبير : ٣١٢/١ ، وشرح معاني الآثار :
٢١/١

(٢) الترمذى هامش تحفة الأحوذى : ٩٣/١ ، الدارقطنى :
٢٥/١ ، المعلى : ١١٧/١

(٣) شرح معاني الآثار : ١٩/١

أبي هريرة في الهرة ، في الحديث المرفوع في الكلب .
 وقد رواه علي بن نصر الجهمي عن قرة ، وبين أنه في الكلب
 مسندًا ، وفي الهرة موقوفاً .
 ثم رواه البيهقي من عدة طرق موقوفاً ، وقال : رواية الجماعة
 أولى ^(١) .

الثاني : أن سوارا : شيخ الترمذى ، ضعفه الثورى .

وأجيب :

بأن الحديث رواه الترمذى ، من طريق المتمر عن أيوب مرفوعاً ،
 وصححه ، ورواه البيهقي : من طريق عبد الوارد عن أيوب ، ومن طريق
 أبي عاصم عن قرة ، ومن طريق ابن عوف ، كلهم عن ابن سيرين ، وهؤلاء
 أيضاً جماعة ، وقد زادوا الرفع ؛ وزيادة الثقة مقبولة .

أما القول بأن ماجاء في الهرة مدرج ، فغير مسلم ؟ وذلك لأن الراوى
 تارة ينشط فيرفع الحديث ، وتارة يفتى فيقفه ؟ وهذا أولى من تخطئة
 الرافعين ^(٢) .

أما تضييف سوار شيخ الترمذى ، فغير مسلم ؟ وذلك لأن السنى
 ضعفه الثورى ، هو : سوار بن عبدالله بن قدامة ، وهو متقدم الطبقة .
 أما شيخ الترمذى ، فهو : سوار بن عبدالله بن سوار بن عبدالله
 ابن قدامة ، وهو ثقة ، روى عنه أبو داود ، والنسائي ، وغيرهم كثير ،

(١) السنن الكبرى : ٢٤٧ / ١ .

(٢) الجوهر النقي هامش السنن الكبرى : ٢٤٦ / ١ .

وقال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات^(١) .

وخالف ذلك جمهور الفقهاء ، فذهبوا إلى : ظهورية سور الهرة .
وقد روى ذلك عن : عمر ، وعلي ، والعباس ، وعائشة ، وأم سلمة ،
وأبي قتادة ، وابن عباس ، والحسن بن علي ، والحسين بن علي ، وعمار
ابن ياسر ، وأبي سلمة ، وعلقمة ، والتخيي ، وعكرمة ، والقاسم بن
محمد ، والأوزاعي ، والليث ، وأبي نور ، واسحق .

وهو رواية عن : ابن عمر ، وأبي هريرة ، والحسن البصري ، والثورى .
واليه ذهب الأئمة الثلاثة ، وروي عن أبي حنيفة ، إلا أنه قال في
هذه الرواية : هو ظاهر مكروه ، الأولى أن يتوضأ بغيره^(٢) .

والعجب لهم :

ما روى أبو قتادة - في الهرة - عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)
قال : « إنها ليست بنجس ؛ إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات » . رواه
مالك ، والترمذى وصححه ، وأبو داود ، والنمسائى ، وابن ماجة ،
والدارمى ، وغيرهم ؛ ونقل ابن حجر تصحيحة عن البخارى وال Quincy^(٣) .

(١) نصب الراية : ١٣٥/١ .

(٢) انظر : الاستذكار ، والتمهيد ، والشرح الكبير ، والمجموع :
الصفحات السابقة ، والبحر الرائق : ١٣٧/١ ، والمحلى : ١١٨/١ ،
ومصنف بن أبي شيبة : ٣١/١ .

(٣) الموطأ هامش الزرقاني : ٥٤/١ ، الترمذى هامش تحفة
الاحوذى : ٩٥/١ ، سنن أبي داود : ٢٠/١ ، والنمسائى : ١٧٨/١ ، ابن
ماجة : ٧٧/١ ، الدارمى : ١٥٣/١ ، وانظر : الدارقطنى : ٢٦/١ ، والسنن
الكبرى : ٢٤٥/١ ، المحلى : ١١٧/١ ، التلخيص هامش المجموع : ٢٧٠/١ .

وأعمل هذا الحديث : بأن مالكا قد رواه عن حميد وحالتها كثيرة ، وقد قال ابن مندة : لا تعرف لهما روایة الا في هذا الحديث ، ومحلهما محل الجهة ، ولا يثبت هذا الخبر من وجه من الوجوه .

وأجيب : بأن الحديث من روایة مالك ؟ وابن معين - مع تشدده - : قد اعتبر كل من خرج له مالك ثقة ، وأيضاً : فإن حميد لم ترو هذا الحديث فقط ، بل لها حديث آخر : رواه أبو داود في تسمية العاطس^(١) . وثالث : رواه أبو نعيم . وقد وقعتها ابن حبان .

أما كثيرة ، فقد ذكرها ابن حبان ، والزبير بن يكارة ، وغيرهم في الصحابة ؟ فلا تضر جهالتها .

نem ان البخاري ، والترمذى ، وابن خزيمة وغيرهم : قد صححوا هذا الحديث ، وقول من عرف مقدم على من لم يعرف^(٢) .

وبهذا يتضح : أن أدلة كلا الفريقيين عند انفرادهما صالحة للاحتجاج بها ، أما وقد تعارضت فالمصير إلى الترجيح .

وعندى : أن الحديث أبى قاتدة أرجح من حديث أبى هريرة لعدة وجوه :

الأول : ان الترمذى قد روى كلا الحديثين ، وقال عن حديث أبى قاتدة : هو أحسن شيء في هذا الباب^(٣) .

الثاني : ان احدى الروايتين عن أبى هريرة مخالفة لحديثه ، ورأى الراوى اذا خالف روايته أو هنها عند بعض العلماء .

(١) سنن أبى داود : ٤/٣٠٨ .

(٢) انظر : تحفة الاحدى : ١/٩٦ ، التخلص هامش المجموع : ٩/٢٧٢ ، نصب الرأبة : ١/١٣٧ .

(٣) الترمذى هامش تحفة الاحدى : ١/٩٦ .

الثالث : ان حديث أبي هريرة اختلف في رفعه ووقفه ، ولم يحصل
مثل هذا في حديث أبي قحافة .

٥ - المسألة الخامسة : حكم الماء اذا خالطته نجاسة .

نقل غير واحد من العلماء الاجماع على : ان الماء اذا خالطته نجاسة
فغيرت طعمه أو لونه أو زيحه ، فهو نجس ، فل الماء أو كثر^(١) .

ثم اختلفوا فيما اذا لم يتغير الماء :-

ومذهب الامام سعيد : أن الماء الذي خالطته نجاسة لم تغير أحد
أوصافه ظهور ، فل الماء أو كثر . نقل ذلك عنه ابن حزم ، وابن عبدالبر ،
وغيرهما^(٢) .

الا أن ابن عبدالبر حين نقل هذا المذهب عن الامام سعيد ، قال :
« على اختلاف عنه » . ولم أثر على الرواية الثانية ، والآثار المسندة عن
الامام ، مقررة للرواية التي بين أيدينا .

فقد روى الدارقطني وغيره ، عن داود بن أبي هند ، قال : سمعت
سعيد بن المسيب يقول : « ان الماء ظهور لا ينجسه شيء » .

وعن داود ، قال : سأله سعيد بن المسيب : عن الغدران والجياض
التي تلغ فيها الكلاب ، فقال : « أنزل الماء ظهورا لا ينجسه شيء »^(٣) .

(١) طرح التشريب : ٣٢/٢ ، الاصفاح/٢ ، المغني : ٢٤/١ ،
القوانين الفقهية /٣٠ .

(٢) المحلى : ١٦٨/١ ، والتمهيد : ٣٢٨/١ ، وانظر : عمدة
القاري : ١٥٩/٣ ، المجموع : ١١٣/١ ، المغني : ٢٥/١ .

(٣) الدارقطني : ١١/١ ، وانظر : ابن كثير : ٣٢٠/٣ ، الجصاص :
٤١٩ ، السنن الكبرى : ٢٥٩/١ ، مصنف ابن أبي شيبة : ١٤٣/١ .

وروي ذلك عن : عمر ، وعائشة ، وميمونة ، وابن مسعود ، وحديفة ، والحسين بن علي ، وأبي هريرة ، وعكرمة ، والحسن البصري ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وجابر بن زيد ، وعطاء ، والأسود وعبد الرحمن ابني يزيد ، والتخيي ، والثوري ، والأوزاعي ، وعثمان البني ، والليث ، والحسن بن صالح ، وعبد الرحمن بن مهدي ، ودادود ، وابن حزم .

وهو رواية عن : ابن عباس ، ومجاهد ، وسعيد بن جير .
واليه ذهب مالك ، وأحمد في رواية ، وبه قال ابن المنذر ، والغزالى
والروياني : من أصحاب الشافعى^(١) .

والحججة لهم :

١ - قوله تعالى : « وأنزلنا من السماء ماء طهورا »^(٢) .
قالوا : المراد بقوله : « طهورا » أي : مطهرا . بدليل قوله تعالى : « وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به »^(٣) . وقد أجمعت الأمة على : أن الماء مطهر من النجاسات ؟ وهو ليس في ذلك كسائر المائتات الطاهرات ؟ وما كان كذلك لا يمكن أن تتحقق النجاسة بمجرد مساقتها لها ، والا لم يكن مطهرا أبدا ؟ لأنه لا يطهر النجاسة الا بمعازجه ايها ؟ فلو أفسدته النجاسة من غير أن تغلب عليه وكان حكمه حكم سائر المائتات التي تتجلّس بمعاناة النجاسة لها ، لم تحصل لأحد طهارة ولا استجاء أبدا^(٤) .

٢ - وما روي عن أبي سعيد الخدري ، أنه قيل : « يارسول الله ، أتتوضاً

(١) انظر : المحل ، والمجموع ، والمغني : الصفحات السابقة ، والتمهيد : ٣٢٦/١ ، شرح الدردير : ٩/١ .

(٢) سورة الفرقان : آية ٤٨ .

(٣) سورة الانفال : آية ١١ .

(٤) التمهيد : ٣٣٠/١ .

من بشر بضاعة : وهي بشر يطرح فيها الحين ولحم الكلاب والتن ؟
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الماء طهور لا ينجسه
شيء » .

رواه أبو داود ، والترمذى وحسنة ، والنسائى ، واليهقى وغيرهم .
وقال في شرح الترمذى : صحيحه أحمد ، وابن معين ، والحاكم ،
وغيرهم ^(١) .

٣ - وما روي عن أبي هريرة قال : « سئل رسول الله (صلى الله عليه
وسلم) عن الحياد التي تكون فيما بين مكة والمدينة ، فقيل له :
ان الكلاب والسبياع ترد عليها ، فقال : لها ما أخذت في بطونها ، ولنا
ما بقي شراب طهور » . رواه الدارقطنى ^(٢) .

وجه الدلالة : أن النبي (صلى الله عليه وسلم) عم في المياه ، ولم
يفصل بين قليل وكثير . وقد خرج ما تغير أحد أوصافه للإجماع .
وخالف ذلك جماعة من الفقهاء : على مذاهب ؟ أشهرها ما يأتي :-
فذهب بعضهم إلى : أن الماء اذا كان قليلاً فأكثر ، لا ينجس الا بتغييره ،
فإذا كان أقل من تجسس بوقوع التجasse فيه سواء تغير أم لا .
وروى ذلك عن : ابن عمر ، وأبي عبيد ، واسحق ، وأبي ثور .
وهو رواية عن : ابن عباس ، وسعيد بن جير ، ومجاهد .

(١) سنن أبي داود : ١٧/١ ، الترمذى مع شرح تحفة الأحوذى :
٦٦/١ ، النسائى ١٧٥/١ ، السنن الكبرى : ١/٢٥٧ ، وانظر : تفسير
البغوى : ٨٥/٥ ، المحل ١/١٥٥ .

(٢) الدارقطنى : ١١/١ .

والإمام ذهب الشافعي ، وأحمد في أشهر الروايات عنه^(١) .
والعجبة لهم :

ما روي عن ابن عمر ، قال : « سئل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن الماء وما ينوهه من الدواب والسبع ، فقال (صلى الله عليه وسلم) : اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث » .
رواه أصحاب السنن الاربعة ، والحاكم ، وقال : « صحيح على شرط الشعيبين »^(٢) .

وقد أغلق هذا الحديث ابن عبد البر ، وقال : « اسناده مضطرب اضطراباً يوجب التوقف عن القول به »^(٣) .
وقد رد عليه النووي ، وأطّب اليهقي في بيان طرق الحدیث وتصحیحها .

وقال شارح الترمذی : صصحه الشافعی ، وأحمد ، وأبو عیید ،
واسحق ، وابن معین ، وابن خزیمۃ ، والطحاوی ، وابن حبان ،
والدارقطنی ، وابن مندہ ، والحاکم ، والخطابی^(٤) .

واعتراض على الاستدلال بهذا الحديث من وجه آخر ، وهو :
أن الرسول (عليه السلام) لم يقدر قلتين ؟ ولو أراد التحدید بهما
لقد رهم^(٥) . لذلك اختلف العلماء في تقدیرهما :-

فقال الشافعی : هي مقدار قلتين من قلال هجر ، وهما : مقدار خمس

(١) التمهید ، والمجموع ، والمعنى : الصفحات السابقة . السنن
الکبری : ٢٦٢/١ ، معالم السنن : ٣٦/١ .

(٢) سنن أبي داود ، والنسائي : الصفحات السابقة ، والترمذی
هامش تحفة الأحوذی : ٧٠/١ ، ابن ماجة : ٩٦/١ ، المستدرک : ١٣٢/١ .

(٣) التمهید : ٣٢٩/١ .

(٤) تحفة الأحوذی : ٧٠/١ ، السنن الكبری : ٢٦٠/١ وما
بعدها ، والمجموع : ١١٤/١ .

(٥) التمهید : ٣٣٥/١ ، شرح معانی الآثار : ١٦/١ ، المحتل :
١٥٤/١ .

قلل من قلل الحجاز ٠ وقدر أصحابه قلة الحجاز بعائمة رطل بغدادي^(١) ٠ وعلى ذلك ، فمقدار القلتين عنده : خمسائة رطل بغدادي تقريباً في الاصح ؟ ومقابل الاصح : أن هذا المقدار تحديدي ٠

واحتاج الشافعي لذلك : بحديث رواه ، فقال : أخبرنا مسلم بن خالد الزنجي ، عن ابن جريج ، باسناد لا يحضرني وقد ذكره : أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : «إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً ٠ وقال في الحديث : بقلال هجر»^(٢) ٠

وقد وصل اليهقي حديث الشافعي هذا^(٣) ، وتعقبه ابن حجر ، والزيلعي ، وأبن التركمانى ، وبينوا : أن اسناده لا تقوم به حجة^(٤) ٠

وقال عاصم بن المنذر : القلال : الخوابي العظام ، والخابة : تسع ثلات قرب^(٥) ٠

وقال النخعي : القلة : الجرة الكبيرة^(٦) ٠

وقال الحسن ، ومجاهد ، ووكيع ، وعبد الرحمن بن مهدي : القلة الجرة ؟ ولم يقيدوا ذلك بذكر^(٧) ٠

وقال الأوزاعي : القلة : ما تقله اليد ، أي : ترفعه^(٨) ٠

وقال بعضهم : القلة : تقع على الكوز ، والجسرة ، كبرت أو صغرت^(٩) ٠

(١) الرطل : بفتح الراء وكسرها ، والكسر أشهر ، قال النووي : اختلروا في رطل بغداد ، فقيل : مائة وثلاثون درهما ، بدرهم الاسلام ، وقيل : مائة وثمانية وعشرون ، وقيل : مائة وثمانة وعشرون درهما وأربعة أسباع الدرهم ، وهي تسعون مثقالاً . انظر (المجموع : ١٢٢/١) ٠

(٢) الام : ٤/٤ ، وانظر : المجموع : ١/١٢٠ ٠

(٣) السنن الكبرى : ٢٦٣/١ وما بعدها ٠

(٤) التلخيص هامش المجموع : ١١٨/١ وما بعدها ، الجوهر النقى هامش السنن الكبرى : ٢٦٣/١ وما بعدها ، نصب الراية ١١١/١ ٠

(٥) - (٩) التلخيص هامش المجموع : ١٢٥/١ ، المثل : ١٥٤/١ ، نصب الراية ١١١/١ ٠

وعندي : أن الحديث يمكن أن يحمل على مجملين :

الاول : أن يراد من لفظ القلة ، أقل ما ينطلق عليه الاسمية وهو :
الكوز ؟ وحيث لا يكون هذا الحديث مختلفاً مع حديث « الماء طهور
لانيجسه شيء » ، وإنما يحمل على ارادة التقليل ، ويكون معناه : الماء
لا يحمل الخبث ولو كان بقدر كوزين .

الثاني - وهو الاول - : أن يحمل الحديث على المتبادر منه ، وهو
قلل الحجاز ؟ فان الرسول عليه السلام حينما يطلق فاما يحيل الى ما
تعارفوا عليه وغلب استعماله عندهم وذلك انما هو قلل الحجاز ؟ ولو أراد
الرسول (عليه السلام) غيرها لينتها لهم ، والا لادى ذلك الى ايهام ينزله
الشارع عنه .

وذهب بعضهم الى : أن كل ماء وقعت فيه نجاسة ، قليلة كانت أو
كثيرة ، قليلاً كان الماء أو كثيراً ، لا يجوز أن يستعمل منه ما يقين أو غلب
على الظن وجود جزء من النجاسة فيه .. وعليه : فكل ما كان دون الغدير
العظيم ، اذا وقعت فيه نجاسة لا يجوز استعمال شيء منه ؟ لأن الغالب على
الظن أن النجاسة تسرى فيه ، أما الغدير العظيم وهو : الذي لا يتحرك
أحد طرقه بتحريك الطرف الآخر ، اذا وقعت نجاسة في أحد جانبيه
جاز استعمال الماء من الجانب الآخر ؟ لأن الغالب على الظن عدم سريان
النجاسة اليه .

والى ذلك ذهب أبو حنيفة^(١) .

واحتاج له :

١ - بقوله تعالى : « ويحرم عليهم الخبائث »^(٢) .

^(١) (١) الجصاص : ٤١٩/٣ ، الهدایة : ٩٦/١ .

^(٢) (٢) سورة الاعراف : آية ١٥٧ .

وجه الدلالة : أن التجايسات من الخبائث بلا شك ، وقد حررها الله تعالى تحريماً مبهماً ، ولم يفرق بين انفرادها واحتلاطها بالمساء ، فوجب تحريم استعمال كل ما يقين أو غلب على الفتن وجود جزء من التجايسة فيه ؟ وتكون جهة الحظر من طريق التجايسة أولى من جهة الإباحة من طريق الماء المباح في الأصل ؟ لانه متى اجتمع في شيء جهة الحظر وجهة الإباحة ، فجهة الحظر أولى .

٢ - وبما روي عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ، ثم يغسل فيه » متفق عليه^(١) .

وجه الدلالة : أن الرسول (عليه السلام) منع من استعمال الماء الذي يبال فيه ، دون تفرقة بين قليل أو كثير ؟ مع أنه معلوم أن البول القليل في الماء الكبير لا يغير لونه ولا طعمه ولا ريحه ؟ فدل ذلك على : أن الماء الذي خالطته التجايسة ، نجس ، قليلاً كان أو كثيراً ، تغير أم لا^(٢) .

وأجيب عن هذه الأدلة : بأنها عمومات ، خصصت بالأدلة السابقة^(٣) .

٦ - المسألة السادسة : حكم الماء اذا خالطه شيء من الطاهرات .

منهـب الـامـام سـعـيد : أـنـ المـاءـ اـذـ خـالـطـهـ ظـاهـرـ يـسـتـقـنـىـ عـنـهـ : كـالـحنـاءـ وـالـصـابـونـ وـنـحـوـ ذـلـكـ ، فـيـرـ أـحـدـ أـوـصـافـهـ ، جـازـ التـطـهـيرـ بـهـ مـاـدـامـ لـمـ يـزـلـ

(١) البخاري هامش الفتتح : ١/٢٤٠ ، مسلم هامش الترمذ : ٣/١٨٧ .

(٢) الجصاص ، والهدایة : الصفحات السابقة .

(٣) المجموع : ١/١١٦ .

عنه اسم الماء والظاهر من الاثر الآتي : أن اسم الماء يزول عنه اذا زالت رقته .

قال ابن حزم : « ثبت عن سعيد بن المسيب : أن المرأة الجنب أو الحاضن اذا امتشطت بحناء رقيق ، ان ذلك يجزيها عن غسل رأسها للحاضنة والختابة ، ولا تعدد غسله »^(١) .

وروي ذلك عن علي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، والتخمي ،
وعطاء ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، والضحاك ، وسعيد بن جير ، وابن
جريج ، ودادود ، وابن حزم ٠

والىه ذهب أبو حنيفة • وهو روایة عن أَحْمَد ، ونقل قـولا
للسـافـعـي^(٢) •

والجعة لـ:

١ - قوله تعالى : « فلم تجدوا ماء فتيمموا ... الآية »^(٣) .

وجه الدلالة : ان لفظ « ماء » عام ؟ لانه نكرة وقعت في سياق النفي ، والماء المختلط بصابون ونحوه ، ماء ؟ فلا يجوز التبسم مع وجوده .

٢ - وما روي عن عاشة عن النبي (صلى عليه وسلم) : «أنه كان يفضل

• ٢٠٠ / ١) المحتوى :

(٢) انظر : المصدر السابق ، ومجمع الزوائد : ٢٧٣/١ ، المجموع : ١/٢٠٤ ، مصنف ابن أبي شيبة : ١/٧٠ ، المغني : ١/١٢ ، الهمدية : ١/٨٥ .

٤٢ آية / سورة النساء :

رأسه بالخطمي^(١) وهو جنب ، يجتزي بذلك ، ولا يصب عليه الماء ، رواه أبو داود^(٢) . الا أن راويه عن عائشة لم يسم .

٣ - ويقصده ، ما روی عن أم هانی ، قالت : « دخلت على النبي (صلى الله عليه وسلم) يوم الفتح - وهو في قبة له - فوجده قد اغسل بماء كان في صفحة ؟ واني لارى فيها أثر العجين ٠٠٠ الحديث » رواه ابن حزم . وفي رواية عنها بلفظ : « ان ميمونة أم المؤمنين ، رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اغسلت في قصمة فيها أثر العجين »^(٣) .

٤ - ان أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) كانوا يسافرون وغالب أسيتهم الادم ؟ والغالب أنها تغير الماء ؟ فلم ينقل عن أحد منهم أنه يسمم مع وجود شيء من تلك المياه^(٤) .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء ، فذهبوا الى : أن الماء اذا تغير أحد أوصافه ، لا تجوز الطهارة به .

والى ذلك ذهب مالك ، والشافعي ، واسحق ، وأحمد في أصح الروايتين عنه^(٥) .

وبحاجتهم : أن الماء بتغير أحد أوصافه ، لا يسمى ماء مطلاقا ، فلا تجوز الطهارة به .

(١) « الخطمي » ثبت يغسل به الرأس . انظر (عون المعبد) ١٠٦/١ ، مختار الصحاح/١٨١ .

(٢) سنن أبي داود : ٦٧/١ .

(٣) المعلق : ٢٠٠/١ .

(٤) المغني : الصفحة السابقة .

(٥) المجموع ، والمغني : الصفحات السابعة . وشرح الدردرين :

١٠/١

النصل لـ ابن حزم

في حكایة النجاست ونبه أربع سائل

٧ - المسألة الأولى : الابوال وكيفية التظاهر منها :
 لم يختلف النقل عن الامام سعيد ، في : أن الابوال كلها نجسة ،
 لا فرق بين بول الانسان وغيره من الحيوان ، ماكول اللحم كان أو غير
 ماكوله .

واختلف عنه في كيفية التطهر منه على روایتين :-

الرواية الأولى : ان بول الذكر أي ذكر كان ، انساناً أو غيره ،
 يتظاهر منه برش الماء عليه ، أما بول الانثى فيجب غسله . نقل ذلك
 الطحاوي .

وروى هو وغيره عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال : « الرش
 بالرش والصب بالصب من الابوال كلها » .
 والمراد بالرش : بول الذكر ؟ لأن مخرجته لضيقه يرش البول
 رشا .

والمراد بالصب : بول الانثى ؟ لأن مخرجته لسعته يصب البول
 صبا . كذا فسره الطحاوي ^(١) .
 والى ذلك ذهب ابن حزم ^(٢) .

(١) شرح معاني الآثار : ٩٣/١ ، وانظر : عمدة القاري : ١٣١/٣ ،
 والمحل ١٠٠ ، ١٠٢ ، ومصنف ابن أبي شيبة : ١٢٥/١ .

(٢) المحل : الصفحات السابقة .

ولم يرد عن الامام سعيد : تحديد الرش الكافي في الطهارة .
وقال ابن حزم : « هو أن يرش الماء على البول رشا حتى يزيل
أثره » ^(١) .

وهو بمعنى النضح الذي ذكره الفقهاء ، وسيأتي .

والحججة لهم ، تنقسم إلى قسمين :-

الأول : الدليل على نجاسته جميعاً الأحوال .

١ - ما روي عن أبي هريرة ، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال :
« استزهوا من البول ؟ فان عامة عذاب القبر منه » رواه ابن خزيمة
وصححه ، على ماذكره ابن حجر ^(٢) .

٢ - وما روي عن ابن عباس قال : « مر رسول الله (صلى الله عليه
وسلم) على قبرين فقال : أما انهم ليغذيان وما يغذيان في كبير : أما
أحدهما ، فكان يمشي بالتميمية ، وأما الآخر ، فكان لا يستزه عن
البول » . رواه مسلم ، وأبو داود والنسائي ، وابن ماجة ^(٣) .

وجه الدلالة :

ان الرسول عليه السلام ، أمر بالتنزه عن البول ، وأخبر : بأن
صاحب القبر يعني بسبب عدم التنزه منه ، ولم يفرق بين بول وآخر .
الثاني : الدليل على كيفية التطهر منه :

ماروا له ابن حزم بسنده عن أبي السمح قال : « كنت أخدم رسول
الله (صلى الله عليه وسلم) ، فأتى بحسن أو حسين ، فبال على صدره ،
فدعى بما فرشه عليه ، ثم قال : هكذا يصنع : يرش من الذكر ، ويفصل

(١) المصدر السابق .

(٢) فتح الباري : ٢٣٣/١ .

(٣) مسلم هامش التوسي : ٢٠١/٣ ، سنن أبي داود : ٦/١ ،
النسائي : ٢٩/١ ، ابن ماجة : ٧٤/١ .

من الاتنى ^(١) .

فلم يفرق رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في الاكتفاء بالرش في التطهر من بول الذكر ، بين ذكر وآخر ، كما أنه لم يفرق في وجوب الفسل في التطهر من بول الاتنى ، بين اتنى وأخرى .

لكن يرد على هذا : أن النسائي روى حديث أبي السمح بلفظ : « يغسل من بول العجارية » ، ويرش من بول الغلام ^(٢) .

فهذه الرواية تفسر رواية ابن حزم ، وتبين : أن المراد من الذكر : الصبي الصغير .

الرواية الثانية : يجب غسل بول الصبي ؛ كما يجب غسل ببول الصبية ؟ فهما في وجوب الفسل سواء . نقل ذلك العيني ^(٣) .

وهذا يعني : أن الابوال كلها ، لا تطهر الا بالفسل .
والإيه ذهب أبو حنيفة ^(٤) .

والحججة لهم :

عموم الأحاديث السابقة الدالة على نجاست جميع الابوال ؟ وما دامت جميع الابوال نجسة فان غسلها واجب للتطهر منها ، لا فرق بين بول وآخر ، مالم يثبت غير ذلك .

قالوا : وما ورد عن الرسول (عليه السلام) من نصح بول الغلام أو رشه ، فهو محمول على أن المراد بالنصح والرش : الفسل . فكلامـا

(١) المحل : ١٠١/١ .

(٢) النسائي : ١٥٨/١ .

(٣) عمدة القاري : ١٣٠/٣ و ١٣١ .

(٤) انظر : المصدر السابق .

بمعنى واحد ٠

يدل على ذلك : أن المداد حين سأله الرسول (عليه السلام) عن الذي ، قال له : « اذا وجد أحدكم ذلك فلينضخ فرجه » رواه أبو داود ^(١) ، وفي رواية لسلم : « يغسل ذكره » ^(٢) . فهذا دليل على أن النضح والغسل بمعنى واحد ٠

وقد صح عن ابن عباس في حكايته وضوء النبي (عليه السلام) قوله : « أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها » . وهذا دليل على أن الغسل والرش بمعنى واحد ^(٣) .

ويرد على هذا : أن هذه الالفاظ وان جاعت بمعنى واحد فيما ذكر ، فهي ليست كذلك في مسألتنا ؟ حيث أنه قد ورد صريحا قوله عليه السلام : « يغسل من بول الجارية ، ويرش من بول الغلام » وفي رواية : « ينضخ من بول الذكر ، ويغسل من بول الاشني » ^(٤) . فقد عطف الرش على الغسل في رواية ، وعطفه على النضح في رواية أخرى ؟ والعطف يتضمن المغايرة ؟ فلو كان المراد منها واحدا لكان عينا ينزع الشارع عنه .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء : على مذاهب كثيرة ؛ أشهرها منهان :-

المذهب الأول : جميع الابوال نجسة ، لا فرق بين بول انسان وغيره ، ضئيل أو كبير ؟ ويجب غسلها للتطهير منها ، الا بول الصبي الذي لم يأكل الطعام ، فإنه يكفي في تطهيره نضح الماء عليه .

(١) سنن أبي داود : ٥٤/١ .

(٢) مسلم هامش النووي : ٢١٢/٣ .

(٣) عمدة القاري : الصفحات السابقة .

(٤) ابن ماجة : ٩٧/١ .

والنصح : هو غمر البول ، ومكاثرته بالماء ، مكاثرة لا تبلغ جريانه ، وتردده وتقطره ؟ أما الغسل فيشترط فيه جريان بعض الماء وتقاطره • واليه ذهب الشافعى ، وهو مذهب أحمد ، الا في بول ما يؤكل لحمه ، فعن روايتان^(١) .

والعجبة لهم :

عموم الاحاديث الدالة على نجاسة البول ؟ فيجب غسلها جميعا ؟ لا يخص منها الا بول الصبي الذي لم يأكل الطعام ؟ لما روي عن أم قيس بنت محصن :

« أنها أتت بابن لها لم يأكل الطعام الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فأجلسه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في حجره ، فقال على نوبه ، قد عا بما فوضحه ولم يفسله » • رواه البخاري^(٢) .

واعتراض : بأن تحديد ذلك بالصبي الذي لم يأكل الطعام ، ليس من كلام النبي (صلى الله عليه وسلم) فلا دلالة فيه على هذا التحديد^(٣) • وعلى فرض التسليم ، يجاب عنه : بأن نجاسة الابوال المستتبعة لوجوب غسلها متيقنة بالاحاديث العامة الدالة على ذلك ؟ وتخصيص بول الصبي الذي لم يأكل الطعام متيقن بحديث البخاري هذا ، وما عدا ذلك مشكوك فيهم ، فلا يترك اليقين للشك •

على أنه قد روي عن علي : « ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قال في بول الرضيع : ينصح بول الفلام ، ويفسل بول الجارية » رواه ابن ماجة^(٤) .

(١) الشرح الكبير : ٢٩٧/١ ، ٣٠٧ ، والمجموع : ٥٤٩/٢ و ٥٨٩

(٢) البخاري هامش الفتح : ٢٣٤/١

(٣) المحل : ١٠١/١

(٤) ابن ماجة : الصفحة السابقة

وهذا الحديث يعني ما ذهب إليه أصحاب هذا المنصب .

المذهب الثاني : ان الابوال تابعة للرحم : فببول ما يؤكل لرحمه ظاهر
وببول مala يؤكل لرحمه نجس لا يطهر الا بغسله • وعليه : خيجب غسل
بول الآدمي لا فرق في ذلك بين بول الصغير والكبير ، الذكر والانثى •
اما أبوال ما يؤكل لرحمها : كالابل والقنم ونحو ذلك ، فهي ظاهرة ،
اذا أصابت الانسان لا يجب عليه التطهر منها •
والي ذلك ذهب مالك ، وهو رواية عن احمد في بول ما يؤكل
رحمه (١) •

الحجۃ لهم :

١ - ما روي عن أنس : «أن نفرا من عكل ، ثمانية ، قدموا المدينة على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فاستو خمدا المدينة وسقت أجسامهم ، فشكوا ذلك إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال : ألا تخرجون مع راعينا في ابله ، فتصيرون من أبوالهـا وألبانها ؟ قالوا : بـلى ، فخرجوـا ، فشربوا من أبوالهـا وألبانها فصحوا ٠٠٠ الحديث ٠ متفق عليه واللفظ لـسلم (٢) ٠

وجه الدلالة :

أن ترخيص النبي (عليه السلام) لهم بشرب أبوالابل ، دليل على طهارتها ؟ ويفقاس عليها غيرها مما يؤكل لحمه .

٢ - وما روى عن البراء ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(١) الشرح الكبير : ٣٠٧ / ١ ، والمدونة : ٢٤ / ١ ، والمنتقى : ٤٣ / ١

(٢) البخاري هامش الفتح : ٢٣٤/١ ، مسلم هامش النووي :

• لا يأس ببول ما أكل لحمه • رواه الدارقطني ؟ وروي نحسوه
عن جابر ، وأبي قنادة ؟ وفي أسانيد الجميع عدة رجال ضعفاء
يتهمون الدارقطني ^(١) •

وأجيب عن ذلك : بأن الله تعالى قال : « ويحرم عليهم الحجاث » ^(٢) .
والعرب تستحبث البول فهو حرام ؟ وعموم الأحاديث السابقة تدل
على نجاسته •

أما ترخيص النبي (عليه السلام) لهؤلاء التفر بشربه ، فانيا كان
للتداوي ؟ وسياق الحديث يدل على ذلك ؟ والتداوي بالنجس عند
الضرورة جائز ^(٣) •

أما حديث البراء : فغير صالح للحجية لضعفه كما سبق •

٨ - المسألة الثانية : حكم الدم •

لا خلاف بين الفقهاء في أن الدم نجس ^(٤) • وهل يغفر عن شيء
منه ؟

هذا محل خلاف بين العلماء :-

ومذهب الإمام سعيد : أنه يغفر عن يسير الدم دون كثيره • نقل
ذلك عنه ابن قدامة ^(٥) •

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن المسيب : أنه أدخل
أصابعه في أنفه ، فخرج دم ، فمسحه ، فصل ، ولم يتوضأ ^(٦) •

(١) الدارقطني : ٤٧/١

(٢) سورة الأعراف : آية ١٥٧ •

(٣) المجموع : ٥٤٩/٢ •

(٤) المجموع : ٥٥٧/٢ •

(٥) المغنى : ٧٢٥/١ •

(٦) مصنف ابن أبي شيبة : ١٣٧/١

وروي ذلك عن ابن عباس ، وأبي هريرة ، وجابر ، وعبد الله بن أبي أوفى ، وسعيد بن جبير ، وعروة بن الزير ، ومجاحد ، والختمي ، وفادة ، والأوزاعي .

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، وهو أصح أقوال الشافعي^(١) .

والحججة لهم :

- ١ - اجماع الصحابة على العفو عن القليل . نقله ابن قادمة^(٢) .
 - ٢ - وما روي عن عاشة رضي الله عنها ، قالت : « ما كان لاحساننا الا نوب واحد تحيض فيه ؟ فإذا أصابه شيء من دم - وفي رواية : قطرة من دم - بلته بريقها ، ثم قصعته^(٣) بريقها » رواه أبو داود^(٤) . وهذا اخبار عن دوام الفعل ، ومثله لا يخفى على النبي (صلى الله عليه وسلم) وهو يدل على العفو عن القليل ؟ لأن الرريق لا يطهر .
- وخالف ذلك جماعة من الفقهاء : فذهبوا الى : عدم العفو عن شيء منه .

روي ذلك عن الحسن ، وسليمان التيمي ، وهو قول للشافعي في غير دم البراغيث ونحوها^(٥) .

ثم أن القائلين بالعفو عن اليسير اختلفوا في حده :

(١) المغني : الصفحة السابقة ، البحر الرائق : ٣٩/١ ، شرح الدردرين : ١٩/١ ، المجموع : ١٣٣/٣ .

(٢) المغني : الصفحة السابقة .

(٣) قصعته : أي دلكته .

(٤) سنن أبي داود : ٩٨/١ و ١٠٠ .

(٥) المجموع ، والمغني : الصفحات السابقة .

وعن الإمام سعيد رواياتان :

الرواية الأولى : أن اليسيير هو ما لا يفجع في القلب ، أي : ما لا يراه الإنسان كثيراً . فالظاهر أن مردَّ الكثرة والقلة عنده العرف . نقل ذلك ابن قدامة^(١) .

وروي عن ابن عباس . واليه ذهب الشافعي ، وهو ظاهر منهيب
أحمد^(٢) .

والعجبة لهم :

أن العفو عن اليسيير ثابت ، ولم يرد عن الشارع فيه تحديد ، فيرجع
فيه إلى العرف^(٣) .

الرواية الثانية : اليسيير الذي يغفى عنه ، هو ما كان أقل من مقدار
الدرهم^(٤) ؟ فإن كان مقدار درهم فما أكثر فلا يغفى عنه .

روى ابن أبي شيبة بسنده - في باب الرجل يصلى وفي ثوبه أو
جسمه دم - عن سعيد بن المسيب : « أنه كان لا ينصرف من الدم ، حتى
يكون مقدار الدرهم »^(٥) .

وروي ذلك عن النخعي والأوزاعي . وهو رواية عن أحمد^(٦) .

(١) المعني : ٧٢٦/١ .

(٢) انظر : المصدر السابق ، والمجموع : ١٣٧/٣ .

(٣) المعني : الصفحة السابقة .

(٤) قال الفقهاء : المراد بالدرهم هنا : الدرهم البغلي ، وقدره
الدردير : بأنه مقدار الدائرة التي تكون في ذراع البغل . وقدره الحنفية:
بأنه مقدار الكف ، وهو مادون مفاصل الأصابع . انظر : (البحر الراائق:
٢٤٠/١ ، شرح الدردير ١٩/١) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة : ٣٩٢/١ .

(٦) المعني : الصفحة السابقة ، والمجموع : ١٣٦/٣ .

وبه قال أيضاً أبو حنيفة ومالك ؟ الا أن مقدار الدرهم داخسل
عندما في حد اليسير ؟ والكثير هو : مازاد على مقدار الدرهم^(١) .
واحتجوا : بالقياس على مخرج التجasse ؛ فإنه يكفي فيه الاستنجاج
بالحجارة ، ولا يلزم غسله بالماء اذا لم تجاوز التجasse المخرج . فدل ذلك
على : أن مقدار المخرج معفو عنه ؟ وقد قدّروا المخرج بالدرهم^(٢) .

٩ - المسألة الثالثة : حكم النبي :

اختلف العلماء في النبي : أهو ظاهر أم نجس ؟
وعن الإمام سعيد روايتان :-

الرواية الأولى :
النبي ظاهر . نقل ذلك عنه النwoي والسرwoي وغيرهما^(٣) .
ورووي ذلك عن سعد بن أبي وقاص ، وعائشة ، وعطاء ، ومجاهد .
وبه قال اسحق ، وأبو ثور ، وداود ، وابن حزم .
وهو احدى الروايتين عن : ابن عباس ، وابن عمر ، والثوري .
واليه ذهب الشافعي ، وأحمد في أصح الروايتين عنه^(٤) .

والعجبة لهم :

١ - ما روی عن علقة والاسود : « أَن رجلاً نزل بعائشة ، فأصبح يغسل
ثوبه ، فقالت عائشة : إنما كان يجزيك أن رأيته أَن تفصل مكانه
فإن لم تر نصحت حوله ، ولقد رأيتني أفررك من ثوب رسول
الله (صلى الله عليه وسلم) فركا ، فيصل فيه » . رواه مسلم^(٥) .

(١) البحر الرائق ، وشرح الدردير : الصفحات السابقة .

(٢) البحر الرائق : ٢٣٩/١

(٣) المجموع : ٥٥٤/٢ ، والرحمة في اختلاف الأئمة/باب التجassat
والشرج الكبير هامش المغني : ٣٠٨/٢ .

(٤) انظر : المصادر السابقة ، والمحل : ١٢٦/١ .

(٥) مسلم هامش النwoي : ١٩٦/٣ .

وجبه الدلالة :

ان النبي لو كان نجسا ، لما اجزأ في التطهر منه فرك يابسه كغيره من التجسات .

٢ - وما روي عن عائشة قالت : « كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يسلت النبي من ثوبه بعرق الاذخر » ثم يصلى فيه ؟ ويحثه يابسا ، ثم يصلى فيه » رواه أحمد^(١) .

٣ - وما روي عن ابن عباس قال : « سئل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن النبي يصيب التوب ؟ فقال : انما هو بمنزلة المخاط أو البزاق ، وقال : انما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو اذخرة » رواه الدارقطني . وقال : لم يرفعه غير اسحاق الازرق^(٢) .

قال ابن الجوزي : اسحاق مخرج له في الصحيحين ؟ ورفعه زيادة وهي من الثقة مقبولة^(٣) .

الرواية الثانية :

التي تجسس يجب غسله . نقل ذلك عنه ابن حزم والخطبائي وغيرهما^(٤) .

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن المسيب - في الجنابة في التوب - قال : « ان رأيته فاغسل ، وان ضللت فانقض »^(٥) .

(١) مسند أحمد : ٢٤٣/٦ .

(٢) الدارقطني : ٤٦/١ .

(٣) تنصب الرأية : ٢١٠/١ .

(٤) المحلى : والرحمه في اختلاف الأئمه : الصفحات السابقة ، ومعالم السنن ١١٥/١ ، الاستذكار : ٣٦١/٠ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة : ٨٣/١ .

وروي ذلك عن عمر ، وابن مسعود ، وأبي هريرة ، وأنس ، وسالم ، والتخمي ، وسعيد بن جبير ، والحكم ، والحسن البصري ، وابن سيرين ، والشعبي ، وعطاء ابن يزيد اليماني ، والحسن بن حي ، والأوزاعي ، والليث ٠

وهو رواية عن : ابن عمر ، وابن عباس ، والثورى ٠
والإيه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وهو رواية عن أحمد ٠
الآن أبا حنيفة وأحمد قالا : يكفي في اليابس فركه^(١) ٠
والحججة لهم :

ما روي عن عائشة قالت : « كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم ، متفق عليه^(٢) ٠

واحتاج من قال يكفي في اليابس فركه :
بما روي عن عائشة : « لقدرأيتك وانني لاحكته من ثوب رسول الله
(صلى الله عليه وسلم) يابسا يظفرى » رواه سلم^(٣) ٠

وأرجيب عن هذه الأحاديث : بحملها على الاستحباب وارادة النظافة
لا على أن النبي نجس ؟ جمما بين الأدلة ٠

١٠- المسألة الرابعة : حكم جلد الميتة ٠

اختلف الفقهاء في جلد الميتة :-

ومنهبا الإمام سعيد : أنه نجس يطهر بالدجاج ٠ نقل ذلك عنه

(١) انظر : المصادر السابقة ، والهدایة : ٢١/١

(٢) البخارى هامش الفتاح : ٢٣١/١ ، مسلم هامش التوسي : ١٩٧/٣

(٣) انظر : المصدر السابق ٠

البنسي^(١) .

وبذلك قال جمهور العلماء ؛ على خلاف بينهم في المينة التي يظهر
جلدها .

وقد روي ذلك عن : علي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وعطاء ،
والنخعي ، والشعبي ، وسالم ، وسعيد بن جير ، وقادة ، والضحاك ،
ويحيى الانصاري ، والاذواني ، والنوري ، وابن المبارك ، وابن سحاق ،
وداود .

وهو روایة عن : عمر ، وعائشة ، واللیث .

والیه ذهب أبو حنيفة ، والشافعی ، وهو روایة عن مالک ، وأحمد^(٢)

والعجبة لهم :

١ - ما روي عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله (صلی الله علیہ وسلم) يقول :

« اذا دبغ الاهاب فقد ظهر » رواه سليم وآبو داود^(٣) .
ورواه الترمذی بلقط « أیما اهاب دبغ فقد ظهر » وقال : حسن
صحیح^(٤) .

٢ - وما روي عن عائشة : « أَنَّ النَّبِيَّ (صلی الله علیہ وسلم) أَمْرَأَنْ
يَسْتَمْعُ بِجَلْدِ الْمِيَّةِ إِذَا دَبَغَهُ » رواه أبو داود^(٥) .

(١) عمدة القاري : ٨٩/٩ .

(٢) المصدر السابق ، والمجموع : ٢١٧/١ ، والمعنى ٥٥/١ .

(٣) مسلم هامش النبوی : ٥٣/٤ ، وسنن أبي داود : ٦٦/٤ .

(٤) الترمذی هامش تحفة الاحدی : ٤٥/٣ .

(٥) سنن أبي داود : الصفحة السابقة .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :-

فذهب بعضهم إلى : أن جلد الميتة لا يطهر وإن دفع

روي ذلك عن عمران بن الحصين ، وأبن عمر

وهو رواية عن : عمر ، وعاشرة وهو المشهور من مذهب أحمد^(١) .

والحججة لهم :

١ - ما روي عن عبدالله بن عكيم ، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كتب إلى جهينة قبل موته بشهر : «أن لا يتعمدوا من الميتة بأهباب ولا عصب » رواه أبو داود^(٢) .

ورواه الترمذى - من غير تحديد بتاريخ - وقال : حديث حسن .

وفي رواية أخرى له : « قبل موته بشهرين »^(٣) .

وفي رواية : « كنت رخصت لكم في جلود الميتة فإذا أتاكم كتابي هذا فلا تتعمدوا على الخ »^(٤) .

قالوا : هذا الحديث ناسخ لحديث ابن عباس وغيره ؟ لأنه متاخر عنها ، بدليل قوله : « كنت رخصت لكم » .

وأجيب عن هذا الحديث من عدة وجوه :

ال الأول : أن الجلد يسمى أهاباً قبل الدبغ ، أما بعده فلا يسمى أهاباً . وإنما يقال له : شن ، أو قربة .

(١) انظر : مصادر المذهب السابق .

(٢) سنن أبي داود : ٦٧/٤ .

(٣) الترمذى : الصفحة السابقة .

(٤) المغنى : ٥٦/١ .

كذا قال أبو داود ، ونقله عن التصر بن شمبل ، ونقل عن الخليل
وغيره ٠

فالحديث يدل على عدم جواز استعمال الجلد قبل الدباغ ، وهذا
لا يلزم الا القاتلين بذلك ٠

الثاني : انه مرسل ؟ لأن عبدالله بن عكيم لم يلق النبي (صلى الله
عليه وسلم) ٠

الثالث : في بعض أسانيده : ان ابن عكيم رواه عن مشيخة من جهةه ،
وهم مجهولون لا تعرف لهم صحة ، وقد نقل الترمذى عن أحمد : أنه
كان يقول بهذا الحديث ثم رجع عنه بسبب هذا الاضطراب فى الاسناد ٠
الرابع : روى مرة قبل موته «شهر» وأخرى «شهرين» وثالثة
«بأربعين يوماً» وهذا اضطراب فى المتن أيضاً^(١) ٠

وذهب مالك في المشهور من مذهبة إلى : أن الجلد يظهر بالدباغ
طهارة خاصة ؟ يجوز معها استعماله في الياسات ، وفي الماء وحده من
المائتات ٠

وحجته في ذلك :

ان الدباغ يظهر ظاهره لا باطنه ؟ لذلك جاز استعماله في الياسات ٠
أما استثناء الماء من المائتات ؟ فلانه ظهور يدفع التجاوزة عن نفسه ٠
وحمل الطهارة الواردة في الأحاديث على هذه الطهارة المخصوصة^(٢) ٠

وأجيب عن ذلك :

بما روي عن سودة زوج النبي (صلى الله عليه وسلم) قالت : « ماتت

(١) سنن أبي داود ، والترمذى : الصفحات السابقة ، والمجموع :

٢١٩/١

(٢) المتنقى : ١٣٥/٣

كما شاء ، فدبينا مسكتها ؟ فما زلتا تتبذ فيه حتى صار شنا^(١) رواه
البخاري^(٢) .

وهذا صريح في أنه كان يستعمل في مائة غير الماء .

وذهب بعضهم إلى :

جواز استعمال جلد المية وإن لم يدبغ .

روي ذلك عن الزهرى . وهو رواية عن الليث ، ووجه بعض
الشافعية ، قال عنه النووى : أنه شاذ^(٣) .

والحججة لهم :

ما روی عن ابن عباس ، أن ميمونة أخبرته : «أن داجنة كانت لبعض
نساء رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فماتت ، فقال رسول الله (صلى
الله عليه وسلم) : ألا أخذتم اهابها فاتفقم به ؟ » .

وفي رواية : «ألا اتفقم باهابها ؟» متفق عليه واللفظ لمسلم^(٤) .

(١) المسک : الجلد . والشن : القرية القديمة . ومعنى قولهما : «ننتبذ فيه» أي : نتتخذ فيه النبيذ ، والمراد من النبيذ هنا : ما كان شربه حلالا ، وهو غير المسکر . وقد كانت صفة النبيذ الذي يتخذ لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) هو : أن تلقى تمرات أو نحوها في الماء ليلا ، فيشربه صباحا ، أو تلقى صباحا ، فيشربه ليلا . انظر : (فتح الباري : ٤٥٥/١ ، عمدة القاري : ٢٠١/٢٣) .

(٢) البخاري : هامش الفتح : ٤٥٥/١١ .

(٣) شرح مسلم ، وعمدة القاري : الصفحات السابقة .

(٤) البخاري هامش الفتح ٢٢٨/٣ ، مسلم هامش النسوى : ٥٢/٤ .

وجه الدلالة :

ان قوله عليه السلام : « ألا انتفعتم باهابها ؟ » مطلق لم يقيد بالدجاج
فيجوز الاتفاق بالجلد وان لم يدبغ *

وأجيب : بأن الحديث جاء في رواية أخرى عند مسلم بلفظ : « ألا
أخذوا اهابها قد بغوه فانتفعوا به ؟ » فهو مقيد بالدجاج ؟ فتحمل الرواية
المطلقة على هذه ، ويكون معناها : ألا انتفعتم باهابها بعد دبغه ؟



الفصل الثاني

الاستجاء والرثاب المتخلي

وفيه

نحو سؤال

١١- المسالة الأولى : ما يستجى به :

روى مالك عن يحيى بن سعيد : « أنه سمع سعيد بن المسيب يسأل عن الوضوء من الغائط بالماء ، فقال سعيد : إنما ذلك وضوء النساء » . وقد اختلف العلماء في تأويل كلامه هذا .

فقال ابن نافع : يزيد سعيد بن المسيب : أن الاستجاء بالحجارة يجزي الرجل ، وإنما يكون الاستجاء بالماء للنساء .

وقال الباجي : يتحمل عندي وجهين : أحدهما : أن يكون سعيد بن المسيب أراد : أن ذلك حكم من أحكام النساء من جهة العادة والعمل ؟ وأن عمل الرجال الاستجمار . ويتحمل أن يزيد بذلك : عيب الاستجاء بالماء^(١) .

وقال النووي : محمول على أن الاستجاء بالماء لا يجب ؟ أو أن الأحجار عنده أفضل^(٢) .

والذى يبدو لي : أن الإمام سعيدا قد أتبع في هذا منهبا المهاجرين ، فهو لم يبلغه استجاء الرسول عليه السلام بالماء ، والصهابة في عصره فريقان :-

(١) الموطأ مع شرح المتنقى : ٧٣/١

(٢) المجموع : ١٠١/٢

الانصار : يستجعون بالماء ؟ أو يجمعون بينه وبين الحجارة
 وجمهور المهاجرين : يقتضرون في استجائهم على الحجارة
 قال ابن عبد البر : وهو - أي : الاقتصار على الحجارة - مذهب
 معروف عن المهاجرين^(١) .

وسعيد من أبنائهم ؟ فإذا لم يكن لديه أثر عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فالاقرب أن يذهب منهم ويعتبره هو السنة .
 ويدل على عدم وجود شيء عنده عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) :-

ما رواه ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن المسيب - لما ذكر له الاستجاء بالماء - فقال : «أئتم فعلتم ذلك؟ هم كانوا يجتزوون بالحجارة»^(٢)
 الا أن هذا لا يعني أن الاستجاء بالماء عنده غير مجزيء للرجال ، بل هو مجزيء ، بدليل :

قوله : «ذلك وضوء النساء » وما كان مطهرا للنساء فهو مطهر
 للرجال حيث لا فرق ، وقد سبق قوله : « الماء طهور » .
 لكن الأثر الذي رواه ابن أبي شيبة واضح في : أن الأحجار عنده
 أفضل .

ويمكن أن يكون هذا في حق الرجال ، وأثر مالك يبين الحكم في
 حق النساء ، ويكون مذهبه : أن الاستجاء بالحجارة أفضل للرجال ؟
 لأن هذا هو السنة والذى عليه عمل السلف الاول في رأيه . والاستجاء
 بالماء أفضل للنساء ؟ ولعله قد بلغه ما روى عن عائشة (رضي الله عنها)

(١) الاستذكار : ١٨١/١

(٢) دعصنف ابن أبي شيبة : ١٥٤/١

(٣) الروض النضير : ٢٦٨/١

قالت : « غسل المرأة قبلها من السنة »^(١) . فلذلك فرق بين الرجال والنساء .

ومن روی عنه الاقصار في استجائه على الحجارة :
سعد بن أبي وقاص ، وحذيفة ، وعلقمة ، والاسود .
وعن ابن الزبير : أنه رأى رجلا يغسل عنه أثر الغائط ، فقال :
« ماكنا نفعله » .

وعن عطاء قال : « غسل الدبر محدث »^(٢) .
ولا خلاف بين العلماء في اجزاء الحجارة في الاستجاءة وان وجد الماء ، الا ما نقله القاضي أبو الطيب عن الزيدية ، والقاسمية : من عدم جواز الاستجاء بالاحجار مع وجود الماء^(٣) .
ونقله الباجي عن ابن حبيب ، وقال : « لعله أراد بذلك الاستحباب ، والا فهو خلاف الاجماع فيما علمناه »^(٤) .
وفي نقل هذا المذهب عن الزيدية نظر أيضا :

فقد قال في الروض النضير : « ان اقتصر على المسح بالاحجار اجزاء ذلك » . ثم بين : أن الماء لا يجب الا اذا جاوزت النجاست المخرج^(٥) .
والدليل على اجزاء العجارة :

ما وری عن عائشة ، ان رسول الله (صلی الله علیہ وسلم) قال :
« اذا ذهب أحدكم الى الفائط ، فلينذهب معه ثلاثة أحجار يستطیب بهن ؛
فأنها تجزئ عنه » . رواه أبو داود^(٦) .

ذهب جمهور العلماء الى : أن الاستجاء بالماء أفضل من الاستنجاء

(١) الروض النضير : ٢٦٨/١ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ، والمجموع : الصفحات السابقة .

(٣) المجموع : الصفحة السابقة .

(٤) المتنقى : الصفحة السابقة .

(٥) الروض النضير : ١٥٤/١ .

(٦) سنن أبي داود : ١٠/١ .

بالحجارة اذا أريد الاقتصار على أحدهما ؟ والجمع بينهما أفضل : وذلك
بأن يستجги بالحجارة ثم يتبعها بالماء °
والى ذلك ذهب الائمة الاربعة ^(١) °

والحجۃ لہم :

١ - ما روي عن أنس قال : « كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يدخل الخلاء ؟ فأخمل أنا وغلام نحوي أداوة من ماء ، وعنزة ^(٢) ؟
فيستجги بالماء ، متفق عليه واللفظ لسلم ^(٣) °

٢ - وعنہ أيضاً : «أن هذه الآية - لما نزلت - : (فيه رجال يحبون أن
يتظروا والله يحب المظهرين) ^(٤) قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ) : يامعشر الانصار ، ان الله قد أثني عليكم خيرا في الطهور ،
فما طهوركم هذا ؟ قالوا : يارسول الله ، توضأ للصلوة ونقسل
من الجنابة ، فقال رسول الله : فهل مع ذلك غيره ؟ قالوا : لا ،
غير أن أحذنا اذا خرج من الغائب أحب أن يستجги بالماء ، فقال
رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هو ذاك فعليكموه ° رواه البیهقی
وأبو داود ^(٥) °

٣ - وما روي عن عائشة أنها قالت : «من أزواجهن أن يغسلوا عنهم
أثر الغائب والبول ؟ فاني أستحبهم ، وكان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يفعله » رواه البیهقی ^(٦) °

(١) المغني : ١٤٣/١ ° والهدایة : ٢٣/١ ، شرح الدردیر : ٣١/١
معنى المحتاج : ٤٣/١ °

(٢) العنزة : مثل نصف الرمح او اكبر قليلا ، فيها سنان مثل
سنن الرمح . انظر : (النهاية : ١٣٢/٣) °

(٣) البخاري هامش الفتح : ١٧٧/١ ، ومسلم هامش التنوی :
١٦٢/٣ °

(٤) سورة التوبة : آية ١٠٨/١ °

(٥) سنن أبي داود : ١١/١ ، والسنن الكبرى : ١٦٢/١ °

(٦) السنن الكبرى : ١٠٥/١ °

١٢ - المسألة الثانية : عدد الاحجار المجزئة في الاستنجاء .
منهـب الـامـام سـعـيد : أـنـه لا يـجـزـي في الـاسـتـنجـاء أـقـلـ منـ ثـلـاثـة
أـحـجـارـ . نـقـلـ ذـلـكـ عـنـ اـبـنـ حـزمـ (١) .

وقد روـيـ ذـلـكـ عـنـ سـلـمـانـ الـفـارـسـيـ ، وـطـاوـوسـ ، وـالـحـكـمـ ، وـعـلـقـمـةـ ،
وـالـأـسـدـ ، وـالـنـخـيـ ، وـالـحـسـنـ ، وـبـهـ قـالـ الـأـوـزـاعـيـ ، وـابـنـ حـزمـ .
وـالـيـهـ ذـهـبـ أـحـمـدـ ، وـاـخـتـارـهـ اـبـنـ الـمـذـرـ (٢) .

والـحـجـةـ لـهـمـ :

ما روـيـ عـنـ سـلـمـانـ الـفـارـسـيـ - مـنـ حـدـيـثـ طـوـيلـ فـيـهـ - أـنـ النـبـيـ
(صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ) قـالـ : «لا يـسـتـجـيـ أـحـدـكـمـ بـدـوـنـ ثـلـاثـةـ أـحـجـارـ» وـفـيـ
لـفـظـ : «نـهـاـنـاـ أـنـ نـسـتـجـيـ بـأـقـلـ مـنـ ثـلـاثـةـ أـحـجـارـ» رـوـاهـ مـسـلـمـ (٣) .
وـفـيـ روـاـيـةـ لـابـنـ حـزمـ : «نـهـاـنـاـ أـنـ نـكـنـيـ بـأـقـلـ مـنـ ثـلـاثـةـ أـحـجـارـ» (٤)
وـخـالـفـ ذـلـكـ جـمـاعـةـ مـنـ الـعـلـمـاءـ :-

فـذـهـبـ بـعـضـهـمـ إـلـيـ :

أـنـ الـوـاجـبـ ثـلـاثـ مـسـحـاتـ ؟ وـلـاـ يـشـرـطـ عـدـ الـاحـجـارـ ؟ فـلـوـ فـعـلـهـاـ
بـحـجـرـ لـهـ ثـلـاثـ أـحـرـفـ لـكـفـاهـ .
وـبـذـلـكـ قـالـ اـسـحـاقـ ، وـأـبـوـ ثـورـ ، وـالـيـهـ ذـهـبـ الشـافـعـيـ (٥) .
وـقـدـ حـمـلـواـ نـهـيـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الـاسـتـنجـاءـ بـأـقـلـ مـنـ ثـلـاثـةـ أـحـجـارـ ،
عـلـىـ أـنـ الـمـرـادـ بـهـاـ : ثـلـاثـ مـسـحـاتـ .

(١) المـعـلـىـ : ٩٩/١ .

(٢) المـصـدـرـ السـابـقـ ، وـمـصـنـفـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ : ١٥٤/١ وـمـاـ بـعـدـهـ ،
الـاستـنـكـارـ : ١٧٥/١ ، الـفـنـيـ : ١٤٣/١ .

(٣) مـسـلـمـ هـامـشـ التـوـوـيـ : ١٥٢/٣ .

(٤) المـعـلـىـ : ٩٦/١ .

(٥) المـجـمـوعـ : ١٠٣/٢ .

بدليل قوله عليه السلام : «اذا تفوط أحدكم فليمسح ثلاث مرات» .
رواہ ابن حزم وضعفه . ولو صح فليس فيه ان تلك المسحات تكون بحجر واحد^(١) .

وذهب بعضهم الى :
أن الواجب الإنقاء دون التقييد بعد : في الأحجار أو المسحات .
روى ذلك عن عمر ، واليه ذهب أبو حنيفة ومالك^(٢) .

والحججة لهم :

١ - ما روي عن أبي هريرة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : «من استجمر فليوتر ؟ من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج » ، رواه أبو داود^(٣) .

٢ - وما روي عن ابن مسعود قال : «أتى النبي (صلى الله عليه وسلم) الغائط ، فأمرني أن آتية ثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين والثالث فلم أجده . فأخذت روثة فأيتته بها . فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال : هذا ركس» رواه البخاري^(٤) .

وجه الدلالة :

أن الثلاثة لو كانت واجبة لامرء أن يغطي ثالثا ؟ فحيث أتتى بحجرين دل ذلك على أن الواجب الإنقاء .

٣ - القيس على الاستجاء بالماء : فان الواجب فيه الإنقاء ولا يجب فيه عدد كذلك الاستجاء بالاحجار^(٥) .

(١) المعنى : الصفحة السابقة .

(٢) المجموع : الصفحة السابقة ، الهدایة : ٢٣/١ ، وشرح الدردیر :

٣٠/١

(٣) سنن أبي داود : ٩/١ .

(٤) البخاري هامش الفتح : ١٨١/١ .

(٥) شرح معاني الآثار : ١٢٢/١ .

وأجيب : بأن حديث أبي هريرة ضعيف ؟ في أسناده مجھول^(٤) .
 أما حديث ابن مسعود : فقد رواه أحمد ، وفيه : « فالقى الروثة
 وقال : إنها ركس ؟ ايتني بحجر »^(٢) .

أما القياس على الماء : فهو مع الفارق ؟ ذلك لأن الماء يزيل العين
 والانف ؟ فأنهى ذلك عن الاستظهار بالعدد ؛ والحجر لا يزيل الانف ، وإنما
 يفيد الطهارة عن طريق الاجتهاد ، فصار العدد فيه استظهارا ؟ ونظيره :
 العدة بالأقراء ، فإن العدد مشترط ، ولو تحققت براءة الرحم بقرء واحد^(٣) .

١٣ - المسألة الثالثة : حكم البول قائما

اختلف العلماء في حكم بول الشخص قائما :-
 ومذهب الإمام سعيد : أنه جائز غير مكرهه . نقله الزرقاني^(٤) .

وروى ابن أبي شيبة عن عمر بن عبد الرحمن قال : « رأيت سعيد
 بن المسيب ببول قائما ، فقلت : يا أبا محمد ، قائما ؟ أما تخشى أن يصبك ؟
 فقال لي : أما تبول أنت قائما ؟ قلت لا ؟ قال : ذلك أردا لك »^(٥) .

قوله : « ذلك أردا لك » يبدو لي : أنه من جهة الطبع ؟ فقد نقل
 الخطابي عن الشافعي أنه قال : « كانت العرب تستشفى لوجع الصالب
 بالبول قائما »^(٦) .

ومن روی عنه أنه بالقائمة ورد خص فيه :

(١) التحلي : ٩٩/١ .

(٢) مسند أحمد : ٤٥٠/١ وانظر : فتح الباري ١٨١/١ .

(٣) معالم السنن : ١٣١٢/١ .

(٤) شرح الزرقاني : ١٣١١/١ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة : ١٤٣٣/١ .

(٦) معالم السنن : ٢٠/١ .

علي ، وزيد بن ثابت ، وسعد بن عبدة ، وسهل بن سعد ، وأبو هريرة ، وأبن عمر ، وأنس ، وأبن سيرين ، وعروة ، والحكم ، ويزيد بن الأصم . وهو رواية عن عمر . واليه ذهب مالك^(١) .

والحججة لهم :

ما روی عن حذيفة قال : « أتى النبي (صلى الله عليه وسلم) سبطة قوم فبال قائم ، متفق عليه^(٢) . »

وقد خالف ذلك جماعة من العلماء : فذهبوا الى كراحته :

روي ذلك عن : ابن مسعود ، وعائشة ، والحسن ، وابراهيم بن سعد . وهو رواية عن عمر ، واليه ذهب الشافعي ، وأحمد^(٣) .

واحتجوا :

بما روی عن عائشة قالت : « من حدثكم أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يبول قائمًا فلا تصدقوه ؟ ما كان يبول الا قاعداً » رواه الترمذی وحسنه ، وأبن ماجة ، والنسائي ، وغيرهم^(٤) .

حملوا حديث حذيفة على : أنه عليه السلام فعله لعذر ، أو ليسان الجواز .

(١) انظر : المصادر السابقة والمجموع : ٨٥/٢ ، المغني : ١٥٦/١ ، المدونة : ٢٤/١ .

(٢) البخاري هامش الفتح : ٢٢٨/١ ، مسلم هامش النسووي : ١٦٥/٣ .

(٣) انظر : المصادر السابقة .

(٤) الترمذی هامش تحفة الاحدوی : ٢٢/١ ، النسائي ٢٦/١ ، ابن ماجة ٦٧/١ .

الفصل الرابع

٢

بعض إشكال الوضوء

وفيه

ست مسائل

١٤- المسألة الأولى : مسح الرأس
أجمع العلماء على : وجوب مسح الرأس^(١) ، الا أنهم اختلفوا في
المقدار الواجب مسحه على عدة مذاهب ؛ أشهرها ثلاثة :-
الأول : وهو مذهب الامام سعيد : يجب مسح جميع الرأس . نقله
عنه صاحب المدونة^(٢) .

ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة .

فقد ترجم البخاري : « باب مسح الرأس كله » وقال : قال سعيد
بن المسيب : « المرأة بمنزلة الرجل ، تمسح على رأسها »^(٣) .
قال الكرماني : أي : في وجوب مسح جميع الرأس^(٤) .
وقد روى ابن أبي شيبة هذا الاثر بسنده عن سعيد بن المسيب ،
بلغه :

« المرأة والرجل في مسح الرأس سواء »^(٥) .
وبذلك قال أكثر العترة ، وابن علية ، واليه ذهب مالك ، والمزنبي
من أصحاب الشافعي ، وهو رواية عن أحمد .

(١) شرح مسلم : ١٠٧/٣ .

(٢) المدونة : ١٦/١ .

(٣) البخاري هامش الفتح : ٢٠٣/١ .

(٤) شرح الكرماني : ٢٨/٣ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٢٤/١ .

الآن ظاهر منه به : وجوب الاستيعاب في حق الرجل ، ويجزيء

المرأة مسح مقدم رأسها^(١) .

والعجب لهم :

قوله تعالى : « وامسحوا برؤوسكم »^(٢) .

قالوا : الباء للالصاف ، فكانه قال : وامسحوا رؤوسكم ؟ فيتساول

الجميع .

واعتراض : بأن الباء قد تأتي للتبعيض أيضاً .

وأجيب : بأن النبي (صلى الله عليه وسلم) توضأ ومسح رأسه كله .

كما روي عنه ذلك في الصحيح^(٣) . وهذا يبين المسح المأمور به ، ويفيد : أن الباء هنا لم يرد بها التبعيض .

واعتراض : بأن النبي (صلى الله عليه وسلم) قد روي عنه أيضاً :

أنه مسح على ناصيته والعمامة^(٤) .

وهذا يدل على : اجراء مسح البعض .

وأجيب : بأن هذه واقعة فعل لا عموم لها ؟ فلا تعارض الا دلالة الصحيحة ، الدالة على مواظبيه عليه السلام على التعميم .

واعتراض : بأن الفعل لا يدل على الوجوب ، وإنما غاية ما يؤخذ

منه الريب .

وأجيب : بأنه روي عنه عليه السلام : « أنه توضأ مرة ، مرأة وقال : تلك وظيفة الوضوء التي لا بد منها » ، وفي رواية : « هذا الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به »^(٥) .

(١) الروض النصير : ١٣٢/١ ، الاستذكار : ١٦٧/١ ، شرح الدردير : ٢٤/١ ، المجموع : ٣٩٩/١ ، المغني : ١١١/١ .

(٢) سورة المائدة : آية ٧ .

(٣) البخاري هامش الفتح : ٢٠٥/١ ، ومسلم هامش النبوبي : ١٢٣/٣ .

(٤) انظر : المصدر السابق : ١٧٢/٣ .

(٥) مجمع الزوائد : ٢٣٠/١ و ٢٣١ ، والدارقطني : ٣٠/١ .

ولا يحمل مسحه في هذه المرة الا على ما جرت به عادته وهو
التعيم^(١) .

وبذلك يثبت بأن الواجب مسح الكل •

المذهب الثاني :

الواجب مسح مقدار الناصية : وهو الربع •
وبذلك قال أبو حنيفة ، وهو رواية عن أحمد^(٢) .

المذهب الثالث :

الواجب مسح بعض الرأس وان قل •
روي ذلك عن الحسن البصري • وبه قال الثوري ، وداود •
واليه ذهب الشافعي ، وهو رواية عن أحمد^(٣) .

واحتاج أصحاب هذين المذهبين :

بأن الآية محتملة ، يبين المراد منها ؟ ماجاء في حديث للمغيرة بن
شعبة ، وفيه : «أن النبي (صلى الله عليه وسلم) مسح بناصيته وعلى العمامة»
رواوه مسلم^(٤) .

قال أصحاب المذهب الثاني : الناصية رب الرأس ؟ لأنها أحد جوانبه
الاربع ؟ فالواجب مسح الربع^(٥) .

وقال أصحاب المذهب الثالث : الحديث يمنع الاستيعاب ، كما أنه
يمنع التقدير بالنصف والثلث والربع ؟ لأن الناصية دون الربع ، فتعين
أن يكون الواجب ما يقع عليه الاسم^(٦) .

(١) الروض النصير : الصفحة السابقة •

(٢) الهدایة : ٢/١ والمغني : ١١٢/١ •

(٣) المغني ، والمجموع : الصفحات السابقة •

(٤) مسلم : الصفحة السابقة •

(٥) تبيین الحقائق : ٣/١ •

(٦) المجموع : الصفحة السابقة •

١٥- المسألة الثانية : مسح الأذنين *

اختلف الفقهاء في الأذنين : هل هما تابستان للرأس أم لا ؟
ومنهب الإمام سعيد : أنهما من الرأس فتمسحان معه . نقل ذلك
عنه السروي وغيره ^(١) .

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن المسيب والحسن قالا :
« الأذنان من الرأس » ^(٢) .

وبذلك قال أكثر العلماء : من الصحابة والتابعين فمن بعدهم .
وروى ذلك عن عثمان ، وأبي موسى ، وابن عباس ، وسعيد بن
جبير ، وعمر بن عبد العزيز ، والثوري ، وابن المبارك .
وهو رواية عن ابن عمر ، وعطاء ، والحسن .
والإذن ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد .
الآن مالكا قال : يؤخذ لهما ما جديدا ^(٣) .

والحججة لهم :

١ - ما روي عن عبدالله بن زيد ، أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال:

(١) الرحمة في اختلاف الأئمة/باب أعمال وآداب الوضوء ، ومعالم السنن : ١/٥٢ والمجموع : ٤١٣/١ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ١٧/١ .

(٣) انظر : المصادر السابقة ، والقرطبي : ٦/٩٠ ، والهداية : ٤/١ ، والمغني : ١١٩/١ .

«الاذنان من الرأس» رواه ابن ماجة^(١) ٠

قال الزيلعي : هنا أمثل اسناد في الباب ؟ لاتصاله وثقة رجاله^(٢) ٠
ورواه الدارقطني من طريق أبي كامل الجحدري موصولا إلى ابن
عباس ؟ وأعلاه : باضطراب اسناده ؟ فهو يروى تارة مسندًا ، وتارة
مرسلاً ٠

وأجاب ابن القطان : بأن هذا الاسناد صحيح ؟ لثقة رواته واتصاله ؟
وكونه روي مرسلا لا يقبح فيه ؟ فما المانع أن يكون فيه حديثان :
مسند ، ومرسل ؟^(٣) ٠

فالحديث صحيح صالح للاحتجاج به ، وهو نص في محل
النزاع ٠

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد من قوله : «الاذنان من
الرأس» بيان الخلقة ، وإنما أراد أن يبين : أن حكمهما حكمه ؟
فهما تابعتان له تمسحان معه ٠

٢ - وما روي عن ابن عباس - في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم -
وفيه :

«أنه عليه السلام غرف غرفة ، فمسح برأسه وأذنيه » ٠

(١) ابن ماجة : ٨٦/١ ٠

(٢) نصب الراية : ١٩/١ ٠

(٣) المصدر السابق ، والدارقطني مع حاشية السندي : ٣٦/١ - ٣٧
، والروض النصير : ١٣٦/١ و ١٣٧ ٠

رواه ابن ماجة ، والنسائي ، وصححه ابن خزيمة ، وابن مندة^(١) .
فصحح النبي (صلى الله عليه وسلم) أذنيه بماء الرأس ، دليل على
أنهما تابعتان له •

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهب بعضهم إلى : إنما عضوان مستقلان يمسحان على انفراد •
وهو رواية عن كل من ابن عمر ، والحسن ، وعطاء • واليه ذهب
الشافعي وأبو ثور^(٢) •

والحججة لهم :

ما روی عن عبدالله بن زید : «أَنَّه رأى رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَتَوَضَّأُ، فَأَخْذَ لَأْذِنِهِ مَاءَ خَلْفِ الْمَاءِ الَّذِي أَخْذَ لِرَأْسِهِ» رواه البيهقي
وصححه^(٣) •

وجه الدلالة :

أن الأذنين لو كانتا من الرأس لما أخذ لهما ماءً جديدا ؟ كبقيمة
أجزاء الرأس^(٤) •

ودهب بعضهم إلى :

إن ما أقبل منها من الوجه يغسل معه ، وما أدبر منها من الرأس
يمسح معه •

وبه قال الشعبي ، والحسن بن صالح ، واسحق^(٥) •

(١) ابن ماجة : ٨٦/١ ، النسائي : ٧٤/١ ، التلخيص هامش
المجموع : ٤٣٠/١ •

(٢) المجموع : الصفحة السابقة •

(٣) السنن الكبرى : ٦٥/١ •

(٤) المجموع : ٤١٤/١ •

(٥) المصدر السابق •

والحجة لهـم :

ما رواه ابن عباس عن علي في صفة وضوء النبي عليه السلام
- وفيه - :

« أنه أدخل يديه في الآناء جميـعاً ، فأخذ بهما حفنة من ماء ، فضرب
بهما على وجهه ، ثم ألقـمـاهـمـهـ ما أقبل من أذنيه » وفيه : « ثم مسـحـ
رأسه وظهور أذنيه » رواه أبي داود^(١) .

وذهب بعضـهمـ إلـى :

أنـهاـ منـ الـوجـهـ تـغـسـلـانـ معـهـ .

روي ذلك عن الزهري^(٢) .

وحيـتهـ :

قولـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ دـعـاءـ السـجـودـ : « سـجـدـ وـجـهـ لـلـذـيـ
خـلـقـهـ وـصـورـهـ وـشـقـ سـمـعـهـ وـبـصـرـهـ » رـواـهـ الـحاـكـمـ ، وـقـالـ : صـحـيـحـ عـلـىـ
شـرـطـ الشـيـخـيـنـ^(٣) .

وـجـهـ الدـلـالـةـ :

أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ (ـصـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ) جـعـلـ الـأـذـيـنـ مـنـ الـوـجـسـهـ ،
 حينـ قـالـ : « وـشـقـ سـمـعـهـ^(٤) .

★ ★ ★

(١) سنـنـ أـبـيـ دـاـودـ : ٤٣/١ - ٤٤/١ .

(٢) المـجمـوعـ : ٤١٣/١ .

(٣) المستدرـكـ : ٢٢٠/١ .

(٤) القرطـبيـ : ٩١/٦ .

١٦- المسالة الثالثة : الترتيب

اختلف الفقهاء في حكم ترتيب الأعضاء في الوضوء :-

ومنذهب الإمام سعيد : أنه سنة ، فإذا تركه صح وضوئه ولا إعادة عليه . نقل ذلك عنه السروي وغيره^(١) .

وروى ذلك عن ابن مسعود ، والحسن ، وعطاء ، ومكحول ، والنخعي ، والزهري ، والأوزاعي ، وربعة ، والحسن ابن صالح ، والثورى ، والليث . وهو رواية عن علي ، وابن عباس . واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد في رواية ، واختار المزني ، وابن المذدر ، والبندنجي : من أصحاب الشافعى^(٢) .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا إلى : وجوب الترتيب في الوضوء على حسب ماجاء في القرآن الكريم .

روي ذلك عن عثمان بن عفان ، وبه قال قتادة ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وأسحاق ، وابن حزم .

واليه ذهب الشافعى ، وهو المشهور من منذهب أحمد^(٣) .

والحججة للإمام سعيد ومن معه :

قوله تعالى : «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ۖۖۖ الآية»^(٤) .

(١) الرحمة في اختلاف الأئمة/باب أعمال وآداب الوضوء ، المجموع : ٤٤٣/١ ، المعني : ١٢٥/١ ، الروض النضير : ١٥٠/١ .

(٢) انظر : المصادر السابقة ، الاستذكار : ١٨٣/١ وما بعدها ، المحتل : ٦٣/٢ ، والهدایة : ٥/١ .

(٣) انظر : المصادر السابقة .

(٤) سورة المائدة : آية/٧ .

وجه الدلالة :

أن الواو مطلق الجمع ؟ لا تقتضي الترتيب ؟ فإذا غسل المسلم الأعضاء مرتبة أو غير مرتبة ، فقد أتى بالواجب^(١) .

وجه المخالفين :

أولاً : الآية السابقة ، ووجه الدلالة فيها من وجهين :
الاول : أنها قد ذكرت ممسوحاً بين مفسولات ؟ وعادة العرب اذا ذكرت أشياء متباينة وغير متباينة ، جمعت المتباينة ثم عطفت غيرها عليها ؟ لا يخالفون ذلك الا لفائدة ، وهي هنا : الترتيب ؟ فلو لم يكن الترتيب واجباً لما قطع النظير عن نظيره .

الثاني : ان العرب اذا ذكرت أشياء وعطفت بعضها على بعض ، تبتدئ بالاقرب فالاقرب ؟ لا تختلف ذلك الا لقصد ؟ فلما خالفت الآية ذلك دلت على وجوب الترتيب ، والا لقال : فاغسلوا وجوهكم وامسحوا رؤوسكم واغسلوا أيديكم وأرجلكم .

ثانياً : الاحاديث الكثيرة المستفيضة في صفة وضوئه عليه السلام . وكلها قد ذكرت وضوءه مرتبة ، ولم يثبت من طريق صحيح أنه قد أخل بالترتيب مرة واحدة فكان فعله بياناً للوضوء المأمور به . ولو جاز ترك الترتيب لتركه عليه السلام في بعض الاحوال ليان الجواز^(٢) .

ويرد على هذا :

أنه استدلال بالفعل ، وهو لا يدل على الوجوب .

أما القول : بأنه بيان للفعل المأمور به ، فيرد عليه :

أن آية الوضوء ليست بمهمة كآية الصلاة ، مثلاً ، فهذه لا سيل

(١) التمهيد : ٨١/٢ .

(٢) المجموع ، والروض النضير : الصفحات السابقة وما بعدها .

لمعرفة مراد الله تعالى منها الا بالبيان ؟ فصار البيان فيها فرضاً بالاجماع ،
وانما آية الوضوء مينة ، لو تركت وظاهرها لكان ظاهرها مفينا عن
البيان ؟ لذلك فعمله عليه السلام لا يدل الا على الاستحباب^(١) .

١٧- المسألة الرابعة : الموالة •

أجمع العلماء على : أن التفريق يسير بين غسل الأعضاء في الوضوء
لا يضر^(٢) .

واختلقو فيما اذا كان التفريق كثيراً^(٣) :-

ومنهب الامام سعيد : أن هنا أيضاً لا يضر بصححة الوضوء ، نقل
ذلك عنه السروي وغيره^(٤) .

وروي ذلك عن عمر ، وابنه عبد الله ، وعاء ، وطاؤس ، والحسن ،
والنخعي ، والثورى ، وداود .

والإذ ذهب أبو حنيفة ، والشافعى في الجديد ، وهو أحد قولى مالك ،
ورواية عن أحمد^(٥) .

(١) التمهيد : ٨٧/١

(٢) الرحمة في اختلاف الأئمة/باب أعمال الوضوء وأدابه ، والمجموع
٤٥٤/١

(٣) التفريق الكبير : هو أن يغسل العضو بعد أن يجف الذي قبله ،
مع اعتدال الهواء والمزاج .

(٤) انظر : المصادرين السابقين ، وعمدة القاري : ٢١١/٣ ، فتح
الباري : ٢٦٠/١ ، عون العبود : ٦٧/١

(٥) انظر : المصادر السابقة ، والمغني : ١٢٨/١ ، وشرح الدردير:
٢٥/١

والعجبة لهم :

أن الله تعالى أمر بفضل الأعضاء ، ولم يأمر بالموالاة ؟ فمن غسلها
فقد أتى بما وجب عليه ، سواء والي ينهم أم لا .
ويؤيد ذلك :

ما روي عن ابن عمر : « أنه بال في السوق ، ثم توضأ ففضل
وجهه ويديه ومسح رأسه ، ثم دعى إلى جنازة ليصلّي عليها حين دخل
المسجد ، فسجح على خفيه ثم صلّى عليها » .

رواه مالك^(١) . وفي رواية للبيهقي : « فسجح على خفيه بعد ما
جف وضوئه وصلّى عليها » .^(٢)

قال النووي : هذا دليل حسن ؟ فان ابن عمر فعله بحضور حاضري
الجنازة ، ولم ينكروا عليه .^(٣)

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :-

فذهبوا إلى : أن التفريق الكثير يبطل الطهارة .
وبه قال ربيعة ، وقتادة ، والأوزاعي ، والليث ، وهو المشهور من
منهبي : مالك ، وأحمد ، الا أن مالكا والليث اشترطا أن يكون التفريق
من غير عذر ، ومثله قول الشافعي القديم^(٤) .

واحتاجوا :

١ - بما روي عن خالد بن معدان ، عن بعض أصحاب النبي (صلى

(١) الموطأ هامش الزرقاني : ٧٩/١ .

(٢) السنن الكبرى : ٨٤/١ .

(٣) المجموع : ٤٥٥/١ .

(٤) المجموع ، والمغني ، وشح الدردير : الصفحات السابقة ،
المجموع : ٤٥١/١ .

الله عليه وسلم) : «ان النبي (صلى الله عليه وسلم) رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لعنة قدر الدرهم لم يصبها الماء ، فأنزله أن يعيد الصلاة والوضوء » رواه أبو داود^(١) .
وأعلمه الترمذ : بضعف الاسناد ولم يبين وجه الضعف^(٢) .
وأعلمه غيره : بأن في اسناده بقية بن الوليد الحصري ، وفيه مقال ،
وان راويه عن النبي (صلى الله عليه وسلم) مجهول ، فالحديث
مرسل^(٣) .

وأجيب : بأن بقية ثقة ، غاية ما فيه أنه مدلس ، وقد صرّح
بالتحديث في روایة الحاکم وغيره .
وأما اعتلاله بالارسال ، فمردود : بأن أحمد قال : اذا قال
التابعی : عن بعض أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) ولم يسمه ،
فالحديث صحيح^(٤) .

* * *

١٨- المسألة الخامسة : تشريف الاعضاء بعد الطهارة .

اختلف الفقهاء في تشريف الاعضاء بعد الطهارة :-
ومذهب الامام سعيد : أن ذلك مكره ، نقل ذلك عنه الترمذ
وغيره ؟ دون تفرقة بين غسل ووضوء^(٥) ؟ ونقل عنه كراهة التشريف
بعد الوضوء الترمذى^(٦) .

(١) سنن أبي داود : ٤٥/١ .

(٢) المجموع : ٤٥٥/١ .

(٣) عون العبود : ٦٨/١ .

(٤) انظر : المصدر السابق ، والتلخيص هامش المجموع : ٤٤١/١ .

(٥) المجموع : ٤٦٢/١ ، عمدة القاري : ١٩٥/٣ .

(٦) الترمذى هامش تحفة الاحوذى : ٥٨/١ .

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن أبي العالية وسعيد بن المسيب :
 « أنهما كرها أن يمسح وجهه بالتدليل »^(١) .
 والمراد بالكراءة : كراهة التزييه لا كراهة التحرير .
 فقد نقل المحاملي الاجماع على أنه لا يحرم ، قال : « وإنما الخلاف
 في الكراهة »^(٢) .

وقد روي ذلك عن جابر ، وعبدالرحمن بن أبي ليل ، والتخيي ،
 ومجاهد ، وأبي العالية . وهو روایة عن ابن عمر . ووجه للشافعية^(٣) .
والعجبة لهم :

١ - ما روي عن ميمونة (رضي الله عنها) وقد وصفت غسل النبي
 (صلى الله عليه وسلم) من العجابة ، وفيه : « ثم أتيته بالتدليل
 فرده » متفق عليه والمفظ لمسلم^(٤) .

٢ - وما روي عن أنس (رضي الله عنه) : « أن النبي (صلى الله عليه
 وسلم) لم يكن يمسح وجهه بالتدليل بعد الوضوء » ولا أبو بكر ،
 ولا عمر ، ولا علي ، ولا ابن مسعود » .

ذكر ابن حجر في التلخيص ، وقال : ضعيف الأسناد^(٥) .

وقد خالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهب بعضهم إلى : كراهة التشيف بعد الوضوء دون الفصل .
 روي ذلك عن ابن عباس^(٦) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ١٥٠/١ .

(٢) المجموع : الصفحة السابقة .

(٣) انظر : المصادر السابقة .

(٤) البخاري بشرح العمدة : ٢٠٦/٣ ، مسلم هامش التزوبي :
 ٢٣١/٣ ، سنن أبي داود : ٦٤/١ ، ابن ماجة : ٨٩/١ .

(٥) التلخيص هامش المجموع : ٤٤٦/١ .

(٦) المجموع ، وشرح مسلم : الصفحات السابقة .

وذهب بضمهم الى : اباخته ، دون تفرقة بين غسل ووضوء .
روي ذلك عن عثمان ، والحسن بن علي ، وأنس بن مالك ،
والحسن ، وابن سيرين ، وعلقمة ، والاسود ، ومسروق ، والضحاك ،
وعبدالله بن الحارث ، وأبي يعلى ، وأبي الاحوص ، والشعبي ، والثورى
واسحاق . وهو رواية عن ابن عمر .

والبه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، ووجه للشافعية^(١) .

والحجۃ لهم :

١ - ما روي عن عائشة قالت : « كان لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) خرقة ينشف بها بعد الوضوء » .
رواہ الترمذی وضعفه^(٢) .

الا أن العیني ذكر : ان النسائي رواه في الكتاب سند صحيح^(٣) .

٢ - وما روي عن سلمان الفارسي : « أن النبي (صلى الله عليه وسلم) توضاً ، فقلب جبة صوف كانت عليه ، فسخن بها وجهه » رواه ابن ماجة^(٤) .

* * *

١٩- المسالة السادسة : ما يصلى بالوضوء الواحد من الصلوات .

اذا توضاً المسلم وصلى بهذا الوضوء مكتوبة ، ثم حضرت مكتوبة

(١) انظر : المصدريين السابقين ، وعمدة القاري : الصفحة السابقة ،
ومصنف ابن أبي شيبة : ١٤٩١/١ ، والمغني : ١٣١/١ ، والمدونة :
١٧/١ .

(٢) انظر : المصدر السابق ، والترمذی : الصفحة السابقة .

(٣) عمدة القاري : الصفحة السابقة .

(٤) ابن ماجة : الصفحة السابقة .

أخرى ولم يحدث؟ فهل يجب عليه وضوء جديد لهذه المكتوبة ، أم
يجوز له أن يصلحها بوضوئه السابق ؟

عن الامام سعيد رواياتان :-

الرواية الاولى :

يجوز للمتوضّي أن يصلح بالوضوء الواحد ماشاء من الفراتض
والنواقل ؟ ولا يجب تجديد الوضوء لكل صلاة ، مالم يحدث . نقل ذلك
عنه البصاص^(١) .

وووبي ابن أبي شيبة بسنده عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب قال:
«الوضوء من غير حدث اعتداء»^(٢) .

والآخر واضح في دلالته على هذه الرواية ، الا أن قوله «اعتداء»
مشكل ، مع ما ورد من مواطبة النبي (صلى الله عليه وسلم) والخلفاء
الراشدين على الوضوء لكل صلاة . وقد نقل ابن كثير هذا الاتر عنه ،
وقال : هو غريب عن سعيد بن المسيب ، وهو محمول على أن من اعتقد
وجوبه فهو معتد^(٣) .

وبذلك قال جمهور العلماء ، وروي عن :

عمر ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبي موسى ، وابن عمر ، وابن
عباس ، وجابر ، وعبيدة السلماني ، والأسود ، والحسن ، والنعمي ،
وشريح ، وعلقمة ، وعطاء ، وطاوس ، وبمجاهد ، والشعبي ، والثورى ،

(١) البصاص : ٤٠٤/٢ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ٢٩/١ .

(٣) ابن كثير : ٢٢/٢ .

بل نقل بعض العلماء الاجماع على ذلك
واليه ذهب الائمة الاربعة^(١) .

والحجۃ لہم :

١ - ما روى عن عمرو بن عامر ، عن أنس قال : « كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يتوضأ عند كل صلاة ، قلت : كيف كتم تصنعون ؟ قال : يجزي أحدنا الوضوء ما لم يحدث » رواه البخاري^(٢) .

٢ - وما وری عن سوید بن التممان ، قال : « خرجنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عام خیر ، حتى اذا كنَا بالصهباء ، صلی لنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الصر ، فلما صلی دعا بالاطعمة ، فلم يؤت الا بالسوق ؟ فأكلنا وشربنا ، ثم قام النبي (صلى الله عليه وسلم) الى المغرب ، فمضمض ثم صلی لنا المغرب ولم يتوضأ » رواه البخاري^(٣) .

٣ - وما روى عن بريدة : « أن النبي (صلى الله عليه وسلم) صلی الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ، ومسح على خفيه ؟ فقال عمر : صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه ؟ » قال : « عمداً صنعته يا عمر » رواه مسلم^(٤) .

الرواية الثانية :

يجب الوضوء لكل صلاة ، وإن كان المصلي متظمراً . نقل ذلك

(١) انظر : المصادر السابقة ، والاستذكار : ١٩٧/١ ، وعمدة القاري : ١١٣/٣ ، والمجموع : ٤٧٠/١ ، والمعنى : ١٣٢/١ .

(٢) البخاري هامش الفتح : ٢٢٠/١ .

(٣) المصدر السابق : ٢١٧/١ .

(٤) مسلم هامش النموي : ١٧٧/٣ .

عنه العيني^(١) .

و نقل ذلك عن ابن عمر ، وأبي موسى ، وجابر بن عبد الله بوعيدة السلماني ، وأبي العالية ، والخمي ، والحسن ، وعمرو بن عبيد .

ويحتمل : أن يكون راوي هذا عنهم ، قد رأى مواظبتهم على الوضوء لكل صلاة فظن أنهم يرونها واجباً فنقله عنهم ، وقد نقلت عن هؤلاء جميعاً ، ماعدا عمرو بن عبيد : القول بعدم وجوب الوضوء إلا من حديث *

و اذا صح ذلك عنهم ، فحجتهم : قوله تعالى « اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ٠٠٠ »^(٢) .

فالأية أمرت بالوضوء عند القيام الى الصلاة من غير تفريق بين متظهر ومحدث *

وقد حمل الجمهور الآية - ونقل ذلك عن الإمام سعيد - على :
حالة الحديث ، فقالوا : ان الآية عني بها : حال القيام الى الصلاة على غير طهير^(٣) .

وخالف ذلك كله جماعة من العلماء : ففصلوا بين المقيم والمسافر :
فأوجبوا الوضوء لكل صلاة على المقيم دون المسافر ، نقله الطحاوي عن قوم ولم ينسبه *

(١) عمدة القاري : الصفحة السابقة .

(٢) سورة المائدة : آية ٧ .

(٣) الاستذكار : الصفحة السابقة .

واحتاجوا لذلك : بما رواه الطحاوي بسنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أنه كان يتوضأ لكل صلاة»^(١) .

ولعلهم خصوه بحالة الحضر ، لحديثي بريدة وسويد السابقين
فإنهما كانوا في السفر .

لكن يرد عليهم : حديث أنس ، فهو عام لم يفرق بين سفر وحضر .
وعلى ذلك فيحمل فعله عليه السلام على الندب .

★ ★ *

(١) شرح معاني الآثار : ٤١/١

الفصل السادس

في

نَوْاقِضُ الْوَضْعِ

وفيه

سِبْعَ سَائِلٍ

٢٠- المسالة الأولى : خروج الدم

مذهب الامام سعيد : أن خروج الدم يسير (وهو : الذي لم يتجاوز إلى موضع يلحقه حكم التطهير) غير ناقض للوضوء •
وهو مذهب جماهير العلماء •

قال ابن عبدالبر : لا أعلم أحداً أوجب الوضوء من يسير الدم إلا
مجاهداً ^(١) •

أما إذا كان الدم الخارج كثيراً ، فقد حصل فيه خلاف كبير بين
العلماء •

وعن الامام سعيد رواياتان :-
الرواية الأولى :

إذا خرج الدم وسائل نقض الوضوء • نقل ذلك ابن حزم وغيره ^(٢)
وروي عن عبدالحميد بن جبير ، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول:
إذا رعفت في الصلاة فأسدد منحرتك وصل كما أنت ، فان خرج من
الدم شيء ، فتوضاً وأتم على ما مضى ، مالم تكلم ^(٣) •

(١) الاستذكار : ٢٨٩/١ •

(٢) المحتل : ٢٥٩/١ ، والجوهر النقي هامش السنن الكبرى :

١٧٥/١ ، والمعنى ١٣١/١ •

(٣) الاستذكار : ٢٨٨/١ •

وروي ذلك عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وعلقمة ، والاسود ، والشعبي ، وعروة ، والنخعي ، والحكم ، وحماد ، ومجاحد ، وفتادة ، وابن سيرين ، والزهري ، والثورى ، والازاعي ، والحسن بن حي ، وعبيد الله بن الحسن ، وابن المبارك ، واسحاق . ونقله الخطابي عن أكثر العلماء وأختاره .

وهو رواية عن ابن عمر ، وابن عباس ، وعطاء .
واليه ذهب أبو حنيفة ، وأحمد ، الا أن أحمد اعتبر الكبير : ما يستكثره الإنسان^(١) .

الرواية الثانية :

لا ينقض الوضوء خروج الدم قليلاً كان أو كثيراً . نقل ذلك عنه السروي والبعوي ^(٢) وغيرهما^(٣) .

وروى مالك عن عبد الرحمن بن حرمته أنه قال : «رأيت سعيد بن المسيب يرعن فيخرج منه الدم حتى تخضب أصابعه من الدم الذي يخرج من أنفه ، ثم يصلى ولا يتوضأ»^(٤) .

وروى البيهقي بسنده عن ابن أبي الزناد عن أبيه ، عن الفقهاء السبعة وغيرهم يقولون - فيمن رعن - : «غسل عنه الدم ولم يتوضأ»^(٥) . وقد روی ذلك عن عاشة ، وأبي هريرة ، وجابر ، وابن أبي أوفى ، وسالم بن عبد الله ، والقاسم بن محمد ، وطاؤس ، ومكحول ،

(١) انظر : المصادر السابقة . وسنن الترمذى هامش تحفة الأحوذى : ٨٩/١ ، ومعالم السنن : ٦٩/١ ، والمجموع : ٥٤/٢ ، الهدایة : ٥/١ .

(٢) الرحمة في اختلاف الآئمة / باب ما ينقض الوضوء .

(٣) الموطأ هامش الزرقانى : ٨٢/١ ، وانظر : مصنف ابن أبي شيبة : ١٣٧/١ .

(٤) السنن الكبرى : ١٤٥/١ .

وأبي سوار العدوبي ، وسعيد بن جبير ، ومحمد الباقر ، وجعفر الصادق ،
وربيعة ؛ وداود ؛ وابن حزم ٠

وهو رواية عن ابن عمر ، وابن عباس ، وعطاء ٠

واليه ذهب مالك ، والشافعى^(١) ٠

* * *

٢١- المسالة الثانية : القيء ٠

اختلاف العلماء في القيء :
وعن الإمام سعيد روايتان :-

الرواية الأولى :

ينقض الوضوء خروج كثير القيء دون قليله ٠ نقلها عنه صاحب
الشرح الكبير^(٢) ٠ ولم يبين حد الكثير عنده ٠

الرواية الثانية :

خروج القيء لا ينقض الوضوء مطلقاً ٠ نقلها عنه صاحب الروض
التضير وغيره^(٣) ٠

وخلال الفقهاء هنا كالخلاف في الدم ، الا أنه روی عن الزهرى ،
والثوى ، والأوزاعي ، والحسن بن حي ، وبه قال زفر : ان خروج
القيء ناقض للوضوء قليلاً كان أو كثيراً^(٤) ٠
أدلة المسئلين :-

(١) انظر : المصادر السابقة ٠

(٢) الشرح الكبير هامش المغني : ١٧١/١ ٠

(٣) الروض التضير : ١٨٣/١ ، وانظر : الرحمة في اختلاف الآئمة ،
والمجموع ، والبغوي : الصفحات السابقة ٠

(٤) الاستذكار : ٢١٨/١ ، والهدایة : ٥/١ ٠

ادلة الرواية الاولى :

١ - ما روي عن عائشة (رضي الله عنها) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : « من قاء أو رعف في صلاته ، فلينصرف وليتوضاً ولين على صلاته ، مالم يتكلم » . رواه ابن ماجة والدارقطني ، وصححه الزيلعي .

لكن الدارقطني أعله : بأن الحفاظ رواه مرسلاً من غير ذكر عائشة .

وأعل أيضاً : بتضييف اسماعيل بن عياش - أحد رجاله - في حديثه عن الحجازيين ؟ وقد رواه عن ابن جرير ، وهو حجازي . وأجاب الزيلعي : بأن اسماعيل بن عياش وثقة ابن معين ، فزيادته عائشة في الاستناد زيادة ثقة فقبل^(١) .

٢ - وما روي عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء : « أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قاء فتوضاً . فلقيت^(٢) ثوبان في مسجد دمشق ، فذكرت ذلك له ، فقال : صدق أنا حسيت له وضوه ، رواه الترمذى ، وقال : هذا أصح شيء في هذا الباب^(٣) .

٣ - قوله عليه السلام : «الوضوء من كل دم سائل» رواه الدارقطني ، وأبن عدي . لكنه حديث ضعيف ؟ لأن في اسناده راوين مجهولين^(٤) .

(١) ابن ماجة : ٩٠/١ والدارقطني مع حاشية السندي : ٥٦/١ ، نصب الرأية : ٣٨/١ ، المجموع : ٥٥/٢ .

(٢) القائل : معدان بن أبي طلحة ، انظر : (تحفة الاحوذى) ٨٩/١ .

(٣) الترمذى هامش تحفة الاحوذى : ٨٩/١ .

(٤) الدارقطني : ٥٧/١ ، نصب الرأية : ٣٧/١ .

أدلة الرواية الثانية :

- ١ - ما روي عن جابر رضي الله عنه : « أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان في غزوة ذات الرقاع ، فرمي رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته » . ذكره البخاري تعلقا ، ووصله أبو داود ، وقال النووي : حديث حسن ^(١) .
- ٢ - وما روي عن أنس قال : « احتجم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فصل ولم يتوضأ ، ولم يزد على غسل ماجمه » . رواه الدارقطني ، مرفوعاً وموقوفاً ورجح الوقف ^(٢) .
- ٣ - وصح : « أن عمر (رضي الله عنه) صل وجرحه ينبع دما ، ^(٣) وكان ذلك بحضور الصحابة فلم يذكر عليه أحد .

* * *

٤٤- المسالة الثالثة : مس الذكر .

- عن الإمام سعيد - في نقض الوضوء من مس الذكر - روایتان :-
- الرواية الأولى :**
مس الذكر بباطن الكف نافض للوضوء . نقل ذلك عنه النووي ^(٤) .
وروى ابن أبي شيبة ، بسنده عن عبد الرحمن بن حرملة ، أنه
سمع سعيد بن المسيب يقول : « من مس ذكره فالوضوء عليه واجب » ^(٥) .

(١) البخاري هامش الفتح : ١٩٧/١ ، سنن أبي داود : ٥١/١ ،
المجموع : الصفحة السابقة .

(٢) الدارقطني : ٥٥/١ ، نصب الرأية : ٤٣/١

(٣) فتح الباري : ١٩٨/١ .

(٤) المجموع : ٢٤١/٢ ، وانظر : المجل : ٢٣٧/١ ، المختفي :
١٧٠/١ ، تحفة الأحوذى : ٨٥/١ ، الرحمة في اختلاف الأئمة/باب ما ينقض
الوضوء ، تفسير البيغوي : ٤٤٥/١ ، والروض التضير : ٢١٢/١ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة : ١٦٣/١

وبذلك قال جمهور العلماء ؟ على اختلاف بينهم : فيما اذا مسه
باطن الكف أو غيره ، بشهوة أو بغيرها ، من ذكره أو ذكر غيره ،
عبداً أو سهواً .

وقد روي النقض بالمس عن :

عمر ، وابنه عبدالله ، وأبي أيوب ، وزيد بن ثابت ، وعبدالله بن
عمرو بن العاص ، وجابر بن عبد الله ، وعاشرة ، وأم حيسة ، وبسراة بنت
صفوان ، وعروة ، وسليمان ابن يسار ، وعطاء ، وابان بن عثمان ، وجابر
بن زيد ، والزهري ، ومصعب بن سعد ، ويحيى بن أبي كثير ، وهشام
بن عمرو ، وطاؤس ، ومجاهد ، ومكحول ، والشعبي ، وعكرمة ، وأبي
العالمة ، والأوزاعي ، والليث ، وأبي نور .

وهو رواية عن سعد بن أبي وقاص ، وابن عباس ، وأبي هريرة ،
وسعيد بن جير ، والحسن .

والإيه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد في احدى الروايتين ^(١) عنه .

والعجب لهم :

ما روي عن بسراة بنت صفوان ، أنها سمعت رسول الله (صلى
الله عليه وسلم) يقول : « اذا مس أحدكم ذكره فليتوضاً » . رواه مالك ،
وأبو داود ، والنamenti وابن ماجة ، والترمذني ، وقال : حديث حسن
صحيح . ونقل عن البخاري قوله : حديث بسراة أصح شيء في هذا
الباب . وقد روى الحديث من الصحابة : أبو هريرة وأبو أيوب

(١) انظر : المصادر السابقة ، وشرح الدردين : ٣٤/١ ، ونصب
الرأي : ٦٣/١ .

وغيرهم^(١) .

الرواية الثانية :

مس الذكر غير ناقض لل موضوع مطلقاً .
روى الطحاوي بسنده عن قتادة عن سعيد بن المسيب : « أنه كان
لا يرى في مس الذكر وضواه »^(٢) .

وروى ذلك عن علي ، وابن مسعود ، وعمار بن ياسر ، وحذيفة ،
وأبي الدرداء ، وعمران بن الحصين ، والنعمي ، وشريك ، والحسن
بن حي ، وعبيد الله بن الحسن ، ويحيى بن معين .
وقال في الروض النمير : « هو المحفوظ عن أئمة أهل البيت » .
وهو رواية عن سعد ، وأبي هريرة ، وسعيد بن جير ، والحسن .
واليه ذهب أبو حنيفة ، وهو أحد الروايتين عن أحمد ، واختاره
ابن المنذر من أصحاب الشافعي^(٣) .

والحجۃ لهم :

ما رواه الطحاوي بسنده من طريق ملازم ، عن عبدالله بن يدر ،
عن قيس بن طلق ، عن أبيه ، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه سأله
رجل فقال : يابني الله ، ماتر في مس الرجل ذكره بعدما توضأ ؟
قال النبي صلى الله عليه وسلم : « هل هو الا بضعة منك ، أو مضافة
منك ؟ » .

(١) الموطأ هامش الزرقاني : ٨٧/١ ، سنن أبي داود : ٤٦/١ ،
النسائي : ١٠٠/١ ، ابن ماجة : ٩١/١ ، الترمذى هامش تحفة الاحوذى:
٨٥/١ .

(٢) شرح معانى الآثار : ٧٩/١ ، وانظر الموطأ رواية محمد بن
الحسن : ٣٦ ، والاستذكار : ٣١٢/١ .

(٣) نصب الرأية ، والمفتي ، والروض النمير : الصفحات
السابقة ، والمجموع : ٤٢/٢ ، ومصنف ابن أبي شيبة : ١٦٤/١ وشرح
معانى الآثار : ٧٧ وما بعدها ، والاستذكار : ٣١٥/١ .

صححه الطحاوي ، وأسد الى علي بن المديني قوله : حديث ملازم
أحسن من حديث بسرة ٠
ورواه الترمذى ، وقال : هذا الحديث أحسن شىء في هذا
الباب ٠

وقال في شرح الترمذى : صححه ابن حبان ، والطبرانى ، وابن
حرزم ، ورواه أبو داود ، النسائي من طريق ملازم ، ورواه ابن ماجة
من طريقين غيره لكنهما ضعيفان^(١) ٠ ..
وفي هذا رد على النووي في قوله : اتفق الحفاظ على تضييف هذا
الحديث^(٢) ٠

الآن يمكن أن يقال : إن هذا الحديث منسوخ ؟ وقد بين ابن
حبان ذلك بما حصله : ان طلقا قدم الى النبي (صلى الله عليه وسلم)
أول سنة من سني الهجرة ورجع الى بلده ، ولا يعلم له رجوع الى المدينة
بعد ذلك ؟ وأبو هريرة من روى ايجاب الوضوء من مس الذكر عن
رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ؟ فهو بعد حديث طلق سبع سنين على
أقل تقدير ؟ لأن أبو هريرة أسلم سنة سبع من الهجرة ؟ فيكون حديثه
ناسخاً لحديث طلق^(٣) ٠

* * *

٤٣- المسألة الرابعة : من المرأة ٠

من المرأة من غير شهوة غير ناقض للوضوء ، وفي المس مع الشهوة
عن الامام سعيد روايتان :-

(١) شرح معاني الآثار : ٧٦/١ ، الترمذى مع تحفة الاحدوى :
٨٧/١ ، سنن أبي داود : ٤٦/١ ، النسائي : ١٠١/١ ، ابن ماجة :
٩١/١ ٠

(٢) المجموع : ٤٢/٢ ٠

(٣) نصب الراية : ٦١/١ ٠

الرواية الأولى :

من المرأة غير ناقض لل موضوع *

روى ابن أبي شيبة بسنده عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال :
« يبشرها وليس عليه وضوء »^(١) *

وروي ذلك عن : علي ، وابن عباس ، وعطاء بن أبي رباح ، وطلوس
والحسن ، ومسروق *

وهو رواية عن الأوزاعي والثوري *

واليه ذهب أبو حنيفة ، وهو رواية عن أحمد^(٢) *

الآن أبا حنيفة قال : اذا باشر فرجها بفرجه وانتشر ، وجب عليه
الوضوء *

والعجبة لهم :

ما روي عن عائشة رضي الله عنها : « ان النبي (صلى الله عليه
وسلم) قبل امرأة من نسائه ، ثم خرج الى الصلاة ، ولم يتوضأ » . رواه
أبو داود ، والترمذني ، وابن ماجة ، والدارقطني^(٣) *

وحملوا اللبس في قوله تعالى : « أولامست النساء »^(٤) على الجماع .
واعتراض : بأن هذا الحديث ضعيف . قال النووي . هو ضعيف
باتفاق الحفاظ^(٥) *

والسبب في تضييفه : أنه روي من طريق حبيب بن أبي ثابت ، عن

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٧٦/١ *

(٢) الاستذكار : ٣٢٢/١ ، والزرقاني : ٨٩/١ ، والمجموع : ٣٠/٢ :
والمعنى : ١٨٧/١ ، وتبين الحقائق : ١٢/١ *

(٣) سنن أبي داود : ٤٦/١ ، الترمذني هامش تحفة الاحزني :
٨٧/١ ، الدارقطني : ٥٠/١ ، ابن ماجة : ٩٣/١ *

(٤) سورة النساء : آية/٤٢ ، سورة المائدة : آية/٧ *

(٥) المجموع : ٣٢/٢١ *

عروة ، عن عائشة . وقد اختلفوا في عروة ، هل هو ابن الزبير ، أم المزني ؟

قال المصنفون : هو المزني . فقد جاء مصرياً بذلك في رواية للاعشن .

وقال التورى : ماحدثنا حبيب الا عن عروة المزني . يعني : لم يحدنهم عن عروة بن الزبير . وعروة المزني مجهول .

ولو سلم أنه ابن الزبير ، فهو حديث منقطع ؟ لأن البخاري وغيره نفوا سماع حبيب من عروة بن الزبير .

وأجيب : بأن الرواية المصرحة بعروة المزني ، هي من رواية عبد الرحمن بن مقراء عن الأعشن قال : ثنا أصحاب لنا عن عروة المزني . وعبد الرحمن ضعيف ، وشيخ الأعشن مجهولون . أما الثقات من أصحاب الأعشن ، كوكيع وغيره ، فلم يقولوا به . بل ان بعض أصحاب وكيع رواه عنه بلفظ : عروة ؟ من غير نسبة . وبعضهم رواه بلفظ : عروة بن الزبير ، كما في رواية ابن ماجة . ثم ان الأعشن لم ينفرد بهذا ، بل تابعه أبو أويس ، بلفظ : عروة بن الزبير . وحبيب لم ينفرد بروايته عن عروة بن الزبير ، بل تابعه هشام بن عروة عن أبيه ، كما في رواية الدارقطني ؟ ومعلوم قطعاً : أنه عروة بن الزبير ؟ فثبت أن المحفوظ هو عروة بن الزبير .

أما القول : بأن رواية حبيب عن ابن الزبير منقطعة ، فأجيب عنه : بأن أبا داود ، وابن عبد البر قد صححاً سماعه منه ؟ على أن الحديث قد روی من طريق هشام بن عروة عن أبيه كما سبق . فالطرق كثيرة . والروايات متعددة يقوى بعضها بعضاً^(١) .

(١) عن المعبود : ٧٠/١ ، ونصب الرأية : ٧٢/١

الرواية الثانية :

المس بشهوة ناقض لل موضوع :

ففي المدونة والاستذكار عن الامام سعيد قال : « من القبلة
ال موضوع »^(١) .

وروي ذلك عن علامة ، والحكم ، وحماد ، وبه قال اسحاق
والليث .

وهو رواية عن ربيعة ، والشعبي ، والنخعي ، والثورى .
والى ذهب مالك ، وهو المشهور من مذهب أحمد^(٢) .

والحججة لهم :

قوله تعالى : « أول المستم الناس » . والمس أصله باليد ، وإنما
خص منه المس بغیر شهوة ؟ لما روي عن عائشة قالت : « فقدت النبي
(صلى الله عليه وسلم) ذات ليلة ، فجعلت أطلب يدي ، فوسمت على قدميه
وهي منصوبتان وهو ساجد ۰۰۰ الحديث رواه النسائي^(٣) . وفي رواية
مسلم « فوسمت يدي على بطن قدميه»^(٤) .

وعنها قالت : « كنت أنام بين يدي النبي (صلى الله عليه وسلم)
ورجلا في قبته ، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي ، فإذا قام سطعهما ؟
والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح » متفق عليه^(٥) .

(١) المدونة : ١٣/١ ، الاستذكار : ٢٢٠/١ .

(٢) انظر : المصدررين السابقين ، والمجموع ، والمعنى ، والزرقاني :
الصفحات السابقة ، وشرح الدردير : ٣٤/١ .

(٣) النسائي : ١٠٢/١ .

(٤) مسلم هامش النووي : ٢٠٣/٣ .

(٥) البخاري هامش الفتح : ٣٩٢/٢ ، ومسلم هامش النووي :
٢٢٩/٤ .

وعنها قالت : «ان كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ليصلبي ، واني لم ترني بين يديه اعتراض الجنائز ، فاذا اراد ان يوترا ، مسني برجله » رواه النسائي^(١) .
اما حديث القبلة السابق ، فحملوه على : أنها كانت لغير شهوة ؟
فإن القبلة كما تكون لشهوة تكون لغيرها .

وخالف ذلك جماعة من العلماء فذهبوا :

الى أن المس من غير حائل ناقض لل موضوع مطلقاً .
روي ذلك عن عمر ، وأبن مسعود ، وأبن عمر ، وزيد بن أسلم ،
ومكحول ، وعطاء ابن السائب ، والزهري ، ويحيى بن سعيد .
وهو رواية عن الشعبي ، والنخعي ، وربعة والأوزاعي .
واليه ذهب الشافعي ، وأبن حزم ، وهو رواية عن أحمد .
الا أن أبن حزم اشترط العمدة في المس ، كما أنه لم يفرق بين
محرم وغيره^(٢) .

والحجۃ لهم :

قوله تعالى : «أولما مستم النساء» . فهو عام لم يفرق بين مس وآخر .
وتحملوا أحاديث عائشة على : أن المس كان بحائل .
لكن القول بهذا ، مع تكرار العادنة وعدم وجود ضوء ، بعيد
جداً .

* * *

٤٤- المسألة الخامسة : أكل ما ماسته النار .

اختلف العلماء في وجوب الوضوء من أكل ما ماسته النار :-

(١) النسائي : الصفحة السابقة .

(٢) المغني والمجموع : الصفحات السابقة ، والمحل : ٢٤٤/١ وما بعدها .

و عن الإمام سعيد و أيتان :

الرواية الأولى :

أن أكل مامسته النار غير ناقض للوضوء .

روى الطحاوي بسنده عن قتادة : قال لي سليمان بن هشام : « إن هذا لا يدعنا (يعني : الزهرى) أن نأكل شيئاً إلا أمرنا أن تتوضأ منه » فقلت : سألت عنه سعيد بن المسيب فقال : إذا أكلته فهو طيب ليس عليك فيه وضوء ، فإذا خرج فهو خبيث عليك فيه وضوء » ^(١) .

وروى ذلك عن الخلفاء الاربعة ، وابن مسعود ، وجابر ، وابن عباس ، وأبي أمامة ، وأبي بن كعب ، وأبي الدرداء ، والمغيرة ، ومحمد بن الحنفية ، وأبي الأسود العدوى ، وسالم ، والقاسم ، وعيدة السلماني ، وعبد الله بن يزيد ، وعكرمة ، وعطاء ، والشعبي ، والثورى ، والأوزاعى ، وابن المبارك ، والحسن بن حي ، وابن أبي ليلى ، وأبي ثور ، والطبرى ، والليث ، وابن حزم ، وتقله صاحب الروض عن العترة .

وهو رواية عن أبي طلحة وابن عمر .

والى ذهب الأئمة الاربعة .

الآن أ Ahmad وبعض العلماء استثنوا لحم الجذور ، فأوجبوا الوضوء

منه ^(٢) .

والحججة لهم :

١ - ما روى عن ابن عباس : « إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

(١) شرح معاني الآثار : ٦٨/١ ، وانظر : السنن الكبرى : ٦/٢٢٤ ، الاستذكار : ١/١٧٤ .

(٢) انظر : المصادر السابقة ، والموطا هامش الزرقاني : ١/٥٧ ، وما بعدها ، مصنف ابن أبي شيبة : ١/٤٧ ، وما بعدها ، والمحبلى : ٤٣/٤ ، وشرح مسلم : ١/٢٤١ ، والمجموع : ٢/٥٧ ، الروض التضير : ١/٢٠٧ ، المغني : ١/١٧٨ و ١٨٤ .

أكل كف شاة ، ثم صلى ولم يتوضأ ، رواه أبو داود^(١) .
 ٢ - وما روي عن جابر قال : « قربت للنبي (صلى الله عليه وسلم) خبزاً ولحماً ، فأكل ، ثم دعا بوضوء فتوضاً به ، ثم صلى الظهر ، ثم دعا بفضل طعامه فأكل ، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ » . وهذا معنى قول جابر : « كان آخر الأمرين من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ترك الوضوء مما غيرت النار » . رواه أبو داود ، والنسائي^(٢) .

الرواية الثانية :
 ينقض الوضوء أكل ما مسنه النار ، نقلها عنه ابن حزم^(٣) .
 وروي عن أم حبيبة ، وعائشة ، وأبي هريرة ، وزيد بن ثابت ،
 وأنس ، وأبي موسى ، وعمر بن عبدالعزيز ، والزهري ، وخارجة بن
 زيد ، والحسن ، وم عمر ، وعروة ، وأبي مجلز ، وأبي قلابة ، ومحمد
 بن المنكدر . وهو رواية عن أبي طلحة ، وابن عمر^(٤) .

والحججة لهم :
 ما روي عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول : « توضؤوا مما مسست النار » . رواه مسلم^(٥) .
 واعتراض على الاستدلال بهذا الحديث : بأنه منسوخ بحديث

جابر .
 لكن ذكر ابن عبد البر عن عائشة أنها كانت تقول : « كان آخر
 الأمرين من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الوضوء مما مسست النار » .
 وهي ترى : أن الامر بالوضوء هو الناسخ للترخيص بعدم الوضوء .

(١) سنتن أبي داود : ٤٨/١ .

(٢) المصدر السابق : ٤٩/١ ، والنسائي : ١٠٨/١ .

(٣) المحل : ٢٤٣/١ .

(٤) انظر : المصادر السابقة .

(٥) مسلم هامش التوسي : ٤٣/٤ .

وأجاب عن ذلك : بأن الخلفاء الراشدين علموا الناسخ فعملوا به
وتركوا المسخ .
قال : وليس فيما روي عن عائشة وأم حبيبة حجة على عمل
الخلفاء^(١) .

* * *

٢٥ - المسألة السادسة : القهقهة في الصلاة .
أجمع العلماء على : أن الضحك مطلقاً خارج الصلاة غير ناقض
للوظيفة . وكذلك الضحك من غير قهقهة في الصلاة ؟ وانختلفوا في
القهقهة في الصلاة :-
ومذهب الإمام سعيد : أنها غير ناقضة للوظيفة . نقل ذلك عنه
التوفي وغيره^(٢) .
وروى البيهقي بسنده عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ،
عن سعيد بن المسيب ، وبقية السبعة وغيرهم ، أنهم كانوا يقولون - فيمن
رُعف - : « غسل عنه الدم ولم يتوضأ » وفيمن ضحك في الصلاة :
« أعادها ولم يعد وضوءه »^(٣) .
وبذلك قال جمهور العلماء ، وروي عن :
ابن مسعود ، وجابر ، وأبي موسى ، وعطاء ، والزهري ، ومكيحول ،
وبه قال إسحاق ، وأبو نور ، وداود ، وابن حزم . وهو روایة عن
الشعبي .
واليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد^(٤) .

(١) الاستذكار : ٢٢٣/١ .

(٢) المجموع : ٦٠/٢ ، وعمدة القاري : ٤٨/٣ .

(٣) السنن الكبرى : ١٤٥/١ ، وانظر : السيل الجرار على حدائق
الازهار : ١٠١/١ .

(٤) انظر : المصادر السابقة ، والمغني : ١٦٩/١ ، وشرح الدردير :

واحتجوا :

١ - بأنه لم يثبت عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) شيء في تقضي الوضوء بالضحك في الصلاة . ولو كان حدثاً لتقضي الوضوء في الصلاة وخارجها^(١) .

٢ - وما روي عن جابر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : « الضحك يتقضى الصلاة ، ولا ينقض الوضوء » رواه الدارقطني^(٢) . لكن هذا الحديث ضعيف . وال الصحيح أنه موقف^(٣) . وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا إلى : أن القهقهة في الصلاة تقضي الوضوء .
روي ذلك عن الحسن ، والنخعي ، والثوري ، والأوزاعي ، والحسن بن حبي ، وعبيد الله بن الحسن . وهو روایة عن الشعبي .
والإله ذهب أبو حنيفة^(٤) .

واحتجوا :

١ - بقوله صلى الله عليه وسلم : « من ضحك في الصلاة قهقحة فليعد الوضوء والصلاحة » .

٢ - وبما روي عن أبي موسى من حديث طويل فيه : « أمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من ضحك ، أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة ، رواهما الدارقطني والبيهقي ؟ وقد أفادا في بيان طرقهما

(١) المجموع ، والمغني : الصفحات السابقة .

(٢) الدارقطني : ٦٣/١ .

(٣) السنن الكبرى : ٦٣/١ .

(٤) المغني ، والمجموع : الصفحات السابقة ، والمحل : ٢٦٥/١ .
والهدایة : ٦/١ .

وتصعيفهما^(١) .

الآن الحديث الأول رواه ابن عدي عن ابن عمر ، بسند فيه
بقية ؟ وأعلمه : بأن بقية مدلس .
وأجيب : بأن بقية قد صرخ بالتحديث ، والمدلس الصدوق اذا
صرح بالتحديث ، زالت العلة ؟ وبقية صدوق^(٢) .

أما الحديث الثاني : فقد ذكره البيشمي في مجمع الزوائد . و قال
رواہ الطبرانی فی الکبیر ؟ و فیه محمد بن عبدالمک الدقیقی و لم أر من
ترجمه ، وبقية رجاله موثقون^(٣) .

ومحمد بن عبدالمک ترجمة الذہبی وغیره : و نقہ مطین ،
والدارقطنی ، والنسائی ، وابن حبان . و قال ابن أبي حاتم : صدوق^(٤) .

* * *

٣٦- المسألة السابعة : مس اللحم النيء *

روى ابن أبي شيبة بسنته - في باب الرجل يمس اللحم النيء -
عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : « يتوضأ من اللحم النيء »^(٥) .
ولعله أراد من الموضوع هنا : استحباب غسل اليدين اذا أصابها الدسم؛
كما تمضمض رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من اللبن لدسوسته^(٦) .
ويكن مراده من الموضوع : مطلق النظافة .

(١) الدارقطنی : ٥٩/١ وما بعدها ، والسنن الكبرى : ١٤٤/١
وما بعدها .

(٢) الجوهر النقي : ١٤٧/١ ، ونصب الرایة : ٤٨/١ .

(٣) مجمع الزوائد : ٢٤٦/١ .

(٤) المیزان : ٩٦/٣ وبقية الامتعی هامش نصب الرایة : ٤٧/١ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة : ١١٨/١ .

(٦) انظر : سنن أبي داود : ٥٠/١ .

أما إذا أراد به الوضوء الشرعي ، فلا أعلم له حجة على ذلك ، ولم
أعثر على رأي لأحد العلماء يوافقه فيه ٠ والسنة الصريحة على خلاف
ذلك :-

فقد روي عن أبي سعيد الخدري : «أن النبي (صلى الله عليه
وسلم) من بسلام وهو يسلخ شاة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم : تتح ؟ حتى أريلك ؟ فادخل يده بين الجلد واللحم ؟ فدحس بها
حتى توارت إلى الابط ، ثم مضى فصل للناس ولم يتوضأ» رواه أبو
داود^(١) ٠

(١) المصدر السابق : ٤٧/١

الفصل السادس

٢

لِحَكَامِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ

وَفِيهِ

ثُلَاثُ سَائِلٍ

٤٧ - المسألة الأولى : حكمه وشروطه .

المسح على الخفين جائز ؟ بشرط أن يدخلهما على طهارة

روى ابن أبي شيبة بسنده ، عن عبد الرحمن بن حرملة قال : قال سعيد بن المسيب : « اذا دخلت رجليك في الخف وهمما ظاهرتان وأنت مقيم ، كفاك الى متلها من الند » ، وللمسافر ثلات ليل ، ^(١) .

وقد روی ذلك عن : أبي بكر الصديق ، وعمر ، وعلي ، وسعد بن أبي وقاص ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعبد الله بن عمرو ، وعبد الرحمن ابن عوف ، وسلمان الفارسي ، وعمرو بن أمية ، وعبد الله بن جزء ، وخزيمة ، وجابر ، وأبي موسى ، وأبي أيوب ، وجابر ابن سمرة ، وجرير بن عبد الله ، وقيس بن سعد ، وعيار ، وأنس ، والمغيرة ، وأبي مسعود الانصاري ، وبلال ، وحديفة ، والبراء بن عازب ، وأبي هريرة ، وأبي أمامة الباهلي وشريك ، والشعبي ، والتخيبي ، وعطاء ، والحسن ، وسالم ، ومحمد بن الحنفية ، وعمر بن عبد العزيز ، والثورى ، والأوزاعي ، واسحاق ، ودادود ، وابن حزم .

وقد نقل ابن المبارك وابن التذر : الاجماع على ذلك .
والى ذهب الائمة الاربعة . الا رواية عن مالك غير معتمدة في
المنصب ^(٢) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ١٨٢/١ .

(٢) المصدر السابق : ١٧٩/١ وما بعدها ، والمحل : ٧٤/٢ وما
بعدها ، الروض النصير : ٢٩٩/١ ، المجموع : ٤٧٦/١ ، الاستذكار :
٢٧٢/١ ، المغني : ٣٨٢/١ ، الهدایة : ١٦/١ ، عمدة القاری : ٩٧/٣ .

والحججة لهم : أحاديث كثيرة ؛ منها :-

١ - ما روي عن المغيرة بن شعبة قال : « كت مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في سفر ، فأهويت لأنزع خفيه » فقال : دعهما فاني أدخلتهما طاهرين ، فمسح عليهما » متفق عليه^(١) .

٢ - وما روي عن جرير بن عبد الله البجلي « أنه بال ، ثم توضأ ومسح على خفيه . فقيل له تفعل هذا ؟ فقال : نعم ، رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بال ، ثم توضأ ، ومسح على خفيه » رواه مسلم ، زاد الترمذى وأبو داود واللطف له ؛ قالوا : « إنما كان ذلك قبل نزول المائدة ، قال : ما أسلمت الا بعد نزول المائدة »^(٢) .

يعنون : أن الرسول عليه السلام مسح على الخفين قبل أن تنزل آية الوضوء في سورة المائدة ، التي فيها الأمر بفضل القدمين ، وبذلك تكون آية المائدة قد نسخت مشروعية المسح على الخفين .

فأجابهم : بأنه رأى النبي عليه السلاح يمسح على الخفين بعد نزول المائدة ؛ لأنها لم يسلم الا بعد نزولها .

وقد نقل عن جماعة من العلماء انكار المسح على الخفين ، نقل ذلك عن :

علي ، وعاشرة ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وأبي أيوب ، ونقل صاحب الروض النضير : اجماع أهل البيت على ذلك ، وبه قال الخوارج ، وهو روایة عن مالك ، قال ابن عبدالبر : أنكرها أكثر الفائلين بقوله^(٣) .

(١) البخاري هامش الفتح : ٢١٥/١ ، ومسلم هامش التوسي :

١٧٠/٣

(٢) المصدر السابق : ١٦٤/٣ ، الترمذى هامش تحفة الاحدى :

٩٦/١ ، أبو داود : ٣٩/١

(٣) الاستذكار : الروض النضير ، الصفحات السابقة .

لكن من نقل عنه هذا من الصحابة ، قد روي عنه خلافه بأسانيد
صحيحة .

أما علي ، وعائشة : فقد روي عن شريح بن هاني الحارثي ، قال :
« سألت عائشة عن المسح فقالت : إيت عليا - فإنه أعلم بذلك مني -
فأسأله ؟ فأتبت عليا فسألته : فقال : كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم)
يأمرنا أن يمسح المقيم يوماً وليلة ، والمسافر ثلاثة » .
رواه مسلم وابن أبي شيبة وغيرهما ^(١) .

فلو كانت عائشة تذكر المسح ليته له ، ولو كان علي ينكره لما أجابه .
ومع قول علي بالجواز ، لا تصح دعوى اجماع أهل البيت على انكاره .
أما أبو هريرة وابن عباس : فقد روي المسح عنهم بأسانيد صحيحة ؟
ذكرها ابن عبد البر وابن أبي شيبة .
وأما أبو أيوب : فلم يكن ينكر المسح ؟ بل كان يأمر به أصحابه ،
ولكنه قال : « حبب إليّ الفسل » ^(٢) .
حججة من انكر المسح :

عموم قوله تعالى : « وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى
الكعبين » ^(٣) .

وجه الدلالة :
أن الله تعالى أمر بغسل القدمين ؟ من غير تفرقة بين لابس خف
وغيره .

(١) مسلم هامش النووي : ١٧٥/٣ ؛ ومصنف ابن أبي شيبة : ١٧٧/١

(٢) انظر : المصدر السابق : ١٧٦/١ و ١٨٦ . والاستذكار : ٢٧٣/١ ، ٢٧٤/١

(٣) سورة المائدة : آية ٧ .

وادعوا : نسخ الاحاديث السابقة بهذه الآية .

واجيب :

بأن الآية محمولة على غير لابس الخف ؟ وعمومها مخصوص بالسنة .

أما دعوى النسخ فمردودة : برواية جرير السابقة ؟ فاسلامه كان

بعد نزول المائدة ، كما هو مصرح به في رواية أبي داود .

* * *

٢٨- المسألة الثانية : التوقيت في المسح .

مذهب الامام سعيد : أن المسح مؤقت : يمسح المقيم يوماً وليلة ،

والمسافر ثلاثة أيام وليلاهن . ورواية ابن أبي شيبة المذكورة ، في المسألة

الاولى صريحة في ذلك .

وقد روی هذا عن : علي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، والمغيرة ،

وعمار ، وحديفة ، وشريك ، وعمر بن عبدالعزيز ، وعطاء ، والثورى ،

والاوزاعي ، والحسن بن حي ، واسحق ، وداود ، وابن حزم .

وهو رواية عن عمر ، وابنه عبدالله ، وسعد بن أبي وقاص . وهو

مذهب جمهور العلماء .

واليه ذهب أبو حنيفة ، وأحمد ، والشافعى في الجديد^(١) .

والحججة لهم : أحاديث كثيرة ؛ منها :-

١ - ما روی عن علي - وقد سئل عن المسح عن الخفين - فقال : « جعل

رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثلاثة أيام وليلاهن للمسافر ،

ويوماً وليلة للققيم » رواه مسلم^(٢) .

٢ - وما روی عن خزيمة بن ثابت عن النبي (صلى الله عليه وسلم)

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ١٨٢/١ وما بعدها ، الاستذكار :

٢٧٨/١ ، المختل : ٨٧/٢ وما بعدها ، المجموع : ٤٨٣/١ ، المفتني :

٢٨٩/١ ، الهدایة ١٦/١ .

(٢) مسلم هامش النووي : ١٧٥/٣ .

أنه سئل عن المسح على الخفين ، فقال : « للمسافر ثلاثة أيام ، وللمقيم يوم وليلة » ٠ رواه أبو داود ، والترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح^(١) ٠

وخالف ذلك جماعة من العلماء ، فذهبوا إلى : أن المسح غير مؤقت ، وللباس الخفين أن يمسح عليهما ما شاء ٠

روي لك عن : الحسن ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، وعروة ، وربعة ، واللith ٠

وهو روایة عن عمر ، وابنه عبدالله ، وسعد ، والشعبي ٠

والإله ذهب مالك ، والشافعى في القديم^(٢) ٠

والحججة لهم : أحاديث ؟ منها :-

١ - ما روي عن خزيمة بن ثابت قال : « جعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) المسح للمسافر ثلاثة ، ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمسا » رواه ابن ماجة ٠ وأخرج أبو داود هذه الرسادة بالفظ : « ولو استزدناه لزادنا »^(٣) ٠

قال النووي : هذا ضعيف بالاتفاق^(٤) ٠

ورد ابن حجر : بأنه قد صححه ابن حبان وابن معين^(٥) ٠

لكن : على فرض صحته فلا دلالة فيه ؟ لأنَّه ظن أنه لو استزاده زاده ؟ والحكام لا تثبت بالظن ٠

(١) سنن أبي داود ٤٠/١ ، وذيل الترمذى هامش تحفة الأحوذى : ٩٧/١

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ١٨٤/١ - ١٨٥ ، الاستذكار : ٢٧٧/١ ، المجموع : ٤٨٤/١

(٣) ابن ماجة : ١٠١/١ ، سنن أبي داود : ٤٠/١

(٤) المجموع : ٤٨٥/١

(٥) التلخيص هامش المجموع : ٣٩٦/٢

٢ - وما روي عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
 « اذا توضأ أحدكم ولبس خفيه ، فليصل فيهما ، وليمسح عليهما ،
 ثم لا يخلعها ان شاء الا من جنابة » .
 رواه البيهقي ؟ لكنه أشار الى تضييفه^(١) .
 وهناك احاديث أخرى : ذكرها أبو داود ، والترمذى ، والبيهقي ؟
 لكنهم ضغفوها .

* * *

٢٩ - المسألة الثالثة : المسح على الجوربين .
 اختلف الفقهاء في جواز المسح على الجوربين :-
 ومذهب الامام سعيد : جواز المسح عليهم اذا كانوا صفتين^(٢) .
 نقل ذلك عنه ابن قدامة وغيره^(٣) .
 وروى ابن أبي شيبة بسنده ، عن سعيد بن المسيب والحسن ،
 أنهما قالا :
 « يمسح على الجوربين اذا كانوا صفتين »^(٤) .

(١) السنن الكبرى : ٢٧٩/١ و ٢٨٠ ، وانظر : المجموع :
 الصفحات السابقة .

(٢) فسر العلماء الصفيق : بأنه الشخن ، الذي يستمسك على
 الساق بنفسه من غير شد ؟ ويمكن متابعة المشي عليه مسافة طويلة من
 غير لبس نعل معه . وقد اختلفوا في المسافة : فقال بعضهم : ان امكن
 المشي عليه فرسخا جاز المسح عليه ، وقال بعضهم : لا يقدر بالفراستخ ؛
 وانما يكون بحيث يمكن المشي عليه في مواضع النزول ؛ وعند الحط
 والترحال ؛ وفي العوائق التي يتعدد عليها في المنزل ، وفي المقيم نحو
 ذلك ؛ كما جرت عادة لابسي الخفاف .

(انظر : البحر الرائق : ١٩٢/١ ، والمجموع : ٤٩٦/١ و ٤٩٩ ،
 والمعنى : ٢٩٨/١) .

(٣) انظر : المصدرین السابقین .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة : ١٨٨/١ .

وعن قتادة عن سعيد بن المسيب . قال : « الجور بان بمنزلة الخفين في المسح »^(١) .

وبجواز المسح على الجورين قال جماعة من العلماء ؟ على اختلاف بينهم في : صفة الجورب الذي يجوز المسح عليه .

وقد روي ذلك ، عن : عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وسعد بن أبي وقاص ، وأنس ، والبراء بن عازب ، وابن عمر ، وعمار ، وبلال ، وأبي أمامة ، وعمرو بن حرث ، وسهيل ابن سعد ، ونافع ، وعطاء ، والخعي ، وسعيد بن جبير ، والحسن ، والأعمش ، وخلاص بن عمرو ، والثوري ، والحسن بن حبي ، وابن المبارك ، واسحاق ، وأبي نور ، داود ، وابن حزم .

واليه ذهب أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد . وقد اشترط الإمام الثلاثة في الجورين أن يكونا صفيقين^(٢) .
والعجب لهم ، ما يلي :-

احتاج من اشترط الصفقة في الجورين : بأنهما في معنى الخفين ، من غير فارق مؤثر ؟ فيدخلان تحت أحاديث المسح على الخفين .
واحتاج : من قال بجواز المسح عليهما ، وان كانا رقيقين ، كابن حزم وغيره : بظاهر ما روي عن المغيرة بن شعبة قال : « توضأ النبي (صلى الله عليه وسلم) ومسح على الجورين والعلين » .
رواوه ابن أبي شيبة ، والترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح ؛
وصححه ابن حبان^(٣) .

(١) المحل : ٨٦/٢ .

(٢) المصادر السابقة ، وسنن أبي داود : ٤١/١ ، وتبين الحقائق : ٥٣/١ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : الصفحة السابقة . والترمذى هامش تحفة الأحوذى : ١٠٠/١ .

الا أن هذا الحديث قد ضعفه جمع من أئمة الحديث ، منهم : الثوري ، ومسلم ، وعبدالرحمن بن مهدي ، وتبعه على ذلك أحمد ، وأبو داود .

قال مسلم : أبو قيس الاودي ، وهزيل بن شرحيل (هما من رجال الاسناد) لا يتحملان هذا ، مع مخالفتهما الاجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة ، فقالوا : « مسح على الخفين » فلا ترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهزيل .

وقال أبو داود : كان ابن مهدي لا يحدث بهذا الحديث ؟ لأن المروف عن المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه مسح على الخفين » .

وأجيب : بأن أبا قيس وثقة ابن معين والعلجي ، وهزيل وثقة العلجي . وهما من رجال البخاري . ثم انهما لم يخالفا غيرهما مخالفة معارضة ؟ وإنما رويتا أمرا زائدا من طريق مستقل غير معارض ، حيث أن حكاية المسح على الخفين لا تنافي حكاية المسح على الجوربين ، فيحمل على أنهما حديثان مختلفان .

ورد : بأن المعارضة حاصلة ؛ وذلك لأن جميع من روى عن المغيرة ، روى بلفظ : « مسح على الخفين » وخالفهم أبو قيس ، فروى بلفظ : « مسح على الجوربين » . نعم ، لو روى بلفظ : « مسح على الخفين والجوربين » وكانت زيادة فتقبل ؟ ومن ضعف هذه الرواية من الأئمة ، وكل واحد منهم أجل من الترمذى ، لم يكونوا غافلين عن مسألة زيادة الثقة ؟ فلا يترك ظاهر القرآن - الموجب لغسل القدمين - الا لدليل متفق على صحته ، كأن الحديث المسح على الخفين ؟ أما هذا ففي صحته كلام .

وعلى فرض التسليم بصحته ، يحمل على : ما كان من الجوربين

بمعنى الخفين ؟ جمعا بين الأدلة • والحديث واقعة حال لا عموم لها
يتمسك بها^(١) •

وقد خالف ذلك جماعة من العلماء ، فذهبوا إلى : عدم جواز المسح
على الجوربين مطلقا •

روى ذلك عن : مجاهد ، وعمرو بن دينار ، والحسن بن مسلم ،
والإوزاعي •

واليه ذهب مالك^(٢) •

وحجتهم :

أن الجورب لا يسمى خفافا ؟ فلا يجوز المسح عليه • وما سبق
حججه عليهم •

* * *

(١) السنن الكبرى مع الجوهر النقي : ٢٨٤/١ ، سنن أبي داود :
٤١/١ ، المجموع : ٥٠٠/١ ، تحفة الأحوذى : ١٠٠/١ •

(٢) المجموع والمغني : الصفحات السابقة ، وشرح الدردير :
٤١/١ •

الفصل بعـ
ـ في
الحـكمـاتـ التـيـمـيـةـ
 وفيـهـ
 سـبـعـ سـائـلـ

٣٠ - المسألة الاولى : مشروعيته .

التيـمـ مشـروـعـ لـفـاقـدـ المـاءـ ؟ـ سـوـاءـ فـيـ ذـلـكـ الـمـحـدـثـ حـدـثـاـ أـصـغـرـ أوـ أـكـبـرـ ،ـ هـذـاـ مـذـهـبـ الـأـمـامـ سـعـيدـ ،ـ وـهـوـ وـاـضـحـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ الـآـيـةـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـتـالـيـةـ .ـ

وـلـاـ خـلـافـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ فـيـ مـشـرـوـعـيـتـهـ لـلـمـحـدـثـ حـدـثـاـ أـصـغـرـ .ـ
 أـمـاـ الـمـحـدـثـ حـدـثـاـ أـكـبـرـ ،ـ فـقـدـ ذـهـبـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ مـنـ الصـحـابـةـ
 وـالـتـابـعـينـ وـمـنـ بـعـدـهـمـ إـلـىـ :ـ مـشـرـوـعـيـتـهـ لـهـ ،ـ وـأـنـهـ يـجـزـئـهـ الـتـيـمـ .ـ
 وـخـالـفـ ذـلـكـ جـمـاعـةـ مـنـ الـعـلـمـاءـ ،ـ فـذـهـبـواـ إـلـىـ :ـ عـلـمـ مـشـرـوـعـيـتـهـ لـهـ ،ـ
 وـقـالـوـ :ـ مـنـ أـجـبـ وـلـمـ يـجـدـ المـاءـ فـلـاـ يـصـلـيـ حـتـىـ يـجـدـهـ .ـ
 رـوـيـ ذـلـكـ عـنـ :ـ عـمـرـ ،ـ وـابـنـ مـسـعـودـ ،ـ وـأـبـيـ عـطـيةـ ،ـ وـالـخـيـ .ـ
 وـقـدـ رـوـيـ عـنـ عـمـرـ ،ـ وـابـنـ مـسـعـودـ رـجـوـعـهـمـاـ إـلـىـ مـذـهـبـ الـجـمـهـورـ^(١) .ـ
 وـالـحـجـةـ لـهـمـ :ـ
 أـنـ الـآـيـاتـ لـمـ تـبـعـ الـتـيـمـ إـلـىـ الـمـحـدـثـ حـدـثـاـ أـصـغـرـ فـقـطـ ؟ـ وـبـيـانـ
 ذـلـكـ ؟ـ

أـنـ اللـهـ تـعـالـىـ قـالـ :ـ «ـ وـلـاـ جـنـبـاـ إـلـاـ عـابـرـيـ سـيـلـ حـتـىـ تـقـسـلـواـ»^(٢)
 وـقـالـ فـيـ آـيـةـ أـخـرىـ :ـ «ـ وـاـنـ كـنـتـ جـنـبـاـ فـاطـهـرـواـ»^(٣) .ـ فـأـوـجـبـ فـيـ كـلـتـاـ

(١) مـصـنـفـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ :ـ ١٥٧/١ ،ـ الـمـجـمـوعـ :ـ ٢٠٨/٢ ،ـ شـرـحـ
 مـسـلـمـ :ـ ٥٧/٤ ،ـ الـمـدوـنـةـ :ـ ٤٥/١ .ـ

(٢) سـوـرـةـ النـسـاءـ :ـ آـيـةـ ٤٢ .ـ

(٣) سـوـرـةـ الـمـائـدـةـ :ـ آـيـةـ ٧ .ـ

الأيتين الفصل على الجنب *

أما قوله بعد ذلك في الآيتين : « وان كتم مرضي » الى قوله : « فتيمموا صعيدا طيبا » . فائما هو خاص بالحدث حدثا أصغر .
وأجيب : بأن الضمير في قوله تعالى : « فتيمموا صعيدا طيبا » عائد على الجنب والحدث جميما ؟ والسنة الصحيحة صريحة في اجزاء التيم عن الحديث الاكبر ؟ فقد جاء ذلك في أحاديث كثيرة ؟ منها :-
ما روي عن عمران بن الحصين : « أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) رأى رجلاً معتزاً ؟ لم يصل في القوم ؟ فقال : يا فلان ، ما منعك أن تصلي في القوم ؟ فقال : يا رسول أصابتي جنابة ولا ماء ، قال : عليك بالصعيد فإنه يكفيك » . متفق عليه واللفظ للبخاري ، وفي رواية مسلم بلقطة : « فأمره رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فتيم بالصعيد ، فصلى » ^(١) .

* * *

٣١- المسألة الثانية : كيفية التيم

التي تم للوجه واليدين فقط ، لا فرق في ذلك بين التيم للحدث الاصغر أو الاكبر .

روى اليهقي بسنده . عن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن سعيد بن المسيب ، وبقية الفقهاء السبعة قالوا : « التيم من الجنابة والوضوء سواء » ^(٢) .

وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء ^(٣) .

لكنهم اختلفوا في عدد الضربات الواجبة ، والمقدار الواجب مسحة

(١) البخاري هامش الفتح : ٣١٢/١ ، مسلم هامش النبووي : ١٩٠/٥ .

(٢) السنن الكبرى : ٢٣٢/١ .

(٣) المجموع : ٢٠٧/٢ .

من البددين ٠

وعن الامام سعيد روايتان :-

الرواية الاولى :

التيم ضربة واحدة للوجه والكفين ٠ نقل ذلك عنه السروي ^(١) ٠
وقد روی ذلك عن : ابن عباس ، وعمار ، وعطاء ، والاذاعي ،
واسحاق ، ومكحول ، وهو رواية ، عن علي ، والشعبي ٠
والإيه ذهب مالك ، وأحمد ، واختاره ابن المنذر من الشافعية ^(٢) ٠
والحججة لهم :

ما روی عن عمار قال : « بعثني رسول الله (صلى الله عليه وسلم)
في حاجة فأجبنت ، فلم أجد الماء ، فصررت في الصعيد كما تمرغ الدابة ،
ثم أتت النبي (صلى الله عليه وسلم) فذكرت ذلك له ، فقال : إنما يكفيك
أن تقول بيديك هكذا : ثم ضرب الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال
على اليمين ، وظاهر كفيه وجهه » ٠ متفق عليه ، واللفظ لسلم ٠

وفي رواية للبخاري : « فضرب النبي (صلى الله عليه وسلم) بيده
الارض فمسح وجهه وكفيه » ٠

وفي أخرى قال : « يكفيك الوجه والكفان » وأخرى : « فمسح
وجهه وكفيه واحدة » ^(٣) ٠
واعتراض : بأن المراد بذلك : بيان صورة الضرب للتعليم ، وليس
المراد بيان جميع ما يحصل به التيم ٠

(١) الرحمة في اختلاف الأئمة / باب التيم ٠

(٢) المصدر السابق ، والترمذني هامش تحفة الاحدوي : ١٣٣/١ ،
المجموع : ٢١١/٢ ، شرح الدردير : ٤٦/١ ، المغني : ٢٤٥/١ و ٢٥٨ ٠

(٣) سلم هامش النبووي : ٦١/٤ ، والبخاري هامش الفتح :
٣٠٤ وما بعدها ٠

وأجيب : بأن سياق القصة يدل على أن المراد بيان جميع ذلك ؟
 لأن ذلك هو الظاهر من قوله عليه السلام : « إنما يكفيك أن تقول
 هكذا . . . إلى آخره »^(١) . وقوله في أحدي الروايات : « يكفيك الوجه
 والكفان » صريح في ذلك .

الرواية الثانية : التيم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليددين إلى المرفقين . نقل ذلك العيني^(٢) .

وروى ابن أبي شيبة بسنده ، عن قتادة قال : قال سعيد بن المسيب
وابن عمر : « التيم للوجه والذراعين » ^(٣) .

وروي ذلك عن : الحسن البصري ، وسالم ، وعبدالعزيز بن أبي سلمة ، وطاؤس ، والنعمي ، والزهري ، والثورى ، واللith . وهو روایة عن علی ، والشعبي .

واليه ذهب أبو حنيفة ، والشافعى (٤) .

والحجۃ لہم :

١ - قوله تعالى : « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق » ثم قال بعد ذلك : « فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه »^(٥) .

وجه الدلالة من الآية :

أن الله تعالى ذكر أعضاء الوضوء الأربع في صدر الآية، ثم أسقط منها عضوين في التيمم في آخرها، فبقي العضوان في التيمم على ما ذكرهما في الوضوء؛ وقد ذكر في الوضوء: غسل اليدين إلى المرففين؟ فهما كذلك في التيمم؟ اذ لو اختلفا لينهما ◦

(١) فتح الباري : الصفحة السابقة .

٢٠ / ٤) عمدة القاري :

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ١٥٩/١ .

^(٤) انظر : المصادر السابقين ، ومصادر الرواية الأولى .

٥) سورة المائدة : آية / ٧

٤٢ - وما روي عن جابر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : « التيم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين » .
 رواه البيهقي ، وقال : حديث عمار أثبت من حديث مسح الذراعين ، الا أن حديث مسح الذراعين أيضاً جيد بشواهدة^(١) .
 وقال العيني : أخرجه الحاكم من حديث اسحق الغربي ، وقال :
 أسناده صحيح .
 وصححه الذهبي أيضاً^(٢) .

٤٣ - المسألة الثالثة : أثر وجود الماء على التيم .
 اختلف الفقهاء في التيم اذا وجد الماء ، أنتقض طهارته أم لا ؟ .
 وعن الامام سعيد روايتان :-
 الرواية الاولى : وجود الماء ينقض الطهارة بالتيم ، سواء كانت من
 حدث اصغر او اكبر .
 روى البيهقي بسنده . عن ابن أبي الزناد عن أبيه ، عن سعيد بن
 المسيب ، وبقية الفقهاء السبعة ، قالوا : « من تيم فصل ، ثم وجد الماء ؛
 وهو في وقت او في غير وقت ، فلا اعادة عليه ، ويتوضاً لما يستقبل من
 الصلوات ويقسّل »^(٣) .

وروى مالك عن عبد الرحمن بن حرملة : « أن رجلاً سأله سعيد بن
 المسيب : عن الرجل الجنب يتيم ثم يدرك الماء ، فقال سعيد : اذا أدرك
 الماء فعله النسل لما يستقبل »^(٤) .

(١) السنن الكبرى : ١/٤٠٧ - ٢١١ ، وانظر : المجموع : ٢١٢/٢

(٢) عمدة القاري : ٤/٢٠ ، وانظر : المستدرک : ١/١٨٠

(٣) السنن الكبرى : ١/٢٣٢

(٤) الموطأ هامش الزرقاني : ١/١١٤ ، وانظر : المحتل : ٢/١٢٣

وبذلك قال جمهور العلماء ، واليه ذهب الائمة الاربعة ٠ ونقل ابن المندى الاجماع على ذلك^(١) ٠ لكن في نقله نظر كما سبق ما يأتي بعد هذه الرواية ٠

والحججة لهم : احاديث كثيرة : منها :-

١ - ما روي عن عمران بن الحصين ، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال لرجل : « ما منعك أن تصلي ؟ قال : يا رسول الله ، أصابتني جنابة ، قال : فتيم بالصعيد ؟ فإذا فرغت فصل ؟ فإذا أدركت الماء فاغسل » ٠ رواه اليهقي^(٢) ٠

٢ - وما روي عن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الصعيد الطيب وضوء المسلم ، ولو إلى عشر سنين ؛ فإذا وجدت الماء فامسه جلدك ، فإن ذلك خير »^(٣) ٠

رواية أبو داود ، واليهقي ٠ وقال النووي : حديث صحيح^(٤) ٠
الرواية الثانية : ينقض وجود الماء التيم ان كان عن حدث أكبر ؛
اما ان كان عن حدث أصغر فلا ينقضه ٠ نقل ذلك عنه الفقيه ابن رشد^(٥) ٠

واليه ذهب الزهرى ٠

(١) المجموع : ٣٠٢/٢ ، والمغني : ٢٧٣/١ ، والهدایة : ١٥/١ ،
شرح الدردیر : ٤٨/١ ٠

(٢) السنن الكبرى : ٢٢/١ ٠

(٣) قوله : « ذلك خير » أي : انه من الخير ؛ وليس معناه : أن كلها جائز عند وجود الماء لكن الوضوء أحسن ، بل المراد : أن الوضوء واجب عند وجود الماء . ونظيره : قوله تعالى : « أصحاب الجنة خير مستقرا وأحسن مقيلا » ٠ مع أنه لا خير ولا أحسنة لمقيل أهل النار .
انظر : (تحفة الاحوذی : ١١٧/١) ٠

(٤) السنن الكبرى ، والمجموع : الصفحات السابقة ، وسنن أبي داود : ٩١/١ ٠

(٥) مقدمات المدونة : ٨١/١ ٠

وروي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن : أن وجود الماء لا ينقض التيم مطلقا ، سواء كان عن حدث أصغر أو أكبر^(١) .
والحججة لهم :

ان التيم طهارة صحيحة ؟ بدليل : قوله صلى الله عليه وسلم : « وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا »^(٢) .
وإذا كان كذلك فلا ينقضها الا ما ينقض الطهارات ؟ وليس وجود الماء حدنا حتى ينقض طهارة التيم .

ولعل الإمام سعيدا خص انتقاد التيم عن الحدث الأكبر ، بوجود الماء للآحاديث الكثيرة التي أمر فيها النبي (صلى الله عليه وسلم) التيم عن الجنابة بالاغتسال عند وجود الماء . ومنها :-

ما روي أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر الجنب بالتيم ثم لما جاء الماء أعطاهم منه وقال : « اذهب فافرغه عليك » رواه البخاري^(٣) .
وأجيب : بأن قوله عليه السلام : « وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا » قد جاء في رواية أخرى بلفظ : « وجعلت تربتها لنا طهورا » اذا لم نجد الماء^(٤) .

فهذا الحديث والآحاديث الكثيرة التي جاء فيها أمره عليه السلام للتيم باستعمال الماء عند وجوده ، كلها تدل على : أن صحة الطهارة بالتراب ، مشروطة بعدم وجود الماء ؟ وعلى ذلك فإذا وجد الماء بطلت .

* * *

٣٣ - المسألة الرابعة : حكم من صلى بتيم ثم وجد الماء بعد الصلاة .
أجمع العلماء على : أن من صلى بتيم ، ثم وجد الماء بعد خروج

(١) انظر : المصدر السابق ، والمحل ١٢٣/٢ .

(٢) البخاري هامش الفتح : ٢٩٩/١ .

(٣) البخاري هامش الفتح : ٣٠٩/١ .

(٤) المحل : ١١٧/٢ .

الوقت ، فلا اعادة عليه^(١) .

واختلفوا فيما اذا وجد الماء وقت الصلاة ما زال باقيا :-

وعن الامام سعيد روايتان :-

الرواية الاولى : لا اعادة عليه . نقل ذلك البخاري وغيره^(٢) .
وروى اليهقي بسنده عن ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن سعيد بن
المسيب وبقية الفقهاء السبعة قالوا : « من تيمم فصل ، ثم وجد الماء ، وهو
في وقت أو في غير وقت ، فلا اعادة عليه »^(٣) .

وروى ابن أبي شيبة بسنده ، عن سعيد بن المسيب ، والشعبي
قالا : « اذا صلى لنغير القبلة او تيمم او صلى وفي ثوبه دم او جنابة ، ثم
أصاب الماء ، في وقت ، فليس عليه اعادة »^(٤) .

وروى ذلك عن علي ، وابن مسعود ، وابن عمر ، ومجاهد ،
وعكرمة ، والنخعي ، والتوري ، والأوزاعي ، واسحاق .
وهو رواية عن طاوس ، والشعبي ، والزهري ، وزيد بن علي .
واليه ذهب الائمة الاربعة^(٥) .

والحججة لهم :

ما روي عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري قال : « خرج
رجلان في سفر ؟ فحضرت الصلاة وليس معهما ماء ؟ فتيمما صعيدا طيبا
فصليا ؟ ثم وجد الماء في الوقت ؟ فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ، ولم

(١) المجموع : ٣٠٦/٢

(٢) البخاري بشرح العameda : ١٧١/٣ ، والرحمه في اختلاف الائمه /
باب التيمم .

(٣) السنن الكبرى : ٢٣٢/١

(٤) مصنف ابن أبي شيبة : ٤٣٤/٢

(٥) انظر : المصادر السابقة ، والمفتني : ٢٤٤/١ ، والمدونة :
٤٥ ، والهدایة ١٥/١

بعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فذكروا ذلك له ؟
 فقال للذى لم يعد : أصبت السنة واجزأتك صلاتك ، وقال للذى توضأ
 وأعاد : لك الأجر مرتين » .
 رواه أبو داود ، والبيهقي .

وقد رواه أبو داود من طريق آخر : عن عطاء ، مرسلا ، ورجحه ،
 وقال : ذكر أبي سعيد في الحديث ، ليس بمحفوظ ؟ وهو مرسل^(١) .
 ومع ذلك فهو مرسل قوي ، اعتمد بأقوال الصحابة ، وفتوى
 جمهور العلماء .

الرواية الثانية : يعيده ما دام في الوقت . نقل ذلك ابن حزم^(٢) .
 وروى ابن أبي شيبة بسنده ، عن عبد الحميد بن جبير قال : « سألت
 سعيد بن المسيب عن الرجل تيمم ثم يجد الماء في وقت ؟ قال : يعيده^(٣) .
 وروي ذلك عن : عطاء بن أبي رباح ، والقاسم بن محمد ،
 ومكحول ، وابن سيرين ، وربعة .

وهو رواية عن النعماني ، وطاوس ، والزهري ، وزيد بن علي^(٤) .
 واحتج لهم بادلة عقلية منها :-
 أن المكلف مأمور بأداء صلاة كاملة بظهورها وفرضها ، ولم يأت
 بها ؟ والوقت باق ، فيجب عليه أداؤها .
 وأجيب : بأن من صلى بتميم فقد أتقى بالعبادة على الوجه الذي كلفه
 الله تعالى به ؟ ومن فعل ذلك فقد برأت ذمته^(٥) .

(١) سنن أبي داود : ٩٣/١ ، والسنن الكبرى : ٢٣١/١ .

(٢) المعلق : ١٢٤/٢ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ١٣٢/١ .

(٤) انظر : المصدرین السابقین ، والمجموع : الصفحة السابقة ،

والقرطبي : ٢٣٤/٥ ، والروض النضير : ٣٢٧/١ .

(٥) المصدر السابق .

٣٤- المسألة الخامسة : ما يؤدى من الصلوات بالتيمم الواحد •

عن الإمام سعيد روايتان :-

الرواية الأولى : التيمم بالتراب كالتطهر بالماء ، يصلى به التيمم ما شاء من فرائض ونواقل ما لم يحدث ما يبطله • نقل ذلك عنه البغوي وغيره^(١) •

وقال ابن حزم : عن قادة عن سعيد بن المسيب قال : « صل بتميم واحد الصلوات كلها ، ما لم تحدث ؟ هو بمنزلة الماء »^(٢) •
وروى ذلك عن : الحسن ، والزهري ، ويزيد بن هارون ، ومحمد الباقر ، والثوري ، والحسن بن حي ، وداود ، وابن حزم •
وهو رواية عن ابن عباس ، والتخصي وعطاء ، والليث •
واليه ذهب أبو حنيفة ، واحتره المزني ، والروياني : من أصحاب الشافعى ، وهو رواية عن أحمد^(٣) •

والحججة لهم :

١ - قوله صلى الله عليه وسلم : « عليك بالصعيد ؟ فانه يكفيك » رواه البخاري^(٤) •

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم : « الصعيد الطيب طهور المسلم ؟ وان لم يجد الماء عشر سنين ؟ فإذا وجد الماء فليسه بشرته ؟ فان ذلك

(١) تفسير البغوي ، والخازن : ٤٥٠/١ و ٤٥١ ، المثنى : ١/٢٦٦ ، المجموع : ٢٩٤/٢ ، الروض النضير : ٣٢٣/١ ، عمدة القاري : ٤٤/٤ ، معالم السنن : ٩١/١

(٢) المعلى : ١٢٨/١

(٣) المصادر السابقة ، ومصنف ابن أبي شيبة : ١٦٠/١ ، الهدایة : ١٥/١

(٤) البخاري هامش الفتح : ٣٠٨/١

خير » رواه الترمذى ، وأبو داود ، والدارقطنى^(١) .

وجه الدلالة :

أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أطلق التيمم وجعله قائماً مقام الوضوء؛ وهذا يقتضي أن يكون حكمه حكم الوضوء ما لم يرد دليل على خلاف ذلك؛ ولم يصح عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه تيمم لكل صلاة أو أمر به، وعليه فيظل التيمم قائماً مقام الوضوء ما لم يحدث ما يبطله .

الرواية الثانية : لا يصلى بالتيمم الواحد الا فريضة واحدة ، نقلها صاحب المدونة^(٢) .

وروي ذلك عن : علي ، وعمرو بن العاص ، وابن عمر ، والشعبي ، ومكحول ، وقادة ، وزيد بن علي ، والحكم ، ويحيى بن سعيد ، وعبدالعزيز بن أبي سلمة ، وشريك ، وربيعة ، واسحاق .
وهو رواية عن ابن عباس ، وعطاء ، والتخيى ، والليث .
والإذ ذهب مالك ، والشافعى .

وقال أبو ثور : يجب التيمم لوقت كل صلاة ؟ وهو المشهور من مذهب أحمد .

ويجوز عند مالك : أن يصلى النوافل بعد الفريضة .
وعند الشافعى : قبلها وبعدها .

و عند أحمد - على هذه الرواية - : يصلى معها ما شاء من فوائت
ونوافل ما لم يخرج الوقت .

(١) الترمذى هامش تحفة الأحوذى : ١١٧/١ ، سنن أبي داود : ٩١ ، الدارقطنى : ٦٧/١

(٢) المدونة : ٤٨/١

و عند زيد بن علي : يصلى نوافل المكتوبة فقط^(١) .

والحججة لهم :

١ - قوله تعالى « اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم » الى قوله : « فلم تجدوا ماء فتيمموا »^(٢) .

وجه الدلالة :

ان الآية تقتضي وجوب الطهارة عند كل صلاة ؟ وقد دلت السنة على جواز عدة صلوات بوضوء واحد . فبقي التيمم على مقتضاه . واعتراض : بأن في الآية حذفا ؛ دل عليه العطف ؛ تقديره : اذا قمت الى الصلاة محدثين ؟ والتيمم ليس محدثا .

على أنه لو سلم اطلاق الآية بالنسبة لمن واجبه الوضوء ، فإنها ليست كذلك بالنسبة لمن واجبه التيمم ؟ بدليل قوله تعالى : « وان كتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لاستمن النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا » .

فهي لم توجب التيمم الا على المحدث لا على كل قائم للصلاحة . وعليه : فالآية دليل على أن التيمم يصلى بتيممه ما شاء من فرائض ونواوفل ، ما لم يحدث أو يجد الماء .

٢ - وما روي عن ابن عباس قال : « من السنة أن لا يصلى الرجل بالتيمم الا صلاة واحدة ؟ ثم يتيمم للصلاة الأخرى » . رواه الدارقطني و والبيهقي ؟ لكنهما ضعفاء^(٣) .

٣ - القياس على المستحاضة ؟ بجماع أن طهارة كل منها طهارة ضرورة ؟ فلا يستباح بها الا قدر الضرورة .

(١) انظر : المصادر السابقة .

(٢) سورة المائدة : آية / ٧ .

(٣) السنن الكبرى : ٢٢١/١ .

واعتراض : بأن المتييم لا يشبه المستحاضة ؛ لأنها مستمرة الحدث
بخلافه ، وشبهه بالمتوضى بالماء أكثر وأقرب .

لكن يرد على هذا : أن المستدل لم يقصد تشبيه المتييم بالمستحاضة ؛
وانما قصد تشبيه التيم بوضعه المستحاضة ؛ بجامع أن كلاً منها ليس
طهارة حقيقة - في نظره - وإنما شرعاً ليستباح بهما ما يستفيجه المتوضى
الصحيح بوضوئه .

وحينئذ يجاب : بأن الله تعالى يقول : « فتيموا صيدا طيبا فامسحوا
بوجوهكم وأيديكم منه » ، ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد
لتطهيركم ، ^(١) .

وهذا نص منه تعالى على أن التيم طهارة ؟ غاية ما في الأمر أن
صحتها مقيدة بعدم وجود الماء ^(٢) .

* * *

٣٥- المسالة السادسة : امامية المتييم للمتطهرين بالماء .

اختلف الفقهاء في : جواز امامية المتييم للمتطهرين بالماء :-
ومذهب الامام سعيد : جواز ذلك . نقله عنه اليهقي وغيره ^(٣) .
وروي ذلك عن : علي ، وابن عمر ، وعمار ، وابن عباس ،
والحسن ، وحماد ، وعطاء ، والزهري ، وعبيد الله بن الحسن ، والثوري ،
واسحاق ، وأبي نور ، وداود ، وابن حزم . واليه ذهب الائمة
الأربعة ^(٤) .

(١) سورة المائدة : آية / ٧ .

(٢) انظر : المجموع ، والمحل ، والروض : الصفحات السابقة .

(٣) السنن الكبرى : ٣٣٤/١ ، المحل : ١٤٣/٢ ، المجموع : ٢٦٣/٤ ، الروض النضير : ٣٢٤/١ .

(٤) المصادر السابقة ، والهدایة : ٣٨/١ .

والحججة لهم :

ما روي عن عمرو بن العاص ، قال : « احتلست في ليلة باردة ؟ في غزوة ذات السلاسل ؟ فأشفقت ان أغسلت أأن أهلك ؟ فنيمت ثم صليت بأصحابي الصبح ؟ فذكروا ذلك للنبي (صلى الله عليه وسلم) فقال يا عمرو ، صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فأخبرته بالذى منعني من الاغسال ، وقلت : انى سمعت الله يقول : (ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيم)^(١) . فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً » رواه أبو داود . وذكره البخاري تعليقاً^(٢) .

وجه الدلالة :

أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أقر فعل عمرو ؟ وهذا يدل على الجواز ؟ اذ لو لم يكن جائزًا لأنكر عليه ؟ لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) لا يقر على خطأ .

وخالف ذلك جماعة من العلماء : فمنعوا امامة المتيم للمتطهرين بالمساء .

وبذلك قال يحيى بن سعيد ، والتحمي ، وربيعة ، ومحمد بن الحسن .

وروى عن علي ، وابن عمر ؟ الا أن اليهقي حمل هذه الرواية عنةما على الاستحباب^(٣) .
واحتجوا :

بما روى عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يوم المتيم التوضئين » رواه اليهقي ، وضعفه^(٤) .

(١) سورة النساء : آية / ٢٩ .

(٢) سنن أبي داود : ٩٢/١ ، البخاري هامش الفتح : ٣١٠/١ .

(٣) السنن الكبرى ، والمجموع ، والهدایة : الصفحات السابقة .

(٤) السنن الكبرى : الصفحة السابقة .

وفضيل الأوزاعي : فأجاز الامامة للامير دون غيره (١) .
ويبدو أنه تمسك بصورة الواقعية في حديث عمرو السابق .

* * *

٣٦ - المسالة السابعة : حكم الجماع في السفر مع عدم الماء .
اختلف الفقهاء في : الرجل يكون في سفر وليس معه ماء ، أيجوز
له أن يجامع زوجته وكيفية التيمم أم لا ؟

مذهب الإمام سعيد : جواز ذلك . نقله عنه ابن حزم (٢) .
وروى ابن أبي شيبة بسنده ، عن سعيد بن المسيب والحسن :
«أنهما كانوا لا يربان بأسا ، إذا كان الرجل في سفر وليس معه ماء ، أن
يصيب من أهله ، ثم يتيمم » (٣) .

وروى ذلك عن : أبي ذر ، وعمار ، وسالم ، وجابر بن زيد ،
وقتادة ، والثوري ، واسحاق ، وداود ، وابن حزم .

وهو رواية عن ابن عباس ، وابن عمر ، والحسن ، والأوزاعي .
والإيه ذهب أبو حنيفة والشافعي ، وهو أحدى الروايتين عن أحمد (٤)
والحججة لهم :

١ - ماروي عن أبي ذر - من حديث طويل فيه - أنه قال : « يارسول
الله ، اني كنت أعزب عن الماء ؟ ومعي أهلي ؟ فقصيني الجناية
فأصلني بغير ظهور ؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يا أبا

(١) المجموع : الصفحة السابقة .

(٢) المحل : ١٤٢/٢

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ٩٨/١

(٤) انظر : المصدررين السابقين ، والمفتني : ٢٧٨/١ ، والمجموع :
٢٠٩/٢ ، والبحر الرائق : ١٤٧/١

ذر ، ان الصعيد الطيب طهور ؟ وان لم تجده الماء عشر سنين ، رواه
أبو داود ، والبيهقي^(١) .

٢ - وما روي عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : « جاء
رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : الرجل يغيب لا يقدر
على الماء ، أليصي أهلها ؟ قال : نعم » رواه البيهقي وفي سنته ضعف ،
لكن له شواهد تقويه^(٢) .

٣ - وما روي عن معاوية بن حكيم عن عممه : « قال : يا رسول الله ، اني
أغيب عن الماء ، ومعي أهلي فألاصي منها ؟ قال : نعم ، قال : يا رسول
الله ، اني أغيبأشهرا ؟ فقال : وان مكثت ثلاث سنين » رواه
البيهقي^(٣) .

٤ - ان الجماع مباح فلا يمنع ولا يكره الا بدليل .
وخالف ذلك جماعة من العلماء : فذهبوا الى عدم العجوز .
روي ذلك عن : علي ، وابن سعood ، وأبي عيدة ، وعبدالرحمن
بن عوف ، ويحيى بن سعيد ، وعبدالعزيز بن أبي سلمة ، وهو رواية
عن ابن عمر .
واليه ذهب مالك^(٤) .

وذهب عطاء : الى أنه ان كان بينه وبين الماء ثلاث ليال فاقلل ، فلا

(١) سنن أبي داود : ٩١/١ ، السنن الكبرى : ٢١٧/١ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ، والمجموع : الصفحات السابقة ،
والمدونة : ٣١/١ .

يجوز له الوطء ، وان كان أربع ليال فأكثر جاز • وهو روایة عن الحسن ،
والاوزاعي ^(١) •

وذهب احمد - في احدى الروايتين - الى : كراهة الوطء الا ان
خاف الفت •

وهو مردوي عن ابن عباس ^(٢) •

وحجتهم على المぬ : أنه بالوطء يفوت على نفسه طهارة ممكناً
ابقاوها ^(٣) •

وما سبق حجة عليهم •

* * *

(١) مصنف ابن أبي شيبة ، والمغنى : الصفحات السابقة •

(٢) انظر : المصدرین السابقین •

(٣) المغنى : الصفحة السابقة •

الفصل السادس

في

أحكام الحيض والاستحاضة

وفيه

ست مسائل

٣٧ - المسألة الأولى : حكم الصفرة والكدرة^(١) في غير أيام الحيض .
اذا رأت المرأة الصفرة أو الكدرة بعد انتهاء أيام حيضها المعتادة ،
أيعتبر ذلك حيضاً أم لا ؟

مذهب الامام سعيد : ان ذلك ليس بحيض . نقله عنه الخطابي
وغيره^(٢) .

وروي ذلك عن : علي ، والحسن البصري ، وعطاء ، وابن سيرين ،
وعبد الرحمن ابن مهدي .

وهو رواية عن التوري ، والأوزاعي ، وريعة ، واسحاق .
واليه ذهب أحمد ، وهو وجه للشافعية^(٣) .

(١) الصفرة والكدرة : هما شيء يخرج من رحم المرأة كالصديد
تعلوه صفرة وكدرة ، وليس على لون شيء من الدماء القوية أو الضعيفة .
انظر : المجموع : ٣٨٩/٢ .

(٢) معالم السنن : ٩٤/١ ، المجموع : ٣٩٦/٢ ، عمدة القاري :
٣١٠/٣ ، الرحمة في اختلاف الأئمة / باب الحيض ، عن المبود :
١٢٢/١ .

(٣) معالم السنن : الصفحة السابقة ، المغني : ٢٤٩/١ ، المجموع :
٣٩٢/٢ .

والحججة لهم :

ما روي عن أم عطية - وكانت بايعت النبي صلى الله عليه وسلم -
قالت : « كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهير شيئاً » رواه البخاري وأبو
داود • واللفظ للبخاري •

ورواه الدارمي بلفظ « كنا لا نعد بالكدرة والصفرة بعد الفسل
شيئاً »^(١) .

وهذا له حكم المرفوع : على ما عليه البخاري وغيره من المحدثين ؟
خلافاً لبعضهم^(٢) .

وخالف ذلك جماعة من العلماء : فذهبوا إلى أن ذلك يعتبر حيضاً ، وإن
كان بعد أيام العادة ؟ مالم يتجاوز أكثر مدة الحيض^(٣) .

وهو رواية عن ربيعة ، والثوري ، والأوزاعي ، واسحاق •
واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وهو الصحيح من مذهب الشافعى^(٤) .

واحتجوا :

بما روي عن علقة عن أمه قالت : « كانت النساء يعيشن إلى عاشرة
- أم المؤمنين - بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة ،
يسألنها عن الصلاة ، فتقول لهن : لاتجلن ، حتى ترين القصبة

(١) البخاري هامش الفتح : ٢٩١/١ ، سنن أبي داود : ٨٣/١ ،
الدارمي : ١٧٥/١

(٢) انظر : فتح الباري : ٢٩١/١ ، سبل السلام : ١٠٣/١

(٣) اختلفوا في أكثر مدة الحيض : فذهب بعضهم - ومنهم
الحنفية - إلى : أنها عشرة أيام • وذهب البعض - ومنهم الشافعية - إلى :
أنها خمسة عشر يوماً •

(٤) المجموع : ٣٩٥/٢ ، المدونة : ٥٠/١ ، الهدایة : ١٨/١

البيضاء^(١) . ت يريد بذلك : الطهر من الحبضة ، رواه مالك^(٢) .

قالوا : هذا وإن كان موقوفاً إلا أنه لا يقال بالرأي .

وأجيب : يحمل هذا الحديث على ما كان في أيام العيض المعتادة ،
جمعاً بين الأدلة .

* * *

٣٨- المسالة الثانية : حكم الدم الخارج من العامل .

اختلف العلماء في حكم الدم الخارج من العامل . أيعتبر دم علة
وفساد أم دم حيض ؟

مذهب الإمام سعيد : عدم اعتباره دم حيض ؛ لأن العامل عنده
لا تحيض . نقل ذلك ابن حزم وغيره^(٣) .

وروي ذلك عن : عطاء ، ونافع ، ومكحول ، والحسن ، وجابر بن
زيد ، ومحمد بن المنكدر ، وسليمان بن يسار ، والشعبي ، والنخعي ،

(١) «الدرجة» بكسر الدال وضمها وفتح السراء والجيم : وعاء أو
خرقة .

«الكرسف» بضم الكاف والسين بيتهم راء ساكنة : القطن .
«القصة» مأخوذة من القص ، وهو : الجص ، ت يريد بذلك : أن تخرج
القطنة التي تحتشى بها العائض بيضاء كالقص ، لاتخالطها صفرة .
ويكون قولها هذا مجازاً عن انقطاع العيض انقطاعاً تماماً . وهذا هو الذي
جرى عليه الموطأ .

وفسر بعض العلماء «القصة» بأنها ماء أبيض يدفعه الرحم عند
انقطاع الدم . انظر : (الزرقاني : ١١٧ و ١١٨) .

(٢) الموطأ هامش الزرقاني : ١١٧/١ .

(٣) المحل : ٢٦٣/١ ، الجواهر النقي هامش السنن الكبرى : ٤٢٤/٧ ،
المجموع : ٣٧١/١ ، والمغني : ٣٨٦/٢ ، وعمدة القاري ٢/٢٩١ .

والحكم ، وحماد ، وأبي عيد ، والشوري ، والأوزاعي ، وأبي ثور ،
وداود ، وابن حزم ٠

وهو رواية عن عائشة ، وعكرمة والزهري ٠
والإذ ذهب أبو حنيفة ، وأحمد ، وهو أحد قولي الشافعي ، واختاره
ابن المنذر^(١) ٠

والعجب تهم :

قوله عليه السلام : « لا توطأ حامل حتى تضم ، ولا غير حامل حتى
تحيس » . وفي رواية « حتى يستبرئها بحيسه » رواه أبو داود والدارمي^(٢)

وجه الدلالة :
أن الشارع أوجب استبقاء الامة غير الحامل بحيسة ؟ وهو بذلك
جعل وجود الحيس دليلا على براءة الرحم من الحمل ؟ فلو كانت الحامل
تحيس لم تم البراءة بالحيس ٠

وخالف ذلك جماعة من العلماء : فذهبوا الى اعتبار هذا الدم دم حيس.
روي ذلك عن : قادة ، وبكر بن عبد الله المزنبي ، وربيعة ، والليث ،
واسحاق ٠

والإذ ذهب مالك ، وهو أصح قولي الشافعي^(٣) ٠

وااحتجوا :

بأن هذا دم له صفات دم الحيس ، وفي زمان امكانه ؟ فله حكم دم
الحيس ٠

* * *

(١) انظر : المصادر السابقة ، والهدایة : ٢٠/١ ٠

(٢) سنن أبي داود : ٢٤٨/٢ ، الدارمي : ٩٢/٢ ٠

(٣) انظر : مصادر المذهب السابق ، والمدونة : ٥٤/١ ، وشرح
الدردير : ٥١/١ ٠

٣٩- المسالة الثالثة : ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ٠
 مذهب الإمام سعيد : جواز مباشرة الحائض فيما عدا ما بين السرة والركبة ، وتحريمها فيما بينهما ٠ نقل ذلك ابن العربي وغيره^(١) ٠
 وروى الطبرى بسنده ، عن سعيد بن المسيب : « أنه سئل ما للرجل من الحائض ؟ فقال : ما فوق الازار »^(٢) ٠
 وروى ذلك عن : ميمونة أم المؤمنين ، وطاوس ، وشريح ، وسلامان بن يسار ، وقتادة ، وسالم بن عبد الله ، والقاسم بن محمد ٠ وهو رواية عن عطاء ، والأوزاعي ٠
 واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى^(٣) ٠

والحججة لهم :

- ١ - ما روى عن عائشة قالت : « كان احذانا اذا كانت حائضا أمرها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن تأنز في فورد حيضتها ، ثم يباشرها » متفق عليه^(٤) ٠
- ٢ - وما روى عن حزام بن حكيم عن عممه : « انه سأله رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ما يحل لي من امرأتي وهي حائض ؟ قال : لك

(١) ابن العربي : ٦٨/١ ، المحتل : ١٧٦/٢ ، المجموع ٣٦٥/٢
 الروض النضير : ٣٥١/١ ، الرحمة في اختلاف الأئمة/باب الحيض ، عمدة القاري : ٢٦٦/٣ ، شرح مسلم : ٢٠٥/٣ ، تحفة الأحوذى ٢٢٥/١ ٠

(٢) الطبرى : ٢٢٧/٢ ٠

(٣) انظر : المصادر السابقة ، والزرقاني : ١١٥/١ ، والتمهيد ١٧٠/٣ ، والبحر الرائق : ٢٠٦/١ ٠

(٤) البخاري هامش الفتح : ٢٨٧/١ ، مسلم هـ هامش التسوبي : ٢٠٣/٣ ٠

ما فوق الأزار » ٠ رواه اليهقي ^(١) ٠

وأخرج مالك عن زيد بن أسلم : حديثاً مرسلاً ، نحو هذا ^(٢) ٠
وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهب بعضهم إلى : أنه يجوز الاستمتاع بجميع بدن المحتضن سوى
الفرج ٠

روي ذلك عن أم سلمة ، ومسروق ، والحسن ، والنحوي ، والشعبي ،
وعكرمة ، ومجاهد ، والحكم ، والثوري ، وأبي نور ، واسحاق ، والهادي ،
والناصر ، وابن حزم ، وداود ٠

وهو رواية عن : عائشة ، وابن عباس ، وعطاء ، والأوزاعي ٠
واليه ذهب أحمد ، ومحمد بن الحسن : من أصحاب أبي حنيفة ،
وأصين : من أصحاب مالك ، والمرزوقي ، وأبو علي بن خيران ، وأبو
الحسن بن خيران ، والملاوردي ، والروياني : من أصحاب الشافعي ^(٣) ٠

والحججة لهم :

ماروي عن أنس : « إن اليهود كانوا إذا حاضرت المرأة فيهم ، لم
يؤكلنوها ولم يجامعوهن في البيوت » ، فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه
 وسلم ، النبي صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله تعالى : (يسألونك عن
المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض) ^(٤) ٠ إلى آخر الآية ،
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اصنعوا كل شيء إلا الكجاج ،

(١) السنن الكبرى : ٣١٢/١ ٠

(٢) الموطأ هامش الزرقاني : ١١٥/١ ٠

(٣) انظر : المجموع والروض ، والبحر : الصفحات السابقة والمجموع
٣٦٣/٢ ، والشرح الكبير : ٣١٦/١ ، والمحل : ١٨٣/٢ ٠

(٤) سورة البقرة : آية ٢٢٢ ٠

رواہ مسلم ^(۱) ۔

وذهب بعضهم ، ال : أنه لا يجوز أن يباشر شيء من بذنه شيئاً من
بذنه ^ا ۔

روي ذلك عن : عينة السليماني ، وهو رواية عن عائشة ، وابن
عباس ^(۲) ۔

والحجۃ لهم :

ما روی عن عائشة أنها قالت : « كنت اذا حضرت نزلت عن المثال ^(۳)
على الحصیر ، فلم تقرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم تدن منه
حتى تظهر » ۔ رواه أبو داود ^(۴) ۔

ضعف هذا الحديث ابن حزم ^(۵) ؛ ولو صح ، فهو محمول على :
أنها كانت تفعل ذلك طبلا لراحة النبي صلى الله عليه وسلم ؟ لا أنه كان
يأمر بذلك ؟ جمعاً بينه وبين الأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما ؟
وقد تقدم بعضهما ۔

★ ★ ★

٤٠ - المسألة الرابعة : حكم من جامع زوجته وهي حائض .
أجمع العلماء على : أنه يحرم على الرجل جماع زوجته وهي

(۱) مسلم هامش التوسي : ۲۱۱/۳ ۔

(۲) ابن العربي : الصفحة السابقة ، والمجموع : ۳۶۴/۲ ۔

(۳) المثال : الفراش ۔

(۴) سنن أبي داود : ۷۰/۱ ۔

(۵) المحل : ۱۷۷/۲ ۔

حافظ^(١) .

ثم اختلفوا : أتجب على من فعل ذلك كفارة أم لا ؟

مذهب الامام سعيد : أنه يستغفر الله تعالى ، ولا كفارة عليه . نقل

ذلك عنه السروي^(٢) .

وروي ذلك عن : ابن أبي ملیکة ، والشعبي ، والنخعی ، ومکحول ،
والزهري ، وربعة ، وأبی السختياني ، وأبی الزناد ، وحماد ، وبهی
بن سعید ، والقاسم ، وابن سیرین ، وابن المبارك ، والثوري ، واللیث ،
وابن حزم .

وهو رواية عن عطاء ، وسعید بن جبیر .

والیه ذهب أبو حنیفة ، ومالك ، والشافعی في الجديد ، وأحمد في

رواية^(٣) .

والحجۃ لهم :

ان الاصل براءة الذمة من الكفارة ؟ ولا تجب الا بدليل صحيح ؟

ولم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجوبها شيء .

وخالف ذلك جماعة من العلماء : فذهبوا الى : وجوب الكفارة .

روي ذلك عن : ابن عباس ، وقتادة ، والحسن ، والأوزاعي ،

واسحاق .

وهو رواية عن عطاء ، وسعید بن جبیر .

(١) المجموع : ٣٥٩/٢ ، المعلق : ١٦٢/٢ .

(٢) الرحمة في اختلاف الآئمة/باب الحيض .

(٣) المصدر السابق ، التمهيد : ١٧٥/٣ ، الدارمي : ٢٠٢/١ ،

المجموع : ٣٦٠/٢ ، الشرح الكبير : ٣١٧/١ ، المعلق : ١٨٧/٢ .

واليه ذهب أحمد في رواية ، وبه قال الشافعي في القديم .
ثم اختلف هؤلاء في مقدار الكفاراة :

فروي عن الحسن : أن كفارته كفاراة الجماع في رمضان ، وهي
عنه : عتق رقبة ، أو بدنه ، أو اطعام عشرين صاعاً لاربعين مسكين .
كذا رواه الدارمي .

وعن سعيد بن جبير : عتق رقبة ، وهو رواية عن ابن عباس .
ولا أعلم لهم حجة الا أن يكون قول ابن عباس ، أو القياس على
المجامع في رمضان ، بجامع أن كلاً منها وطاً فرجاً حلالاً حرم لعارض
متكرر .

الا أن اثبات الكفارات بالقياس محل نظر .

وروي عن ابن عباس - وهو رأي بقية من ذكرت - : أنه يتتصدق
بدينار أو نصف دينار . قال أحمد : هو على التخيير ان وطاً في الدم ،
اما ان وطاً بعد انقطاع الدم قبل الفسل ، فلا كفارة عليه .

وأختلف الباقيون :

فذهب بعضهم الى : أنه ان وطاً في الدم ، فعليه دينار ؟ وان وطاً بعد
الانقطاع قبل الفسل ، فعليه نصف دينار .

وقال بعضهم : ان وطاً في قوة الدم ، فعليه دينار ؟ وان وطاً في ضعفه ،
نصف دينار .

وروي عن الاوزاعي : أن عليه أن يتتصدق بخمسة دينار (١) .

والحججة لهم :

ما روي عن عبد الحميد ، عن مقدم ، عن ابن عباس عن النبي (صلى

(١) انظر : المصادر السابقة .

الله عليه وسلم) - في الذي يأتي أمرأته وهي حائض - قال : « يتصدق بدینار أو نصف دینار » . رواه أبو داود - وقال : ربما لم يرفعه شعبة - والترمذی ، والدارمی ، وغيرهم .

وقال ابن حجر : صححه الحاکم ، وابن القطان ؟ ورجح غيرهما
وقفمه .

وفي رواية لابي داود : « أمره أن يتصدق بخمس دینار » . وقال :
هذا مضلل .

وفي رواية للدارمی : « ان كان الدم عيطا ، فليتصدق بدینار ؟ وان
كان صفرة ، فليتصدق بنصف دینار » ^(۱) .

وقد اختلف العلماء في هذا الحديث اختلافا كبيرا :

فأعله جماعة منهم وبالغوا في تضعيقه .

فقد رواه السیھقی من عدة طرق ، وضفتها كلها .

وقال ابن عبدالبر : حديث ابن عباس مضطرب لا تقوم به حجة .

وقال المنذري : مضطرب في المتن والسند . وبين ذلك .

وقال التووی : إنفق الحفاظ على تضعيقه ، الا الحاکم ؟ وهو معروف
بالتسهیل في التصحیح . وفي هذا نظر سیتبین مما يأتي .

يینما ذهب بعضهم الى تصحیحه :-

فقل عن أَحْمَدَ قُولَهُ : مَا أَحْسَنَ حَدِيثَ عَبْدِ الْحَمِيدِ . وَصَحَّحَهُ
الحاکم ، وابن القطان ؟ وأجاب عن طرق الطعن فيه ؟ وأقر ابن دقیق العید
تصحیح ابن القطان ؟ وقال ابن حجر : هو الصواب .

(۱) سنن أبي داود : ۶۹/۱ ، الترمذی هامش تحفة الاحوذی :

الدارمی : ۲۰۲/۱ ، سبل السلام : ۱۰۳/۱ ۱۲۷/۱

لكن من الملاحظ : ان الذين صححوا هذا الحديث ، قد اعتمدوا في تصحیحه على الروایة التي جاءت من طريق عبدالحمید عن مقسّم ؟ ومقسم ضعفه ابن حزم .

وأيضاً : فان الذي رواها هو : شعبة ، عن الحكم عن عبدالحميد ؟ وقد بين البیهقی : أن شعبة رجع عن رفعه وجعله من قول ابن عباس .

وقال ابن مهدي : قيل لشعبة انك كنت ترفعه قال : اني كنت مجنونا فصحيح . فهذا يؤيد قول من رجع وقف هذه الروایة^(۱) .

* * *

٤١- المسألة الخامسة : حكم المستحاضة^(۲) .

اختلف العلماء في حكم المستحاضة :-

ومذهب الامام سعيد : أنها تعتبر حائضا في الايام المعتادة لحيضها ؟ فإذا انتهت أيام عادتها ، اعتبرت طاهرة : تصلی ، وتصوم ، وتقرأ القرآن ،

(۱) انظر : السنن الكبرى : ۱۱۴/۱ وما بعدها ، المجموع ۳۶۰/۲
التمهید : ۱۷۸/۳ ، ، عون المبود : ۱۰۹/۱ ، التلخيص هامش المجموع
۴۲۶/۲ ، تحفة الاحوذی : ۱۲۷/۱ ، المعل : ۱۸۹/۲

(۲) «المستحاضة» هي : من جاوز دمها أكثر مدة الحيض ، واحتلظ حيضها وظهرها . وهي : أما أن تكون مبتدأة ، وهي : التي لم يسبق لها حيض وظهر . أو معتادة ، وهي : التي سبق لها ذلك .
والمبتدأة : أما أن تكون مميزة ، وهي : التي تفرق بين دم العيض من غيره . أو متغيرة ، وهي : التي لا تفرق بين الدماء .

والمعتادة كذلك : أما أن تكون مميزة ، وهي : التي تفرق بين الدماء وتذكر مقدار عادتها ووقتها . أو متغيرة ، وهي : من فقدت شيئاً من ذلك .
والكلام هنا مقتصر على المعتادة التي تذكر أيام عادتها ووقتها ، فهنه هي التي ورد حكمها عن الامام سعيد .

وتطوف ، ويأتيها زوجها الى غير ذلك من أحكام الطاهرات . نقل ذلك
عنه السروي وغيره^(١) .

وروى أبو داود بسنده ، عن القعقاع بن حكيم ، عن سعيد بن المسيب
ـ في المستحاضة ـ : « اذا أقبلت الحيست تركت الصلاة ؟ و اذا أذهبت
انقضت وصلت » .

والمراد باقبال الحيست وادبارها : اقبال أيام الحيست المعتادة وانقضاؤها
وقد صرحت بذلك رواية أخرى ؛ رواها عنه سمي ، ويحيى بن سعيد ،
يلفظ « تجلس أيام أفرائينها » وقد أشار الى ذلك أبو داود^(٢) .

وروى الدارمي بسنده عن سمي قال : « سألت سعيد بن المسيب عن
المستحاضة ، فقال : تجلس أيام أفرائينها ، وتقتسل من الظهر الى الظهر ،
وتنتحر ثوب ، ويأتيها زوجها ، وتصوم »^(٣) .

وقد اختلف العلماء هنا في أمرین :

الامر الاول : الايام التي يحكم عليها بأنها حيست .

وقد تقدم : أنها أيام عادتها قبل أن تستحاض ؟ سواء ميزت بين
الدماء أم لم تميز .

والى ذلك ذهب أبو حنيفة . وهو أشهر الروايات عن أحمد ، وأحد

(١) الرحمة في اختلاف الأئمة/باب الحيست . السنن الكبرى :
٣٢٩ و ٣٢٥ ، المجموع : ٣٧٢/٢ ، سنن أبي داود : ٧٤/١ ، شرح
مسلم : ١٧/٤ ، عمدة القاري : ٢٧٧/٣ ، بداية المجتهد : ٥٤/١ .

(٢) سنن أبي داود : ٧٦/١ .

(٣) الدارمي : ١٦٩/١ .

قولي الشافعي^(١) ٠

والحججة لهم ٢

١ - ما روي عن عائشة قالت : « قالت فاطمة بنت أبي حيشن : يا رسول الله ، اني لا أظهر ، فأفادع الصلاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما ذلك عرق وليس بالحيضة ؟ فإذا أقبلت الحيضة فأنركي الصلاة ؟ فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلبي » رواه مالك^(٢) ٠

٢ - وما روي عن أم سلمة : « ان امرأة كانت تهراق الدماء في عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فاستفتت لها أم سلمة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال : لتنظر الى عدد الليالي وال ايام التي كانت تحياضها في الشهر قبل أن يصيغها الذي أصابها ؟ فلترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ؟ فإذا خلفت ذلك ، فلتقتصر ثم لستشرف بثوب^(٣) ثم تصلي^(٤) » رواه مالك^(٥) ٠

(١) البحر الرائق : ٢٢٣/١ ، المغني : ٣٣٢/١ ، معنى المحتاج : ١١٥/١

(٢) الموطأ هامش الزرقاني : ١٢٢/١

(٣) الاستئثار : شد خرقة على الفرج ، لمنع تسرب الدم ، وذلك بأن تشد المستحاضة على وسطها خرقة ، أو خطأ أو نحو ذلك ، على صورة التكثة ؛ وتأخذ خرقة أخرى مشترقة الطرفين ؛ فتدخلها بين فخذيهما واليتيمها ، وتشد الطرفين بالخرقة التي في وسطها : أحدهما قد اهمل سا عند سرتها ، والآخر خلفها ؛ وتوضع تحت الخرقة قطنة ، تلتصق بالفرج الصاقا جيدا ، انظر (شرح مسلم : ١٨/٤) ٠

(٤) أثبتت الآباء هنا للأشباع . انظر : (الزرقاني : ١٢٤/١) ٠

(٥) المصدر السابق .

وجه الدلالة :

أن النبي (صلى الله عليه وسلم) ردها إلى أيام أقرانها ؟ من غير أن يستخلصها أن كانت تميز دم الحيض من غيره أم لا .

وخالف ذلك جماعة من العلماء ، فذهبوا إلى : أنها ترد إلى العادة ، إذا كانت لا تميز بين الدماء . أما إذا تميزت : فإنها ترد إلى تميزها ؟ سواء وافق العادة أو خالفها ؟ وذلك لأن يائتها دم أسود غليظ متصل لمدة لا تقل عن أقل مدة الحيض ولا تتجاوز أكثرها^(١) ، ثم ترى دما أحمر يقيس شهر ؟ فال أيام التي ترى فيها الدم الأسود تعتبر أيام حيضها ؟ وافق العادة أم خالفتها ؟ وغيرها تعتبر أيام طهر .

والى ذلك ذهب مالك ، والشافعي في أوضح قوله ، وهو روایة عن أحمد^(٢) .

والحججة لهم :

ما روي عن فاطمة بنت أبي حيّش : « أنها كانت تستحاض » ، فقال لها النبي صلي الله عليه وسلم : إذا كان دم الحيبة ، فإنه دم أسود يعرف ؟ فإن كان ذلك فأمسكي عن الصلاة ؟ فإذا كان الآخر فوضشي وصلبي » رواه أبو داود^(٣) .

وجه الدلالة :

أن النبي (صلى الله عليه وسلم) ردها إلى التمييز بين الدماء ؟ من غير

(١) مضى بيان أكثر مدة الحيض ؛ أما أقلها : فقد ذهب بعض العلماء - ومنهم الحنفية - إلى : أنها ثلاثة أيام . وذهب بعضهم - ومنهم الشافعية - إلى أنها يوم وليلة .

(٢) المخني ، ومعنى المحتاج : الصفحات السابقة ، والزرقاني :

١٢٣/١

(٣) سنن أبي داود : ٧٥/١

أن يسألها إن كانت تعرف عادتها أم لا ، وحملوا الأحاديث السابقة على التي لا تميز بين الدماء ؟ لاحتمال أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) علم أنها ميزة فحكم عليها بذلك ، وقد فعلوا ذلك للجمع بين الأدلة ٠

لكن يمكن أن يقال : - ما المانع من حمل هذا الحديث على التي نسيت عادتها ؟ بل هذا أقرب ؟ وذلك لأن حديث فاطمة قد جاء في الموطأ بلفظ : « فإذا ذهب قدرها . . . الخ » والأقرب أن يكون المراد من قدرها هنا : قدر أيام العادة ؟ فيحتمل أن تكون قد أخبرته بأنها نسيت عادتها ، فردها إلى التمييز بين الدماء ؟ وحيثند يكون حكم من عرفت عادتها ، أن ترد إليها ؟ ومن نسيتها ترد إلى التمييز . وبهذا يجمع بين الأدلة أيضا ٠

الامر الثاني : حكم المستحاضة في الأيام التي يحكم بأنها طهر ٠

وقد تقدم : أن مذهب الامام سعيد : اعتبارها ظاهرة ، لها حكم الطاهرات ٠

وروى الدارمي بسنده عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، والحسن ، وعطاء ، قالوا : « المستحاضة تفسل ، وتصلي ، وتصوم رمضان ، ويفشاها زوجها » ^(١) ٠

وبذلك قال جمهور العلماء ٠

وروى عن : ابن عباس ، وسعيد بن جبير ، وقتادة ، وحماد ، وبكر المزني ، والأوزاعي ، والثوري ، واسحاق ، وأبي ثور ٠
واليه ذهب أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وهو رواية عن أحمد ^(٢) .
والحججة لهم :

١ - قوله تعالى : « فاعتزلوا النساء في المenses ولا تقربوهن حتى يطهرن

(١) الدارمي : ١٧٠/١ ٠

(٢) شرح الدردير : ٥١/١ ، والمجموع ، وعمدة القاري : الصفحات السابقة ، والمعنى : ٣٥٣/١ ٠

فإذا تطهرون فاتوهن .. الآية^(١) .

والمستحاضة بعد انتهاء أيام الحيض، قد تطهرت منه ، فيحل ابيانها .

٢ - وما روي عن عكرمة عن حمنة بنت جحش : « أنها كانت مستحاضة ؟ و كان زوجها يجامعها » رواه أبو داود^(٢) .

٣ - وعن عكرمة قال : « كانت أم حيبة تستحاض ؟ فكان زوجها يشاهدها رواه أبو داود^(٣) .

و حمنة كانت تحت طلحة ؟ وأم حيبة كانت تحت عبدالرحمن بن عوف ؟ وقد سألهما رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن أحكام المستحاضة ؟ فلو كان الجماع أو غيره حراما لينه لهن .

٤ - إن تحريم شيء : من صوم ، أو وطاء ، أو غير ذلك ، لا يرد إلا من ناحية الشرع ؟ ولم يرد بتحريم شيء من ذلك على المستحاضة دليل ؟ فظل أحكامها بالنسبة لها كما هي بالنسبة لغيرها .

و خالق ذلك جماعة من العلماء :

فذهب بعضهم إلى : عدم الترخيص لها بشيء مما تمنع منه الحائض ماعدا الصلاة : فلا يجوز لها الصوم ، أو من المصحف ، ولا يجوز لزوجها أن يطأها ؛ إلى غير ذلك من الأحكام .

روي ذلك عن التخني^(٤) .

ولَا أعلم له دليلا ، الا أن يكون قد قاس المستحاضة على العائض ، بجامع جريان الدم من كل شيء ؟ ثم تمسك بأنه لم يذكر في أحاديث

(١) سورة البقرة : آية/٢٢٢ .

(٢) سنن أبي داود : ٨٣/١ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) الدارمي : ١٧١/١ .

المستحاضة ، الرخصة لها بشيء مما يمتنع بالحيض ، الا الصلاة ٠

لكن هذا القياس غير صحيح ؛ لمخالفته النص ، حيث صرخ النبي (صلى الله عليه وسلم) بأن دم الاستحاضة ليس بحیض ٠ وهذا وجده كاف لعدم جريان أي حكم من أحكام الحائض عليها ٠ على أن الرسول عليه السلام قد نبه بالأعلى على الأدنى : وذلك بتسويته لها مع الطاهرة في حكم الصلاة ؟ وهي أعظم من الصوم والوطه وغير ذلك مما يمتنع بالحيض ؟ وحيث استوينا في حكم الصلاة فهما كذلك في حكم غيرها من باب أولى ٠ وذهب بعضهم إلى : اعتبارها طاهرة إلا في الوطه ، فقالوا : ليس لزوجها أن يطأها إلا إذا خاف الوقوع في الحرام ٠

روى ذلك عن : ابن سيدين ، والشعبي ، والحكم ، وسليمان بن يسار ، والزهرى ، وابن علية ، وهو رواية عن أحمد^(١) ٠

والحججة لهم :

قوله تعالى : « قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المenses »^(٢) ٠

وجه الدلالة :

ان العلة في منع الجماع في المenses ، هي الأذى ؟ وهو موجود في المستحاضة فيثبت التحرير في حقها ٠

ويجاب : بأن الأذى هو دم الحيض ؟ وقد ورد نصا عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن دم الاستحاضة ليس بحیض وإنما هو عرق ؟ فهو أذن كالناسور ؟ فكما أن خروج الدم من هنا لا يمنع الوطه بالاتفاق ، فكذلك دم الاستحاضة ٠

* * *

(١) انظر : المصادر السابقة ٠

(٢) سورة البقرة : آية / ٢٢٢ ٠

٤٢- المسألة السادسة : تطهير المستحاضة *

لم تختلف الرواية عن الامام سعيد في : أن المستحاضة يجب عليها الوضوء لكل صلاة . وستأتي الرواية مسندة عنه فيما بعد . وبذلك قال جمهور العلماء^(١) .

والحججة لهم :

١ - ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : « جاءت فاطمة بنت حبيش إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقالت : يارسول الله ، إنني مستحاض فلما أطهرت ؟ فأفادع الصلاة ؟ قال : لا ؛ إنما ذلك عرق وليس بالحيضة ؛ اجتبى الصلاة أيام محيضك ، ثم اغسلى ، وتوضئي لكل صلاة وإن قطر الدم على الحصير » . رواه ابن ماجة واللفظ له ، وأبو داود .

ورواه الترمذى بلفظ : « فإذا أقبلت الحيضة فدع عن الصلاة ، وإذا أدررت فاغسلى عنك الدم وصلّى » . قال أبو معاوية في حديثه : وقال : « توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت » . قال الترمذى : حديث حسن صحيح^(٢) .

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم : « المستحاضة ، تدع الصلاة أيام حيضها في كل شهر ، فإذا كان عند انتقضائها : اغسلت ، وصلت ، وصامت ؛ وتوضأت عند كل صلاة » . رواه الترمذى ، والدارمى ، واللفظ له .

(١) الروض النضير : ١/٣٣٨ .

(٢) ابن ماجة : ١١١/١ ، سنن أبي داود : ٨٢/١ ، الترمذى هامش تحفة الأحوذى : ١١٨/١ .

قال في تحفة الأحوذى : الحديث ضعيف ، لكن له شواهد^(١) .
وخالف ذلك جماعة من العلماء ، فذهبوا إلى : أن الوضوء لكل صلاة ،
مستحب ؟ وليس بواجب ؟

وبذلك قال ربيعة . واليه ذهب مالك^(٢) .

واستدل لهم : بحديث رواه أبو داود : وهو مرسل ، وغير صحيح في
الدلالة على المقصود^(٣) . وما سبق حجة عليهم .
أما وجوب الفسل : فقد اختلف فيه العلماء :
وعن الإمام سعيد ثلث روايات :-

الرواية الأولى : يجب عليها الفسل مرة واحدة بعد طهرها من
الحيض .

روى مالك عن سمي : « أَنَّ الْقَعْدَاعَ بْنَ حَكِيمَ ، وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ
أَرْسَلَهُ إِلَى سَعِيدَ بْنَ الْمُسِبِّ يَسْأَلُهُ : كَيْفَ تَقْسِيلُ الْمُسْتَحَاضَةِ ؟ فَقَالَ :
تَقْسِيلُهُ مِنْ طَهْرِهِ ، وَتَوْضِيْأُهُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ؟ فَإِذَا غَلَبَهَا الدَّمُ^(٤)
اسْتَفَرْتَ »^(٥) .

وقد اعترض على هذه الرواية : بأن مالك لم يجزم بها ، فقد قال
أبو داود : قال مالك : « أني لاظن حديث ابن المسب : من طهر إلى طهر
(يعني : باهتمال الطاء) فقللها الناس : من ظهر إلى ظهر »^(٦) . يعني :

(١) المصدر السابق ، مع تحفة الأحوذى : ١١٩/١ ، والدارمي : ١٦٧/١

(٢) سنن أبي داود : الصفحة السابقة . والزرقاني : ١٢٦/١

(٣) انظر : سنن أبي داود بشرح عون العبود : ١٢٢/١

(٤) تقدم معنى الاستئثار في المسألة الخامسة .

(٥) الموطأ هامش الزرقاني : ١٢٥/١

(٦) سنن أبي داود : ٨١/١

باعجم الظاء *

وهكذا نرى : أن مالكا لم يجزم بالرواية المهملة ، وشكك في الرواية المحضة .

أما الرواية المعتبرة : فهي ثابتة وستأتي ° وأما هذه الرواية : فقد
روها غير مالك بالأعمال أيضا °

قال أبو داود : رواه المسور بن عبد الملك بن سعيد بن عبدالرحمن
بن يربوع قال فيه : « من ظهر الى ظهر » فقلبها الناس : « من ظهر الى
ظهر »^(١) .

ويؤيد هذه الرواية أيضاً : مارواه القعاع بن حكيم ، قال : « سألت سعيد بن المسيب عن المستحاشة ، فقال : ما أَحَدْ أَعْلَمْ بِهَا مَنِي ؟ إِذَا أَقْبَلَتْ الْحِيْضُورَةَ ، فَلَتَدْعُ الصَّلَاةَ ؛ وَإِذَا أَدْبَرَتْ ، فَلَتَقْسِلَ ، وَلَتَقْسِلَ عَنْهَا الدَّمُ ، وَلَتَوْضَأْ لِكُلِّ صَلَاةٍ » ^(٢) .

فلم يشر هنا الى وجوب أكثر من غسل واحد؟ بينما يبيّن أن عليها
الوضوء لكل صلاة ، فلو كان الفصل عنده كذلك لسته .

وقد روي ذلك عن : ابن مسعود ، وعروة ، وسالم ، وأبي سلمة
ابن عبد الرحمن ، ويحيى بن سعيد ، ومحمد الباقر .
وهو روایة عن : علي ، وعائشة ، وابن عباس .
والله ذهب الائمة الاربعة ^(٣) .

١) المصدر السابق *

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ١٢٦ / ١ ، وانظر : السنن الكبرى : ٣٣٠ / ١

(٣) انظر : المصدرین السابقین ، المغني : ٣٢٤/١ ، المجموع
٥٣٦/٢ ، عمدة القاری : ٢٧٧/٣ .

والحججة لهم :

أن الأصل عدم وجوب الفسل ، فلا يجب إلا ماورد الشرع به ، ولم يصح عن النبي عليه السلام أنه أمرها بالفسل إلا مرة واحدة عند انقطاع الحيض .

وذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها » ، ثم أقتبسه وصلي ٠٠٠٠ الحديث « رواه البخاري ^(١) . وليس في هذا ما يقتضي التكرار ٠

الرواية الثانية : تقتسل كل يوم مرة واحدة عند صلاة الظهر . نقل ذلك عنه النووي وغيره ^(٢) .

وروى الدارمي بسنده عن سمي قال : « سألت سعيد بن المسيب عن المستحاضنة ، فقال : تجلس أيام أقرانها وتقتسل من الظهر إلى الظهر » وفي رواية : « تقتسل من الظهر إلى مثلها من الغد لصلاة الظهر ؟ فاذا غلبتها الدم استفترت ، وتوضافت لكل صلاة وصلت » ^(٣) .

وقد روي ذلك عن : أنس ، وسالم ، والحسن ، والأوزاعي ، وهو رواية عن : عاشة ، وأبن عمر ، وعطاء ^(٤) .

ولم أتعثر على أثر عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يؤيد هذه الرواية ، ولا أعلم لها حججاً إلا أن تكون أقوال من ذكرت من الصحابة ٠

الرواية الثالثة :

يجب الفسل لكل صلاة ٠ نقل ذلك عنه صاحب الروض النضير ^(٥) .

(١) البخاري هامش الفتح : ٢٩١/١ .

(٢) انظر : المجموع ، والعمدة ، والروض : الصفحات السابقة .

(٣) الدارمي : ١٦٩/١ ، وانظر : سنن أبي داود : ٨١/١ ، ومصنف ابن أبي شيبة : ١٢٧/١ .

(٤) انظر : المصادر السابقة .

(٥) الروض النضير : ١/٣٣٨ .

وروى ابن حزم عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : « المستحاضة تفسل لكل صلاة وتصلي »^(١) .

وروي ذلك عن : أم حبيبة وابن الزبير ، وهو روایة عن : علي ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعطاء^(٢) .

والحجۃ لہم :

ما روى عن زينب بنت أبي سلمة : « ان امرأة كانت تهراق الدم ؟ وكانت تحت عبدالرحمن بن عوف ؟ وأن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أمرها أن تفسل عند كل صلاة وتصلي » رواه أبو داود ، واليهقى وقال : كذا رواه حسين المعلم ، وخالفه هشام الدستوائي فرواه مرسلا . وقد ساق اليهقى الروایة المرسلة ؟ وكأنه أراد أن يضعفها بهذا ، لكن الروایة المرسلة لا تضر المسندة مادام رجالها ثقات ؟ وقد قال في عون المعبود : هذا الحديث اسناده حسن ليس فيه علة .

وعند أبي داود حديثان آخران : في أحدهما ابن اسحاق ؟ وهو مختلف في الاحتجاج به ؟ ثم هو مدلس ولم يصرح بالتحديث . والثاني ؟ صرخ فيه أبو داود : بأنه لم يسمعه من شيخه ، فيينهما واسطة لم تذكر . وقد رواهما اليهقى أيضاً وضفتهم^(٣) .

الا أن حديث زينب المذكور ، رواه البخاري ومسلم عن عائشة ، وليس فيه أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) لها بالاغتسال أكثر من مرة واحدة ؟ وإنما كانت تفعل ذلك من نفسها تطوعا .

(١) المعلق : ٢٤٢ .

(٢) انظر : المصدرین السابقین والمجموع : ٥٣٦/١ .

(٣) سنن أبي داود مع شرح عون المعبود : ١١٨/١ والمسنون الكبير : ٣٥٠/١ وما بعدها .

فمن عائشة قالت : « استفتت أم حبيبة^(١) بنت جحشن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : اني أستتحاض ، فقال : انما ذلك عرق ، فاغسلني ، ثم صلي ؟ فكانت تقتصل عند كل صلاة » اللفظ لسلم . قال مسلم : قال الليث بن سعد : لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أمر أم حبيبة بنت جحشن أن تقتصل عند كل صلاة ، ولكنه شيء فعلته هي^(٢) .

وكذلك قال الشافعى ، وابن عينة ، وغيرهم^(٣) .

وخالف ذلك كله جماعة من العلماء ، فقالوا : تقتصل للظهر — والصر غسلا واحدا : تؤخر الظهر إلى آخر وقتها ، وتقدم الصر في أول وقتها ؛ وتقتصل للمغرب والشاء غسلا واحدا : تؤخر المغرب وتقدم الشاء . وتقتصل لصلاة الفجر . فهم يوجبون عليها الفصل ثلاث مرات في اليوم .

روي ذلك عن : التخري ، وعبد الله بن شداد . وهو رواية عن علي . وابن عباس ، وعطاء^(٤) .

والحججة لهم :

ما روی عن أسماء بنت عيسى قالت : « قلت : يا رسول الله ، إن فاطمة بنت أبي حيش استحيضت منذ كذا وكذا ، فلم تصل ، فقال رسول

(١) هي التي قالت عنها زينب في الحديث السابق : كانت تحت عبد الرحمن بن عوف .

(٢) مسلم هامش النووي : ٢٣/٤ . البخاري هامش الفتح : ١/٢٩٢ .

(٣) المجموع : ٢/٥٣٦ .

(٤) انظر الروض ، والمحل ، ومصنف ابن أبي شيبة : الصفحات السابعة ، وسنن أبي داود : ١/٨٠ .

الله صلى الله عليه وسلم : سبحان الله ، هذا من الشيطان ؟ لتجلس في مرکن ، فإذا رأت صفة فوق الماء ، فلتغسل للظهر والعصر غسلا واحدا ، وتفصل للمغرب والعشاء غسلا واحدا ، وتفصل للفجر غسلا واحدا .
رواہ أبو داود ^(۱) .

وأجيب : بأنه قد ورد عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ما يدل على أن هذا هو الأفضل ، وليس بواجب ؟ وأن الواجب هو الغسل عند انتفاضة مدة الحيض ^(۲) .

فعن حمنة بنت جحش - من حديث طويل فيه - : « أنها استحيضت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لها : تلجمي ^(۳) ، وتحيضي في كل شهر - في علم الله - ستة أيام أو سبعة أيام ، ثم اغسلني غسلا ، فصلي وصومي ثلاثة وعشرين أو أربعة وعشرين ؟ وأخرى ^(۴) الظهر وقدمي العصر واغسلني لهما غسلا . وأخرى المغرب وقدمي العشاء واغسلني لهما غسلا ؟ وهذا أحب الامرين الي » رواه ابن ماجة ^(۵) .

فتخير النبي عليه السلام لها : بين أن تغسل غسلا واحدا ؟ وبين أن تغسل ثلاث مرات في اليوم ؟ وقوله بعد ذلك : « وهذا أحب الامرين الي » دليل على أن الواجب غسل واحد ، وأن الامر الثاني ستة وليس بواجب .

★ ★ ★

(۱) المصدر السابق .

(۲) بداية المجتهد : ۵۴/۱ .

(۳) التلجم : بمعنى الاستئثار ، وقد تقدم في المسألة الخامسة .

(۴) الواو بمعنى أو ، أي : أو أخرى ۰۰۰ الخ ، ويدل على ذلك : قوله في آخر الحديث : « وهذا أحب الامرين الي » .

(۵) ابن ماجة : ۱۱۲/۱ .

الفصل الخامس

في

الْحَكَامُ وَتَعْلِقُهُمُ بِالْمُحَدَّثِ

وفيه

أربع مسائل

٤٣ - المسألة الأولى : مس المصحف .

اختلف الفقهاء في حكم مس المصحف للمحدث :-
ومذهب الامام سعيد : عدم جواز مسه لغير الطاهر طهارة كاملة من
ال الحديثين الا صفر والاكبر ، الا اذا كان بحائل منفصل ؟ كعلاقة وغيرها ،
فيجوز له ذلك . نقله عنه السروي ^(١) .

وروي ذلك عن : الحسن ، وعطاء ، وطاوس ، والقاسم ، وأبي
وائل ، والحكم ، وحماد ، وهو رواية عن الشعبي .
والإله ذهب أبو حنيفة ، وأحمد .

وروي تحرير مسه أيضا عن : علي ، وسعد بن أبي وقاص ،
وسلمان الفارسي ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وسعيد بن زيد ، والنجاشي ،
وبقية الفقهاء السبعة ، والقاسم بن ابراهيم ، وأبي طالب ، وأبي العباس .
ولم ينقل عن هؤلاء التفرقة في تحرير مسه بين أن يكون بحائل أو بغيرة .
والإله ذهب مالك ، والشافعي ^(٢) .

(١) الرحمة في اختلاف الأئمة/باب المحدث لا يمس المصحف .

(٢) المصادر السابق ، السنن الكبرى: ٨٨/١ ، القرطبي : ٤٢٦/١٧ ،
الروض النضير : ٣٤٤/١ ، المغني : ١٣٨/١ ، المجمع : ٦٧/٢ ، الهدایة:
١٨/١ وشرح الدردین : ٣٦/١ .

والحججة لهم :

ما روي عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« لا يمس القرآن الا ظاهر » ٠

رواه الدارقطني ، والبيهقي ، وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير
وال الأوسط ، ورجاله موثقون^(١) ٠

وفي المسألة عدة أحاديث أخرى ، ذكرها الآئمة المذكورون وغيرهم ،
تكلمت فيها ٠ وفي حديث ابن عمر كفایة ٠

والحججة للأمام سعيد ومن معه في استثناء المس بحائل : إن من مس
بحائل لا يقال له ماس للصحف ؟ فالنهي غير متاول له ؟ فلا يحرم عليه ٠
وخالف ذلك جماعة من العلماء ، فذهبوا إلى : جواز مسصحف
للمحدث حدثنا أصغر ٠

روي ذلك عن : ابن عباس ، وزيد بن علي ، والضحاك ٠ وهو
رواية عن الشعبي ٠

واليه ذهب ابن حزم ٠ وزاد : جواز مسه للمحدث حدثنا أكبر
أيضاً^(٢) ٠

والحججة لهم :

ما روي : « أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بعث إلى هرقل
كتابا فيه آية من القرآن وهي : « يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سوأة
بیننا وبينكم ۰۰۰ الآية »^(٣) رواه ابن حزم^(٤) ٠

(١) الدارقطني : ٤٥/١ ، السنن الكبرى : ٨٨/١ ، مجمع الزوائد : ٢٧٦/١

(٢) القرطبي ، والروض النضير : الصفحات السابقة ، المحل : ٧٧/١

(٣) سورة آل عمران : آية ٦٤

(٤) المحل : ٨٣/١

وجه الدلالة :

أن النبي (صلى الله عليه وسلم) بعث هذا الكتاب وفيه هذه الآية إلى الصارى؟ وهو على يقين أنهم سيسونه وهم محدثون؟ فدل ذلك على جواز مس المحدث للصحف^(١).

وأجيب : بأن هذا كتاب فيه آية فلا يسمى مصحفاً، فهو خارج عن محل النزاع.

٤٤- المسألة الثانية : قراءة القرآن

أجمع العلماء على : جواز قراءة القرآن للمحدث حديثاً أصفر^(٢). واختلفوا في قراءته للمحدث حديثاً أكبر :-

وعن الإمام سعيد روايتان :-

الرواية الأولى : لا تجوز له قراءته :

روى ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن المسيب قال : « لا يقرأ الجنب القرآن »^(٣).

وبذلك قال جمهور العلماء.

وروى عن : عمر ، وعلي ، وسلمان الفارسي ، وجابر ، والشعبي ، والحسن ، وقادة ، والزهري ، واسحاق . وهو رواية عن : التخخي ، وسعيد بن جبير .

والإله ذهب أبو حنيفة ، والشافعي ، وبه قال أحمد ، إلا أن عنه فيما دون الآية روايتان^(٤).

(١) الم محل : الصفحة السابقة .

(٢) المجموع : ٦٩/٢ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ١٠٣/١ .

(٤) المصدر السابق ، المجموع : ١٥٨/٢ ، معالم السنن : ٧٧/١ ، المغني : ١٣٤/١ .

والحججة لهم :

- ١ - ما روي عن علي قال : «رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) توضأ ، ثم قرأ شيئاً من القرآن ، وقال : هكذا لمن ليس بجنبه ، أما الجنب : فلا ، ولا آية» رواه أبو يعلى ، قال الهيثمي : رجاله موققون^(١) .
- ٢ - وعنه قال : «كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقرئنا القرآن على كل حال مانع يمكن جنباً» .
رواوه أصحاب السنن الاربعة ، واللفظ للترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح^(٢) .
وقد ضعف بعض العلماء هذا الحديث ، لكن قال ابن حجر : الحق ، أنه حسن ؟ يصلح للحججة^(٣) .
- ٣ - وما روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن» رواه الترمذى ، وهو ضعيف ، لكن له شواهد^(٤) .
الرواية الثانية : تجوز له قراءته . نقلها عنه الخطابي وغيره^(٥) .
وروى ابن حزم بسنده عن حماد قال : «سألت سعيد بن المسيب

(١) مجمع الزوائد : ٢٧٦/١

(٢) سنن أبي داود : ٥٩/١ ، النسائي : ١٤٤/١ ، ابن ماجة :

١٠٧/١ ، الترمذى مع شرح تحفة الأحوذى : ١٣٧/١

٢٨١/١ فتح البارى :

(٤) الترمذى مع تحفة الأحوذى : ١٢٤/١

(٥) انظر : معالم السنن ، والمجموع ، والمفتني ، وتحفة الأحوذى :
الصفحات السابقة ، وحلية العلماء/باب ما يحرم على الجنب ، والروض
النصير : ٣٣٣/١ ، والرحمه في اختلاف الأئمه/باب أحكام الجنابة .

عن الجنب، هل يقرأ القرآن؟ قال: وكيف لا يقرؤه وهو في جوفه^(١).
 وروي عن: ابن عباس، وعكرمة، وريمة، وهو رواية عن:
 سعيد بن جبير، وبه قال: داود وابن حزم.
 واحترأه ابن المذر: من أصحاب الشافعي، واليه ذهب مالك، في
 العائض والنفسياء، دون الجنب^(٢).

والحججة لهم:

ما روي: «أنه صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل أحيائه»
 رواه البخاري^(٣).

قالوا: والقرآن ذكر.

وأيضاً: لم يصح دليل في منع المحدث حدثاً أكبر من قراءة القرآن؛
 والأصل عدم التحرير.

وأجيب: بأن المراد من الذكر غير القرآن؛ فهو المفهوم عند الاطلاق.
 وقد ورد في المنع أحاديث، بعضها قوي صالح للاحتجاج به؛ ولو
 سلم ضعفها كلها، فهي بمجموعها صالحة للاحتجاج بها^(٤).

والحججة مالك - في تفريقه بين الجنب، وبين العائض والنفسياء -:
 أن العيض والنفسي مدتهما طويلة؟ فلو متناهما من قراءة القرآن لترضا
 لنفسك أنه.

(١) انظر: المعلم، والمجموع، والمغني، والمحل: الصفحات السابقة.
 وشرح الدردري: ٥٣/١.

(٢) البخاري هامش الفتح: ٢٨٠/١.

(٣) فتح الباري: ٢٨٠/١.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ١٠٢/١، وشرح الدردري: ٤٠/١.

وأجيب : بأنهما تستطيان قراءة القرآن من غير تحريك لسان ؟
وبذلك يحصل المقصود أيضاً .
وخالف ذلك كله جماعة من العلماء : ففرقوا بين الكثير واليسير :
وقالوا : تجوز قراءة الآية والأيتين .
روي ذلك عن : ابن المفل ، ومحمد الباقر . وهو روایة عن :
عكرمة ، وسعيد بن جبیر . واليه ذهب مالك في الجنب^(١) .

٤٥- المسألة الثالثة : المكت في المسجد .

اختلف العلماء في الحديث حدثنا أكابر ، أيجوز له دخول المسجد أم
لا ؟

ومذهب الإمام سعيد : أنه لا يجوز له المكت فيه ؛ ويجوز العبور من
غير لبيت ؟ سواء كانت له حاجة أم لا . نقل ذلك الترمذ وغيرة^(٢) .
وروى ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن المسيب قال : « الجنب
يجتاز في المسجد ؟ ولا يجلس فيه »^(٣) .
وروى ذلك عن : ابن مسعود ، وابن عباس ، وأنس ، والضحاك ،
وعطاء ، ومجاهد ، ومسروق ، والنخعي ، وزيد بن أسلم ، والحسكم ،
وعكرمة ، والحسن ، والزهري ، وسعيد بن جبیر ، وعمرو بن دينار ،
ويحيى بن سعيد ، وقتادة .
واليه ذهب الأئمة الاربعة ، الا أن أبا حنيفة ، ومالكا : حرما الدخول
مطلقاً ، حتى للعبور ؟ بينما أجاز أحمد اللبيث اذا توضاً^(٤) .

(١) المعل : ٧٨/١ .

(٢) المجموع : ١٦٠/٢ ، تفسيري البغوي ، والخازن : ٤٤٣/١ ،
الرحمة في اختلاف الأئمة/باب أحكام الجنابة ، عمدة القاري : ٢٢٦/٣ ،
ابن كثير : ٥٠١/١ ، المغني : ١٣٥/١ ، الجصاص : ٢٤٨/٢ ، سون
العبدود : ٩٢/١ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ١٤٦/١ .

(٤) المصادر السابقة ، الهدایة : ١٨/١ ، شرح الدردیر : ٤٠/١ .

والحججة لهم :

ما رواه أبو داود بسنده قال : حدثنا مسدد ، حدثنا عبد الواحد بن زياد ، حدثنا الأفلت بن خليفة ، قال : حدثني جسرة بنت دجاجة ، قالت : سمعت عائشة تقول : من حديث طويل فيه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «أني لا أحل المسجد لجائز ولا جنب»^(١) . سكت عنه أبو داود ؟ وهذا تصحيح أو تحسين منه ؟ كما هي قاعدته . وحسن ابن القطان .

اعترض على الاستدلال : بتضعيف هذا الحديث :-

فقد قال عبدالحق : لا يثبت من قبل الاسناد .
وقال الخطابي : ضعفوا هذا الحديث : وقالوا : ان أفلت راويه مجهول .

وقال البخاري : عند جسرة عجائب .

وأجاب ابن القطان وغيره : بأن عبدالحق لم يبين وجه الضعف فيه .

وعبد الواحد ثقة لم يذكر بقادح ، وقد احتاج به عبدالحق في غير موضع من كتابه .
وأفلت ليس بمجهول ؟ فقد روى عنه عبد الواحد ، والثوري . وقال أحمد : ما أرى به بأسا . وقال أبو حاتم : شيخ . وقال الدارقطني : هو كوفي صالح .

وأما جسرة : فهي تابعة ، وتقها ابن حيان ، والمجلي . وقول البخاري : في حديثها عجائب ، لا يكفي في اسقاط ما روت^(٢) .

(١) سنن أبي داود : ٦٠/١ .

(٢) انظر : عون المعبود : الصفحة السابقة ، ونصب الراية : ١٩٤/١

وقد احتاج أبو حنيفة ومن وافقه : بعموم هذا الحديث ، فحرموا
البور أيضاً .

واجيب : بأنه مخصوص بعنة أحاديث ، منها :-

ما روي عن ميمونة قالت : « كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم)
يضع رأسه في حجر احدها فينلو القرآن وهي حاتض » وتقسم احدها
بخمرته^(١) إلى المسجد ، فتبسطها وهي حاتض » رواه النسائي^(٢) .

فهذا دليل على جواز دخول المسجد من غير مكث .

واحتاج أصحاب احمد للذهبة :

بما روي عن زيد بن أسلم قال : « كان أصحاب رسول الله (صلى
الله عليه وسلم) يحدثون في المسجد على غير وضوء ؟ وكان الرجل يكون
جنا ، فيتوضأ ، ثم يدخل فيحدث » .

قالوا : وهذا اشارة الى جميعهم ، فيكون اجمعما يخص به العموم^(٣) .
 الا ان دعوى اجماع الصحابة فيها نظر ؟ فقد قال النووي : جمهور
العلماء على أن الوضوء لا أثر له في جواز المكث في المسجد^(٤) .

وعلى ذلك : فهذا لا يعدو أن يكون رأيا لبعض الصحابة ، فلا
يخص به عموم الحديث .

وخالف ذلك جماعة من العلماء ، فذهبوا الى : جواز مكث المحدث
حدثا أكبر في المسجد مطلقاً .

وبه قال داود ، وابن حزم . واليه ذهب المزني ، وابن المنذر :

(١) الخمرة : الحصيرة .

(٢) النسائي : ١٩٢/١ .

(٣) المغني : ١٣٦/١ .

(٤) المجموع : الصفحة السابقة .

من أصحاب الشافعى

واحتجوا : بأنه لم يصح في النع دليل ؟ والاصل الاباحة .
وأيضا : فإن أهل الصفة كان فيهم من يحتلم ، ومع ذلك لم ينفهم
رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من النوم في المسجد^(١) .

وأجيب : بأن النوم في المسجد مباح ؟ فلا يمنع لاحتمال وقوع مانع
غير متيقن الواقع ؟ بل اذا وقع وجوب الخروج من المسجد عند اليقظة ؟
أما في حالة النوم فالقلم مرفوع .

وأيضا : فإن أهل الصفة لم تكن لهم بيوت ينامون فيها ؟ فهم
 مضطرون للعيش في المسجد .

أما الاباحة الاصلية : فهي متفقية بحديث عائشة ، الدال على منع
المحدث حدنا أكبر من اللبس في المسجد ؟ وقد تبين بأنه صالح للحجية .

* * *

٤٦- المسألة الرابعة : الجنب اذا أراد أن ينام أو يأكل .

عن الإمام سعيد في المسألة روايتان :-

الرواية الأولى : يستحب للجنب الوضوء ؛ اذا أراد أن ينام أو يأكل
أو يخرج من بيته . نقل كل من العيني وصاحب الروض النضير جزءاً من
المسألة^(٢) .

وروي ذلك عن : علي ، عبد الله بن عمر .
واليه ذهب الشافعى ، وأحمد ، وبه قال مالك فيمن أراد النوم^(٣) .

(١) المصدر السابق .

(٢) عمدة القاري : ٢٤٠/٣ ، الروض النضير : ٢١٣/١ .

(٣) المجموع : ١٥٦/٢ ، المغني : ٢٢٨/١ ، المدونة : ٣٠/١ .

والحججة لهم :

ما روي عن عائشة : « أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان إذا أراد أن ينام وهو جنب ، توضأً وضوء للصلوة قبل أن ينام » متفق عليه ؟ واللقط لمسلم . وفي رواية له : « كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا كان جنبا فلراد أن يأكل أو ينام ، توضأً وضوء للصلوة »^(١) .

الرواية الثانية : يرخص للجنب في النوم من غير وضوء ؛ ولا كراهة عليه . نقل ذلك الترمذى وغيره^(٢) . وإذا أراد الأكل يكفيه غسل يديه فقط في رواية ، تقلها صاحب المدونة^(٣) ، وفي رواية أخرى : يكفيه غسل يديه والفضفضة .

روى ابن أبي شيبة بسنده عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : « إن شاء الجنب نام قبل أن يتوضأ ، ٠٠٠ »^(٤) .

وبينه عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : « إذا أراد الجنب أن يأكل ، غسل يديه ومفضف فاه »^(٥) . ووافقه أبو يوسف في مسألة النوم^(٦) ، ومالك في مسألة الأكل^(٧) .

والحججة لهم :

١ - ما روي عن عائشة : « أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان ينام

(١) البخاري هامش الفتح : ٢٧١/١ ، مسلم هامش النسوي :

٢١٥/٣ - ٢١٦-

(٢) المقني : الصفحة السابقة ، والترمذى هامش تحفة الاحوذى :

١١٥/١ ، والمجموع : ١٥٨/٢ .

(٣) المدونة : ٣١/١ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة : ٦١/١ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) شرح معانى الآثار : ١٢٥/١ .

(٧) المدونة : الصفحة السابقة .

وهو جنب ولا يمس ماء » رواه أبو داود ، والترمذى ، والبيهقى ،
وغيرهم .

وطعن أبو داود : في زيادة كلمة « لا يمس ماء » . لكن صحيح
البيهقى هذه الزيادة^(١) .

٢ - وعنهما : « أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان اذا أراد أن يأكل
وهو جنب غسل يديه » رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجة
واللقط له^(٢) .

وحمل بعض العلماء هذين الحديثين على : أنه عليه السلام كان يترك
الوضوء في بعض الأحيان ؟ لبيان الجواز ؟ جمعاً بين الأدلة^(٣) .



(١) سنن أبي داود : ٥٨/١ ، الترمذى هامش تحفة الاحزوذى :
الصفحة السابقة ، السنن الكبرى : ٢٠٢/١ .

(٢) سنن أبي داود : ٥٧/١ ، النسائي : ١٣٩/١ ، ابن ماجة :
١٠٧/١ .

(٣) الجوهر النقي هامش السنن الكبرى : الصفحة السابقة ،
المجموع : ١٥٧/٢ .

الفصل العاشر
في
الحُكَّامِ غسل الميت
وفيه
ست مسائل

٤٧- المسألة الأولى : كيفية الفصل •

اختلاف العلماء في كيفية غسل الميت :-

وذهب الإمام سعيد : أنه يفصل ثلاث مرات : الأولى بماء قراح ؛
 لا يخالطه غيره ، والثانية بماء وسدر ، والثالثة بماء ؛ يضاف اليه شيء من
 كافور •

قال ابن حزم : عن قتادة عن سعيد بن المسيب : « الميت يفصل
 بماء ، ثم بماء وسدر ، ثم بماء وكافور »^(١) •
 وروي ذلك عن : ابن مسعود ، ونقله ابن عبد البر عن جمهور
 العلماء •
 واليه ذهب مالك ، واختاره بعض الحنفية^(٢) •

وخالف ذلك جماعة من العلماء :

فذهب الشافعي ، إلى : أنه يفصل بماء وسدر حتى ينقي ، ثم يصب
 عليه الماء حتى يزول السدر ، ثم يفصل بعد ذلك ثلاث مرات بماء ؛ يضاف
 اليه قليل من الكافور^(٣) •

١) المعلق : ١٢٢/٥ •

٢) التمهيد : ٣٧٥/١ ، تبيين الحقائق : ٢٣٧/١ ، البحر الرائق :

١٨٦ ، المنتقى ٤/٢ •

٣) مفتني المحتاج : ٣٣٤/٤ •

وذهب احمد الى : أنه يتسلل ثلاث مرات ؟ كل مرة منها بباء وسدر،
ويضاف الى الاخرة الكافور^(١) .

وهذا الاختلاف في الافضل ، أما الواجب : فقد اتفق الاربعة على
أنه يحصل بضله مرة واحدة بالباء^(٢) .

الدليل :

روي عن أم عطية قالت : « دخل علينا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حين توفيت ابنته ، فقال : اغسلنها ثلاثة ، أو خمسا ، أو أكثر من ذلك ، ان رأينا ذلك : بباء وسدر ، واجعلن في الآخرة كافورا ، أو شيئا من كافور » متفق عليه^(٣) .

وظاهر الحديث يؤيد ما ذهب اليه أحمد .

أما الامام سعيد ، ومن معه : فكأنهم حملوا الحديث على ما بعد الاولى ؟ ذلك لأن الاولى للتطهير ؟ ولا شك أن الطهارة بالباء الفراج أولى ؟ حتى عند من أجاز التطهر بالباء الذي خالطه طاهر لم يسلبه رقته .

* * *

٤٨- المسالة الثانية : غسل السقط .

اتفق الفقهاء على أن الطفل اذا ولد حيا ومات ، وجب غسله .
واختلفوا فيما اذا ولد ميتا :-

ومذهب الامام سعيد : أنه اذا اتى عليه أربعة أشهر ، وجب غسله .
نقل ذلك ابن قدامة^(٤) .

وبه قال ابن عمر ، وابن سيرين ، واسحاق .

(١) المغني : ٣٤٥/٢ .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) البخاري هامش الفتح : ٨٢/٣ ، مسلم هامش التوسي : ٢/٧ .

(٤) المغني : ٣٩٧/٢ .

واليه ذهب الشافعي ، وأحمد ، ونحوه قول أبي يوسف ؟ حيث أنه أوجب غسل السقط اذا كان تام الخلقة ، وهو المختار عند الحنفية^(١) .

والحججة لهم :

قوله عليه السلام - من حديث طويل فيه - : « والسقط يحصل عليه » رواه أبو داود^(٢) .

وحيث قد وجبت عليه الصلاة فقد وجب غسله .

وقد خصوا وجوب الفسل بمن أتى عليه أربعة أشهر ؟ لانه قبل ذلك لم تنفع فيه الروح ؟ فلا يسمى ميتا ؟ أما بعدها فان الروح تنفع فيه ؟ كما ثبت ذلك عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)^(٣) فيكون حكمه حكم من ولد حيا ثم مات .

وخالف ذلك جماعة من العلماء ، فذهبوا الى : عدم وجوب غسله مالم يولد حيا .

وبه قال الحسن ، والتخمي ، والحكم ، وحماد ، والأوزاعي .
واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك^(٤) .

واحتجوا :

بما روي عن جابر ، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : « الطفل لا يحصل عليه ولا يورث حتى يستهل » رواه الترمذى . الا أنه ضعيف ؟
ضعفه الترمذى وغيره^(٥) .

* * *

(١) المصدر السابق ، ومفني المحتاج : ٣٤٩/١ ، البحر الرائق :

٢٠٣/٢

(٢) سنن أبي داود : ٢٠٥/٣

(٣) انظر : البخاري هامش الفتح : ٢٣٢/٦

(٤) المصدر السابق ، والتخمي ، والحكم ، والبحر الرائق : الصفحات السابقة ، المدونة : ١٧٩/١

(٥) الترمذى مع تحفة الاحوذى : ١٤٥/٤

٤٩- المسألة الثالثة : غسل الشهيد .

مذهب الامام سعيد : أن الشهيد - كفирه من الاموات - يجب غسله .
نقل ذلك عنه الباجي وغيره ^(١) .

وقال ابن حجر : روي عن سعيد بن المسيب أنه قال : « يغسل
الشهيد ؟ لأن كل ميت يجب ؟ فيجب غسله » ^(٢) .

وبذلك قال الحسن البصري ، وعبيد الله بن الحسن العنبري ،
واختاره ابن سريع : من الشافعية ^(٣) .

والعجب لهم :

الاحاديث الموجبة لغسل الميت ، فهي لم تفرق بين ميت وآخر .
أما ما روي عن جابر - في شهداء أحد - : « أن النبي (صلى الله
عليه وسلم) أمر بدفنهم ، ولم يصل عليهم ، ولم يغسلهم » . فانيا كان
ذلك للضرورة ؟ لأن المسلمين كانوا في حالة خوف ؟ وأعداؤهم ظاهرون
عليهم ؟ والقتل كثieron ؟ يشق غسلهم جميعا .

وقد روي عن الحسن البصري بسند صحيح مرسلا : « أن النبي
(صلى الله عليه وسلم) أمر بمحنة رضي الله عنه فغسل » ^(٤) .

وخالف ذلك جمهور العلماء ؛ فذهبوا الى : تحريم غسل الشهيد .
روي ذلك عن : عطاء ، والنخعي ، وسليمان بن موسى ، ويحيى

(١) المتفق : ٢١٠/٣ ، نيل الاوطار : ٢٥/٤ ، طرح التشريب :
٢٩٦/٣ ، سبل السلام : ٩٧/٢ ، المجموع : ٢٦٤/٥ ، الرحمة في اختلاف
الائمة/باب الشهيد ، وعمدة القاري : ١٤١٧٢/٥ و ١٢٨/١٤١٧٢ ، والمغني :
٤٠١/٢ ، القرطبي : ٢٧٠/٤ ، بداية المجتهد : ١٩٣/١ .

(٢) فتح الباري : ١٣٩/٣ .

(٣) المصادر الثلاثة السابقة .

(٤) عمدة القاري : ١٥٤/٨ .

الأنصاري ؟ وحماد ، والثوري ، والأوزاعي ، وأبن علية ، والليث ،
واسحاق ، وأبي نور ، وداود ، وأبن جزم ٠

والإيه ذهب الأئمة الاربعة ٠

هذا اذا لم يكن الشهيد جنبا ؟ أما اذا كان جنبا : فقد ذهب أبو
حنفية ، وأحمد الى وجوب غسله ، وهو وجه للشافعية . وذهب مالك ،
وهو الصحيح من مذهب الشافعى ، الى : أنه لا يغسل^(١) ٠

والحججة لهم :

حديث جابر السابق : وقد رواه البخاري ، والنسائي ، وأبن ماجة ،
والترمذى وصححه^(٢) ٠

واحتاج أبو حنيفة : ومن معه - لوجوب غسل الجنب - :

بما روى عن محمود بن ليد ، أن النبي (صلى الله عليه وسلم)
قال : « ان صاحبكم لنفسه الملائكة (يعنى : حنظلة)^(٣) فاسأموا أهله :
ما شأنه ؟ فسئلته صاحبته^(٤) ، فقالت : خرج وهو جنب حين سمع الهائمة^(٥) ،
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقد غسلته الملائكة » رواه ابن

(١) انظر : المجموع ، والمغني : الصفحات السابقة ، والهدایة : ٦٦/١ ، شرح الدردير : ١٣٤/١

(٢) البخاري هامش الفتح : ١٣٩/٣ ، النسائي : ٦٢/٤ ، أبن ماجة : ٢٣٨/١ ، الترمذى هامش تحفة الاحدى : ١٤٧/٢

(٣) هو : حنظلة بن الراحب من شهداء أحد ; ويلقب بفسيل الملائكة .

(٤) (صاحبته) : جميلة بنت أبي بن سلول انظر : سيرة ابن هشام : ٤١/٣ ، ط عيسى الجلبي .

(٥) (الهائمة) الصوت الشديد عند الفزع . قال في النهاية : الهيئة :
الصوت الذي تفزع منه ، وتخافه ، من عدو (انظر : النهاية : ٣٦١/٤)

اسحق ، واليهقى ، وغيرهم^(١) .

مناقشة الأدلة :

نوقن ما استدل به للإمام سعيد ومن معه : بأن عموم أحاديث غسل
الميت ، مخصصة بحديث جابر ، في قتلى أحد .

أما القول : بأن ترك غسلهم كان للضرورة ، فمردود : بأن النبي
(عليه السلام) قد ذكر العلة في ترك غسلهم ؟ فقد جاء في رواية لأحمد ،
أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال -- في قتلى أحد -- : «لاتغسلوهم ؟ فإن كل
جرح ، أو كل دم ، يفوح مسكا يوم القيمة »^(٢) وحيث نص الشارع على
العلة فلا يلتفت للتعليل بما يعارضها .

أما حديث الحسن في غسل حمزة : فهو مرسل والاحتياج بالمرسل
موضع خلاف ، هذا بالإضافة إلى أن مراسيل الحسن ضعيفة وان كان
الاستاد إليه صحيحًا ؟ ولو صح الاحتياج به فيحمل على أن غسله كان
لاذى علق به ؟ لا على أنه غسل الجنائز ؟ للجمع بين الأدلة .

وهذا الاحتمال قريب ؟ لأن من المعلوم : أن حمزة (رضي الله عنه)
قد مثل به ، وبقر بطنه .

أما استدلال أبي حنيفة ومن معه - على غسل الجنب - بحسبه
خطولة ، فأجيب عنه :

بأن غسله لو كان واجبا علينا لامر النبي (صلى الله عليه وسلم)
به ؟ وما أكتفى بفضل الملائكة ؟ فلما لم يأمر بذلك ، دل على سقوط غسله

(١) نيل الأوطار : ٤٥/٤ ، السنن الكبرى : ١٥/٤ ، نصب
الراية : ٣١٧/٢ .

(٢) مسند أحمد : ٣٩٩/٣ .

عنا • و فعل الملائكة ليس من تكليفنا ولا أمرنا بالاقتداء بهم^(١) •

* * *

٥٠ المسألة الرابعة : حكم المرأة اذا ماتت بين رجال اجانب او العكس .
اذا ماتت المرأة بين رجال اجانب ، او الرجل بين نسوة اجنبيات ،
فلا يغسل الميت ؟ بل يعدل عنه الى التيمم • نقل ذلك عن الامام سعيد ،
ابن قدامة وغيره^(٢) •

وروي ذلك عن : ابن مسعود ، وحماد بن أبي سليمان ، وزيد بن علي ، وهو رواية عن التخني •

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وهو الصحيح من مذهب الشافعي ،
وأحمد^(٣) •

والحججة لهم :

١ - ما روي عن مكحول مرسلًا قال : قال صلى الله عليه وسلم : « اذا
ماتت المرأة مع الرجال ؟ ليس معهم امرأة غيرها ، والرجل مع النساء ؟
ليس معهن رجل غيره ، فانهما يسمان ويُدفَنَان ؟ وهما بمنزلة من
لا يجد الماء » رواه البيهقي^(٤) •

ويضىء الحديث التالي ، وهو :

٢ - ما روي عن سنان بن غرفه عن النبي صلى الله عليه وسلم : « في
الرجل يموت مع النساء ، والمرأة تموت مع الرجال ليس لواحد

(١) انظر : الفتح ، ونيل الاوطار : الصفحات السابقة •

(٢) المغني : ٤٠٠/٢ ، والمجموع : ١٥١/٥ ، والروض النضير :
٣١٠/٢ ، وعمدة القاري : ١٦٩/١٤ ، السنن الكبرى : ٣٩٩/٣ •

(٣) انظر : المصادر السابقة ، والمدونة : ١٨٦/١ ، حاشية شلبى
على تبيين الحقائق : ٢٣٥/١ •

(٤) السنن الكبرى : الصفحة السابقة ، ومجمع الزوائد ٢٣/٣ •

منهما محروماً : يسمان ، بالصعيد ولا يسلان .

ذكره اليهقي من غير أسناد ، وقال : سنان صحابي ، وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ؟ وفيه عبد الخالق بن يزيد بن واقد ، وهو ضعيف ^(١) .

وختلف ذلك جماعة من العلماء :

فذهب بعضهم ، إلى : أنه يصب الماء على الميت من فوق ثوبه .
وبه قال الحسن ، وعطاء ، والزهري ، وقتادة ، واسحاق .
وهو رواية عن النخعي ، وقول الشافعي ، ورواية عن أحمد ^(٢) .
وذهب بعضهم إلى : دفن الميت كما هو من غير غسل ولا تيمم .
روي ذلك عن : ابن عمر ، ونافع ، والأوزاعي ^(٣) .

* * *

٥١- المسألة الخامسة : تقليم أظفار الميت وازالة شعره .

يستحب تقليم أظفار الميت ، وازالة ما يستحب إزالته من شعره ،
وحف شاربه . قل ذلك عن الإمام سعيد ، النووي ^(٤) .
وروي عن : سعد بن أبي وقاص ، وبكر بن عبدالله المزنبي ، والحسن ،
وسعيد بن جبير ، واسحاق ، وابن حزم .

وهو قول الشافعي ، وإليه ذهب أحمد في قص الشارب . وعنه في

(١) المصدر السابق .

(٢) المتن ، والمجموع : الصفحات السابقة ، والمجموع : ١٤١/٥ .

(٣) المجموع : ١٥٢/٥ .

(٤) المجموع : ١٨٠/٥ .

حلق العادة وتقليم الأظفار ، روايتان^(١) .

والحججة لهم :

أن فعل هذه الأشياء من الفطرة ، فكما تستحب بالنسبة للحجي يستحب فعلها للبيت ؛ حتى يجهز إلى ربها على أحسن حال ٠

وقد قال صلى الله عليه وسلم : « اصنعوا بسواتكم كما تصنموه بعرايسكم^(٢) ٠

وخالف ذلك جماعة من العلماء : فذهبوا إلى كراهة إزالة شيء من ذلك واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وهو المختار من أقوال الشافعى^(٣) ٠

واحتجعوا : بأنها أجزاء متحرمة فلا تنتهي بازالتها ٠ ولم يصح عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في إزالة شيء من ذلك دليل ٠

• • •

٥٢- المسألة السادسة : الفسل من غسل البيت ٠

اختلف الفقهاء في ذلك ؟ وعن الإمام سعيد روايتان :-

الرواية الأولى : يجب الافتisan من غسله ، والوضوء من دفنه ، نقل ذلك عنه ابن قدامه ، وغيره^(٤) ٠

وروى البيهقي بسنده عن الزهرى قال : حدثني سعيد بن المسيب :

(١) المصدر السابق ، السنن الكبيرى : ٣٩٨/٣ ، المفتني : ٤٠٨/٢
المحل : ١٧٧/٥

(٢) ذكره ابن قدامه ، ولم أجده ٠ انظر : (المفتني : ٤٠٨/٢)

(٣) المجموع الصفحة السابقة : المذادية : ٦٣/١ ، شرح الدردرين : ١٣٣/١

(٤) المفتني : ٢١٠/١ ، معالم السنن : ١١٠/١ ، والمجموع : ١٨٦/٥
عمدة القاري : ٤٨/٨

« ان من السنة أن يقتسل من غسل ميتاً ، ويتوضاً من نزل في حفرته حين يدفن ؟ ولا وضوء على أحد من غير ذلك : منْ صلَّى عَلَيْهِ ، وَلَا مَنْ حَمَلَ جَنَازَتَهُ ، وَلَا مَنْ مَشَى مَعَهَا »^(١) .

وروي ذلك عن أبي هريرة ٠

وروي وجوب الغسل من غسل الميت عن : علي ، وحذيفة ، وأبي سيرين ، والزهري ٠

وبه قال ابن حزم ٠ وهو رواية عن مالك ٠ وعلق الشافعي القول به في القديم على صحة الحديث ٠ وهو رواية عن أحمد في غسل الكافر خاصة^(٢) ٠

والحججة لهم :

١ - أثر الامام سعيد السابق ٠

٢ - وما روي عن أبي هريرة عن النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال : « من غسله الفسل ومن حمله الوضوء ؟ يعني : الميت » ٠ رواه الترمذى وحسنه ، وصححه ابن حبان ، وأبي حزم^(٣) ٠

واعتراض على هذا الحديث من وجهين :-

أحددهما : أنه منسوخ ، كذا قال أبو داود ٠

ثانيهما : هو ضعيف أو موقوف : ضعفه التوسي ، واعتراض على تحسين الترمذى له ٠

وقال أحمد ، وأبي المدينى ، والذهلي : لا يصح في الباب شيء ٠

(١) السنن الكبرى : ٣٠٣/١ ٠

(٢) انظر : المصادر السابقة ، والمحل : ٢٣/٢ ، الزرقاني : ٥٢/٢ ٠

(٣) الترمذى هامش تحفة الاحدوى : ١٣٢/٢ ، المجل : ٢٣/٢ ٠

ورواه السهقي من عدة طرق ، وصحح وقفه^(١) .

واحیں : نائن ایا داؤد لم یبین ناسخہ ۔

وقال ابن حجر : لهذا الحديث طرق كثيرة فاسوأ أحواله أن يكون
حسنا .

وقال الذهبي : هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتاج بها
الفقهاء ؛ ولم يعلوها بالوقف بل قدموا رواية الرفع ^(٢) .

الرواية الثانية : لا يجب شيء من ذلك .

روى البيهقي بسنده عن سعيد بن المسيب - وقد ذكر له قوله صلى الله عليه وسلم : « من غسله الفسل ، ومن حمله الوضوء » - فقال : « لو علمت أنه نجس لم أمسه » ^(٣) .

وروي ذلك عن : عائشة ، وسعد بن أبي وقاص ، وابن مسعود ،
وابن عمر ، وابن عباس ، والحسن ، والخعي ، واسحاق ، وأبي ثور .
واليه ذهب أبو حنيفة ، والشافعي في الجديد ، وهو أشهر الروايتين
عن مالك وأحمد . الا أن الاربعة قالوا باستحبابة^(٤) .

والجنة لهم :

١ - إن الميت ظاهر؟ ومن غسل ظاهراً، لم يلزم بغسله طهارة؟
كالحنى^(٥) .

(١) ستن أبي داود : ٢٠١/٣ ، والمجموع : ١٨٥/٥ ، وشرح مسلم:
٧/٦ ، والستن الكسرى : ١/٣٠٠ وما بعدها .

^(٢) عن المعود : ١٧٣/٣ ، تحفة الاحوذى : الصفحة السابقة .

^{٣٠} السنن الكبرى : ١/١٣٠ ، فتح الباري : ٣/٨٢ .

^١ (٤) مصادر الرواية الاولى ، والستن الكبرى : ٣٩٨/٣ ، والموطأ

رواية محمد بن الحسن/١٢

(٥) المجموع : الصفحة السابقة .

ويرد عليه : أنه قياس مع النص فلا يقبل .

٢ - لم يصح في الوجوب شيء ؟ والاصل عدمه^(١) .

ويرد عليه : ما تقدم نقله عن ابن حجر وغيره : من القول بقوة هذا الحديث .

٣ - لو صح حديث أبي هريرة حمل على الاستجباب ؟ والصارف للامر فيه عن الوجوب : حديث أم عطية^(٢) ، فإن النبي (صلى الله عليه وسلم) قد كان يعلمهم : غسل الجنائز ، وكيفية تجهيزها ؟ فلو كان الغسل من غسلها واجبا لخبرهم ؟ لأنهم في مقام التعليم .

ويرد على هذا : احتمال أن يكون الغسل من غسلها قد شرع به ذلك^(٣) .

ل لكن يؤيد حمله على الاستجباب : ما روي عن ابن عمر قال : « كنا نغسل الميت ؟ فمنا من يغسل ، ومنا من لا يغسل » رواه الدارقطني^(٤) .

وهذا يعني : أن الامر بالغسل قد بلغتهم ، لكنهم صرفوه عن الوجوب ، وابن عمر منهم ، وهو صحابي ؟ والصحابة أعلم الناس بعمرى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ويؤيد القول بعدم الوجوب أيضاً :

ما روي : « ان أسماء بنت عميس غسلت أبا بكر الصديق حين توفي ، ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين ، فقالت : ابني صائم ؟ وان هذا يوم شديد البرد ؟ فهل علي من غسل ؟ فقالوا : لا » رواه مالك^(٥)

(١) المصدر السابق .

(٢) تقدم في المسألة الاولى من هذا الفصل .

(٣) الزرقاني : ٥٢/٢ .

(٤) الدارقطني : ١٩١/١ .

(٥) الموطأ هامش الزرقاني : ٥٢/٢ .

فلو كان الفسل واجباً لما خفي على هذا الجموع الغفير من أصحاب رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مع مسيس الحاجة إليه، وكثرة تكرره لكثره تكرر موجبه .

أما ما قيل : بأنه يتحمل أنهم أسقطوا وجوب الفسل عنها ، لشدة البرد^(١) .

فهو عندي احتمال بعيد ؟ لأن شدة البرد لا تسقط الفسل عنها لو كان واجباً ، لمكنتها من الفسل من غير ضرر ؟ وذلك بتسمين الماء ؟ وليس في ذلك مشقة عليها ؟ لأنها كانت مقيدة في بيتها .

(١) المتنقى : ٥/٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فِي
الْحُكَمَ الْمُصْنَعَةِ
وَفِيهِ
ثَلَاثَةٌ عَشَرَ فَصْلًا

الفصل السادس

في

شرائط وجوب الصلاة ومتى تجبها

وفيها

أربع مسائل

٥٣- المسألة الأولى : من شرائط الوجوب البالغ .

لا تجب الصلاة على الصغير حتى يبلغ . ومن علامات البالغ
احتلام الذكر ، وحيض الاشتى .

روى ابن أبي شيبة بسنده ، عن مرزوق بن عبد الله مولىبني زهرة ،
قال : « سألت سعيد بن المسيب ، متى تكتب على الجارية الصلاة ؟ فقال :
اذا حاضت » ^(١) .

وقال ابن حزم : وعن سعيد بن المسيب قال : « تكتب الصلاة على
الجارية اذا حاضت ، وعلى الغلام اذا احتمل » ^(٢) .
وهذه المسألة لا خلاف فيها .

والحججة لها من السنة :

قوله صلى الله عليه وسلم : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى
يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتمل ، وعن المجنون حتى يعقل » رواه أبو
داود ^(٣) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٢٢٩/٢ .

(٢) المعلق : ٣١/٧ .

(٣) سنن أبي داود : ١٤١/٤ .

وهناك شرائط أخرى للوجوب ، وهي :-

- ١ - الاسلام : فلا تجب الصلاة على كافر أصله وجوب مطالبة في الدنيا . وهذا القدر متفق عليه ؟ على الرغم من اختلافهم في الكافر : هل هو مخاطب بالفروع أم لا . أما المرتد : فمحل خلاف .
- ٢ - العقل : فلا تجب الصلاة على مجنون . واتختلفوا فيما زال عقله بغير ذلك ؟ كالاغماء ، والسكر بغير تعدد ، واتفقوا على وجوب القضاء على النائم .
- ٣ - الطهير من الحيض والنفاس : فلا تجب الصلاة على حائض ولا نفاس بلا خلاف^(١) .
- ٤ - المسالة الثانية : أول وقت العشاء^(٢) .

أجمع العلماء على أن أول وقت العشاء هو غياب الشفق^(٣) .

لما روي عن بريرة - من حديث طويل فيه - : « ان النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر بلا فقام العشاء حين غاب الشفق » رواه مسلم^(٤) . لكنهم اختلفوا في المراد بالشفق : هل هو الشفق الاحمر أم الابيض ؟

(١) المجموع : ٦/٣ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٧٧/١ ، المغني : ٤٠٩/١ ، وما بعدها ، الهدایة : ١٨/٥٤ ، والقوانين الفقهية : ٤٠ ، الأفصاح / ٢٦

(٢) أما الأوقات الأخرى : فقد اتفق الفقهاء على أن أول وقت الصبح ، هو طلوع الفجر المنتشر الذي لا تعقبه ظلمة ، وهو المسمى : بالفجر الصادق ، وأول وقت الظهر : زوال الشمس . وأول وقت المغرب : غروبها ، واتختلفوا في العصر : - فذهب بعضهم إلى : أن أول وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال . وذهب آخرون إلى : أن أوله إذا صار كل شيء مثيله بعد ظل الزوال . انظر : <الأفصاح / ٢٨> وما بعدها ، والقوانين الفقهية / ٤٣ / ٢ .

(٣) المجموع : ٤٢/٣

(٤) مسلم : هامش الترمذ : ١١٤/٥

وذهب الإمام سعيد : أن الذي يدخل بيته وقت الشاء ، هو
الشق الأحمر .

نقل ذلك عنه الفرطبي وغيره^(١) . وبذلك قال جمهور الفقهاء
وروي عن : علي ، وابن مسعود ، وعبادة بن الصامت ، وشداد بن
أوس ، وأبي قادة ، وجابر ، وابن الزبير ، وسعيد بن جير ، وطاوس ،
والزهري ، ومكحول ، وعطاء ، ومجاهد ، والثوري ، وابن أبي ليل .
وأبي عيد ، وأبي ثور ، واسحق .

وهو روایة عن : عمر ، وابنه عبدالله ، ومعاذ ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وأنس ، والاوzaعى .

والى ذهب الشافعى ، وأحمد ، ومالك فى أشهر الروايتين عنه ، وهو روایة عن أبي حنيفة ؟ اختارها أبو يوسف ومحمد ؟ وعليه الفتوى عند الحفصة^(٢) .

والجنة لهم:

- ١ - أن المعروف عند العرب : أن الشفق هو الحمرة ؟ وقد نقل ذلك عن أئمة اللغة ، منهم : الأزهري ، والخليل ، والفراء ، وابن دريد ، والزبيدي ، والجوهري ^(٣) .

٢ - ويؤيد هذا : ما روي عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الشفق الحمرة ؟ فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة »

(١) القرطبي : ٢٧٥/١٩ ، الرحمة في اختلاف الأئمة/باب مواقف الصلاة .

(٤) انظر : المصدرين السابقين ، والبحر الرائق : ٢٥٨/١ ، تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي عليه : ٨٠/١ ، شرح مسلم : ١٣٢/٥ ، المفتني : ٢٨٢/١ ، المتنقى : ١٥/١ .

^(٣) انظر : المجموع ، وتبين الحقائق : الصفحات السابقة .

رواه الدارقطني ٠ ورواه البيهقي مرفوعاً وموقوعاً ، وصححه
الموقوف^(١) ٠

وروى ابن خزيمة بسته عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً : « صلاة
المغرب الى أن تذهب حمرة الشفق » ٠ قال ابن خزيمة : إن صحت هذه
اللقطة ، فقد تفرد بها محمد بن يزيد ؟ وإنما قال أصحاب شعبه فيه :
« نور الشفق » مكان « حمرة الشفق » ٠ قال ابن حجر : محمد بن يزيد
صددوق^(٢) ٠

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء ؛ فذهبوا الى : أن المراد بالشفق
البياض ؟ فلا يدخل وقت العشاء الا بغيا به ٠

روي ذلك عن : أبي بكر الصديق ، وعائشة ، وعمر بن عبد العزيز ٠
وهو رواية عن : عمر ، وابنه عبدالله ، ومعاذ ، وأبي هريرة ، وابن
عباس ، وأنس ، والأوزاعي ٠

واليه ذهب أبو حنيفة في أظهر الروايتين ، واختارها الطحاوي ٠
وهو رواية عن مالك ٠ واختاره المزني ، وابن المنذر : من أصحاب
النسفي^(٣) ٠

والعجبة لهم :

- ١ - ان الشفق هو البياض ؟ كما قال المبرد ، وتعلّب^(٤) ٠
- ٢ - وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « آخر وقت
المغرب ، اذا اسود الافق » ٠ ذكره الزيلعي ، وقال : حدثنا غريب^(٥)

(١) الدارقطني : ١٠٠/١ ، السنن الكبرى : ٣٧٣/١

(٢) التلخیص هامش المجموع : ٢٨/٣

(٣) انظر : مصادر الذهب الاول ، ومنتصر الطحاوي / ٢٣

(٤) انظر : تبيين الحقائق : الصفحة السابقة

(٥) نصب الرأية : ٤٣٤/١

٣ - وروي عن ابن مسعود : قال « رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصلي الظهر حين تزول الشمس » الى أن قال : « ويصلی الشعاء حين يسود الافق » رواه أبو داود^(١) .

* * *

٥٥ - المسألة الثالثة : حكم الملعور اذا زال عليه وقد ادرك جزءا من وقت العصر او العشاء .

اذا طهرت الحاضر ، او أفاق المجنون ، او أسلم الكافر ، او بلغ الصبي ، وقد ادركوا من وقت العصر ما يجب به صلاتها ، لزمنهم صلاة الظهر والعصر ؟ وان ادركوا من وقت العشاء ما يجب به صلاتها ، لزمنهم صلاة المغرب والعشاء . نقل ذلك عن الامام سعيد البهقي وغيره^(٢) .

وروبي ذلك عن : عبدالرحمن بن عوف ، وابن عباس ، وبقية الفقهاء
السبعة .

واليه ذهب أحمد . وهو الصحيح من مذهب الشافعي ، وبذلك قال مالك أيضا ، الا أنه اشترط لوجوب الظهر : ان يدرك من وقت العصر ما يسع خمس ركعات . ولو جوب المغرب : أن يدرك من وقت العشاء ما يسع أربع ركعات .

يعنى : أنه لا يجب الاولى عنده الا اذا ادرك من وقت الثانية ، ما يسع الاولى وركعة من الثانية ؟ فان ادرك أقل من ذلك فلا يجب عليه الا صاحبة الوقت . وقوله قال الاوزاعي ، والشافعي في القديم^(٣) .

(١) سنن أبي داود : ١٠٨/١

(٢) انظر : السنن الكبرى : ٣٨٧/١ ، الجموع : ٦٦/٣

(٣) انظر : المصدرین السابقین ، والمغني : ٤٠٧/١ ، والاستذکار :

والعجبة لهم :

أن الشارع قد جمل وقت الثانية وقتا للاولى ، في حق أصحاب الاعذار ، كالمسافر ؟ فقد صلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في المزدلفة المغرب والعشاء في وقت الثانية^(١) .

وعليه : فإذا أدرك المغدور الثانية خاليا من الاعذار ، لزمه الاولى ، كما تلزمه الثانية .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء : فذهبوا إلى : أن المغدور لا يقضى مما فاته شيئا ، وإنما يلزم ما أدرك وقته فقط .

وبذلك قال ابن عية ، وحماد ، وقادمة ، والثوري ، والحسن ، وداود . وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه^(٢) .

والعجبة لهم :

ان وقت الاولى خرج والمدر مازال قائما ؟ فلما تجب ؟ كما لو لم يدرك من الثانية شيئا .

وهذا واضح من مذهب أبي حنيفة ؟ فهو لا يقول بالاشراك بين الاوقات لاصحاب الاعذار ؟ أما جمع النبي (صلى الله عليه وسلم) فسي المزدلفة : فهو عنده خاص بالنسك ؟ وليس لغير السفر .

ولم أغتر على نقل صريح عن الامام سعيد : بتحديد مقدار السوق الذي اذا أدركه المكلف خاليا من الاعذار ، لزمه صلاة ذلك الوقت . الا أن الدارمي روى بسنده عن عطاء قال : « اذا طهرت^(٣) قبل

(١) انظر : هامش النwoي : ١٨٧/٨ .

(٢) المجموع : الصفحة السابقة ، الاستذكار : ٦٠/١ ، مختصر الطحاوي ٢٤ .

(٣) يعني : الحائض .

الغرب ، صلت الظهر والصر و اذا طهرت قبل الفجر ، صلت المغارب
والعشاء ، ثم قال :

أخبرنا حجاج ، ثنا حماد ، عن علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيب:
مثله^(١) .

فعموم قوله : « قبل المغرب » و « قبل الفجر » يقتضي : أن الوجوب
يتعلق بادراك جزء ولو يسير من الوقت ، كقدر تكثيرة الاحرام .
وبذلك قال أ Ahmad ، وهو الاصح من قولي الشافعى .
وذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وهو قول الشافعى ، الى : أن الوجوب
لا يتعلق الا بادراك مايسع صلاة ركمة . وهذا القدر مجمع عليه ؛ انما
الخلاف فيما دون ذلك^(٢) .

وظاهر السنة يؤيد هذا :

فقد قال صلى الله عليه وسلم : « من ادرك من الصبح ركمة قبل أن
تطلع الشمس ، فقد ادرك الصبح ؟ ومن ادرك من الصر ركمة قبل أن
تغرب الشمس ، فقد ادرك الصر » رواه مسلم .
والمراد بادراك الصر هنا : ادرك حكمها أو وجوبها ؟ لا أن البراءة
من الصلاة كلها تحصل بهذه الركمة ، فهذا غير مراد بالاجماع^(٣) .

فمفهوم قوله : « من ادرك ركمة » ، ان من ادرك من وقتها أقل من
مقدار ركمة ، لا يتعلق الوجوب بذلك .

اذا تقرر هذا اعود الى اصل المسالة فاقول :

ان مذهب الامام سعيد على أكثر تهذير ، وهو القدر المجمع عليه :

(١) الدارمي : ١٧٧/١ .

(٢) الاستذكار : ٥٩٥/١ ، المجموع : ٦٥/٣ ، المتنى : ٤٠٨/١ .

(٣) مسلم مع شرح النووي : ١٠٥/٥ .

ان من أدرك مقدار ركعة من وقت العصر خاليا من الاعذار ، لزمه صلاة الظهر والعصر ؟ ومن أدرك ذلك من وقت العشاء ، لزمه المغرب والعشاء .
وإذا أخذنا بما يقتضيه عموم رواية الدارمي ، كان مذهبـه : وجوب الظهر والعصر بادراك جزء ولو سير من وقت العصر ، ووجوب المغرب والعشاء بادراك مثل ذلك من وقت العشاء .

* * *

٥٦ - المسألة الرابعة : الاوقات التي تكره فيها الصلاة .
اختلف الفقهاء هنا في أمرین :-

الامر الاول : الاوقات التي تكره فيها الصلاة . وهي على التفصیل خمسة :-

بعد الفجر حتى شرق الشمس ، وعند شروقها حتى ترتفع ، وعند استواها حتى ترول ، وبعد صلاة العصر حتى تقارب الشمس الغروب .
وعند ذلك حتى تغرب .

أما عند الشروق ، وعند الغروب : فقد نقل ابن عبدالبر الاجماع على أنهما من أوقات الكراهة^(۱) . لكن في الوقت الاخير خلاف لداود^(۲) .

أما الاوقات الثلاثة الباقية : فهي محل خلاف بين العلماء .
وقد ورد النقل عن الامام سعيد في وقتين منها ؟ وهما اللذان بعد الفجر ، والعصر .

اما الذي بعد الفجر ، فمذهبـه فيه : عدم جواز التنفل بعد طلوع

(۱) الاستذكار : ۱/۱۴۵ .

(۲) المحلى : ۳/۸ .

الفجر بأكثر من الركعتين راتبة الفجر ٠ نقل ذلك عنه ابن قدامة وغيره^(١) ٠
وروى ابن أبي شيبة بسنده عن عمرو بن مرة قال : « ورأني سعيد
بن المسيب ، وأنا أصلح بعض ما فاتني من صلاة الليل بعد طلوع الفجر »
قال : أما علمت أن الصلاة تكره هذه الساعة إلا ركعتين قبل صلاة
الفجر ؟ »^(٢) ٠

وروى البيهقي بسنده عن سعيد بن المسيب : « أنه رأى رجالاً يصلّي
بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين ؟ يكثر فيها الركوع والسجود ؟ فنهاه ؟
قال : يا أبا محمد ، يعذبني الله على الصلاة ؟ قال : لا ، ولكن على خلاف
السنة »^(٣) ٠

وبذلك قال أكثر العلماء ٠ وروي عن : حميد بن عبد الرحمن ،
والعلاء بن زياد ٠

وهو رواية عن ابن عمر ، وابن عباس ، وعبد الله بن عمرو ٠
واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد في أشهر الروايتين عنه ،
وهو وجه الشافعية^(٤) ٠

والعجب لهم :

١ - ما روى عن يسار مولى ابن عمر ، قال « رأني ابن عمر أصلح بعد
طلوع الفجر ٠ فقال : يا يسار ، إن رسول الله (صلى الله عليه
وسلم) خرج علينا ونحن نصلّي هذه الصلاة ، قال : ليس شاهدكم
غائبكم : لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين »^(٥) رواه أبو داود^(٦) ٠

(١) المفتني : ١/٧٥٤ ، طرح التشريب : ١٨٨/٢ ٠

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ٢/٣٥٥ ٠

(٣) السنن الكبرى : ٤٦٦/٢ ٠

(٤) انظر : المصادر السابقة ، والمجموع : ٤/١٦٧ ، والهدایة : ١/٢٥ ، وشرح الدردير : ١/٥٦ ٠

(٥) يعني : ركعتين ٠

(٦) سنن أبي داود : ٢٥/٢ ٠

٢ - وما روي عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر » رواه البهقي ؟ وأعلمه بضعف روايته ، الا أنه قال : له شاهد من حديث ابن السيب مرسلاً . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة بعد النداء الا سجدين » يعني : الفجر ^(١) .

وخالف ذلك جماعة من العلماء :-

فذهب بعضهم : الى أن وقت النهي يدخل بعد صلاة الفجر ؟ وليس بعد طلوع الفجر .

روي ذلك عن : الحسن البصري ، وهو الصحيح من مذهب الشافعى ، ورواية عن أحمد ^(٢) .

والحججة لهم :

ماروي عن ابن عباس : « أن النبي (صلى الله عليه وسلم) نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب ، متفق عليه ^(٣) .

قالوا : المراد بقوله بعد الصبح ، أي : بعد صلاة الصبح ؟ لأن الحكم لا يجوز أن يكون متعلقاً بالوقت ؟ اذ لا بد من اداء فريضة الصبح ؟ فتعين هذا التقدير ^(٤) .

ويؤيد هذا التقدير : رواية ابن حزم ، فقد جاءت بلفظ : « لا صلاة بعد صلاتين : بعد الصبح ٠٠٠ الحديث » ^(٥) .

(١) السنن الكبرى : الصفحة السابقة .

(٢) المجموع ، والمغني : الصفحات السابقة .

(٣) البخاري هامش الفتح : ٣٩/٢ ، مسلم هامش التوسي : ١١١/٦

(٤) فتح الباري : الصفحة السابقة .

(٥) المعلم : ١١/٣ .

وذهب بعضهم الى : جواز الصلاة بعد الفجر ، الى ان تشرق
الشمس .

روي ذلك عن : ابن سعood ، وبلال ، وأبي الدرداء ، وعطاء ،
وطاوس ، وعمرو بن دينار ، وابن جريج .

وهو رواية عن : ابن عمر ، وابن عباس ، وعبدالله بن عمرو بن
ال العاص ^(١) .

والعجبة لهم :

ما روی عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« لا تحرروا بصلاتکم طلوع الشمس ولا غروبها » رواه البخاري ^(٢) .
قالوا : هذا الحديث مخصوص للاحادیث السابقة .
وأجيب : بأن اختصاص بعض أفراد العام ، بدليل لا يخالف حكمه
حكم العام ، لا يعتبر تخصيصا .

اما الوقت الذي بعد صلاة العصر :

فقد نقل عن الامام سعيد : كرامۃ التتفل فيه ؟ هكذا أطلق المعنی
النقل عنه ^(٣) .

بينما روی ابن حزم عن قتادة قال : « كان سعيد بن المسيب يصلی
بعد العصر ركعتين » ^(٤) .

الا أن هذا لا يلزم منه القول بجواز التتفل بعد صلاة العصر مطلقا ؟
فضلة ركعتين بعدها قد ورد فيها دليل خاص .

(١) الاستذكار : ١٤٦/١ ، طرح التشريب : ١٨٦/٢ .

(٢) البخاري هامش الفتح : ٤٠/٢ .

(٣) عمدة القاري : ٧٧/٥ .

(٤) المعل : ٦/٣ .

ويمكن التوفيق بين الروايتين ، بأن يكون مذهبه : عدم جواز التقليل بعد المصلحة بأكثر من ركعتين ٠

وقد روی صلاة ركعتين بعد المصلحة ، عن : عائشة ، وأم سلمة ، وعلي ، والزبير ، وابنه عبدالله ، وابن عمر ، وأبي أيوب ، وأبي الدرداء ، وأنس ، وأبي بردة بن أبي موسى ، وأبي الشعثاء ، وعمرو بن ميمون ، والأسود ، وأبي وائل ، ومحمد بن المنشري ، ومسروق ، وشريح ، وأبي جحيفة ، وطاوس ، وعبدالرحمن بن السيلماني ، وابراهيم بن ميسرة ، وزيد بن خالد الجهمي^(١) ٠

والحجۃ لہم :

ما روی عن عائشة أنها قالت: «ما من يوم يأتي على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الا صلی ركعتين بعد المصلحة» رواه أبو داود^(٢) ٠

وهذا مخصوص لحديث ابن عباس السابق ؟ الذي ورد فيه النهي عن الصلاة بعد المصلحة ٠

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :-

فذهب بعضهم إلى : الترخيص بالصلاحة بعد المصلحة إلى الأصرار ؟ وهو من قالوا بالترخيص بالصلاحة بعد الصبح ٠ واليه ذهب ابن حزم^(٣) ٠

والحجۃ لہم :

ما روی عن علي : «ان النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) نهى عن الصلاة

(١) المعلق : ٣/٢ وما بعدها ، ومصنف ابو أبي شيبة : ٢٥٢/٢ وما بعدها ، الاستذكار : ١٤٦/١ ٠

(٢) سنن أبي داود : ٢٥/٢ ٠

(٣) المعلق : ٣١/٣ ٠

بعد المطر لا والشمس مرتفعة ، رواه أبو داود^(١) .
ورواه ابن حزم بلفظ : « لا تصلوا بعد المطر ، الا أن تصلوا
والشمس مرتفعة »^(٢) .

قالوا : هذا مقيد لاطلاق حديث ابن عباس .
وذهب بعضهم الى : منع الصلاة بعد المطر مطلقاً .
نسبة الترمذى الى اكبر اهل العلم .
وروى عن : عمر ، وأبي سعيد ، وأبي هريرة ، وابن مسعود ،
وخالد بن الوليد ، وأبي العالية ، وسالم بن عبدالله ، وابن سيرين . وآل
ذهب الائمة الاربعة^(٣) .

والعجبة لهم :

اطلاق حديث ابن عباس . وحملوا حديث عائشة في صلاته عليه
السلام ركتعين بعد المطر ، على **الخصوصية** ؟ فانهما الركتان اللذان قبل
المطر ، شغل عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلاهما بعد
المطر ، ثم أتبتهما ؟ وكان اذا صل صلاة أتبتها ، كما في حديث آخر
لعاشرة^(٤) .

لكن يرد على **دعوى** **الخصوصية** : ما روى عن كريب مولى ابن عباس :
« ان ابن عباس وآخرين أرسلوه الى عائشة زوج النبي (صلى الله عليه
 وسلم) فقالوا : أقرأ عليها السلام منا جميعاً ، وسلها عن الركتين بعد
المطر ، وقل : أخبرنا انك تصليناها ، وقد بلغنا أن رسول الله صلى الله

(١) سنن أبي داود : ٢٤/٢

(٢) المحلى : الصفحة السابقة .

(٣) المجموع ، والمغني ، والهدایة ، وشرح الدردیر : الصفحات
السابقة ، والاستذكار : ١٤٨/١ ، ومصنف ابن أبي شيبة : ٣٤٩/١
وما بعدها ، والترمذی هامش تحفة الاحوذی : ٣٥٠/١ .

(٤) انظر : مسلم هامش التنویر : ١٢٢/٦ .

عليه وسلم نهى عنها ٠٠٠ الحديث » رواه مسلم^(١) •

فضلاة عائشة لها دليل على عدم الخصوصية •

فإن احتجوا بما رواه أبو داود عن عائشة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد العصر ، وينهى عنها »^(٢) •

فإن في سنته محمد بن إسحاق ؟ وهو مختلف في الاحتجاج به^(٣) •
نعم هو مدلس ولم يصرح بالتحديث •

الامر الثاني : الصلاة التي تكره في هذه الاوقات :

مذهب الامام سعيد : إن الذي يكره من الصلوات في هذه الاوقات ،
هي الصلاة النافلة •

وقد قال في رواية ابن أبي شيبة السابقة : « أما علمت ان الصلاة
تكره في هذه الساعة الا ركعتين قبل صلاة الفجر » •

فلم يفرق بين صلاة وأخرى ؟ مما يدل على عدم جواز صلاة النافلة
عنه في الاوقات المكررة ؟ سواء كان لها سبب أو لم يكن لها سبب ؟ الا
ما دل الدليل على استثنائه كركتعي الفجر • وركعتين بعد العصر •

ويؤيد هذا : ما نقل عنه من عدم جواز سجدة التلاوة في أوقات
الكراء^(٤) ، وسجدة التلاوة له سبب متقدم ، وهو : قراءة آية السجدة •

(١) المصدر السابق : ٦/١١٩ •

(٢) سنن أبي داود : ٢/٢٥ •

(٣) عون المبعود : ١/٤٩٤ •

(٤) المغني : ١/٦٥٢ ، المجموع : ٤/٧٢ •

أما الفرائض : فتعجز صلاتها في هذه الأوقات ، سواء منها المؤذنة والفاتحة .

روى ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن المسيب - في الرجل نسي صلاة فذكرها عند غروب الشمس ، ولم يكن صلى تلك الصلاة - قال : « ان خشى ان صلى هذه التي كان نسي ، فيذهب وقت تلك ، فليبدأ بالتي يخاف فوتها » ^(١) .

هذا صريح في جواز صلاة صاحبة الوقت عند غروب الشمس ؟ وهو من أوقات الكراهة ؟ وقوله : « ان خشى ان صلى هذه . . . الغ » مفهومه : ان الوقت اذا كان يتسع لها معا ، بدأ بالفاتحة ، ثم صلى صاحبة الوقت .

وهذا دليل على جواز صلاة الفاتحة في وقت الكراهة .

ونقل عنه أيضا : جواز الصلاة على الجنائز بعد صلاته الصبح والمساء ؛ وهما من أوقات الكراهة عنده ^(٢) . الا أن هذا لا يلزم منه القول بجواز الصلاة عليها في بقية الأوقات المكرورة ، فان حكمها عند الفقهاء أشد من حكم هذين الوقتين .

والجدة له :

١ - قوله عليه السلام : « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من المساء قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك المساء » متطرق عليه ^(٣) .

وهذا صريح في جواز صلاة الفريضة المؤذنة في الأوقات المكرورة ؟

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٦٢/٢ .

(٢) المدونة : ١٩٠/١ ، المغني : ٤١٦/٢ .

(٣) البخاري هامش الفتاح : ٣٨/٢ ، مسلم هامش التوسي : ١٠٥/٥ .

لأن من أدرك من الصبح ركعة فستشرق عليه الشمس وهو ما دام في صلاة ، ووقت الشروق وقت كراهة ٠ ومن أدرك من المغرب ركعة فقد ابتدأ الصلاة قيل الغروب وهو وقت كراهة ٠

٢ - قوله عليه السلام : « من نسي صلاة ، فليصل إذا ذكر ، لا كفارة لها إلا ذلك » رواه البخاري^(١) ٠

وجه الدلالة :

أن الشارع قد أمر بقضاء الفائتة المنية عند ذكرها ؟ ولم يفرق بين وقت وأخر ٠

٣ - قوله عليه السلام : « ياعلي ، ثلاث لا تؤخرها : الصلاة إذا آنت ، والجنازة إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت لها كفوعا » رواه الترمذى^(٢) ٠

وهذا أمر من الشارع بالصلاحة على الجنازة إذا حضرت ؟ ولم يفرق بين وقت وأخر ٠

فدللت هذه الأحاديث على : أن الفريضة ، مؤداة أو فائدة ، فرض عين كانت أو فرض كفاية ، لا تتناولها أحاديث النهي عن الصلاة في الأوقات المكرورة ٠

اما آراء العلماء في المسألة :

فقد نقل النووي اتفاق العلماء على : جواز الفرائض المؤداة في الأوقات المكرورة ٠

لكنه متعقب : بأنه قد صح عن أبي بكرة ، وكعب بن عبزة ، المنع

(١) البخاري هامش الفتح : ٤٧/٢ ٠

(٢) الترمذى هامش تحفة الاحدوى : ١٥٥/١ ٠

من صلاة الفرائض في هذه الاوقات^(١) .

وأيضاً : فقد قال الحنفية : اذا شرع في صلاة الصبح قبل طلوع الشمس ؟ وطلعت وهو في الصلاة بطلت صلاته^(٢) . لكنهم قالوا : بصحة صلاة العصر المؤدبة في وقت الكراهة .

اما الفوائد وصلاة الجنائز :

فقد ذهب أبو حنيفة : الى عدم جوازها عند الطلوع ، وعند الغروب ، وعند الاستواء ، وأجازهما بعد صلاتي الصبح والعصر .

وهو مذهب مالك ، الا أن وقت الاستواء عنده ليس من الاوقات المكرهة .

وأجاز الشافعي ذلك في جميع الاوقات المكرهة ، ووافق أحمد أبا حنيفة في الصلاة على الجنائز ، وإلشافعي في قضاء الفوائد .

اما التطوع : فمنعه أبو حنيفة في جميع الاوقات المكرهة ، سواء في ذلك ماله سبب وغيره ؟ وبه قال مالك ، الا أنه أجاز لمن لم يصل الوتر ، أن يصليه بعد طلوع الفجر قبل صلاة الفرض ، وكذلك من غله النسوم ففاته ورده المعتمد من صلاة الليل ، فله أن يصليه قبل صلاة الصبح ما لم يخف الاسفار أو فوت الجماعة .

وبمثل هذا قال أحمد ، الا أنه لم يقل بقضاء الورد ؟ وأجاز قضاء سنة الفجر بعد صلاة الصبح ، وقضاء السنن الرايبة بعد صلاة العصر . هذا هو الصحيح من مذهبه ؟ وعنه رواية كقول الشافعي وهو : جسواز

(١) فتح البخاري : ٣٩/٢ .

(٢) البحر الرائق : ٢٦٤/١ .

صلاة تطوع له سبب متقدم أو مقارن ، كركعتي الطواف وصلاته الكسوف ،
أما مالا سبب له كالنفل المطلق ، أو له سبب متاخر كركعتي الاحرام ، فلا
يجوز^(١) .

* * *

(١) المصدر السابق ، والروضة : ١٩٠/١ ، المفتى : ٧٥٦/١ ، وما
بعدهما ، والشرح الكبير : ٧٩٧/١ وما بعدهما ، شرح الدردري : ٥٦/١ ،
مختصر الطحاوي /٢٤ -

الفصل الثاني

في

الحكام والاذان والإقامة

وفيه

أربع سائل

٥٧- المسألة الاولى : مشروعيتها •

لا خلاف بين العلماء في مشروعية الاذان والإقامة للصلوات الخمس^(١)
واختلفوا فيمن يشرعان له :-

ومنهب الامام سعيد : أنهما يشرعان للرجال ، سواء صلوا جماعة
أو فرادى ؟ لا فرق في ذلك بين الجماعة الاولى وغيرها ، ولا بين سفر أو
حضر ؟ وللمنفرد الاقتصار على الاقامة الا أن الافضل أن يؤذن أيضا
خصوصا من كان خارج العمارة ، أما النساء فلا يشرع لهن اذان ولا
إقامة • نقل بعض ذلك اليهقي وغيره^(٢) •

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن المسيب - في القوم ينتهون
إلى المسجد وقد صلى فيه - قال : « يؤذنون ويقيمون »^(٣) •

فإذا كان يرى مشروعيتها لغير الجماعة الاولى ، فمشروعيتها
بالنسبة لل الاولى أولى •

(١) المجموع : ٤/٧٧

(٢) السنن الكبرى : ٤٠٨/١ ، المدونة : ٥٩/١ ، المغني : ٤٣٣/١ ،
الروض النضير : ٣١٠/١ •

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ٢٢١/١ •

وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول:
« من صلى بأرض فلاته صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك ، فإذا أذن
وأقام الصلاة صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال »^(١) .

وإذا كان يرى مشروعته للمنفرد المسافر ، فمشروعتها للجماعة
المسافرين أولى .

وروى ابن وهب بسنده عن زهرة بن عبد القرشي ، أنه سمع
سعيد بن المسيب ومحمد بن المنكدر يقولان : « إذا صلى الرجل وحده
فليؤذن بالإقامة سرا في نفسه »^(٢) .

وكان هذا الامر يحتمل : أن يكون الاذان غير مشروع للمنفرد ،
الا أن اثر مالك السابق صريح في مشروعته للمنفرد اذا كان خارج
العمران ؟ ثم ان اليهقي قد ترجم : « باب من استحب أن يؤذن ويقيم في
نفسه اذا دخل مسجدا قد أقيمت فيه الصلاة » ثم قال في آخر الباب :
ورويته عن سلمة بن الأكوع في الاذان والإقامة ، ثم عن ابن المسيب ،
والزهرى^(٣) ؟ ولم يفرق في نقله بين أن يكون الداخل للمسجد فردا
أو جماعة .

لذلك كان اثر ابن وهب محمولا عندي على : أن المنفرد اذا اقتصر
على الاقامة فحسن ، والافضل أن يضيف اليها الاذان .

على أنه يحتمل أن يكون اليهقي أراد الاشارة الى اثر ابن أبي
شيبة : في القوم يتهدون الى المسجد ٠٠٠ النحو . وحيثند تكون مشروعية

(١) الموطأ هامش الزرقاني : ١٥٣/١ .

(٢) المدونة : ٦١/١ .

(٣) السنن الكبرى : ٤٠٧/١ .

الاذان للمنفرد مقتصرة على ما اذا كان خارج العمران ، كما جاء في اثر
مالك .

ثم ان قوله : « في نفسه » الوارد في اثر ابن وهب وترجمة البهقي ،
يفيد : أن المشروع عدم رفع الصوت أكثر من الحاجة ، لغير الجماعة
الأولى ومن كان خارج العمران ؟ ولعل ذلك لتفادي ما قد يجره رفع
الصوت من تشويش الحضور ، وخلط بين الاوقات بالنسبة لمن كان خارج
المسجد .

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن المسيب والحسن ، قالوا :
« ليس على النساء أذان ولا اقامة »^(١) .

وبذلك قال الأئمة الاربعة ، الا أن الشافعي خالف في النساء فقال :
يندب لهن الاقامة ؟ على المشهور من مذهبه ؛ وبه قال الاوزاعي ، وهو
رواية عن أحمد^(٢) .

والعجبة للامام سعيد :

١ - ما روى النجاد بسنده عن أسماء بنت يزيد قالت : سمعت رسول الله
صلي الله عليه وسلم يقول : « ليس على النساء أذان ولا اقامة » ذكره
ابن قدامة في المغني ، ولم يبين حاله .

ورواه البهقي باسناده عن أسماء ، وضعفه ، ثم قال : وروينا عن
أنس موقعاً ومرفوعاً ؛ وفيه ضعيف^(٣) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٢٢٢/١ .

(٢) المدونة : ٥٩/١ ، الزرقاني : ١٥٢/١ ، المغني : ٤٢٨/١ ، ٤٤٣ ، المعني : ٩٢/١ ، مفتني المحتاج : ١٣٤/١ .

(٣) المعني : ٤٣٤/١ ، السنن الكبرى : ٤٠٨/١ .

٢ - وما روي عن عائشة قالت : « كنا نصلي بغير اقامة » رواه البيهقي ^(١) .
 وخالف ذلك جماعة من الفقهاء ، فذهبوا إلى : عدم مشروعية الاذان
 في السفر الا اذا كانوا جماعة كبيرة معهم أمير .
 روي ذلك عن : ابن عمر ، وحكى نحوه عن مالك ، والشهور عنه
 مسبق ، على مقاله الزرقاني ^(٢) .

والحججة عليهم :

١ - ما روي عن مالك بن الحويرث قال : « أتني رجالان النبي (صلى الله عليه وسلم) يريدان السفر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اذا أتمنا خرجتما فاذننا ، ثم أقيما ، ثم ليؤمكمما أكبر كما » رواه البخاري ^(٣) .

فقد أمرهما النبي عليه السلام بالاذان وهو اثنان .

٢ - وما روي عن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : « يعجب ربك من راعي غنم ، في رأس شظية الجبل ، يؤذن بالصلاوة ويصلي ۰۰۰ الحديث » رواه النسائي ^(٤) .
 وهذا صريح في مشروعية الاذان للمنفرد اذا كان خارج العمران .

٥٨ - المسالة الثانية : التشويب ^(٥) في اذان الفجر .

اختلف العلماء في التشويب :-

ومذهب الامام سعيد : مشروعية في اذان الفجر . نقل ذلك عنه

(١) المصدر السابق .

(٢) الزرقاني : الصفحة السابقة ، والمدونة : ٦١/١ .

(٣) البخاري هامش الفتح : ٧٦/٢ .

(٤) النسائي : ٢٠/٢ .

(٥) التشويب : قول المؤذن - بعد العيulletin - : الصلاة خير من النوم ، مرتين .

البيهقي وغيره^(١) .

وروي ذلك عن عمر ، وابنه عبدالله ، وأنس ، والحسن ، وابن سيرين ، والزهري ، والتوري ، والأوزاعي ، واسحاق ، وأبي نور ، وداود •

واليه ذهب الأئمة الاربعة^(٢) .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء ، فذهبوا الى : أن التثواب لا يختص بالفجر • ثم اختلفوا :-

فذهب بعضهم الى : أنه يكون في كل الصلوات •
روي ذلك عن التخمي •

وذهب بعضهم الى : أنه يكون في العشاء والفجر •

روي ذلك عن خشمة ، والشعبي ، وعبدالرحمن بن أبي ليل ، والحسن بن صالح^(٣) •

والحججة عليهم ؟

١ - ما روي عن أنس قال : «من السنة اذا قال المؤذن - في أذان الفجر - : حي على الفلاح » قال : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ٠٠٠ الحديث ، رواه البيهقي وصححه^(٤) .

٢ - وما روي عن أبي محنورة قال : « قلت : يا رسول الله ، علمتني

(١) انظر : السنن الكبرى : ٤٢٣ / ١ ، ومصنف بن أبي شيبة : ٢٠٨ / ١

(٢) المجموع : ٩٤ / ٣ ، والمغني : ٤٢٠ / ١ ، شرح الدردري : ٥٨ / ١ ، الهدایة : ٢٦ / ١

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ٢٠٩ ، المجموع : ٩٨ / ٣

(٤) السنن الكبرى : ٤٢٣ / ١

سنة الاذان » وذكر الحديث ، وقال فيه : « حي على الفلاح ، فإن
كان صلاة الصبح ، قل : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من
النوم ٠٠٠ الحديث » رواه البيهقي ^(١) .

فالشارع قد جعل التثويب في أذان الفجر ، فلا يثوب في غيرها الا
بديل » .

★ ★ *

٥٩- المسألة الثالثة : وضع الاصبعين في الاذنين أثناء الاذان .
مذهب الامام سعيد : أن وضع الاصبعين في الاذنين أثناء الاذان ،
سنة .

روى البيهقي بسنده عن ابن المسبب أنه قال : « أمر رسول الله
(صلى الله عليه وسلم) بلا : أن يؤذن ؟ فجعل اصبعيه في أذنيه ؟ ورسول
الله (صلى الله عليه وسلم) ينظر اليه ؟ فلم ينكر ذلك ؟ فمضت السنة
من يومئذ » ^(٢) .

قال الترمذى : وعليه العمل عند أهل العلم ^(٣) . وقال المحاملى :
ذهب إليه عامة أهل العلم ^(٤) .
لكن في المسألة بعض خلاف :
فقد روى عن ابن عمر : أنه كان يؤذن ولا يضع اصبعيه في أذنيه .

(١) المصدر السابق .

(٢) السنن الكبرى : ٣٩٦/١ .

(٣) الترمذى هامش تحفة الاحدوى : ١٧٦/١ .

(٤) المجموع : ١٠٨/٣ .

وروي عن ابن الأصم : أنه كان يضع أصبعه •

وعن ابن سيرين : أنه كان يرسل يديه ؟ فإذا بلغت حي على الصلاة ؟
حي على الفلاح ، وضع أصبعه في أذنيه^(١) •

وقال مالك : هو بالختار •

وقال ابن القاسم :رأيت المؤذنين بالمدينة لا يجعلون أصحابهم قتي
آذانهم^(٢) •

والحججة عليهم :

١ - ما روي عن أبي جحينة قال : «رأيت بلا بلا يؤذن ويدور ، ويضع
فاه هنا وهناك ؛ واصبعاه في أذنيه » ورسول الله (صلى الله عليه
وسلم) في قبة حمراء ٠٠٠ الحديث » رواه الترمذى ، وقال : حديث
حسن صحيح^(٣) •

٢ - وما روي عن عمار بن سعد عن أبيه : «أن رسول الله (صلى الله
عليه وسلم) أمر بلا بلا أن يدخل أصبعيه في أذنيه ٠٠٠ الحديث »
رواوه البيهقي^(٤) •

٣ - وما روي عن بلا ، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال
له : «إذا أذنت ، فاجعل أصبعيك في أذنيك ؟ فانه أرفع
لصوتك » رواه البيهقي^(٥) •

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٢١١/١

(٢) المدونة : ٥٩/١

(٣) الترمذى : الصفحة السابقة •

(٤) السنن الكبرى : الصفحة السابقة •

(٥) المصدر السابق •

٦٠ - المسألة الرابعة : كيفية الاقامة .

اختلف العلماء في كيفية الاقامة : أشترى أم تفرد ؟

ومذهب الامام سعيد : افرادها^(١) . نقل ذلك عنه البيهقي وغيره^(٢) .

وبذلك قال أكثر العلماء ؛ وروي عن: عمر ، وابنه عبدالله ، وأنس ، وعروة ، والحسن ، وابن سيرين ، والزهري ، ومكحول ، وعمر بن عبد العزيز ، والأوزاعي ، واسحاق ، وأبي ثور ، وداود .

وهو رواية عن بلال ، وأبي محنورة .

والإيه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد^(٣) .

والحججة لهم :

ما روي عن أنس قال : « أمر بلال : أن يشرع الاذان ، وأن يوتسر الاقامة » قال البخاري : قال اسماعيل : فذكرته لابوب ، فقال : « الاقامة » ^(٤) متفق عليه ، واللفظ للبخاري^(٥) .

(١) المشهور في معنى افراد الاقامة هو : أن تفرد الفاظها ، ما عد التكبير في أولها وآخرها ، وقد قامت الصلاة ، فانها تتنفس ، فتكون احدى عشرة كلمة .

قال الخطاطي : وعلى هذا مذهب عامة الناس في عامة البلدان ، الا في قول مالك ، فإنه كان لا يرى أن يقال ذلك (يعني : قد قامت الصلاة) الا مرة واحدة . وعلى ذلك : فالاقامة عند مالك عشر كلمات . انظر : (معالم السنن : ١٥٤/١ ، وشرح الدردير : ٥٩/١) .

(٢) السنن الكبرى : ٤٢٠/١ ، المجموع : ٩٤/٣ ، تحفة الاحوذى:

١٧٣/١

(٣) المصادر السابقة ، ومصنف ابن أبي شيبة : ٢٠٥/١ ، والمغني:

٤١٧/١

(٤) يعني : الا قوله : قد قامت الصلاة ، فتنفس .

(٥) البخاري هامش الفتح : ٥٦/٢ ، مسلم هامش النموذج : ٧٩/٤

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء : فذهبوا إلى : ثانية(١) الإقامة .
روي ذلك عن : علي ، وسلمة بن الأكوع ، وتبان ، وعبد الله بن
زيد ، وأبي العالية ، والتخري ، ومجاهد ، والثوري ، وعبد الله بن المبارك .
وهو رواية عن بلال ، وأبي محدورة .
والإله ذهب أبو حنيفة وأصحابه(٢) .

والعجبة لهم :

ما روی عن أبي محدورة قال : « علمتني رسول الله (صلى الله
عليه وسلم) الاقامة سبع عشرة كلمة » رواه الطحاوي - واللفظ له - ،
والترمذني - وقال : حديث حسن صحيح - ، والنسائي(٣) .
قالوا : حديث أبي محدورة متاخر عن حديث بلال ؟ فيكون ناسخا
له .

وأجيب : يمنع دعوى النسخ ؟ لأن النبي (صلى الله عليه وسلم)
رجع إلى المدينة بعد الفتح وأقر بلا بلا على أفراد الاقامة . وعلم ذلك لسعد
القرطبي ، و فعله بحضور النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم خلف بلا بلا على
الاذان في عهد عمر ؟ فكان هو مؤذن الحرم وأولاده من بعده(٤) .

أما أبو محدورة : فقد روی عنه أيضاً : « أن النبي (صلى الله عليه
 وسلم) أمره : أن يقيم واحدة واحدة » رواه الدارقطني(٥) .

(١) ثانية الاقامة ، معناه : أن تكون الاقامة كالاذان ، بزيادة قد
امت الصلاة مرتين ، فيكون سبع عشرة كلمة .

(٢) المجموع : الصفحة السابقة ، ومصنف ابن أبي شيبة : ٢٠٦/١
وشرح معاني الآثار : ١٣٦/١ .

(٣) المصدر السابق : ١٣٥/١ ، النسائي : ٤/٢ ، الترمذني هامش
تحفة الأحوذى : ١٧١/١ .

(٤) فتح الباري : ٥٦/٢ ، معالم السنن : ١٥٢/١ وما بعدها .

(٥) الدارقطني : ٨٧/١ .

وحيث قد تعارضت الآثار ، فانا نرجع الى ما استمر عليه العمل في حرم الله ، وحرم رسوله ؟ وأبو محنورا وأولاده - وهم الذين كانوا يلعنوا الاذان في مكة - وسعد القرظ وأولاده - وهم الذين كانوا يلعنون الاذان بالمدينة - كانوا يفردون الاقامة^(١) .

روى الدارقطني بسنده عن ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محنورة قال : « أدركت جدي وأبي وأهلي يقيّمون فيقولون : الله أكبر ؟ الله أكبر ؟ أشهد أن لا إله إلا الله ؟ أشهد أن محمدا رسول الله ؟ حي على الفلاح ؟ حي على الفلاح ؟ قد قامت الصلاة ؟ الله أكبر ؟ الله أكبر ؟ لا إله إلا الله »^(٢) .

★ ★ ★

(١) انظر : المجموع : ٩٦/٣ .

(٢) الدارقطني : الصفحة السابقة .

الفصل الثاني
في
شَرْطٍ صِحَّةِ الصَّلَاةِ
وَبَعْضُ مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ
وَفِيهِ
أربع سائل

٦٦- المسألة الأولى : الطهارة ، والشك بالحدث .

أجمع العلماء على : أن الطهارة من الحدث شرط في صحة الصلاة^(١) واحتلقو فيمن شك بالحدث بعد تيقن الطهارة :-
ومذهب الإمام سعيد : أنه على الطهارة مالم يتيقن الحدث .

روى ابن أبي شيبة بسنده ، عن عبد الرحمن بن حرمدة ، عن سعيد بن المسيب ، أنه سمعه يقول : « إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم ، ثم ينبعض عند عجاته فيخرجه ؟ فلا يخرج أحدكم حتى يسمع حسا أو يجد ريحًا »^(٢) .

والى ذلك ذهب جمهور العلماء من السلف والخلف ، ولم يفرقوا

(١) هناك شرطان آخران - غير مانذكره - نقل ابن هبيرة الاجماع عليهما :-

أحداهما : العلم بدخول الوقت ؛ والثاني : الوقوف على مكان ظاهر .
(انظر : الأفصاح : ٣٩) .

(٢) المجموع : ١٣١/٣ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ٤٢٩/٢ .

بين الشك داخل الصلاة أو خارجها .

واليه ذهب أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وهو روایة عن
مالك^(١) .

والرواية المشهورة عن مالك : أن الشك في الحدث يعتبر ناقضاً
للوضوء إن كان خارج الصلاة ، وإن كان داخلها : استمر في صلاته ؟
نم ان تيقن الطهارة بعد ذلك فصلاته صحيحة . وإن استمر شكه وجوب
عليه إعادة الوضوء والصلاحة . هذا كله اذا كان الشك لا يعتريه كثيراً ، فان
كان يعتريه كثيراً - ولو كان ذلك في كل يوم مرتة - : فلا يتقضى
وضوءه^(٢) .

والحججة عليه :

١ - ما روي عن عبدالله بن زيد قال : « شكى الى النبي صلى الله عليه
 وسلم : الرجل يدخل اليه أنه يجد الشيء في الصلاة ، قال : لا
 ينصرف حتى يسمع صوتنا أو يجد ريحنا » . رواه مسلم - واللفظ
 له - ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجة^(٣) .

٢ - وما روي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 « لا وضوء الا من صوت أو ريح » . رواه مسلم ، وابن ماجة واللفظ له^(٤) .

(١) شرح مسلم : ٤٩/٤ ، معاجم السنن : ٦٤/١ ، الاصفاح/١٦ ،
 مختصر الطحاوي/١٩ ، الاشتراك للبغدادي : ٣٧/١ .

(٢) شرح الدردري : ٣٥/١ ، المدونة : ١٣/١ .

(٣) مسلم هامش الترمذ : ٤٩/٤ ، سunan أبي داود : ٤٥/١ ،
 النسائي : ٩٩/١ ، ابن ماجة : ٩٥/١ .

(٤) مسلم : ٥١/٤ ، ابن ماجة : ٩٦/١ .
 * * *

٦٢ - المسألة الثانية : طهارة الثوب والبدن

مذهب الإمام سعيد : أن طهارة الثوب والبدن من التجasse ، شرط لصحة الصلاة على العالم الذاكر ؟ فمن صلى وفي ثوبه تجasse غير مغفو عنهما عملاً بوجودها ذاكراً لها ، فصلاته باطلة ؟ أما إذا صلَّى جاهلاً وجسده التجasse ، أو عملاً ولكن نسيها : فصلاته صحيحة ولا إعادة عليه ٠

نقل ذلك عنه ابن قدامة وغيره^(١) ٠

وقال البخاري : قال ابن المسبب ، والشعبي : « اذا صلَّى وفي ثوبه دم ، أو جابة ؟ أو لغير القبلة ؟ أو تسمم تم أدرك الماء في وقت : لا يبعد »^(٢) ٠
وروى ذلك عن : ابن عمر ، وسالم ، وعطا ، ومجاهد ، والشعبي ، والزهري ، والحسن ، وربعة ، ويحيى بن سعيد ، والأوزاعي ، واسحاق ، وابي ثور ٠

وهو رواية عن : ابن عباس ، والتخمي ، وطاوس ، ومالك ، وأحمد .
وقول للشافعي ٠

واختاره ابن المنذر ، والنويي : من الشافية^(٣) ٠

والعجبة لهم :

- ١ - قوله صلى الله عليه وسلم : « اذا أقبلت العيضة فدع الصلاة ، وإذا أدبرت ، فاغسلي عنك الدم وصلبي » متفق عليه واللفظ لسلم^(٤)
- ٢ - قوله صلى الله عليه وسلم : « اذا أصاب ثوب احداً كن الدم من

(١) المغني : ٧١٣/١ ، ٧١٤ ، المجموع : ٣/٢٥٧ ٠

(٢) البخاري هامش الفتح : ١/٢٤٢ ٠

(٣) المغني : الصفحات السابقة ، مصنف ابن أبي شيبة : ١/٣٩٣ ، المجموع : ١٥٧٦/٣ ٠ المتنقى : ٤١/١ ٠

(٤) مسلم هامش النويي : ٤/١٦ ، البخاري هامش الفتح : ١/٢٨١ ٠

الجيبة ، فلتقرصه^(١) ، ثم لتضنه بباء ، ثم لتصلي فيه » رواه البخاري – واللفظ له – ، ومسلم ، وأبو داود^(٢) .
وهذا دليل على اشتراط طهارة التوب والبدن لصحة الصلاة •

٣ – وما روي عن أبي سعيد الخدري قال : « بينما رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ؛ فلما رأى ذلك القوم ألقوا تعالهم ؟ فلما قضى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صلاته قال : ما حملكم على القائمكم تعالكم ؟ قالوا : رأيناك أثقيت تعالك فألقينا تعالنا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن جبريل (صلى الله عليه وسلم) أتاني فأخبرني أن عليهما قدرًا » وفي رواية : « خبئا » • رواه أبو داود^(٣) .

وهذا دليل : على أن من صلى بتجاهله غير عالم بوجودها فصلاته صحيحة ؛ والا لاعاد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الصلاة •
والنسیان مثل ذلك ؟ فهو موضوع بغض الشارع •

قال عليه السلام : « إن الله وضع عن أمتي : الخطأ ، والنسيان ،
وما استكرهوا عليه » • رواه ابن ماجة^(٤) .
وخالف ذلك جماعة من العلماء :-

فذهب بعضهم إلى : أن طهارة التوب والبدن شرط لصحة الصلاة مطلقا ؛ فمن صلى مع التجاهله جاهلا وجودها ثم علمها بعد ذلك ، فعليه

(١) تقرصه : بالقفاف والصاد المهملة ، أي : تغسله بأطراف أصابعها (فتح الباري : ٢٨٢/١) .

(٢) البخاري هامش الفتح : الصفحة السابقة ، مسلم : ١٩٩/٣ ،
سنن أبي داود : ٩٩/١ .

(٣) المصدر السابق : ١٧٥/١ .

(٤) ابن ماجة : ٣١٢/١ .

اعادة الصلاة ٠

روي ذلك عن : أبي قلابة ، والحكم ٠

واليه ذهب أبو حنيفة - على مانقله ابن حزم عنه - وهو الصحيح من
مذهب الشافعي ، ورواية عن مالك وأحمد^(١) ٠

والعجبة لهم :

عموم الادلة الدالة على اشتراط طهارة التوب والبدن في الصلاة ٠
وأجابوا عن حديث أبي سعيد : بأن لفظ القذر فيه محمول على
ما ليس بنجس ، كالبصاق ؟ أو نجس معفو عنه ٠

وأجيب : بأن هذا خلاف الظاهر ؛ وحمله على ذلك - مع خلع النبي
عليه السلام لنعليه - يؤدي إلى إيهام تجاهة ما ليس بنجس ، أو عدم العفو
عما هو معفو عنه ؟ وهذا غير جائز ٠

وارشاد الشارع في أمر البصاق على النقيض مما حمل عليه هذا
الحديث ٠

فقد أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) من اتابه ذلك في الصلاة : أن
يتصق تحت قدمه أو في ثوبه ٠ كما ثبت في الصحيح^(٢) ٠

وذهب بعضهم إلى : عدم اشتراط ذلك لصحة الصلاة ؛ فمن صل
مع التجاهة عما عاقدا ، فصلاته صحيحة ٠

روي ذلك عن سعيد بن جبير ، وأبي مجلز ، والحارث العكلي ،
وابن أبي ليلى ٠

(١) المغني ، والمجموع : الصفحات السابقة ، المجل : ٢٠٧/٣
القرطبي : ١٠٠/٦ ٠

(٢) البخاري هامش الفتح : ٣٤٤/١

وهو رواية عن ابن عباس ، وطاوس ، والختمي ، ومالك^(١) .
وما سبق حجة عليهم .

* * *

٦٣ - المسألة الثالثة ستر العورة^(٢) .

ستر العورة بثوب كيف لا يشف عما تحته ، شرط لصحة الصلاة .
روى ابن أبي شيبة بسنده ، عن علي بن زيد بن جدعان قال :
« سألت سعيد بن المسيب عن الصلاة في الجبة ، قال : وفي القميص ، اذا
كان صيفاً »^(٣) .

(١) المغني ، والمنتقى : الصفحات السابقة ، المجموع : ١٣٢/٣ .

(٢) اختلف العلماء في تحديد العورة :-

فذهب بعضهم إلى : أن عورة الرجل مابين السرة والركبة ، وهذا
ليس من العورة . وبذلك قال مالك ، والشافعي ، وأحمد ؛ وبه قال أبو
حنيفة وزاد : الركبة ، فهي عنده من العورة .
وذهب بعضهم : إلى أن العورة هي السوانح فقط ؛ والفخذ ليس
من العورة . وبذلك قال ابن أبي ذئب ، وابن علية ، والطبراني ، وداود ،
وابن حزم .

أما المرأة : فذهب بعضهم إلى : أن جميع بدنها عورة ما عدا الوجه
والكتفين . وبذلك قال مالك ، والشافعي ، وابن حزم . وهو رواية عن
أحمد . والرواية الأخرى عنه : استثناء الوجه فقط ؛ وبقولهم قال أبو
حنيفة : إلا أنه زاد القدمين ، فهما عندها ليسا من العورة . هذا بالنسبة
للحسرة .

أما الأمة : فبعضهم أحقها بالرجال ، كالشافعي ؛ وبعضهم أحقها
بالعراير ، كابن حزم ؛ وبعضهم قال : عورتها عورة الرجل مع زيادة
البطن والظهر ، وهو قول أبي حنيفة .

انظر : (الهدایة : ٢٨/١ ، المحل : ٢١٠/٣ ، الاشراف للبغدادي :
٩٠/١ ، المجموع : ١٦٩/٣ ، عمدة القاري : ٨٠/٤ ، المغني : ٦١٥/١) ٦٣٧

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ٢٢٧ و ٢٢٨/٢ .

وبيته عن سعيد بن أبي هند قال : « بعثت غلاماً لي - كاتباً
حاسباً - إلى سعيد بن المسيب ، يسأل عن الصلاة في قميص ليس تحته
ازار » ، فقال : ليس به بأُس إذا لم يكشف عنه »^(١) .

والى ذلك ذهب أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد^(٢) .

والحججة لهم :

ما روي عن عائشة ، أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : « لا يقبل
الله صلاة حاضر إلا بخمار » ، رواه أبو داود ، والترمذني وحسنه^(٣) .

وخالف ذلك أصحاب مالك :-

فذهب بعضهم إلى : أن ستر العورة شرط لصحة الصلاة مع الذكر
والقدرة ؟ فإن صلى مكشوف العورة ناسياً أو غير قادر على الستر فصلاته
صحيحة ، والا فباطلة^(٤) .

وذهب بعضهم إلى : أن ستر العورة واجب ، لكنه ليس من شرائط
صحة الصلاة ؟ فلو صلى مكشوف العورة عامداً قادراً على الستر ، فهو
آثم وصلاته صحيحة^(٤) .

وما سبق حجة عليهم •

* * *

(١) المصدر السابق .

(٢) الهدایة والمغنى : الصفحات السابقة ، المجموع : ١٦٧/٣ .

(٣) سنن أبي داود : ١٧٣/١ ، والترمذني هامش تحفة الأحوذى :
٢٩٥/١ .

(٤) الاشراف للبغدادي : ٨٩/١ .

٦٤- المسألة الرابعة : استقبال القبلة ، وحكم من اجتهد^(١) فيها فاختطا ، وبعض ما يتعلق بذلك ٠

أجمع العلماء على : أن استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة ، إلا في شدة الخوف ، وفي النافلة في السفر ؟ على اختلاف بينهم في اشتراط كون المتضل راكبا ، وكون السفر طويلا^(٢) ٠

وقد اختلف الفقهاء فمن صلى بالاجتهاد الى جهة تم علم أنه قد أخطأ ٠

ومذهب الامام سعيد : ان صلاته صحيحة ولا اعادة عليه ٠
نقل ذلك عنه البخاري وغيره^(٣) ٠

وبذلك قال أكثر العلماء ، وروي عن : أبي العالية ، والشعبي ، والنخعي ، وعطاء ، وحماد ، والثوري ، وابن المبارك ، واسحاق ٠
واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، وهو قول الشافعى ؟ الا

(١) الاجتهاد في القبلة : يكون بالاستدلال عليها بالادلة المختلفة : كالنجوم ، والشمس ، والقمر ، والرياح . وأضعف الادلة : الرياح ؛ لتغيرها . وأقواها : القطب ، وهو : نجم صغير في بذات نعش الصغرى ، بين الفرقدين والجدي . فيجعله خلف أذنه اليمنى من كان في بغداد ، أو الكوفة ، أو همدان ، أو قزوين ، أو طبرستان ، وما حول ذلك . ومن كان بمصر جعله على عاتقه الايسر . ومن كان بالشام جعله وراءه . ومن كان باليمن جعله أمامه مما يلي جانبه الايسر ؛ من فعل ذلك فقد أصاب القبلة ٠

انظر : (البحر الرائق : ٣٠١/١ ، الروضة : ٢١٧/١ ، المغني : ٤٥٩/١ ، وما بعدها) ٠

(٢) المجموع : ١٨٩/٣ ، القوانين الفقهية/٤٥ ، الشرح الكبير : ٤٨٢/١ وما بعدها ، القرطبي : ٨١/٢ ٠

(٣) البخاري هامش الفتح : ٢٤٢/١ ، مصنف ابن أبي شيبة : ٣٣٦/١ ٠

أن مالكا استحب الاعادة في الوقت^(١) .

والحججة لهم :

ماراوي عن معاذ بن جبل قال : « صلينا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في يوم غيم ، في سفر ، الى غير القبلة ؟ فلما قضى الصلاة تجلت الشمس ، فقلنا : يارسول الله ، صلينا الى غير القبلة ، فقال : قد رفعت صلاتكم بحقها الى الله عزوجل » .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الاوسط ، وفيه أبو عبلة والسد ابراهيم : ذكره ابن حبان في الثقات^(٢) .

وفي المسألة حدثان آخران بهذا المعنى :-

أحدهما : عن عامر بن ربيعة ؟ رواه الترمذى ، وابن ماجة ، والدارقطنى ، واليهقى ؟ وفيه ضعف^(٣) .

والثانى : عن جابر ، روى من عدة طرق : عند الدارقطنى ، واليهقى ، وفيها ضعف أيضا^(٤) .

فهذه الاحاديث يعتمد بعضها بعضا .

وخلال ذلك جماعة من العلماء ، فذهبوا الى : وجوب الاعادة على من صلى بالاجتهاد الى غير القبلة فاختطاً .

(١) المصدر السابق ، والقرطبي : ٨٠/٢ ، المهدية : ٢٩/١ ، الاشراف للبغدادي : ٧٠/١ ، المغنى : ٤٨٠/١ ، المجموع : ٢٢٥/٣ .

(٢) مجمع الزوائد : ١٥/٢ .

(٣) الترمذى هامش تحفة الاحوذى : ٢٨٠/١ ، ابن ماجة : ١٦٥/١ ، الدارقطنى مع التعليق المغنى عليه : ١٠١/١ ، السنن الكبرى : ١١/٢ .

(٤) انظر : المصادرين السابقين .

روي ذلك عن : المغيرة ، ومحمد بن سلمة ، وطاوس .

والإذ ذهب الشافعي في أصح قوله^(١) .

والحججة لهم :

القياس على الحاكم اذا حكم بالاجتهاد ثم وجد النص بخلافه : فكما أن هذا لا يعتد بحكمه الاول ويجب عليه الرجوع الى الحكم بالنص الذي يؤمن معه وقوع الخطأ في الحكم مرة أخرى ، فكذلك لا يعتد بالصلة الاولى لذلك ؟ ويجب عليه القضاء الذي يؤمن معه الخطأ في القبلةمرة أخرى^(٢) .

* * *

بحث

في

سترة^(٣) المصلي

أجمع العلماء على : مشروعية اتخاذ المصلي ستراً يصلى اليها .

(١) المصنف ، والقرطبي ، والاشraf ، والمجموع : الصفحات السابقة .

(٢) المذهب بشرح المجموع : ٢٤٧/٣ .

(٣) (السترة) شيء يصلى اليه المصلي ؛ يحول دون مرور المارة بين يديه ، كالحائط ونحوه ؛ فان لم يجد ذلك كفاه أن يفرز بين يديه عصا أو نحوها ، أو يجعل متابعه أمامه . وقد قدر النبي عليه السلام ارتفاع السترة بقدر مؤخرة الرحل ؛ ومؤخرة الرحل تختلف : فتارة تكون ذراعاً ، وتارة تكون أقل من ذلك ؛ لذلك قدرها البعض : بذراع فصاعداً ؛ وقدرها آخرون : بثلثي ذراع فصاعداً . والمستحب : أن يدنو المصلي من ستنته . وقد استحب بعض العلماء : أن لايزيد مابينه وبينها على ثلاثة أذرع . انظر : (المغلي) : ٦٨/٢ ، المجموع : ٢٤٧/٣ ، تبيان الحقائق : ١٦١/١ ، شرح الدردرين : ٧٣/١ ، القوانين الفقهية^(٤) .

وقد نقل بعض العلماء الاجماع على استحبابها ، الا أن بعض العلماء قسال
بالوجوب^(١) .

تم اذا كان القوم جماعة وصلى الامام الى سترة ، فليس على أحد من
المؤمنين اتخاذ سترة .

قال أبو الزناد : كل من أدرك من فقهاء المدينة الذين يتهسي الى
قولهم ، سعيد بن المسيب و ٠٠٠ يقولون : « سترة الامام سترة لمن خلفه »^(٢)

وقد نقل ذلك الترمذى عن أهل العلم .

وروى عن : ابن عمر ، وبقية الفقهاء السبعة ، والخنجرى ، والوازعى .
والإذ ذهب الآئمة الاربعة^(٣) .

والحججة لهم :

أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ب أصحابه الى سترة ، ولم يأمرهم
بنصب مثلها .

فقد روى أبو جحيفة حديثا طويلا فيه : « رأيت بلا أخرج
عنزة^(٤) فركزها ، وخرج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في حالة
حرارة مشمرا ، فصلى الى العنزة بالناس » رواه مسلم^(٥) .

* * *

(١) المجموع : الصفحة السابقة ، نيل الاوطار : ٢/٣ .

(٢) المغني : ٦٧/٢ .

(٣) شرح الدردير ، والمغني : الصفحات السابقة ، الهدایة ١/٤٣ ،
شرح مسلم : ٤/٢٢٢ .

(٤) (العنزة) بفتح العين والتون والزاي المعجمة : عصا في أسفلها
حديدة . انظر : شرح مسلم : ٤/٢١٩ .

(٥) مسلم هامش النووي : ٤/٢٢٠ .

بحث في أثر المرور بين يدي المصلني على الصلاة

اختلف الفقهاء في حكم صلاة المصلني اذا مر شيء بين يديه ، وهو يصلني الى سترة أو غير سترة ٠

ومذهب الامام سعيد : أن المرور بين يدي المصلني لا يقطع صلاته ، سواء كان المار : رجلا ، أو امرأة ، أو حمارا ، أو كلباً أسود ، أو غيرها ، نقل ذلك الخطابي ^(١) ٠

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن عبدالكريم قال : « سألت سعيد بن المسيب فقال : لا يقطع الصلاة الا الحدث » ^(٢) ٠
وبذلك قال جمهور العلماء ٠

وروى عن : عثمان ، وعلي ، وأبي بن كعب ، وحذيفة ، وعروة ، والقاسم بن محمد ، والشعبي ، وعية السلماني ، والتوري ٠
وهو روایة عن : ابن عمر ، وابن عباس ٠
والى ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ^(٣) ٠

(١) معالم السنن : ١٨٩/١

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ٢٨٠/١

(٣) انظر : المصدررين السابقين ، والترمذني هامش تحفة الاحدوي : ٢٧٦/١ ، الموطأ هامش الزرقاني : ٣١٦/١ ، المجموع : ٣٥٠/٣ ، شرح معانى الآثار : ٤٥٩/١ ، بداية المجتهد : ١٥٣/١ ، تبيين الحقائق : ١٦/٢ ، الاشراف للبغدادي : ٩٢/١ ٠

والحججة لهم :

- ١ - ما روي عن عائشة (رضي الله عنها) ، وقد ذكر عندها ما يقطع الصلاة : الكلب ، والحمار ، والمرأة ، فقالت : « شبهتمونا بالحمر والكلاب ؟ والله لقد رأيت النبي (صلى الله عليه وسلم) واني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة ؟ فبتدوا لي الحاجة ؟ فأكربه أن أجلس فأؤذني النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فأرسل من عند رجله » . متفق عليه^(١) .
- ٢ - وما روي عن ابن عباس قال : « أقبلت راكبا على حمار اتان - وأنا يومئذ قد ناهزت الاختلام - ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصلى بالناس بمنى ، إلى غير جدار ؟ فمررت بين يدي بعض الصف ؟ فنزلت ؟ فأرسلت الاتان ترتع ، ودخلت في الصف ؟ فلم يذكر ذلك علي أحد » متفق عليه ، وفي رواية الترمذى : « فمررت بين أيديهم (يعنى : الاتان) فلم تقطع صلاتهم »^(٢) .
- ٣ - وما روي عن الفضل بن العباس قال : « أتانا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ونحن في بادية لنا ، ومعه عباس ؛ فصل في صحراء ، ليس بين يديه سترة ؟ وحمارة لنا وكلبة تبعثان بين يديه ؟ فما بالى ذلك » . رواه أبو داود^(٣) .
قال النووي : استناده حسن^(٤) .

(١) البخاري هامش الفتح : ١/٣٩٣ ، مسلم هامش النووي : ٤/٢٣٩ .

(٢) البخاري : ١/٣٨١ ، مسلم : ٤/٢٢١ ، الترمذى هامش تحفة الاحوذى : ١/٢٧٥ .

(٣) سنن أبي داود : ١/١٩١ .

(٤) المجموع : ٣/٢٥١ .

٤ - وما روي عن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« لا يقطع الصلاة شيء » ٠

قال الهيشي : رواه الطبراني في الكبير ، واستناده حسن ^(١) ٠

وروى هذا الحديث الدارقطني عن أنس ؛ وأعلمه ابن الجوزي :
صخر بن عبد الله - أحد رواته - فقال : اتهمه ابن عدي بالوضع ، وقال
ابن حبان : لا تحل الرواية عنه ٠

وتعقب : بأن صخراً التكلم فيه ، هو : الكوفي ، المعروف بالحاجبي ؟
أما الذي في سند الدارقطني ، فهو : صخر بن عدي بن حرملة ؟ لم يتكلم
فيه ابن عدي ولا ابن حبان ؟ بل ذكره ابن حبان في الثقات ٠

وقد روي هذا الحديث من عدة طرق أخرى تكلم فيها ^(٢) ٠

وخالف ذلك جماعة من العلماء :-

فذهب بعضهم إلى : أنه يفسد الصلاة مرور المرأة ، والكافر ،
والحمار ، والكلب ، والخنزير ٠
روي ذلك عن عكرمة ^(٣) ٠

ووجهه :

قوله صلى الله عليه وسلم : « اذا صلى أحدكم الى غير ستة ، فانه
يقطع صلاته : الكلب ، والحمار ، والخنزير ، واليهودي ، والمجوسى ،
والمرأة ؟ ويجزى عنه اذا مرروا بين يديه على قذفة بحجر » رواه أبو سو

(١) مجمع الزوائد : ٦٢/٢ ٠

(٢) انظر : الدارقطني مع حاشيته التعليق المغني : ١٤١/١ ، وسنن
أبي داود مع حاشيته عون المعبود : ٢٦٢/١ ، ونصب الراية : ٧٦/٢ وما
بعدهما ٠

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ٢٨٢/١ ٠

داود ، وقال : ذكره « المجوسي » ، و « على قذفة بحجر » ، وذكر « الخنزير ، منكر »^(١) .

وذهب بعضهم ، الى : أنه يفسد ملوك المرأة ، والحمار ، والكلب ، الاسود فقط .

روي ذلك عن : أنس ، والحسن البصري ، وهو رواية عن ابن عمر .

واليه ذهب أحمد ، في الكلب رواية واحدة ، وعنها في المرأة والحمار روايتان .

ومن روی عنه أنه يقطع الصلاة الكلب الاسود ، عائشة ، ومعاذ ، ومجاهد ، واسحاق^(٢) .

وجتتهم :

قوله صلى الله عليه وسلم : « اذا قام أحدكم يصلى فانه يتبرأ اذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرجل ؟ فإذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرجل فانه يقطع صلاته : الحمار ، المرأة ، والكلب الاسود ... الحديث » رواه مسلم^(٣) .

ومن خص البطلان بمرور الكلب الاسود ، خصص هذا الحديث بحديثي عائشة ، وابن عباس السابقين .

وذهب بعضهم الى : أنه يفسد الصلاة مرور المرأة العائض ، والكلب .
روي ذلك عن عطاء ، وهو رواية عن ابن عباس^(٤) .

(١) سنن أبي داود : ١٨٧/١ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ، ومعالم السنن : الصفحات السابقة .
الشرح الكبير : ٦٢٩/١ و ٦٣٠ .

(٣) مسلم هامش التنوبي : ١٢٦/٤ .

(٤) المصنف ، والمعالم : الصفحات السابقة .

وحجتهم :

ما روي عن رسول الله (صلي الله عليه وسلم) قال : « يقطع الصلاة ، المرأة الحائض والكلب » رواه أبو داود^(١) .

قال النووي : استناده صحيح^(٢) .

وقد حمل الجمهور هذه الاحاديث ، على أن المراد بالقطع : القطع عن الخشوع و الذكر ؟ لشغل القلب بهذه الاشياء ، لا أنها تفسد الصلاة ؟ جمعا بينها وبين ما استدلوا به .

* * *

١) سنن أبي داود : الصفحة السابقة .

٢) المجموع : ٣/٢٥٠

الفصل الرابع

٩

بعض اعمال الصلاة

وفيه

ثاني سائل

٦٥ - المسألة الاولى : القيام ، وبعض ما يتعلق به .

أجمع العلماء على : أن القيام فرض على القادر عليه في صلاة الفرض .

وأجمعوا على : جواز تركه للماجر مطلقاً ، وللقادر في صلاة النفل^(١) ثم اختلفوا في عدة مباحث :-

* * *

المبحث الأول

كيفية صلاة المريض

مذهب الإمام سعيد : أن المريض الماجز عن القيام يصلّي جالساً ؟ فإن عجز عن الجلوس صلى مستلقاً ، ووجهه ويداه ورجلاه إلى القبلة ؟ يومئذ بالركوع والسجود ؟ ولا يرفع إلى جهته شيئاً يسجد عليه . نقل ذلك ابن قدامه^(٢) .

(١) التمهيد : ١٣٣/١ ، المجموع : ٢٧٥ و ٢٥٨/٣ ، و ٤/٤٠ ، ٣١٠ .
البحر الرائق : ٦٧/٢ .

(٢) المغني : ٧٧٩/١ .

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن عبد الرحمن بن حرملة : « أنه رأى سعيد بن المسيب اذا كان مريضا ، أو ما ايماء ولم يرفع لرأسه شيئا »^(١) . وبذلك قال طاوس ، والحارث العكلي ، وأبو نور ، وهو روایة عن ابن عمر . واليه ذهب أبو حنيفة في الصحيح من مذهبها ، وهو وجهه لاصحاب الشافعی^(٢) .

وقد كره رفع شيء الى الجهة للسجود عليه ، أكثر العلماء . وروي عن : ابن مسعود ، وابن عمر ، وأنس ، وعطاء ، وابن سيرين ، والحسن ، والنوري ، ومالك ، وهو روایة عن أحمد^(٣) .

والحجۃ للامام سعید ومن معه :

١ - ان الصلي اذا صلى مستلقاً ووجهه ورجلاه الى القبلة ، يكون ايماؤه بالركوع والسجود الى القبلة ، بخلاف ما لو صلى على جنبه .

وقد روي عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : « يصلى المريض قائما ؟ فان لم يستطع فقاعدما ؟ فان لم يستطع فعلى قفاه ۱۰۰۰ الحديث » ذكره الزيلعي ، وقال : حديث غريب^(٤) .

٢ - قوله عليه السلام : « من استطاع منكم أن يسجد فليسجد ؟ ومن لم يستطع فلا يرفع الى جهته شيئاً يسجد عليه ، ولكن رکوعه وسجوده يومي ، ايماء » .

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ١/٢٧٣ .

(٢) انظر : المصدرین السابقین ، والستن الكبيری : ٢/٣٠٨ ، تبیین الحقائق : ١/٢٠١ ، المجموع : ٤/٣٦ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ١/٢٧٢ و ٢٧٤ ، المغني : ١/٧٨١ ، الزرقاني : ١/٣٤٢ .

(٤) نصب الرایة : ٢/١٧٦ .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الاوسط ، ورجاله موثقون ، ليس
فيهم كلام يضر ^(١) .

وخالف ذلك جماعة من العلماء ، فذهبوا الى : أن المريض اذا لم
يستطع الجلوس صلى على جنبه مستقبلاً القبلة مادام يستطيع ذلك .

روي هذا عن عمر . وهو رواية عن ابنه عبدالله .

والى ذهب مالك ، وأحمد ، وهو الصحيح من مذهب الشافعى ،
وهو رواية عن أبي حنيفة ، إلا أن الخلاف عنده : في الأفضل بين هذا
وبين الاستلقاء ، مع جواز الامرین ^(٢) .

والحججة لهم :

ما روی عن عمران بن الحصين قال : « كانت لي بواسير ، فسألت
النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال : صل قائمًا ؟ فان لم تستطع فقاعدا ؟
فإن لم تستطع فعلى جنب » . رواه البخاري ، والترمذى ، وغيرهما ^(٣) .

المبحث الثاني الصلاۃ في السفينة

مذهب الامام سعيد : أن المصلي في السفينة يجب عليه القيام ان
استطاع ، فان لم يستطع صل جالسا يتم الرکوع والسجود .
روى ابن أبي شيبة بسند عن سعيد بن المسيب أنه قال : « يصلى
في السفينة قائمًا ؟ فان لم يستطع فقاعدا ؟ واسجد على قرار منها » ^(٤) .

(١) مجمع الزوائد : ١٤٩/٢

(٢) تبيین الحقائق ، والمفتی ، والمجموع : الصفحات السابقة .

(٣) البخاري هامش الفتح : ٣٩٦/٢ ، الترمذى هامش تحفة
الاحوذى : ٢٩٣/١ ، الدارقطنى : ١٤٦/١ ، ابن ماجة : ١٩١/١ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة : ٣٦٧/٢

وروي ذلك عن : أبي سعيد ، وأبي الدرداء ، وجابر ، ومسلم بن
يسار ، والحسن ، والشعبي .

+ واليه ذهب مالك ، والثنايفي ، وأحمد ، وأبو يوسف ، ومحمد^(١) .

والحججة لهم :

ما روی عن ابن عمر قال : « سئل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن الصلاة في السفينة ، فقال : صل فيها قائما الا أن تخاف العرق » . رواه البيهقي وحسنه^(٢) .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء ، فذهبوا إلى : جواز الجلوس في السفينة مع استطاعه القيام اذا كانت سائرة .

روى ذلك عن : أنس . واليه ذهب أم حنيفة^(٣) .

وحجتهم :

أن الغائب على راكب السفينة ، أن يأخذه دوار البحر ، فهو
المتحقق .

وما سبق حجة عليهم .

وتارك القيام مع القدرة عليه ، تارك له من غير عذر فلا تصح
صلاته .



(١) المصدر السابق ، الهداية: ٥٤/١ ، المدونة: ١٢٣/١ ، المجموع:
٢٤٢/٣ ، والشرح الكبير : ٨٩/٢ .

(٢) السنن الكبرى : ١٥٥/٣ .

(٣) السنن الكبرى ، والهداية : الصفحات السابقة .

البحث الثالث

كيفية الجلوس في صلاة التطوع

بعد أن اتفق الفقهاء على جواز الجلوس في التطوع لل قادر على القيام ، اختلفوا في الهيئة المفضلة للجلوس النائب عن القيام :-

ومذهب الإمام سعيد : أن التطوع مخير في الهيئة التي يجلس عليها ، سواء في ذلك التربع والأحناء^(١) وغيرهما . نقل ذلك ابن قدامة^(٢) .
وقال مالك : بلغني : « إن عروة بن الزبير ، وسعيد بن المسيب كانوا يصليان النافلة وهما محتيyan »^(٣) .

وعن الزهري عن سعيد بن المسيب : « أنه كان يحتي في آخر صلاته ، في التطوع »^(٤) .

وروى ذلك عن : ابن عمر ، وعروة . وهو رواية عن أبي حنيفة^(٥) .

وخالف ذلك جماعة من العلماء :-

فذهب بعضهم إلى : أن التربع أفضل .
واليه ذهب مالك ، وأحمد ، وهو رواية عن أبي حنيفة وصاحبيه ،
وقول الشافعي^(٦) .

(١) (الأحناء) هو : نصب الركبتين وجمع اليدين عند الساقين ، انظر : (البحر الرائق) : ٦٩/٢ .

(٢) المغني : ٧٧٦/١ .

(٣) الموطأ هامش الزرقاني : ٢٨٣/١ ، وانظر : المدونة : ٧٩/١ ، ومصنف ابن أبي شيبة : ٥٣/٢ ، وطرح التشريف : ١٠٣/٦ .

(٤) التمهيد : ١٣٨/١ .

(٥) المغني : الصفحة السابقة ، والبحر الرائق : ٦٨/٢ .

(٦) المدونة : والمغني ، والبحر : الصفحات السابقة . والروضة : ٢٣٥/١ .

وذهب بعضهم الى : أن الأفضل أن يقعد كعمود التشهد .
والإذ ذهب الشافعى في أصح أقواله ، وبه قال زفر : وهو رواية
عن أبي حنيفة وعليه الفتوى عند الحنفية^(١) .

والجدير بالذكر : ان أبا يوسف ومحمدنا اثما أجازا الجلوس في
النافلة لمن بدأها جالسا . أما اذا بدأها قائما ، فلا يجوز له الجلوس الا
لعذر ؟ وهذا معنى قولهم : « يجوز القعود في النافلة ابتداء لابناء »^(٢) .

والحججة من السنة لجواز ترك القيام في التطوع للقدر :
ما روی عن عائشة : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَمْتَحِنْ حَتَّى
كَانَ كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ » .

وعنها قالت : « لَا بَدْنَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَتَقَلَّ ،
كَانَ أَكْثَرَ صَلَاتِهِ جَالِسًا » رواهما مسلم^(٣) .

* * *

المبحث الرابع

هيئه وضع اليدين أثناء القيام

اختلف الفقهاء في هيئه وضع اليدين أثناء القيام .
روى ابن أبي شيبة بسنده عن عبدالله بن يزيد قال : « ما رأيت
ابن المسيب قابضا يمينه في الصلاة ؟ كان يرسلها »^(٤) .
وروي ذلك عن الحسن ، والبيهقي ، وهو رواية عن ابن الزبير ،
وسعيد بن جبير ، والنخعسي ، وابن سيرين ، ومالك ، وعلى ذكر أكثر

(١) انظر : البحر مع حاشية ابن عابدين عليه، والروضة : الصفحات
السابقة .

(٢) الهدایة : ٤٧/١ .

(٣) مسلم حامش النموي : ١٣/٦ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة : ٣٩١/١ .

أصحابه^(١) .

وخالف ذلك جمُهور الفقهاء ، فذهبوا إلى : استحباب وضع اليمين على الشمال .

روى ذلك عن : أبي بكر الصديق ، وعائشة ، وعلي ، وأبي الدرداء ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وسهل بن سعد ، وأنس ، وعمرو بن ميمون وأبي مجلز ، وعلقمة ، وأبي الجوزاء ، وأيوب السختياني ، وحماد بن سلمة ، والثوري ، واسحق ، وأبي نور ، وداود ، وابن حزم .
وهو رواية عن : ابن الزبير ، والتحمي ، وابن سيرين ، وسعيد بن جبير .

والإ ذهب أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وهو رواية عن مالك^(٢) .

وذهب الأوزاعي إلى : أن المصلى بالختار : إن شاء أرسَل ،
وان شاء وضع اليمين على الشمال ؟ وهو رواية عن مالك^(٣) .
وتفسِّر مؤيَّدة لما ذهب إليه الجمُهور :
فعن سهل بن سعد قال : « كان الناس يؤمنون ، أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه » .

قال البخاري : قال أبو حازم ، لا أعلم إلا ينمِي ذلك إلى النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . رواه البخاري^(٤) .

وعن وائل بن حجر : « أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رفع يديه حين دخل في الصلاة ، فكبر ، ثم التحفَّت بشوَّه ، ثم وضع يده اليمنى

(١) المصدر السابق ، المجموع : ٣١١/٣ ، الزرقاني : ٣٢١/١ .

(٢) انظر : المصادر السابقة ، والستن الكبير : ٢٨/٢ وما بعدها ،
المحل : ١١٢/٤ وما بعدها ، الهدایة : ٣١/١ ، المغني : ٥١٤/١ .

(٣) المجموع : ٣١٢/٣ ، الاشراف للبغدادي : ٨٠/١ .

(٤) البخاري هامش الفتح : ١٥٢/٢ .

على اليسرى ٠٠٠ الحديث ، رواه مسلم^(١) .

* * *

٦٦- المسألة الثانية : النية ، وتكبيرة الاحرام .

مذهب الامام سعيد : أن النية فرض من فرائض الصلاة ، لا يدخل المصلي الصلاة الا بها^(٢) .

ولا خلاف في هذا بين الفقهاء ؛ الا أنهم اختلفوا في اشتراط مقارنة النية لتكبيرة الاحرام :-

ومذهب الامام سعيد : عدم اشتراط اقترانهما ؛ فيجوز عنده : أن تقدم النية بوقت يسير على تكبيرة الاحرام . نقل ذلك عنه الفقيه ابن رشد ، والباجي^(٣) .

والى ذهب أبو حنيفة ، وأحمد ، وهو روایة عن مالك ؛ والرواية الثانية عنه - ومتلها قول الشافعی - : اشتراط مقارنة النية لتكبيرة الاحرام^(٤) .

اما تكبيرة الاحرام : فقد اختلف العلماء في تحرير مذهب الامام سعيد في حكمها :-

فقال بعضهم : مذهبة : أنها سنة ؛ قال ذلك صاحب الروض النضير وغيره^(٥) .

(١) مسلم هامش النووي : ١١٤/٤ .

(٢) عون المعبود : ٢٢/١ .

(٣) المقدمات : ١٢٢/١ ، والمنتقى : ١٤٥/١ .

(٤) انظر : المصدرین السابقین . والبحر السرائق : ٢٩١/١ ،
الروضة : ٢٢٤/١ ، الافصاح : ٢٤٠ ، القوانین الفقهیة /٥٧ .

(٥) الروض النضير : ٤٤٣/١ ، المفتی : ٥٠٦/١ ، شرح مسلم :
٩٦/٤ ، القرطبي : ١٧٥/١ ، عمدة القاري : ٦٨/٥ ، المجموع : ٢٩١/٣
عون المعبود : ٢٣٨/١ ، الزرقاني : ١٦١/١ .

وقال بعضهم : مذهبه : أنها فرض ، قال ذلك الفقيه ابن رشد^(١) .
 وقد بيّن الحافظ ابن حجر : أن القول بالسنة لم يرو ذلك عنه
 صريحاً . وأشار إلى رواية ربما يكون العلماء قد فهموا منها ذلك .
 فقال :

« تكبير الأحرام قيل سنة ، قال ابن المنذر : لم يقل به أحد
 غير الزهرى . ونقله غيره عن : سعيد بن المسيب ، والأوزاعي ، ومالك ؟
 ولم يثبت عن أحد منهم التصريح بالسنة ؟ وإنما قالوا – فيمن أدرك الإمام
 راكعاً – : تجزيه تكبير الركوع »^(٢) أ. ه.

ولذلك فهم بعض العلماء من قوله : « تجزيه تكبير الركوع »
 إن تكبير الأحرام عنده سنة ؟ اذ لو كانت فرضاً لما أجزأ عنها غيرها .

الا أن الرواية التي ذكرها الحافظ ، قد أنسدتها ابن أبي شيبة
 وليس فيها التصريح بتكبير الركوع ، ففي « باب : الرجل يدرك الإمام
 وهو راكع هل تجزيه تكبيره » قال : حدثنا غندر ، عن سعيد ، عن قتادة ،
 عن ابن المسيب قال : « تجزيه التكبير »^(٣) .

فلم يصرح بأن مراده بتكبير تكبير الركوع ، بل الظاهر أنه أراد تكبير
 الأحرام ، وإنها تجزئة عن تكبير الركوع ؟ خلافاً لمن قال تلزم منه
 تكبيرتان^(٤) .

(١) المقدمات : ١١٤/١ .

(٢) فتح الباري : ١٨٤/٢ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ٢٤٢/١ .

(٤) انظر : المصدر السابق : ٢٤٣/١ .

ونسب القول بالسنة للإمام سعيد ، بعض علماء المالكية ؟ وهم فهموا ذلك من رواية أخرى غير التي ذكرها الحافظ ابن حجر ، وقد بيّن ابن رشد عدم صواب هذا الفهم ، فقال :

« قول سعيد بن المسيب ، وابن شهاب - فيمن نسي تكبير الاحرام مع الامام . وكبر للركوع - : أنها تجزءة من تكبير الاحرام ، وان لم ينو بها تكبير الاحرام ، لا يدل على أن تكبير الاحرام عندهما ليست بفرض ، خلاف ماذهب إليه بعض المتأولين من المتأخرین ، وانما معنى ماذهب إليه والله أعلم وأحکم : أنها تجزءة من تكبير الاحرام ؛ لأن النية قد تقدمت منه على القيام إلى الصلاة - اذ لا يتصور عدم النية من القائم للصلاه - فاتضمت النية المقدمة بالتكبير للركوع ؟ لقرب ماينتهما ؟ فصح الاحرام ، واجزأات الركعة ؟ لأن الامام يحمل عن القراءة ٠٠٠ ثم قال : ومن تأول على ابن المسيب ، وابن شهاب : أن تكبير الاحرام عندهما سنة ، وان سجود السهو يجزئ فيه عن الفد ، وان الامام يحملها عن المأمور : فقد اخطأ خطأ ظاهرا ؟ اذ لو كانت عندهما سنة ، لحملها الامام عن المأمور ، كبر اكبير أو لم يكبر ، كما يحمل عن القراءة وجميع سنن الصلاة وان تسرت ، ولا جزأ الفد والامام من تركها سجود السهو وان لم يكبر للركوع ؟ وان كان القوم سهو عنها سهو : اجزأهم سجود سجدي السهو بهم ؟ وان كانوا كبروا هم دونه قبل ابتدائه بالقراءة : بطلت صلاتهم ؟ لدخولهم فيها قبله ؟ ان كان مذهبك : أن صلاة القوم مرتبطة بصلة امامهم ، وهذا لا يصح ؟ لانه خلاف مانصا عليه في قولهما : اجزأاته تكبير الركوع من تكبير الاحرام . لأنهما لما قيدا الاجزاء بتكبير الركوع دل ذلك من مذهبهما على : أن تكبير الاحرام عندهما فرض ؟ الا أنه يجزئ منها للفد والامام والمأمور تكبير الركوع

هذا أهم ماذكره الفقيه ابن رشد في توجيه هذه المسألة ؟ وهو توجيه حسن ، لكنه أغرب في آخر كلامه حين أطلق فقال : « الا أنه يجزىء منها للفذ والامام والمأمور تكيبة الركوع » مع أن النقول عن الامام سعيد من قوله ، بما فيه الرواية التي نقلها ابن رشد ، مقيد بالمأمور . فان قيل : قد ورد قوله في المدونة مطلقا ، قلت هذا نص المدونة .

قال : قال مالك : اذا دخل مع الامام ، فنسبي تكيبة الاحرام ، وكبر للركوع ولم ينبو بها تكيبة الافتتاح ، مضى في صلاته ولم يقطعها ؟ فماذا فرغ من صلاته مع الامام أعاد^(٢) . قال : وان كان وحده قطع ؟ وان كان قد صلى من صلاته ركعة أو ركعتين ، قطع أيضا . قال : وانما ذلك لمن كان خلف الامام لا وحده . قال : وقال مالك فيما بلغني عنه : انما أمرت من خلف الامام بما أمرته به ؟ لاني سمعت أن سعيد بن المسيب قال : تجزىء الرجل اذا نسبي تكيبة الافتتاح ، تكيبة الركوع ؟ وقال مالك : وكانت ارثي ربيعة بن عبد الرحمن يعيد الصلاة مرارا ، فأقول له : ما لك يا ابا عثمان ؟ فيقول : نسيت تكيبة الافتتاح . فانا أحب له في قول سعيد : أن يمضي ، لاني أرجو أن يجزىء عنه ؟ وأحب له في قول ربعة : أن يعيد احتياطا ؟ وهذا في الذي مع الامام^(٣) .

هذا نص المدونة ، وقد ورد فيه قول الامام سعيد مطلقا ؟ وهو وان كان كذلك فهو محمول على القيد بالمأمور ؟ وذلك للنقل الآخر الذي

(١) المقدمات : ١/١٢٣ و ١٢٤ .

(٢) أي : استحبابا ، كما يدل عليه كلام مالك الاتي ، وكما ورد ذلك صريحا في المقدمات . انظر : المقدمات : ١/١١٤ .

(٣) المدونة : ٦٣/١ .

ذكره ابن رشد *

وأيضاً : فان مالكا قد نبه مراراً في أثناء كلامه الى أن هذا الحكم خاص بالذى وراء الامام ؟ وصرح بأنه قال ذلك مراعاة لقول سعيد ؟ فلو كان هذا الحكم عند الامام سعيد مطرباً في الامام والفذ أيضاً ، لطرد ذلك مالك أيضاً ولما قصره على المأمور فقط *

وعلى ذلك ، فحكم هذه المسألة ، كما يبدو لي ، مقتصر على المأمور فقط ؟ وتوجيهه كالتالي :

اذا نسي المأمور تكيرية الاحرام ، وكبر عند الركوع : صحت صلاته ؟ وذلك لأن اقتران النية بتكيرية الاحرام غير واجب ، وانما يجوز الفصل اليiser بينهما *

وعليه : اذا كبر المأمور عند الركوع ، انضم تكيره الى النية المقدمة ، وأصبح حكمه حكم من أدرك الامام راكعاً : يحمل عنه الامام القراءة ؟ ثم ان نوى بتكيرته تكيرية الاحرام : فالامر واضح ؟ وإن لم ينو بها شيئاً : صرفت الى تكيرية الاحرام ؟ لأنها هي التكيرية التي تلي النية ، وبهذا قال مالك ، كما هو واضح من نص المدونة ونقله عنه ابن رشد أيضاً^(١) . وإن نوى بها تكيرية الركوع : صرفت الى تكيرية الاحرام أيضاً ولغت نيته ؟ وهذا قول أبي حنيفة ، فقد قال - فين أدرك الامام راكعاً - : تكفيه تكيرية واحدة ؟ ولو نوى بتلك التكيرية الركوع لا الافتتاح ، جاز ولغت نيته^(٢) *

والى القول بفرضية تكيرية الاحرام ، ذهب جمهور العلماء ، ومنهم

• (١) المقدمات : ١٢٣/١ ،

• (٢) البحر الرائق : ٨٢/٢

الائمة الاربعة^(١) .

والحججة لذلك :

١ - قوله صلى الله عليه وسلم - في حديث المسيء صلاته - : « اذا قمت الى الصلاة فكير ، ثم اقرأ ما يسر معاك من القرآن ٠٠٠ الحديث » متفق عليه^(٢) .

٢ - وقوله صلى الله عليه وسلم : « مفتاح الصلاة الطهور » وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم ، رواه أبو داود ، والترمذني^(٣) .

* * *

٦٧- المسألة الثالثة : القراءة ، وما يتعلق بها .

لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية القراءة للإمام والمنفرد . والظاهر من الروي عن الإمام سعيد : ان القراءة فرض ، وتعين القراءة بالفاتحة .

روى ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن المسيب أنه قال : « يقرأ الإمام ومن خلقه في الظهر والمصر ، بفاتحة الكتاب »^(٤) .
والأثر ليس فيه ذكر المنفرد لكنه يدخل في الحكم من باب أولى ؛

(١) المجموع : ٣٩١/٣ ، المغني : ٥٠٦/١ ، البحر الرائق : ٣٠٦/١ .
شرح الدردري : ٦٩/١ .

(٢) البخاري هامش الفتح : ١٨٩/٢ ، مسلم هامش التوسي : ١٠٧/٤ .

(٣) سنن أبي داود : ١٦٨/١ ، الترمذني هامش تحفة الأحوذني : ١٩٩/١ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة : ٣٧٤/١ .

لأن القراءة إذا وجبت على المأمور مع وجود الإمام الذي يحمل عنـه القراءة في رأي البعض ، فانها تجب على المنفرد من باب أولى . تم ان قوله : « بفاتحة الكتاب » يدل على تضمنها عنـه ، والا لما خصها بالذكر .

وقد ذهب عامة العلماء من السلف والخلف ومنهم الأئمة الاربعة – الا خلافاً عنـه البعض خارقاً للجماعـ سأذكـرـه فيما بعد – الى : فرضية أصل القراءة في الصلاة ؟ وهـل تفرض في كل ركـعة أو في بعض الركـعـات ؟ فيـ الجـهـرـيةـ فقطـ أوـ فيـ السـرـيـةـ أيـضاـ ؟ عندـ الذـكـرـ فقطـ أوـ مع النـسـيـانـ ؟ بـعـنـىـ : أـنـ مـنـ نـسـيـ القرـاءـةـ هـلـ تـصـحـ صـلـاتـهـ أـمـ لـاـ ؟ كـلـ هـذـاـ محلـ خـلـافـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ .

تم ان مالـكاـ ، والـشـافـعـيـ ، وأـحـمـدـ فيـ أـشـهـرـ الرـوـاـيـاتـ عنـ ذـهـبـواـ الىـ : تـعـينـ قـرـاءـةـ الـفـاتـحةـ ؟ بـيـنـماـ ذـهـبـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـأـصـحـابـهـ وـهـوـ روـاـيـةـ عنـ أـحـمـدـ ، إـلـىـ : عـدـمـ تـعـينـ قـرـاءـةـ الـفـاتـحةـ ؟ إـلـاـ أـنـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـأـصـحـابـهـ قـالـوـاـ : إـنـ قـرـاءـةـ الـفـاتـحةـ بـعـنـهاـ وـاجـبـ ؟ بـعـنـىـ : أـنـ إـنـ تـرـكـهاـ سـهـوـ سـجـدـ لـلـسـهـوـ ، وـإـنـ تـرـكـهاـ عـدـاـ وـجـبـ عـلـيـهـ اـعـادـةـ الصـلـاةـ ؟ فـانـ لـمـ يـفـعـلـ سـقطـ عـنـهـ الفـرـضـ وـأـنـ (١)ـ .

والـحـجـةـ لـلـإـمـامـ سـعـيـدـ وـمـنـ مـعـهـ :

١ - قوله صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : « لـاـ صـلـاتـ مـنـ لـمـ يـقـرـأـ بـفـاتـحةـ الـكـتـابـ »
مـتـقـعـدـ عـلـيـهـ وـالـلـفـظـ لـلـبـخـارـيـ (٢)ـ .

(١) بداية المجتهد : ١٠٧/١ ، الاصفاح/٤١ وما بعدها ، المجموع : ٣٢٧/٣ ، وما بعدها ، القوانين الفقهية/٥٩ وما بعدها ، المغني : ٥٢٠/١ ، الاشراف للبغدادي : ٧٥/١ ، البحر الرائق : ٣١٢،٣٠٨/١ .

(٢) البخاري هامش الفتح : ١٦٣/٢ ، مسلم هامش النسووي : ١٠١/٤ .

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تجزئ صلاة لا يقرؤُ الرجل فيها بفاتحة الكتاب » رواه الدارقطني وصححه^(١) .

والحججة لابي حنيفة :

١ - قوله تعالى : « فاقرئوا ماتيسر من القرآن »^(٢) .

٢ - قوله عليه الصلاة والسلام - في حديث المسيء صلاته - : « كبر ، ثم أقرأ ما تيسر من القرآن » متفق عليه^(٣) .
وأجيب : بأن الآية نزلت في صلاة الليل وليس في بيان مقدار القراءة .

وأما الحديث ، فمحمول على : أنه أريد به قراءة ما تيسر زائداً على الفاتحة ؟ فقد جاء هذا الحديث في رواية الشافعى بلفظ : « كبر ، ثم أقرأ بأم القرآن ، وما شاء الله أن قرأ »^(٤) .

أو أنه محمول على : من لم يحسن الفاتحة ؟ جمعاً بين الأدلة .
وخالف ذلك كله بعض العلماء ، فننبوا إلى : أن القراءة في الصلاة مستحبة وليس بواجبة .

نقل ذلك عن الحسن بن صالح ، وأبي بكر الأصم^(٥) .

وقد ذكر بعض العلماء : أن هذا القول خارق للاجماع^(٦) .

واحتاج لهم :

بأنوار عن بعض الصحابة ماؤلة ، وأكثرها ضعيف ، ولو صحت غير قابلة للتباويل فلا يصح أن يعارض بها الأدلة الصحيحة السابقة^(٧) .

(١) الدارقطني : ١٢٢/١ .

(٢) سورة المزمل : آية/٢٠ .

(٣) البخاري : الصفحة السابقة ، ومسلم هامش التوروي : ١٠٧/٤ .

(٤) مستند الشافعى هامش الام : ٥٠/٦ .

(٥) المجموع : ٣٣٠/٣ .

(٦) البحر الرائق : ٣٠٨/١ .

(٧) المجموع : الصفحة السابقة .

مبحث

في

القراءة خلف الامام

اختلف العلماء في قراءة المأمور خلف الامام :-

وعن الامام سعيد رواياتان :-

الرواية الاولى : يقرأ المأمور خلف الامام ، هكذا أطلق البخاري النقل ، دون أن يفرق بين صلاة سرية أو جهرية ، فقال « كان سعيد بن المسيب وعروة ٠٠٠٠٠ يرون القراءة »^(١) . يعني : خلف الامام ٠

وروى ذلك عن : عائشة ، وأبي بن كعب ، ومعاذ ، وأبي الدرداء ، وأنس ، وعابدة بن الصامت ، وعمران بن الحصين ، وعبدالله بن المغفل ، وهشام بن عامر ، وأبي ملبح ، وعروة ، ومكحول ، والشعبي ، والحسن ، والأوزاعي ، والليث ، وأبي ثور ، وهو رواية عن : عمر ، وابنه عبدالله ، وابن سعود ، وابن عباس ، وجابر ، وأبي سعيد ، وسعيد بن جير ، وهو الصحيح من مذهب الشافعى^(٢) ٠

والحججة لهم :

ما روي عن عابدة بن الصامت قال : « صلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الصبح ؟ فتقلت عليه القراءة ؟ فلما انتصف ، قال : اني أراكم

(١) كتاب القراءة / ٦ . وانظر : تحفة الاحوذى : ٢٥٦/١ ٠

(٢) انظر : المصدرین السابقین ، ومعالم السنن : ٢٠٦/١ ، والسنن الكبيرى : ١٦٧/٢ وما بعدهما ، المجموع : ٣٦٥/٣ ٠

تقرؤون وراء امامكم ؟ قال : قلنا يارسول الله ، اي والله ، فقال : لا تتعلوا الا بأم القرآن ؟ فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها ، رواه الترمذى وحسنه ، واللطف له ، وأبو داود ، والدارقطنى ^(١) .

وأعل هذا الحديث : بأنه من روایة محمد بن اسحق وهو
مدلس .

وأجيب : بأنه قد صرخ بالتحديث في احدى طرق الدارقطنى ؛ فتزول هذه المسلة .

الرواية الثانية : لا يقرأ المأمور مع الامام فيما يجهر به ، ويقرأ فيما يسر به . نقلها العيني ^(٢) .

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن المسيب قال : « يقرأ الامام ومن خلقه في الظهر والحضر » بفتحة الكتاب ^(٣) .

وبسنده عن قتادة عنه قال : « أ Hatchت للامام » ^(٤) .

وروى أبو داود ، عن أبي الوليد الطیالسي ، عن شعبة قال : قلت لقتادة : « أليس قول سعيد : أ Hatchت للامام ؟ قال قتادة : ذلك اذا جھر به » .

قال في عون المعبود : أي مراد سعيد بن المسيب بهذا القول :
الا Hatchات للقرآن في الصلاة الجهرية وقت قراءة الامام ، دون فيما يحافظ
فيه ^(٥) .

(١) الترمذى هامش تحفة الاحدوى : ٢٥٣ / ١ ، سنن أبي داود : ٢١٧ / ١ ، الدارقطنى : ١٢٠ / ١ .

(٢) عمدة القاري : ١٦ / ٦ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ٣٧٤ / ١ .

(٤) المصدر السابق : ٣٧٧ / ١ .

(٥) سنن أبي داود مع عون المعبود : ٣٠٧ / ١ .

وهذا يعني : أن مذهب الإمام سعيد ، هو : وجوب القراءة على المأمور في الصلاة السرية ، وفي الركعات التي لا يجهر فيها الإمام من الصلاة الجهرية .

وروي ذلك عن : الزهري ، والحكم ، والهادى ، وزيد بن علي .

وهو رواية عن : ابن عباس ، وقول الشافعى^(١) .

والحججة لهم :

١ - ما روي عن أبي هريرة : « ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة ، فقال : هل قرأ معي أحد منكم أثنا ؟ فقال رجل : نعم يا رسول الله ؟ فقال : اني أقول مالي أنا زاع القرآن . قال : فاتتهى الناس عن القراءة مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فيما يجهر فيه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رواه الترمذى - وحسنه - ، وأبو داود ، والنسائي^(٢) . الا أن البخارى يبين أن قوله : « فاتتهى الناس ... الخ » هو من كلام الزهري ، أدرج في الحديث^(٣) .

٢ - وما روي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ

(١) مصنف ابن أبي شيبة : الصفحة السابقة ، المجموع : ٣٦٤/٣ ، ٣٦٥ ، الروض النضير : ٢٧/٢ ، السنن الكبرى : ١٥٥/٢ .

(٢) الترمذى هامش تحفة الأحوذى : ٢٥٤/١ ، سنن أبي داود : ٢١٨/١ ، النسائي : ١٤١/٢ .

(٣) كتاب القراءة / ١٠ .

فأهنتوا ٠٠٠ الحديث ، رواه النسائي . وصححه مسلم ولم يخرجه في صحيحه . قال السندي : هذا الحديث صححه مسلم ولا عبرة بمن ضعفه^(١) ، وكأنه يشير بذلك إلى قول أبي داود : هذه الزيادة : « فإذا فرأ فانهنتوا » ليست بمحفوظة^(٢) .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء ، فذهبوا إلى عدم : وجوب القراءة على المأمور في سرية ولا جهرية .

روي ذلك عن : سعد بن أبي وقاص ، وزيد بن ثابت ، والأسود بن يزيد ، والنخعي ، وأبي وائل ، وسويد بن غفلة ، والضحاك ، وعمرو بن ميمون ، والتوري ، وابن عينة .

وهو روایة عن : عمر ، وابنه عبد الله ، وعلي ، وابن مسعود ، وأبي سعيد ، وسعيد بن جير .
واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد .

الا أن أبا حنيفة من القراءة مطلقا ، ووافقه أشہب ، وابن وهب : من المالكية ؟ بينما استحب مالك : القراءة في الصلاة السرية ، واليه ذهب أحمد ، وزاد استحسابها في سكتات الامام ، وعند عدم سماع المأمور القراءة لبعده^(٣) .

(١) النسائي مع حاشية السندي عليه : ١٤٢/٢ ، وانظر : المجموع : ٣٦٧/٣

(٢) سنن أبي داود : ١٦٥/١ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ١/٣٧٥ وما بعدها ، معالم السنن : ١/٢٠٧ ، المغنى : ٦٠٤/١ ، السنن الكبرى : ١٦١/٢ ، الهداية : ١/٣٧ ، الأشراف للبغدادي : ٧٩/١ ، المتنقى : ١٥٩/١ ، شرح الدردري : ٧١/١ .

والحججة لهم ؟

- ١ - ما روي عن أبي الدرداء قال : « سأله رجل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال : يارسول الله ، أفي كل صلاة قراءة ؟ قال : نعم . فقال رجل من القوم : وجب هذا . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما أرى الامام اذا قرأ الا كان كانيا » .
قال الهيشمي : رواه الطبراني في الكبير ، واسناده حسن ^(١) .
- ٢ - وما رواه أحمد قال : حدتنا أسود بن عامر ، حدثنا الحسن بن صالح ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من كان له امام فقراءة الامام له قراءة » ^(٢) .
قال في الشرح الكبير : هذا اسناد صحيح متصل ، رجاله ثقات : الأسود بن عامر ، روى له البخاري ؟ والحسن بن صالح ، أدرك أبو الزبير ؟ ولد قبل وفاته بنيف وعشرين سنة ^(٣) .
وروى هذا الحديث من طرق أخرى تكلم فيها ^(٤) .
وقد حمل أصحاب هذا المذهب : قوله عليه السلام : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » على أن هذا في المنفرد . وقد ورد هذا التأويل عن جابر قال : « من صلى ركعة لم يقرأ فيها ألم القرآن ، فلم يصل ، إلا أن يكون وراء امام » رواه الترمذى ^(٥) .
لكن يرد على هذا التأويل : حديث عبادة السابق ؟ فإنه قد ورد في صلاة جماعة جهيرية .

(١) مجمع الزوائد : ٢/١١٠ .

(٢) مستند أحمد : ٣٣٩/٣ .

(٣) الشرح الكبير : ٢/١١ .

(٤) انظر : الدارقطني : ١/١٢٣ .

(٥) الترمذى هامش تحفة الاحدى : ١/٢٥٧ .

مبحث
في
الجهر بالبسملة

مذهب الامام سعيد : ان السنة الجهر بها في موضع الجهر ،
والاسرار بها في موضع الاسرار ٠

نقل ذلك عنه النووي وغيره^(١) ٠

وروي عن أبي بن كعب ، وأبي قادة ، وأبي سعيد ، وأبي هريرة ،
وعبدالله ابن أبي أوفى ، وشداد بن أوس ، ومعاوية ، والحسين بن علي ،
ومحمد بن الحنفية ، وعبدالله بن جعفر ، والزهري ، وعطاء ، وطلاوس ،
وأبي قلابة ، وزيد بن أسلم ، وأبي وائل ، ومجاهد ، وقيس بن مالك ،
ونافع ، وسالم بن عبدالله ، ومحمد بن المنكدر ، وأبي الشعتاء ، ومكحول
وحبيب بن أبي ثابت ، وعمر بن عبدالعزيز ، وابن سيرين ، وعمرو بن
دينار ، وابن جريج ، وعلي بن الحسين ، وابنه محمد بن علي ، وعلي
بن عبدالله بن عباس ، وابنه محمد بن علي ، وعبدالله المعربي ، والحسن
بن زيد ، وعبدالله بن الحسن ، وزيد بن الحسين ، ومحمد بن عمر
بن علي ، وابن أبي ذئب ، والليث ، وأبي ثور ٠

وهو رواية عن : الخلفاء الراشدين لكن تكلم فيها ٠ وابن عمر ،
وابن عباس ، وابن الزير ، وعمار ، وعبدالله بن المفلح ، وسعيد بن
جبر ، وعكرمة ، واسحق ، وابن المبارك ٠

(١) المجموع : ٣٤١/٣ ، الروض النضير : ١٣/٢

والى ذهب الشافعى^(١) .

والحججة لهم :

١ - ما روى عن نعيم المجمري قال : « صلیت وراء أبي هريرة ؟ فقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم » ثم قرأ بأم القرآن ٠٠٠ الحديث، الى أن قال : قال أبو هريرة : « والذي نفسي بيده اني لأشبهكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم » زواه النسائي^(٢) .
قال ابن حجر : ورواه ابن خزيمة ، وابن حبان ، وغيرهم ؟ وهو أصح حديث ورد في ذلك^(٣) .

٢ - وما روى عن ابن عباس : « ان النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة » . قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير وال الأوسط ؟ ورجله موثقون^(٤) .
وخالف ذلك جماعة من العلماء ، فذهب بعضهم الى : أن السنة الأسرار بالتسمية مطلقاً .

روي ذلك عن الحكم ، والتخري ، وحماد ، والاعمش ، والشعبي ،
وقتادة ، والحسن البصري ، والحسن بن صالح ، وعلي بن صالح ،
والثورى ، وابن أبي ليل ، وأبي عيد .
وهو رواية عن : الخلفاء الاربعة ، وابن عباس ، وعمار ، وابن الزبير ،
وابن عمر ، وعكرمة ، وسعيد بن جير ، وعبدالله بن المغفل ، والأوزاعي ،
واسحاق ، وابن المبارك .

(١) انظر : المصدررين السابقين ، والسنن الكبرى : ٤٨/٢ وما بعدها ، والخازن : ١٧/١ ، شرح الاحياء : ١٩١/١ .

(٢) النسائي : ١٣٤/٢ ،

(٣) فتح الباري : ١٨١/٢ ،

(٤) مجمع الزوائد : ١٠٩/٢ .

والى ذهب أبو حنيفة ، وأحمد^(١) .

واحتجوا

بما روي عن أنس : « ان النبي (صلى الله عليه وسلم) وأبا بكر ، وعمر ، كانوا يفتتحون الصلاة : بالحمد لله رب العالمين » متفق عليه . زاد مسلم في رواية : « لا يذكرون باسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة ولا آخرها » .

وفي رواية لمسلم عنه قال : « صلیت مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأبی بکر ، وعمر ، وعثمان ، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم »^(٢) .

وفي رواية للطبراني عنه : « أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يسر بسم الله الرحمن الرحيم ، وأبی بکر ، وعمر » قال الهيثي : رجاله موثقون^(٣) .

وأغلب ابن عبد البر هذا الحديث : بالاضطراب^(٤) .

وأجاب عن ذلك ابن حجر ، وبين عدم اضطرابه ؟ وجمع بين الروايات المختلفة : بحمل نفي القراءة على نفي السماع ، ونفي السماع

(١) المجموع ، والخازن ، والروض النصير : الصفحات السابقة ، والموطأ هامش الزرقاني : ١٦٨/١ ، وشرح الاحياء : ١٩٤/٣ ، الشرح الكبير : ٥١٨/١ ، السنن الكبرى مع الجوهر النقى : ٤٦/٢ وما بعدها ، الهدایة : ٣١/١ .

(٢) البخاري هامش الفتح : ١٥٤/٢ ، مسلم هامش النبوى : ١١١٦٠/٤

(٣) مجمع الزوائد : ١٠٨/٢ .

(٤) التمهيد : ٤٣٠/٢ .

على الاسرار بها^(١) .

وعلى ذلك : فالحديث حجة لمن قال بالاسرار بالبسملة . الا أنه معارض بحديثي أبي هريرة وابن عباس ، فهما مثبتان وهذا ناف ، والمثبت مقسم .

وذهب بعضهم الى : عدم مشروعية قراءتها سرا أو جهرا .

روي ذلك عن : عبد الله بن عبد الزماني ، وهو رواية عن الأوزاعي واليه ذهب مالك ، الا أنه أجاز قراءتها في النفل ؟ هذا هو المشهور من مذهبـه ، وعنه رواية : أنها تقرأ في أول السورة في التوافل ، ولا تقرأ أول الفاتحة ؟ وعنـه أخرى : أنها تقرأ في ابتداء الصلاة فرضاً أو نفلاً^(٢) .

وحجتهم لذلك :

أن البسملة التي في أوائل السور ليست من القرآن ، وما دام الامر كذلك فلا تقرأ في الصلاة سرا ولا جهرا .

وأقوى ما أستدل به على ذلك من السنة : ما روـي عن أبي هريرة قال : « سمعت رسول الله (صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ) يـقـولـ : « قـالـ اللـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ : قـسـمـتـ الصـلـاـةـ بـيـنـيـ وـبـيـنـ عـبـدـيـ نـصـفـيـنـ ؟ فـصـفـهـاـ لـيـ » ، وـتـصـفـهـاـ لـعـبـدـيـ ، وـلـعـبـدـيـ مـاـ سـأـلـ . قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : اقـرـؤـواـهـ يـقـولـ الـعـبـدـ : الـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ ، فـيـقـولـ اللـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ : حـمـدـنـيـ عـبـدـيـ . »

(١) فتح الباري : ١٥٥/٢ .

(٢) الروض النضير : ١٥/٢ ، الاشراف للبغدادي : ١/٧٧ ، شرح الدردرين : ١/٧٩ .

وغيرهـ^(١) .

وجه الدلالة :

ان المراد من الصلاة هنا الفاتحة^(٢) ، وقد عدها النبي عليه السلام ، ولم يعد البسمة منها ؟ وهذا دليل على أنها ليست من الفاتحة ؟ فلا تقرأ معها سرا ولا جهرا ؟ وما دامت ليست من الفاتحة فهي ليست من غيرها حيث لا فرق .

ويرد على هذا : ما روى عن أبي هريرة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه كان يقول : « الحمد لله رب العالمين سبع آيات : احدهن بسم الله الرحمن الرحيم ۱۰۰ المحدث » . قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، ورجله ثقان^(٣) .

وهذا الحديث صريح في عدم البسمة منها ، أما الحديث السابق فلم يصرح بتراكها ؟ وما يخص بمسألة التصيف بين الله تعالى وعبده : فهو راجع إلى ما يختص بالفاتحة من الآيات^(٤) ؟ لأن البسمة ليست مخصصة بها وإنما هي آية منها ومن غيرها .

والظاهر من تقريرات الفقهاء : ان مسألة الجهر بالبسمة ، مبنية على مسألة الاختلاف في البسمة ذاتها ، هل هي من القرآن أم لا ؟ فمن قال بأنها ليست من القرآن – وهو مذهب مالك – قال لا تقرأ سرا ولا جهرا .

والذين قالوا : هي من القرآن اختلفوا : هل هي آية من الفاتحة ومن كل سورة ذكرت في أولها ، أو آية مستقلة نزلت لفصل بين السور ؟

(١) الموطأ هامش الزرقاني : ١٧٦/١ ، مسلم هامش النسوبي : ٤/١٠١ ، النسائي : ١٣٦/٢ .

(٢) الزرقاني : الصفحة السابقة .

(٣) مجمع الزوائد : ٢/١٠٩ .

(٤) شرح مسلم : ٤/١٠٣ .

فمن قال بالاول - وهو مذهب الشافعى - قال تقرأ في الجهرية جهرا وفي السرية سرا ؟ ومن قال بالثانى - وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد - قال تقرأ سرا مطلقا .

وقد أشرت مرارا الى أن هذا الخلاف إنما هو في البسمة التي في أوائل السور ، أما التي في وسط سورة التمل فهي جزء من آية من سورة النمل اجمعيا^(١) .

* * *

مبحث

في

حكم القراءة من المصحف في الصلاة

نقل ابن حزم عن الامام سعيد : ان تعمد القراءة في المصحف بطلة للصلاحة . فقال : « ولا تجوز القراءة في مصحف ولا في غيره لصلح ، اماما كان او غيره . » فان تعمد ذلك بطلت صلاته ۰۰۰ وقد روينا ذلك عن جماعة من السلف منهم : سعيد بن المسيب ، والحسن ، والشعبي ، وأبو عبد الرحمن السلمي^(٢) .

الا أن ابن أبي شيبة قد أنسد الرواية عن الامام سعيد في هذه المسألة ، وفيها النبي عن القراءة من المصحف في الصلاة ، لكن ليس فيها التصريح بأن ذلك مبطل لها .

فقد روى بسنده عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : « اذا كان معه

(١) الروض النضير : ١٤/٢ ، القرطبي : ٩١/١ وما يبعدها ، الأئم البغدادي : ٧٥/١ ، المجموع : ٣٣٤/٣ وما يبعدها ، الشرح الكبير : ٥١٩/١ ، البحر الرائق : ٣٣٠/١ .

(٢) المحلى : ٤٦/٤ ، وانظر : عمدة القاري : ٥/٢٢٥ .

ما يقرأ ردهه ، ولم يؤم في المصحف «^(١) » .

وروى نحو ذلك عن ذكرهم ابن حزم ، ورواه أيضاً عن سليمان بن حنظلة البكري ، والتخمي ، ومجاحد ، وحماد ، وفتادة ^(٢) .

والى القول ببطلان الصلاة من القراءة في المصحف ، ذهب أبو حنيفة ^(٣) .

وفي المسألة أدلة عدة يصح اعتبارها دليلاً على منع القراءة من المصحف في الصلاة ، لكن ليس فيها دليل تطمئن إليه النفس يدل على أن الصلاة بذلك تعتبر باطلة .

١ - فقد احتج التخمي والحسن : بأن القراءة من المصحف في الصلاة فيها تشبه بأهل الكتاب ^(٤) .

وهذا دليل على المنع ؟ فنحن مأمورون بمخالفة المشركين كما ثبت ذلك في الصحيح ^(٥) .

لكن إذا نظرنا إلى النهي وجدنا أنه ليس لذات القراءة من المصحف في الصلاة ؟ وإنما لامر خارج ، وهو : ما في ذلك من التشبه بأهل الكتاب ؟ فالمسألة شبيهة بالبيع وقت النداء للجمعية : اتفق الفقهاء على تحريريه ، لكنهم اختلفوا في فساده : والاكترون على صحته ؟ وهو قول أبي حنيفة والشافعي ، وبعضهم قال بفساده ؟ وهو مذهب أحمد

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٣٣٩/٢ ، وانظر : المغني : ٦١٣/١

(٢) انظر : المصدررين السابقين .

(٣) تبيين الحقائق : ١٥٨/١

(٤) مصنف ابن أبي شيبة : الصفحة السابقة .

(٥) انظر : مسلم هامش الترمذ : ١٤٧/٣ ، التساني : ١٨٥/٨

والمشهور عن مالك^(١) .

٢ - وعلل بعضهم النهي بأن القراءة من المصحف تخل بخشوع الصلاة . والى هذا ينحو دليل ابن حزم فقد قال : « ان القراءة من المصحف عمل لم يأت نص بابحثه في الصلاة ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : ان في الصلاة لسغلا »^(٢) .

فصح أنها شاغلة عن كل عمل لم يأت نص بابحثه^(٣) .

وهذا بدوره يصح أن يعلل به المنع ؟ لأننا مأمورون بالخشوع قدر الطاقة ؟ لكن بناء بطلان الصلاة عليه يؤدي بنا الى القول : بأن الشاغل بما من شأنه أن يخل بخشوع الصلاة من نظر أو فكر مبطل للصلاه ؟ ولا أعلم هنا قولًا لاحد من الفقهاء الا وجها شاذًا للشافعية قال : بأن حديث النفس اذا طال أفسد الصلاة^(٤) ؟ وحتى لو قلنا بهذا ، فإن ابن حزم لم يقيّد بطلان الصلاة بطول القراءة ، وإنما أطلق ذلك .

واحتاج أصحاب أبي حنيفة للذهبة : بأن حمل القرآن ، ووضعه ، وتقليل أوراقه ، عمل كثير مبطل للصلاه ؟ فان قيل : ان العلة متنافية فيمن قرأ من مصحف مقتوح أمامه من غير حمل ، قالوا : ان القراءة منه شبيهة بالتلقين ، والتلقين مبطل للصلاه ، حتى أن المصلي اذا تلقن القراءة من

(١) القرطبي : ١٠٨/١٨ ، القوانين الفقهية/٢٥٩ ، الجصاص ، ٥٥١/٣ ، المجموع : ٥٠١/٤ ، البغوي هامش الطبرى : ٦٨/٢٨ ، الشرح الكبير : ٣٩/٤ .

(٢) الحديث متفق عليه ، انظر : البخاري هامش الفتح : ٥٦/٣ ، ومسلم هامش النووي : ٢٦/٥ .

(٣) المجل الصحفة السابقة .

(٤) المجموع : ٩٥/٤ .

شخص خارج الصلاة بطلت صلاته عند أبي حنيفة ٠ ولذلك قالوا : اذا قرأ المصلى من مصحف غير حامل له ، وهو حافظ لا يقرأ ، فصلاته غير باطلة ؟ لاتفاق العترين ٠

وقد نازع أبو يوسف ومحمد امامهم في قياس القراءة من المصحف على التلقين ^(١) ، ثم ان الاصل ، وهو : بطلان الصلاة بالتلقين ، محل خلاف بين الفقهاء ^(٢) ٠

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء ، فذهبوا الى : ان القراءة من المصحف غير مبطلة للصلاة ٠

روي ذلك عن : عائشة ، وابن سيرين ، والحكم ، وعطاء ، وهو روایة عن الحسن ٠

واليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو يوسف ، ومحمد ^(٣) ٠

واحتجوا ٠

بأن الناظر في المصحف أتى بالقراءة ، أما الفكر والنظر ، فلا تبطل الصلاة اذا كانت في غير المصحف بالاتفاق ، فيه أولى ٠

* * *

٦٨ - المسالة الرابعة : السجود ٠

أجمع العلماء على أن السجود في الصلاة فرض ، تبطل الصلاة بتركه ^(٤) ٠

(١) تبيين الحقائق : ١٥٧/١ ، ١٥٨ ٠

(٢) المجموع : ٩٥/٤ ٠

(٣) انظر : المصنف ، والمجموع ، وتبيين الحقائق ، والمغني :
الصفحات السابقة ٠

(٤) المجموع : ٤٢١/٣ ، البحر الرائق : ٣٠٩/١ ٠

واختلفوا في بعض أمور تعلق بكيفيته ، منها : مباشرة المصلى بأعضاء السجود^(١) ، وهل هو واجب على المصلى أم لا ؟
ومذهب الإمام سعيد : أن ذلك غير واجب ؛ فقد أجاز السجود على كور العمامه . نقل ذلك البيهقي^(٢) .

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن المسيب والحسن : « إنهم لا يربان بأسا بالسجود على كور العمامه »^(٣) .
وبذلك قال أكثر العلماء . وروي عن عبد الرحمن بن يزيد ، ومكحول ، وابن أبي أوفى ، والزهري ، والأوزاعي ، وأسحق .
واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد في رواية^(٤) .

والحجۃ لهم :

١ - ما روي عن أنس قال : « كذا اذا صلينا خلف رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالظهاير ، سجدنا على ثيابنا اتفاء الحسر » رواه البخاري^(٥) .

والحديث عند مسلم بلقط : « كذا نصلى مع رسول الله (صلى الله

(١) أعضاء السجود المتضمن عليها في الصحيح ، هي : الجبهة ، واليدين ، والركبتين ، والقدمين ؛ وفي رواية لمسلم : الانف . وقد اتفق الفقهاء على مشروعية السجود على هذه الأعضاء ؛ وهل السجود على كل هذه الأعضاء فرض ، أم أن الفرض يختص ببعضها ؟ المسألة محل خلاف بين الفقهاء . انظر : (البخاري هامش الفتح : ٢٠٠/٢ ، ومسلم شرح النووي : ٢٠٦/٤ وما يليها ، المحل : ٢٥٥/٣ ، الافتتاح /٤٦ ، القوانين الفقهية /٦٣ ، البحر الرائق : ٣٠٩/١ ، ٣٢١) .

(٢) عمدة القاري : ١١٧/٤ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ٢٦٧/١ .

(٤) المجموع : ٤٢٥/٣ ، المتن : ٥٥٧/١ ، المدایة : ٣٣/١ ، الإشراف للبغدادي : ٨٣/١ .

(٥) البخاري هامش الفتح : ١٥/٢ .

عليه وسلم) في شدة الحر ؟ فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض ؛ بسط ثوبه فسجد عليه^(١) .

وعند البيهقي بلقط : « كذا اذا صلينا مع النبي (صلى الله عليه وسلم) يضع أحدنا طرف التوب من شدة الحر مكان السجود »^(٢) .

٢ - وما روي : « أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) سجد على كور عسامته » . روى هذا الحديث من طرق مختلفة فيها مقال^(٣) .

وخلال ذلك جماعة من الفقهاء، فذهبوا إلى : وجوب مباشرة العجبة لوضع السجود، دون أن يحول بينها وبينه حائل متصل يتحرك بحركته: ككور العمامنة ونحوه .

روي ذلك عن علي، وأبي عمر، وعبادة بن الصامت، وأبي عبيدة، وعروة، وأبي سعيد، وعمر بن عبدالعزيز، وجمد بن هيرة، وداد، وأبي حزم .

والإيه ذهب الشافعي، وهو رواية عن أحمد، وزاد الشافعي في أحد القولين وجوب كشف الكفين أيضا^(٤) .

والعجبة لهم :

١ - ما روي عن خباب قال « شكونا إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حر الرمضان في جاهنا وأكفتنا، فلم يشكنا، رواه البيهقي^(٥) .

(١) مسلم هامش الثوري : ١٢١/٥ .

(٢) السنن الكبرى : ١٠٦/٢ .

(٣) مجمع الزوائد : ١٢٥/٢ ، نصب الرأية : ١/٣٨٤ وما بعدها .

(٤) انظر : المصنف، والمحل، والمجموع، والمقني : الصفحات السابقة .

(٥) السنن الكبرى : ١٠٥/٢ .

وجه الدلالة :

أن مباشرة موضع السجود بالجبهة لو لم يكن واجباً لارشد هم النبي عليه السلام إلى سترها ٠

٢ - وما روي : «أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) رأى رجلاً يسجد على كور عمامته ؟ فأؤمِّن بيده : ارفع عمامتك ، وأوْمِّن بـ جـبـهـتـه » ٠ رواه اليهقي ، وهو مرسل ٠ وفي المسألة مرسل آخر بمعناه عند اليهقي أيضاً^(١) ٠

* * *

٦٩ - المسألة الخامسة : الطمثينة^(٢) في الركوع والسباحة
مذهب الإمام سعيد : أن الطمثينة في الركوع والسباحة فرض ؟
فمن تركها فصلاته باطلة ٠

روى ابن أبي شيبة بسنده عن الحسن قال : «رأى سعيد بن المسيب رجلاً يصلِّي ، ولا يتم ركوعه ولا سجوده ، فحصبه وقال : أغلقت صلاتك »^(٣) ٠

(١) المصدر السابق ٠

(٢) الطمثينة : هي تسكين الجوارح في الركوع والسباحة حتى تطمئن المفاصل ، وقد قدر بعض العلماء أقلها : بمقدار تسبيحة ، انظر : (البحر الرائق : ٣٦٦/١ ، الافتتاح : ٤٥) ، القوانين الفقهية (٦٢) ٠

(٣) يقال : رجل غلق ، أي : سبي الخلق (النهاية : ٣/١٦٨) فمعنى قول الإمام : أغلقت صلاتك ، أي : أساءت أدائها ؛ ونظيره : اطلاقهم وصف المسيء صلاته على الرجل الذي لم يطمئن في صلاته بحضور النبي عليه السلام ، حتى سمعي الحديث الذي ورد فيه ذكر قضته : بحديث الملئيء صلاته ٠

(٤) مصنف ابن أبي شيبة : ١/٢٩٠ ٠

والى ذلك ذهب جمهور العلماء ٠ وروي عن أبي هريرة ، وحذيفة ،
والمسور بن مخرمة ، وبلال ٠

والى ذهب مالك ، والشافعى ، وأحمد ، وأبو يوسف ، وهو رواية
عن أبي حنيفة ، ومحمد ^(١) ٠

والمصحح عنهم : أنها واجبة . وليست بفرض : إن تركها ناسياً سجداً
للسهو ؟ وإن تركها عاماً وجبت عليه إعادة الصلاة ؟ فان لم يفعل سقط
عنه الفرض ، وكانت صلاته مؤداة أداء مكروها كراهة تحرير ^(٢) ٠

وقد روى ابن أبي شيبة عن أبي الدرداء ، وعبد الله بن يزيد ،
وطاوس مايدل على أن ترك الطهارة عندهم غير مبطل للصلوة ^(٣) ٠

والحججة عليهم :

قوله صلى الله عليه وسلم للنبي صلاته : « ارجع ، فصل ؟ فانك
لم تصل » ، ثم قوله بعد ذلك : « اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى
تعتذر قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ٠٠٠ الحديث » متفق عليه ^(٤) ٠

وجه الدلالة :

ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الصلاة المتأخرة من الطهارة كلاماً
صلوة ، ثم أمره بعد ذلك بالطهارة في الركوع والسجود ، والامر للوجوب ٠

* * *

(١) المصدر السابق : ٢٨٨/١ ، وما بعدها ، والمجموع : ٤١٠/٣ ،
المحل : ٢٥٥/٣ ، شرح معاني الآثار : ٢٣٣/١ ، الاشراف للبغدادي :
١/٨٢ و ٤٦ ، الاصفاح ، البحر الرائق : الصفحة السابقة ٠

(٢) المصدر السابق ٠

(٣) المصنف : الصفحة السابقة ٠

(٤) البخاري هامش الفتح : ١٨٩/٢ ، مسلم هامش النموي :
١٠٧/٤

٧٠- المسألة السادسة : التشهد والسلام

اختلف العلماء في حكم التشهد الآخر ، والسلام :
ومذهب الامام سعيد : أنهما ليسا بفرضين . نقل ذلك السروي
وغيره^(١) .

وروى قتادة عن سعيد بن المسيب - فيمن يحدث بين ظهيراني
صلاته - قال : اذا قضي الركوع والسجود فقد تمت صلاته^(٢) .

الا أن ابن رشد قد ذكر مايفيد : أن التسلية الاولى فرض عند
الامام سعيد ، والثانية سنة ، فان نسي الاولى وسلم الثانية أجزأه ذلك ؟
على نحو ماتقدم في تكبيره الاحرام^٣ .

قال : وان نسي السلام الاول ، وسلم السلام الثاني : لم يجزئه
ذلك على مذهب مالك ، وأجزاءه على ماتأولناه على مذهب سعيد بن المسيب ،
وابن شهاب^(٤) .

وقد روى القول بعدم فرضيتها ، عن علي ، والزهري ، والنخعي ،
وقتادة ، وحماد ، والأوزاعي ، والثورى^(٥) .

واليه ذهب أبو حنيفة ، الا أنه قال بوجوبهما ؛ وقد تقدم غير مرة
مايترب على ترك الواجب عنده ، وقال : بفرضية الجلوس قدر التشهد ،

(١) الرحمة في اختلاف الأئمة/باب صفة الصلاة ، عمدة القاري : ١٢١/٦

(٢) الجوهر النقي هامش السنن الكبرى: ١٧٣/٢ ، وانظر : مصنف ابن أبي شيبة : ٤٨٩/٢ .

(٣) المقدمات : ١٣٦/١ .

(٤) انظر : الرحمة في اختلاف الأئمة ، والعمدة : الصفحات السابقة ، وشرح مسلم : ٢١٥/٤ .

والخروج من الصلاة بما ينافيها : كحدث وكلام ونحو ذلك^(١) .
وبعد فرضية التشهد قال مالك ، أما السلام والجلوس له فهما
فرضان عنده^(٢) .

وخالف ذلك جماعة من العلماء ، فنهبوا إلى : فرضيتهم .
وقد نقل النووي القول بفرضية السلام عن جمهور العلماء .
والي ذلك ذهب الشافعي ، وأحمد^(٣) .

حجۃ القائلین بعلم الفرضية :

١ - قوله صلى الله عليه وسلم في حديث المسيء صلاته : « ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ، ثم يقول اللہ أکبر ويرفع رأسه حتى يستوي قاعدا ، ثم يقول اللہ أکبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ، ثم يرفع رأسه فيکبر ؟ فاذا فعل ذلك فقد تمت صلاته » .
رواه أبو داود واللفظ له ، والترمذی ، وقال : حديث حسن^(٤) .

وجہ الدلالة :

أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أخبر ب تمام الصلاة بالرفع من السجود ، ولم يذكر التشهد والسلام ، ولو كانا واجبين لعلهما للنبي صلاته ؟ لأنه في مقام تعلم ، والرجل لا يعرف الصلاة .

٢ - وما روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : « اذا قضى الامام الصلاة ، وقد ، فأخذت

(١) تبیین الحقائق : ١/٤٠٦ و ١٠٤ .

(٢) شرح الدردیر : ١/٧٢ و ٧٥ .

(٣) شرح مسلم : الصفحة السابقة : والمجموع : ٣/٦٢ و ٤٧٥ ،
والمعنى : ١/٥٧٨ و ٥٨٩ .

(٤) سنن أبي داود : ١/٢٢٧ ، والترمذی هامش تحفة الاحوذی :
١/٢٤٨ .

قبل أن يتكلم ، فقد تمت صلاته ومن كان خلفه من أتم الصلاة » .
رواه أبو داود – واللفظ له – ، والترمذى ، والدارقطنى ، واليهقى
وغيرهم .

وقد ضعفوا هذا الحديث ؟ لأن في أسناده عبدالرحمن بن زياد
الأفريقي : ضعفه عبدالرحمن بن مهدي ، وأحمد ، وابن معين ، والقطان .
وأعلمه بعض العلماء أيضاً : بالانقطاع ، قال : لأن راويه عن عبدالله
هو : بكر بن سوادة ولم يسمع منه ^(١) .
الآن الذهبي قال عن عبدالرحمن بن زياد : وثقة يحيى بن سعيد ،
وقوى أمره البخاري ^(٢) .

ثم ان الحديث روی من طريق آخر : فقد رواه اسحق بن راهويه
في مسنده على ما ذكره الزيلعي ، قال : أخبرنا جعفر بن عون ، حمدثني
عبدالرحمن بن رافع ، وبكر بن سوادة ، قال : سمعنا عبدالله بن عمرو ،
مرفوعاً ، فذكروه ^(٣) .

وجعفر بن عون : قال فيه الذهبي : روی عن الأعمش ، واسماعيل
بن خالد ، والكبار ، وقال أبو حاتم : صدوق ^(٤) .
أما عبدالرحمن بن رافع : فمتكلم فيه ^(٥) ، الا أن بكر بن سوادة
ثقة ^(٦) ، وقد صرخ بالسماع من عبدالله بن عمرو .

(١) سنن أبي داود : ١٦٧/١ ، الترمذى مع شرحه تحفة الأحوذى :
٣١٤/١ ، والدارقطنى : ١٤٥/١ ، السنن الكبرى : ١٧٦/٢ .

(٢) الميزان : ١٠٤/٢ .

(٣) نصب الرایة : ٦٣/٢ .

(٤) العبر : ٤٥٩/١ .

(٥) الميزان : ١٠٣/٢ .

(٦) تحفة الأحوذى : الصفحة السابقة .

حجۃ القائلین بالفرضیة :

١ - ما روى عن ابن مسعود قال : « كنا نقول قبل أن يفرض الشهاد : السلام على الله ، السلام على جبريل وميكائيل ». فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقولوا هكذا ؟ فان الله هو السلام ؟ ولكن قولوا : التحيات لله ۖ ۖ ۖ الحديث ». رواه الدارقطني وصححه ، والبيهقي ^(١) .

الدلالة فيه من وجهين :-

أحدهما : قوله : « قبل أن يفرض الشهاد » فسدل ذلك على أن الشهاد فرض .

والثاني : قوله عليه السلام : « قولوا : التحيات » والامر للوجوب .

٢ - وما روى عن علي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : « مقساح الصلاة بالظهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسلیم » رواه أبو داود ، والترمذی ، وقال : هو أصح شيء في هذا الباب وأحسن ^(٢) .

* * *

٧١- المسألة السابعة : القنوت ^(٣) في الفجر .

اختلف العلماء في مشروعية القنوت في الركعة الثانية من صلاة الفجر .

(١) الدارقطني : ١٣٣ / ١ ، السنن الكبرى : ٣٧٨ / ٢ .

(٢) سنن أبي داود : ١٦٨ / ١ ، الترمذی هامش تحفة الأحوذی : ٣١٤ / ١ .

(٣) للقنوت صيغ متعددة مأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ذكرها البيهقي . انظر : (السنن الكبرى : ٢٠٩ / ٢ وما بعدها) .

ومذهب الامام سعيد : أنه مستحب سواء نزل بال المسلمين نازلة أم لا
نقل ذلك عنه العيني وغيره^(١) .

ويذلك قال أكثر العلماء ؟ على خلاف بينهم في محله : هل هو قبل
الركوع من الركمة الثانية أو بعده .

وروى ذلك عن : أبي بن كعب ، وعمار ، وأبي موسى ، وأبى
هريرة ، والبراء بن عازب ، وعاشرة ، وأنس ، ومعاوية ، وسهيل بن
سهل الساعدي ، وأبى بكرة ، وأبى رحاء العطباري ، وسويد بن غفلة ،
وأبى عثمان النهدي ، وابن بن عثمان ، وعروة ، وقادة ، والحسن ، وابن
سيرين ، وعبيد بن عمير ، والربيع بن خثيم ، وأبيوب السختياني ، وعيدة
السلماني ، وعبدالرحمن بن أبي ليل ، وعمر بن عبد العزيز ، وحميد
الطوبل ، وحماد ، والحكم ، والأوزاعي ، والحسن بن صالح ، وزيد
بن علي ، وداود .

وهو روایة عن : الخلفاء الاربعة ، وابن عباس ، وعبدالرحمن بن
أبى بكر ، وطاوس ، والثورى .
واليه ذهب مالك ، والشافعى^(٢) .

والحججة لهم :

١ - ما روى عن الربيع بن أنس عن أنس قال : « إن النبي (صلى الله
عليه وسلم) قتلت شهراً يدعوه عليهم ثم تركه ؛ فاما في الصحيح : فلم
يزل يقتت حتى مات » رواه الدارقطني ، والبيهقي .
وفي روایة لهما عن الربيع ، قال : « كنت جالساً عند أنس ، فقيل

(١) عمدة القاري : ٧/٢٣ ، نصب الرایة : ٢/١٣٣ ، السروض
البصیر : ٢/١٣٣ ، تحفة الاحوذی : ١/١٣٠ ، الزرقانی : ١/٢٢٢ .
(٢) المصادر السابقة ، والمجموع : ٤/٣٥٥ ، المدونة : ١/٦١٠ .

له : إنما قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا ، فقال : ما زال يقنت في صلاة القدوة حتى مات «^(١) » .

٢ - وما روي عن أنس قال : « قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات ، وأبو بكر حتى مات ، وعمر حتى مات » . قال الهيثمي : رواه البزار ، ورجاله موثقون^(٢) .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء ، فنذهبوا إلى : عدم مشروعيّة القنوت في صلاة الصبح . نسبة الترمذى إلى أكثر أهل العلم . وروي عن : ابن مسعود وأصحابه ، وابن عمر ، وأبي الدرداء ، وابن الزبير ، وسعيد بن جير ، والشعبي ، والاسود ، وعمرو بن دينار ، والليث ، واسحق . وهو روایة عن : الخلفاء الاربعة ، وابن عباس ، وعبدالرحمن بن أبي بكر ، وطاوس ، والثورى . واليه ذهب أبو حنيفة ، وأحمد^(٣) .

والعجبة لهم :

١ - ما روي عن أنس : « إن النبي (صلى الله عليه وسلم) مكث شهرا يدعى على أحياء العرب ثم تركه » . رواه مسلم ، والنسائي ، وابن ماجة^(٤) .

واعتراض : بأن المراد من الترك هنا ترك الدعاء على هذه الأحياء

(١) الدارقطني : ١٧٨/١ ، السنن الكبرى : ٢٠١/٢ .

(٢) مجمع الزوائد : ١٣٩/٢ .

(٣) مصادر المذهب السابق ، والترمذى هامش تحفة الاحزوذى : ١/٣١١ ، ومصنف ابن أبي شيبة : ٣٠٨/٢ وما بعدها ، المغنى : ٧٨٧/١ الهدایة : ٤٥/١ .

(٤) مسلم هامش النموذج : ١٨٠/٥ ، النسائي : ٢٠٤/٢ ، ابن ماجة : ١٩٤/١ .

بخصوصها لا ترك أصل القنوت ؟ بدليل الاحاديث السابقة عنه ٠

٢ - وما روي عن أبي مالك الاشجعي قال : « قلت لابي : انك قد صليت خلف رسول الله ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى ابن أبي طالب هنا في الكوفة نحوها من خمس سنين ، كانوا يقتلون ؟ قال : أي بنى ، محدث » ٠ رواه الترمذى وقال : حديثحسن صحيح ^(١) ٠ ورواه النسائي بلفظ آخر ، وفيه : « قال : يابني ، انها بدعة » ^(٢) ٠ واعتراض : بأن هذا ناف ، وأنس مثبت ، والثبت مقدم على النافي ٠

٣ - وما روي عن أم سلمة قالت : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القنوت في الفجر » ٠

رواہ ابن ماجہ ، والدارقطنی وضعفه ؟ لأن في اسناده محمد بن يعلى ،

وعنثة بن عبد الرحمن ، وعبد الله بن نافع ؟ وكلهم ضعفاء ^(٣) ٠

* * *

٧٢ - المسألة الثامنة : رد السلام من المصلي :

أجمع العلماء على أن تعمد الكلام في الصلاة لغير حاجة مبطل لها ^(٤) واحتلقو في عدة أمور ، منها : رد السلام ٠

ومنذهب الامام سعيد : أن المصلي اذا سُلم عليه جاز له رد السلام

(١) الترمذى هامش تحفة الاخوذى : ٣١١/١

(٢) النسائي : الصفحة السابقة ٠

(٣) ابن ماجة مع حاشية السندي عليه : الصفحة السابقة ،
والدارقطنی : ١٧٧/١

(٤) عمدة القاري : ٢٧١/٧

لنظا ، ولا تبطل بذلك صلاته 。 نقل ذلك عنه الخطابي وغيره^(١) .
وروي ذلك عن : أبي هريرة ، وجابر ، وقادة ، والحسين
البصري^(٢) .

والحجۃ لهم :

١ - قوله تعالى : « واذا حیتم بتحية فحيوا بتحية احسن منها او ردوها »^(٣) .
فقد أمر الشارع برد السلام دون تفرقة بين حالة وأخرى .

٢ - وما روي عن عمار بن ياسر : « أنه سلم على رسول الله (صلى الله
عليه وسلم) وهو يصلى ، فرد عليه » رواه النسائي^(٤) .
وخالف ذلك جمهور الفقهاء ، فذهبوا إلى : أن المصلي إذا رد السلام
لنظا بطلت صلاته .

والى ذلك ذهب الأئمة الاربعة^(٥) .

والحجۃ لهم :

١ - ما روي عن جابر قال : « كما مع النبي (صلى الله عليه وسلم) فبعثني

(١) معاجم السنن : ٢١٨/١ ، المجموع : ٤/١٠٤ ، بدایة المجتهد :
١٥٤/١ ، الرحمة في اختلاف الأئمة/باب ما يقصد الصلاة ، شرح مسلم :
٢٧/٥ ، عون المعبد : ٣٤٢/١ ، عمدة القاري : ٢٦٩/٧ ، المغني :
٧١٣/١ .

(٢) المعلم : الصفحة السابقة ، مصنف ابن أبي شيبة : ٢/٧٤ .

(٣) سورة النساء : آية ٨٥ .

(٤) النسائي : ٣/٦ .

(٥) مصادر المذهب السابق ، والهداية : ١/٤٣ ، والزرقانسي :
١/٣٤٢ .

في حاجة فرجت وهو يصلی على راحته ، ووجهه على غير القبلة ؟
 فسلمت عليه فلم يرد علي ؟ فلما انصرف قال : لم يمنعني أن أرد
 عليك الا أني كنت أصلی » . متفق عليه . واللقط لسلم ^(١) .

٢ - وما روي عن ابن مسعود قال : « كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجتها ؟
 فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلی ؟ فسلمت
 عليه فلم يرد السلام ؟ فأخذني ماقدم وما حدث ، فلما قضى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال : إن الله يحدث من أمره ما
 يشاء ، وإن الله عزوجل قد أحدث من أمره : أن لا تكلموا فسي
 الصلاة ، فرد السلام » رواه أبو داود ^(٢) .

مناقشة أدلة المذهب الأول :

أجيب عن الآية : بأن عمومها مخصوص بحديثي جابر ، وابن
 مسعود *

وأما حديث عمار : فمحمول على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد
 رد السلام عليه اشارة لا لفظا ؟ وكذا ترجم النسائي لهذا الحديث ، أو أن
 ذلك كان قبل تحريم الكلام في الصلاة .

* * *

^١ (١) البخاري هامش الفتح : ٥٦/٣ ، مسلم هامش الترمذ : ٢٨/٥

^٢ (٢) سنن أبي داود : ٢٤٣/١

الفصل الثاني

في

الحكام السهوي في الصلاة

وفيه

أربع مسائل

٧٣ - المسألة الاولى - حكم من شك في عدد الركعات
اختلاف العلماء في هذه المسألة :-

ومذهب الامام سعيد : أن المصلي اذا شك في عدد ما أتى به من الركعات، طرح الشك، وبني على اليقين . وهو : الاقل - وسجد للسهو .
نقل ذلك عنه السروي وغيره ^(٢) .

وروى ذلك عن : أبي بكر الصديق ، عمر ، عبد الله بن عمرو
بن العاص ، وسالم ، والقاسم ، وعطاء ، وشريح ، وربعة ، والثوري .

(١) السهو في الصلاة : اما ان يكون بشك ، او زيادة ، او نقصان .
والزيادة : اما ان تكون فعلا او قولا ، وكل منها اما ان يكون من جنس الصلاة او من غير جنسها .

والنقصان : كذلك اما ان يكون فعلا او قولا ، وكل منها اما ان يكون ركنا او غير ركن . وفي اكثر فروع هذه المسألة اختلاف بين الفقهاء ،
انظر فيه : (المجموع : ١٢٤ / ١) وما بعدها ، والشرح الكبير : ٦٦٥ / ١
وما بعدها وبداية المجتهد : ١٦٦ / ١ ، الهدایة : ٤١ / ١ و ٤١ / ٥ وما بعدها ،
القوانين الفقهية ٧٤ وما بعدها ^(١) .

(٢) الرحمة في اختلاف الآئمه/باب سجود السهو ، المجموع :
١١١ / ٤

وهو رواية عن : علي ، وابن مسعود ، وابن عمر .
والإيه ذهب مالك ، والشافعي ، وهو رواية عن أحمد^(١) .
والحججة لهم :

- ١ - ما روي عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا شك أحدكم في صلاته : فلم يدر صلى ثلاثة أم أربعا ، فليطير الشك ولين على ما استيقن ، ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم ؛ فان كان صلى خمسا شفع عن له صلاته ، وان كان صلى اتماما لاربع كانت ترغيما للشيطان » رواه مسلم واللفظ له ، وأبو داود^(٢) .
- ٢ - وما روي عن عبد الرحمن بن عوف قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « اذا سها أحدكم في صلاته : فلم يدر واحدة صلى أو ثنتين فلين على واحدة ؛ فان لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثة فلين على ثنتين ؛ فان لم يدر ثلاثة صلى أو أربعا فلين على ثلاثة ؛ وليس بسجدين قبل أن يسلم » . رواه ابن ماجة ، والترمذى واللفظ له . وقال : حديث حسن صحيح^(٣) .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :-

فذهب بعضهم الى : أن من شك في صلاته بني على غالب ظنه .
روي ذلك عن : أنس ، والحسن ، والنخعى .
وهو رواية عن : علي ، وابن مسعود .

(١) انظر : المصدررين السابقين ، الشرح الكبير : ٦٩١/١ ، الاشراف للبغدادي : ٩٧ / ١ ، المقدمات : ١٤٦ / ١ .

(٢) مسلم هامش النموي : ٦٠ / ٥ ، سنن أبي داود : ٢٦٩ / ١ .

(٣) ابن ماجة : ١٨٩ / ١ ، الترمذى هامش تحفة الاحوذى : ٣٠٦ / ١ .

والى ذهب أبو حنيفة ، وهو رواية عن أحمد^(١) ، إلا أن أبا حنيفة
استثنى حالة الشك اذا عرضت لأول مرة ، وسيأتي حكمها .

والحجۃ قمہ :

قوله عليه السلام : « اذا شئت احدهم في صلاته » فليتحر الصواب ،
فليس عليه ، ثم يسجد سجدين ، متفق عليه والمعنى مسلم^(٢) .

وحلوا حديث أبي سعيد على من استوى عنده الامران ، ولم يترجح
لديه شيء .

وأجيب : بأن المراد من التحری هنا : القصد ، كقوله تعالى :
« فأولئک تحرروا رشدا »^(٣) .

وعليه فيكون معنى الحديث : فيقصد الصواب فليعمل به ، وقصد
الصواب هو : ما ينطه حديث أبي سعيد وهو البناء على الأقل ، والقول بأن
الشك هو استواء الطرفين مبني على المعنى الاصطلاحي وهو متأخر ؟ أما في
اللغة فهو : التردد بين وجود الشيء وعدمه ؟ سواء في ذلك المستوى ،
والراجح والمرجوح ؟ والحديث يحمل على اللغة ، مالم تكن هناك حقيقة
شرعية أو عرفية^(٤) .

الآن هذا يرد عليه : أن الحديث قد جاء في احدى روایات مسلم
بلغظ : « فليتحر أقرب ذلك إلى الصواب » وفي رواية : « فليتحر الذي يرى
أنه الصواب » وهذا أظهر في المعنى الذي ذهبا إليه .

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٢٦/٢٧ و ٢٦/٥٣ ، الشرح الكبير ١/٦٩١ و ٦٩٢ ، الهدایة :

(٢) البخاري حامش الفتح : ١/٣٤١ ، مسلم حامش النسوی : ٥٠/٦٢

(٣) سورة الجن : آية ١٤ .

(٤) شرح مسلم : الصفحة السابقة .

ويؤيده حديث آخر فيه ضعف ، وهو قوله عليه السلام : « اذا كنت في صلاة فشككت في ثلات أو أربع ، وأكبر ظنك على أربع ، شهدت ثم سجدت سجدين ٠٠٠ الحديث » رواه أبو داود^(١) ٠

وذهب أحمد في رواية - وهي المشهورة في المذهب - إلى : أن المنفرد يبني على اليقين والأمام على غالب ظنه ؟ وفرق بينهما : بأن الإمام له من ينبهه إذا اخطأ بخلاف المنفرد^(٢) ٠

وذهب بعض الفقهاء إلى : أن من شك في صلاته أعادها ٠
روي ذلك عن سعيد بن جير ، ومحمد بن الحنفية ، ويسعون بن مهران ، وشريح ٠

وهو رواية عن ابن عمر ٠
واليه ذهب أبو حنيفة ، فممن عرض له الشك لأول مرة^(٣) ٠

واحتجوا :

بقوله عليه السلام : « اذا شك أحدكم في صلاته : أنه كم صلى ، فليستقبل الصلاة ، أخرجه الزيلعي ، وقال : حديث غريب^(٤) ٠
والحاديث الصحيحة السابقة تعارضه ، وهي حجة عليهم ٠

★ ★ *

٧٤ المسالة الثانية : موضع سجود السهو ٠
اختلف العلماء في هذه المسألة :-
ومذهب الإمام سعيد : أن محل سجود السهو قبل السلام ؟ سواء في

(١) سنن أبي داود : ٣٩٥/١ ٠

(٢) الشرح الكبير : الصفحة السابقة ٠

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ٢٨/٢ ، والهداية : الصفحة السابقة ٠

(٤) نصب الرأية : ١٧٣/٢ ٠

ذلك السهو في الزيادة أو النقصان . نقل ذلك عنه السروي ^(١) وغيره .
وروى ابن أبي شيبة مسنده عن سعيد بن المسيب وأبي عيدة : « إنما
كانا إذا وهموا في صلاتهما فلم يدرريا ثلثا صلبا أم أربعا ، سجدا قبل أن
يسلما » ^(٢) .

وبذلك قال أكثر الفقهاء .

وروى عن : أبي سعيد الخدري ، وعبد الرحمن بن عوف ،
والزهري ، وربيعة ، ويحيى بن سعيد ، والأوزاعي ، والبلث .

وهو رواية عن : أبي هريرة ، وابن عمر .
واليه ذهب الشافعى فى الصحيح من أقواله ، وأحمد فى رواية ^(٣) .

والعجبة لهم :

١ - ما روى عن عبدالله بن بحينة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قام من اثنين من الظهر ؟ لم يجلس بينهما ؟ فلما قضى صلاته سجد سجدين ، ثم سلم بعد ذلك » متفق عليه ، واللفظ للبخاري ، وفي رواية مسلم : « سجد سجدين يكبر في كل سجدة وهو
جالس ، قبل أن يسلم » ^(٤) .

وهذا صحيح في أن السجود من النقص يكون قبل السلام .

٢ - وما روى عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا شك أحدكم في صلاته : فلم يدر ثلثا صلبا أم

(١) الرحمة في اختلاف الآئمة/باب سجود السهو ، المجموع : ١٥٥/٤ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ٢٧/٢ .

(٣) انظر : المصدرین السابقین ، والمجموع : ١٥٢/٤ و ١٥٥/٤ ، والروض
التضیر : ١٢٦/٢ ، والمعنى : ٦٧٤/١ .

(٤) البخاري هامش الفتاح : ٦٠/٣ ، مسلم هامش التوسي : ٥٩/٥ .

أربعاً ، فليطرح الشك ، ولن على ما استيقن ، ثم يسجد متعدتين قبل أن يسلم ؟ فان كان صل خمساً شفعن له صلاته ؟ وإن كان صل اثاماً لاربع كاتنا ترغينا للشيطان ؟ رواه مسلم واللفظ له ، وأبو داود^(١) .

وهذا دليل على أن السجود في الزيادة يكون قبل السلام أيضاً .

وجه الدلالة :

ان الرسول عليه السلام أمر بالسجود قبل السلام ، مع ان من المجوز أن يكون الساهي قد زاد في الصلاة بدليل قوله عليه السلام : « فان كان صل خمساً شفعن له صلاته ، والمجوز كالوجود »^(٢) .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :-

فذهب بعضهم الى : أن السجود كله بعد السلام .
روي ذلك عن : علي ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبي مسعود ، وعمار ،
وابن الزبير ، وابن عباس ، وأبي سلمة ، وأنس ، والساب ، والحسن
البصري ، والخخي ، وابن أبي ليل ، والثورى ، والحسن بن صالح ،
وزيد بن علي .

وهو رواية عن : أبي هريرة ، وابن عمر . وعليه ذهب أبو
حنفة^(٣) .

والعجب لهم :

١ - ما روي عن زياد بن علاق قال : « صلى لنا العترة بن شعبة ؟ فنهض

(١) المصدر السابق : ٦٠/٥ ، وسنن أبي داود : ٢٦٩/١ .

(٢) شرح مسلم : ٥٦/٥ .

(٣) الرحمة في اختلاف الأئمة ، والروض النضير : الصفحات السابقة ، المصنف : ٣٠ و٢٩/٢ ، الهدایة : ٥١/١ ، نصب الرایة : ١٧/٢ .

في الركبتين ؟ فسبح به من خلقه ؟ فأشار إليهم : قوموا ؟ فلما فرغ من صلاته وسلم ، سجد سجدين للسهو ؟ فلما أصرف ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت » ٠ رواه أبو داود ، والترمذني وقال : حديث حسن صحيح ٠

وقد روى الترمذني هذا الحديث من طريقين : في أحدهما ، المسعودي : عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود ، وفي الثاني ، محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليل ؟ وكلاهما متكلم فيه من ناحية حفظه ٠

الآن أبا داود قد رواه من ثلاثة طرق : الطريقين السابقين ؛ والثالث : من طريق أبي عميس عتبة بن عبد الله ، وهو أخوه المسعودي المذكور ، ثقة من رجال الصحاح^(١) ٠

وهذا الحديث دليل على أن السجود من التقص يكون بعد السلام ٠

٢ - وما روی عن أبي هريرة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أصرف من اثنين ؟ فقال ذو اليدين : أقصرت الصلاة ، أم نسيت يارسول الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أصدق ذو اليدين ؟ فقال الناس : نعم ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنين آخرين ، ثم سلم ، ثم كبر فسجد ٠٠٠ الحديث » متفق عليه ، واللفظ للبخاري^(٢) ٠

وهذا دليل على أن السجود من الزiyاد يكون بعد السلام أيضا ؟

(١) سنن أبي داود مع عون المعبود : ٤٠٠ / ١ ، والترمذني هامش تحفة الأحوذى : ٢٩٠ / ١ ، والميزان : ١١٠ / ٢ و ٧٨ / ٣ ٠

(٢) البخاري هامش الفتح : ٦٣ / ٣ ، ومسلم هامش النورى : ٦٨ / ٥ ٠

لأن النبي عليه السلام تكلم . وفي رواية عند مسلم : أنه عليه السلام
« قام فدخل المنزل » والكلام والمشي زيادة .

٣ - قوله عليه السلام : « لكل سهو سجستان بعد السلام » رواه أبو
داود ، وأبن ماجة ؟ وضعفه البهقي باسماعيل بن عياش .

وأجيب : بأن البخاري قال : إذا حدث عن أهل بلده (يعني :
الشامين) صحيح . وهذا من روايته عن الشامين ^(١) .

وذهب بعضهم إلى : أن السجود إذا كان عن نقص في الصلاة فمحله
قبل السلام ، وإذا كان عن زيادة فمحله بعد السلام .

واليه ذهب مالك ، وأبو ثور ، وهو قول الشافعي ، ورواية عن
أحمد ^(٢) .

والعجبة لهم :

حديث عبدالله بن بحينة السابق ؟ فإن النبي عليه السلام سجد لتركه
التشهد الأول سجدين قبل السلام ؟ وهذا من نقص في الصلاة ؟ فحملوا
عليه كل نقص وجعلوا السجود لاجله قبل السلام .

و الحديث ذي اليدين ؟ فإن النبي عليه السلام سجد بعد السلام ؟ لما
حصل في الصلاة من زيادة الكلام والمشي ؟ فحملوا عليه كل زيادة وجعلوا
السجود لاجلها بعد السلام .

وذهب بعضهم إلى : أن السجود كله ، قبل السلام الا في موضعين

(١) سنن أبي داود مع عون المعبود : ٤٠١/١ ، ابن ماجة من
حاشية السندي : ١٩١/١ ، والسنن الكبرى مع الجوهر النقى : ٣٣٧/٢
و ٣٣٨ .

(٢) المجموع ، والمغني : الصفحات السابقة ، والاشراف للبغدادي :
٩٨/١

فيكون بعد السلام ، وهما : اذا سلم من نقص في صلاته ، أو تحرى الامام
فبني على غالب ظنه .

وبذلك قال أبو خيثمة ، وسلیمان بن داود .

واليه ذهب أحمد في أظهر الروايات عنه ، واحتاره ابن المنذر من
النسائية^(١) .

والعجبة لهم :

أن السجود إنما شرع لغير خلل وقع في الصلاة ؟ فالمقول أن يكون
 محله قبل السلام ، ويستثنى من ذلك ما ورد النص بأنه يكون بعد السلام ؟
 وقد ورد ذلك في النقص ، وهو : حديث عبدالله بن بحينة .

وفيما اذا تحرى الشاك فبني على غالب ظنه ؟ وذلك لما روي عن
ابن مسعود ؛ فليتحرر الصواب ؟ فليتم عليه ، ثم يسلم ، ثم يسجد سجدين ،
رواه البخاري وغيره^(٢) .

وقد تقدم أن المشهور من مذهب أحمد : أن الشاك في عدد الركعات
ينبئ على اليقين اذا كان منفردا ؟ أما الامام : فيتحرى وينبئ على غالب
ظنه^(٣) .

* * *

٧٥- المسألة الثالثة : حكم من سها خلف الامام .

مذهب الامام سعيد : أن من سها خلف الامام تحمل الامام عنه ذلك ،

(١) المغنى : ٦٧٤/١ .

(٢) البخاري هامش الفتح : ٣٤١/١ ، سنن أبي داود : ٢٦٨ ،
النسائي : ٢٩/٣ ، ابن ماجة : ١٨٩/١ .

(٣) انظر المسألة الاولى من هذا الفصل .

وليس عليه سجود سهو •

روى أبيهقي بسنده عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه ، عن
القحاء من أهل اندية ، كانوا يقولون : « ستة الامم سترة لمن خلفه ؟
قلو أو كثروا ؟ وهو يحمل أوهامهم »^(١) •

وبذلك قال جمهور العلماء •

وروي عن : ابن عباس ، والشعبي ، والتخمي ، وعطاء ، والزهري .
وهو رواية عن : مكحول •
واليه ذهب الائمة الاربعة^(٢) •

والحججة لهم :

١ - ما روي عن معاوية بن الحكم السلمي - من حديث فيه - : « أنه
شمت رجلاً عطس وهو يصلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن هذه الصلاة لا يصلح
فيها شيء من كلام الناس » رواه مسلم^(٣) •

وجه الدلالة :

ان الرجل تكلم جاهلاً وهو يصلى خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، فلم يأمره بسجود السهو ؟ فالساهي مثله •

٢ - قوله عليه السلام : « ليس على من خلف الامم سهو ٠٠٠ الحديث »
رواه الدارقطني - واللفظ له - ، واليهقي . الا أن في اسناده

(١) السنن الكبرى : ٣٥٢/٢ •

(٢) المصدر السابق : ٣٥١/٢ ، بداية المجتهد : ١٦٨/١ ، مصنف
ابن أبي شيبة : ٣٩/٢ ، المجموع : ١٤٣/٤ ، المختني : ٦٩٤/١ ، المدونة :
١٤١/١ ، الهدایة : ٥٢/١ •

(٣) مسلم هامش التنوبي : ٢٠/٥ •

خارجية بن مصعب ، وهو ضعيف^(١) .

وخالف ذلك جماعة من العلماء ، فذهبوا إلى : أن الإمام لا يحمل سهو المأمور ، بل على المأمور أن يسجد لسهو نفسه .

روي ذلك عن ابن سيرين •
وهو روایة عن مكحول •

وبه قال داود ، وابن حزم^(٢) .

واحتاجوا : بعموم الأحاديث الأمرة للساهي بالسجود ؟ فهي لم تفرق بين مأمور وغيره •

* * *

٧٦- المسألة الرابعة : السهو في صلاة النافلة •

منهذب الإمام سعيد : أن السهو في النافلة كالسهو في الفريضة يشرع له سجود السهو •

روى ابن أبي شيبة بسنده عن أبي عقيل ، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : « سجدة السهو في التوابل » ، كسبجتني السهو في المكتوبة »^(٣) .
وبذلك قال جمهور العلماء •
واليه ذهب الأئمة الاربعة^(٤) .

(١) الدارقطني مع التعليق المغني : ١٤٥/١ ، السنن الكبرى : ٣٥٢/٢

(٢) بداية المجتهد ، والمجموع ، والمغني : الصفحات السابقة ،
مصنف ابن أبي شيبة : ٤٠/٢ ، المحتل : ١٦٧/٤ •

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ٢٩/٢ ، وانظر : المدونة : ١٣٧/١ •

(٤) المصدر السابق ، الزرقاني : ١٠٥/١ ، المجموع : ١٦١/٤ ،
المغني : ٦٩٨/١ ، والهداية : ٥٢/١ •

وخالف ذلك جماعة من العلماء :-

فذهبوا إلى : عدم مشروعية سجود السهو في النافلة .

روي ذلك عن : عطاء ، وأبي سيرين ، وقتادة^(١) .

والحججة لهم :

قوله عليه السلام : « ان أحدكم اذا قام يصلي ، جاء الشيطان فليس عليه : فلا يدرى كم صلى ، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدين وهو جالس ، متفق عليه^(٢) .

فلم يفرق عليه السلام في أمره بالسجود بين أن تكون الصلاة نافلة أو فريضة .

★ ★ ★

(١) المصنف ، والزرقاني : الصفحات السابقة ، وفتح الباري : ٦٨/٣

(٢) البخاري هامش الفتح : ٦٨/٣ ، مسلم هامش التوسي : ٥٧/٥

الفصل السادس

في

أحكامٌ تتعلق بالإمامرة والجامعة

وفيه

احدى عشرة مائة

٧٧- المسألة الأولى : امامية الفاسق

اختلف الفقهاء في حكم الصلاة خلف الفاسق :-

ومذهب الامام سعيد : صحة الصلاة خلف كل مسلم ؟ سواء كان
براً أو فاجراً .

قال ابن حزم : عن قادة ، قلت لسعيد بن المسيب : « أصلني خلف
الحجاج ؟ قال : أنا لنصلني خلف من هو شر منه »^(١) .

وهذا مذهب جمهور العلماء ؛ فقد قالوا صحة الصلاة خلف الفاسق ؟
سواء في ذلك فاسق الاعتقاد : كالمبتدعة الذين لا يكفرون بدعتهن ، أو
فاسق العمل : كشارب الخمر وما إليه .

وبذلك قال أبو حنيفة ، والشافعي ، وهو قول مالك ، ورواية عن
أحمد .

وعن مالك أقوال أخرى ، المعتمد منها : صحة الصلاة خلف الفاسق ،
مالم يتعلق فسقه بالصلاحة^(٢) .

(١) المعل : ٤/٤٢٤ .

(٢) المجموع : ٤/٤٥٣ ، البحر الرائق : ١/٣٦٩ ، المغني : ٢/٢١ ،
وما بعدها ، الاصحاح / ٥٩ ، شرح الدردير : ١/١٠١ ، القوانين الفقهية /
٦٧ .

والعجبة لهم :

١ - ماروي عن العديد من الصحابة : أنهم كانوا يصلون خلف الحجاج وأشباهه من الامراء ؟ وحالهم معروف ؟ ولم يقل عن أحد منهم الامتناع عن الصلاة خلفهم^(١) .

٢ - وما روي عن مكحول ، عن أبي هريرة أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : « . . . الصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم ، براً كان أو فاجراً ، وان عمل الكبائر . . . رواه أبو داود ، والدارقطني ، واليهمي واللقطن لـه ؟ واستاد الحديث رجاله رجال الصحيح ، الا أن مكحولا لم يسمع من أبي هريرة ؟ وله طرق أخرى مسلولة . وفي المسألة أحاديث أخرى بهذا المعنى طرقها مسلولة أيضاً^(٢) .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء ، فذهبوا إلى : القول بعدم صحة الصلاة خلف الفاسق .

واليه ذهب أحمد - في أشهر الروايتين عنه - ، ومالك في قول^(٣) .

واحتجوا :

بما روي عن جابر - من حديث طويل فيه - : « ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : «ألا لا تؤمن امرأة رجلاً ، ولا أعز ابى مهاجراً ، ولا يوم فاجر مؤمناً ، الا أن يقهره بسلطان : يخاف سيفه وسوطه » . رواه

(١) المعل : الصفحة السابقة .

(٢) سنن أبي داود : ١٦٢/١ ، الدارقطني مع التعليق المفتسي : ١٨٥/١ ، السنن الكبرى مع الجوهر النقي : ١٢١/٣ ، نصب الراية : ٢٦/٢ وما بعدها ، التلخيص هامش المجموع : ٣٣١/٤ .

(٣) المغنى ، والقوانين الفقهية : الصفحات السابقة .

ابن ماجة ، وفي استاده روايان ضميفان^(١) .

* * *

٧٨ - المسألة الثانية : امامية المرأة .

اختلف الفقهاء في امامية المرأة للرجال^(٢) :

ومنهـب الامام سعيد : عدم صحة امامتها لهم .

قال البيهـقـي - في بـاب - لا يـأثـم رـجـل بـامرـأـة - : « هو مـنهـبـ »

الفـقهـاء السـبـعـة ،^(٣) .

وبـذـلـكـ قال جـمـاهـيرـ العـلـمـاءـ منـ السـلـفـ وـالـخـلـفـ .

وـالـيهـ ذـهـبـ الـائـمـةـ الـارـبـعـةـ^(٤) .

وـالـعـجـبةـ لـهـمـ *

١ - انـ اـمامـةـ وـلـاـيـةـ ، وـقـدـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ : « لـنـ يـفـلـحـ قـوـمـ وـلـوـ أـمـرـهـمـ اـمـرـأـةـ » . رـوـاهـ الـبـخـارـيـ^(٥) .

٢ - قـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : « أـلـاـ لـاتـؤـمـنـ اـمـرـأـةـ رـجـلـ » . رـوـاهـ اـبـنـ مـاجـةـ ،
وـالـيـهـقـيـ ؟ وـفـيـ اـسـنـادـ ضـعـفـ^(٦) .

(١) ابن ماجة مع حاشية السندي : ١٧٣/١ .

(٢) أما امامية المرأة للنساء : فقد اختلف فيها الفقهاء ايضاً :
فقال بعضهم بصحتها ، واليه ذهب الشافعي وأحمد
وخالف ذلك آخرون :

فقال مالك : لا تصح ، وقال أبو حنيفة : تصح ، ولكنها مكرورة
كرهـةـ تـحـريمـ . انـظـرـ المـجـمـوعـ : ٢٥٥/٤ ، وـالـمـقـنـيـ : ٣٥/٢ ، وـالـبـحـرـ
الـرـائـقـ : ٣٧٢/١ ، وـشـرـحـ الدـرـدـيرـ : ١٠٠/١ .

(٣) السنن الكبرى : ٩٠/٣ ، وـانـظـرـ المـجـمـوعـ : الصـفـحـةـ السـابـقـةـ

(٤) المجموع : الصفحة السابقة ، والمغني : ٣٣/٢ ، والاشراف
للـبغـدادـيـ : ١١١/١ ، والـهـدـيـةـ : ٣٨/١ .

(٥) البخاري هامش الفتح : ٤٣/١٣ .

(٦) السنن الكبرى : الصفحة السابقة ، وابن ماجة مع حاشية
الـسـنـدـيـ : ١٧٣/١ .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء ، فذهبوا الى : صحة اقتداء الرجل
بالمرأة .
وبذلك قال أبو نور ، والزمي ، والطبرى^(١) .
وااحتجوا :

بما روى عن عبد الرحمن بن خلاد ، عن أم ورقة – من حديث مث طويل فيه – : « ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يزورها في بيتها ؛ وجعل لها مؤذنا يؤذن لها ؛ وأمرها أن تؤم أهل دارها » قسال عبد الرحمن : « فأنما رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً » روى أبو داود^(٢) .

قالوا : هذا دليل على جواز اقتداء الرجل بالمرأة ؟ لأن مؤذنها كان رجالاً ، والظاهر أنها كانت تؤمه .

الآن ابن حجر قال : في اسناد هذا الحديث عبد الرحمن بن خلاد ؟
وفيه جهة^(٣) .

* * *

٧٩ - المسألة الثالثة : اختلاف نية الإمام والمأمور .

إذا اختلفت نية المأمور عن نية الإمام فهل تصح صلاة المأمور أم لا ؟

مذهب الإمام سعيد : أن صلاته غير صحيحة .

وعليه : فلا تصح صلاة مفترض خلف من يصلى فرضاً آخر : كمن يصلى الظهر خلف مصلى العصر ؟ ولا صلاة مفترض خلف متضل^(٤) .

(١) المغنى ، والمجموع : الصفحات السابقة ، وبداية المجتهد :

١٢٤/١

(٢) سنن أبي داود : ١٦٢/١

(٣) التلخيص هامش المجموع : ٢٨٦/٤

(٤) أما صلاة المتضل خلف المفترض : فقد قال ابن قدامة : لا أعلم في صحتها بين أهل العلم خلافاً . انظر : المغنى : ٥٣/٢

روى ابن أبي شيبة بسنده عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن :
« في رجل دخل مع قوم في صلاة العصر ، وهو يحسبهم في صلاة الظهر ،
فإذا هم في صلاة العصر ، قالا : يستقبل الصالاتين جميعا »^(١) .

فإذا امتنع عنده جواز صلاة مفترض خلف من يصلى فرضا آخر ،
صلاة مفترض خلف متقل ممتنعة من باب أولى .

وبذلك قال أكثر التابعين في المدينة والكوفة .

وروي عن : الشعبي ، ومسلم بن صبيح ، والتخني ، والزهربي ،
وأبي قلابة ، ويحيى بن سعيد ، وربيعة ، والثوري .
والإله ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وهو روایة عن أحمد^(٢) .
والحجۃ لهم ؟

ما روى عن أبي هريرة عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)
أنه قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ؟ فلا تختلفوا عليه ۰۰۰ الحديث ،
متافق عليه^(٣) .

وجه الدلالۃ :

إن النبي (عليه السلام) نهى عن مخالفۃ الإمام ؟ والاختلاف معه في
النية داخل في ذلك ؟ إذ لا اختلاف أشد من اختلاف الآيات التي عليها
مدار الاعمال .

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٦٩/٢

(٢) المصدر السابق ، والمغني : الصفحة السابقة ، والمجموع :
٢٧١/٤ ، والاشراف للبغدادي : ١١٠/١ ، والزرقاني : ٢٧٧/١ ،
والهدایة : ٣٩/١ .

(٣) البخاري هامش الفتح : ١٤٢/٢ ، ومسلم هامش التوسي :
١٣٣/٤ .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :
 فذهبوا إلى : أن اختلاف نية المأمور عن نية الإمام لا تؤثر في صحة
 صلاتة .
 وبذلك قال طاوس ، وعطاء ، والأوزاعي ، وسليمان بن حرب ،
 وأبو ثور ، ودادود .
 واليه ذهب الشافعي ، وهو رواية عن أحمد^(١) .

والحججة لهم ؟
 ما روی عن جابر : « ان معاذ بن جبل كان يصلی مع رسول الله
 (صلی الله علیه وسلم) العشاء الآخرة » ثم يرجع الى قومه ف يصلی بهم
 تلك الصلاة » . متفق عليه واللفظ لسلم
 ورواه الشافعي بنحو من ذلك ، وزاد : « هي له تطوع ؟ وهي لهم
 مكتوبة »^(٢) .

قالوا : فإذا كانت الفريضة تصح خلف التفل ، فهي تصح خلف
 فريضة أخرى من باب أولى .
 أما قوله عليه السلام - في حديث أبي هريرة - : « فلا تختلفوا
 عليه » فمحمول على الاختلاف في الأفعال .
 يدل عليه : قوله بعد ذلك : « فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فارکعوا
 الى آخر الحديث » .

* * *

- المسألة الرابعة : ما تدرك به الركعة مع الإمام .
 مذهب الإمام سعيد : ان من أدرك الإمام راكعا ؛ وركع قبل أن يرفع

(١) المجموع ، والمغنى : الصفحات السابقة .

(٢) البخاري هامش الفتح : ١٣٢/٢ ، ومسلم هامش النسوبي : ١٨٣/٤ ، والام : ١٥٣/١

الامام رأسه ، فقد أدرك الركعة ٠

روى ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن المسيب قال : « من أدرك الامام قبل أن يرفع رأسه ، فقد أدرك ^(١) السجدة ^(٢) ». و به قال جمhour العلماء ٠

وروي عن : ابن عمر ، ويسرون بن مهران ٠
واليه ذهب الآئمة الاربعة ^(٣) ٠

والحججة لهم ٠

١ - ما روي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا جئتم الى الصلاة ونحن ساجدون ، فاسجدوا ولا تتدوها شيئاً ، ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلاة » رواه الحاكم وصححه ^(٤) ٠

٢ - وما روي عن أبي بكره : « أنه انتهى الى النبي (صلى الله عليه وسلم) وهو راكع ، فركع قبل أن يصل الى الصف ، فذكر ذلك للنبي (صلى الله عليه وسلم) فقال : زادك الله حرصاً ولا تعد » . رواه البخاري ٠

وفي رواية للطبراني : « أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : « أيكم صاحب هذا النafs ؟ قال : خشيت أن تفوتي الركعة معك » ^(٥) فركع أبي بكره قبل أن يصل الصف ، و قوله : « خشيت أن

(١) المراد بالسجدة هنا : الركعة ؛ وهذا التعبير شائع عند السلف

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ١/٢٤٣ ٠

(٣) المصدر السابق : ١/٢٤٣ و ٢٤٤ ، المجموع : ٤/٢١٥ ، المغني : ١/٥٤٤ ، المدونة : ١/٧٠ ، الهدایة : ٤/٥٠ ٠

(٤) المستدرک : ١/٢٧٣ ٠

(٥) انظر : البخاري مع فتح الباري : ٢/١٨٣ ٠

تفوتني الركمة » دليل على أن من أدرك الإمام راكما فقد أدرك الركمة ؟ والا لما كان هناك سبب لركوع أبي بكرة دون الصف ، ولبيان له النبي (عليه السلام) أنه بذلك غير مدرك للركمة وان عليه أن يأتي بها .

أما قوله عليه السلام : « لا تسد » فقد قال ابن حجر : « أي : الى ما صنعت من المشي الشديد ، والركوع دون الصف ، ثم المشي الى الصف . وقد ورد ما يقتضي ذلك صريحا في طرق الحديث »^(١) .

٣ - وما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أدرك ركمة مع الإمام قبل أن يقيم صلبه فقد أدركها »^(٢) .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى أن من أدرك الإمام راكما لا تحتسب له تلك الركمة . روى ذلك عن أبي هريرة ، وحكاه البخاري عن كل من يرى القراءة خلف الإمام . وبه قال ابن حزم ، واختاره أبو بكر الصبّي^(٣) .

وابن خزيمة وغيرهما : من محدثي الشافعية^(٤) .

الآن ابن حجر اعترض على نسبة هذا القول لابن خزيمة^(٥) .

(١) فتح الباري : ١٨٣/٢ ، والتلخيص هامش المجموع : ٤/١٢٣ .

(٢) عون العبود : ١/٣٣٦ .

(٣) ضبيطه التنووي ، فقال : يكسر الصاد المهملة ، واسكان الباء الموحدة ، وبالغين المعجمة (المجموع : ٤/٢١٥) .

(٤) المجموع : الصفحة السابقة ، وكتاب القراءة / ٣ ، فتح الباري : ٢/٨١ ، المحل : ٣/٢٤٣ .

(٥) التلخيص هامش المجموع : ٤/٤١٨ .

والحججة لهم؟

قوله عليه السلام : « اذا سمعتم الاقامة ، فامشو الى الصلاة ، وعليكم بالسکينة والوقار ، ولا تسرعوا ؟ فما ادركتم فصلوا ، وما غاتكم فأنموا ، متفق عليه^(١) . »

وجه الدلالة :

ان النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر باتمام ما فات ؟ ومن أدرك الامام راكما فقد فاته الوقوف والقراءة ؟ ومن فاته ذلك لا يكون مدركا للركمة بتمامها ؟ فعليه أن يأتي بها بعد فراغ الامام .

وما سبق حجية عليهم ؟ فهو مخصوص لعموم هذا الحديث .

* * *

١١- المسألة الخامسة : ما ادركه المسبوق مع الامام ، هل هو أول صلاته ام آخرها ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة :-

وذهب الامام سعيد : ان ما ادركه المسبوق يعتبر أول صلاته ، وما بقى عليه بعد سلام الامام يعتبر آخرها ، بالنسبة للأقوال والأفعال ، الا أنه اذا لم يستطع قراءة السورة مع الفاتحة فيما ادركه مع الامام فرأها فيما بقي .

نقل ذلك السروي وغيره^(٢) .

(١) البخاري هامش الفتح : ٨٠/٢ ، مسلم هامش النبوى : ٩٨/٥

(٢) الرحمة في اختلاف الأئمة/باب صلاة الجمعة ، المجموع : ٤/٢٢٠ ، عمدة القاري : ٥/١٥٠ ، المغني : ٢٦٥/٢ ، طرح الترسيب : ٢/٣٦١ ، معالم السنن : ١/١٦٣ ، الروض النصير : ٢/١٥٢ ، شرح الاحياء : ٣/٣١٤ ، عون المعبود : ١/٢٢٤ .

وعليه فلو أدرك المسبوق ركعة من المغرب ، فقرأ فيها بفاتحة الكتاب وسورة ، فعليه أن يأتي بعد سلام امامه بركتين : يقرأ في الاولى منها بالفاتحة وسورة معها جهرا ، ويجلس فيها للتشهد ؟ ثم يأتي بالثانية يقرأ فيها بفاتحة الكتاب سرا . أما اذا لم يقرأ فيما أدركه من الامام بسورة مع الفاتحة فانه يأتي بعد سلام الامام بركتين : يفعل في الاولى كما ذكرت ، ويقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب وسورة معها سرا .

روى ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن المسيب والحسن قالا : « ما أدرك من الامام فهو أول صلاتك » ^(١) .

وروى اليهقي من طريق عبدالرازق ، أئبنا معاشر ، عن قادة ، أن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) قال : « ما أدرك من الامام فهو أول صلاتك ، وأفضل ما سبقك به من القرآن » قال : وحدثنا معاشر ، عن قادة عن سعيد بن المسيب : « مثل قول علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) هنا » ^(٢) .

وروى بسنده أيضا عن الزهرى ، حديثا سعيد بن المسيب : « إن السنة اذا أدرك الرجل ركعة من صلاة المغرب مع الامام : أن يجلس منع الامام ، فإذا سلم الامام قام فركع الثانية فجلس فيها وتشهد ، ثم قام فركع الثالثة فتشهد فيها ثم سلم ؟ والصلوات على هذه السنة فيما يجلس فيه منها ؟ قال الزهرى : قال سعيد بن المسيب : حدثوني بثلاث ركعات يتشهد فيها ثلاث مرات ، فإذا سئل عنها قال : تلك صلاة المغرب : يسبق الرجل منها برکعة ، ثم يدرك ركتين فتشهد فيما » ^(٣) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٣٢٣/٢ .

(٢) السنن الكبرى : ٢٩٩/٢ .

(٣) المصدر السابق ، وانتظر : الموطأ هامش الزرقاني : ٣٤٤/١ ، المدونة : ٩٧/١ ، والمغني : ٢٦٦/٢ ، والروض النضير : ١٥٣/٢ ، وطرح التshireeb : ٣٦٤/٢ .

وبذلك قال جمهور العلماء ٠

وروي عن : عمر ، وعلي ، وأبي الدرداء ، وعطاء ، ومكحول ،
وعمر بن عبد العزيز ، والزهري ، وسعيد بن عبد العزيز ، والأوزاعي ،
واسحق ، وأبي ثور ، ودادود ٠

وهو رواية عن الحسن ، وابن سيرين ، وأبي قلابة ٠
واليه ذهب الشافعي ، وهو رواية عن مالك ، وأحمد ، إلا أن أصح ،
ودادود ، وواقفهم المزني من أصحاب الشافعي ، قد ذهبا إلى : أن المسبوق
لا يقرأ سورة مع الفاتحة فيما يأتي به بعد سلام امامه مدام قد أدرك ركتين
مع الامام^(١) ٠

والعجب فيهم :

قوله عليه السلام : « اذا أتيتم الصلاة فصلوا بالسكينة ؟ فما
أدركم نصلوا ، وما فاتكم فاتموا » متفق عليه^(٢) ٠

محل الاستدلال : قوله عليه السلام : « فاتموا » فإن الاتمام ، هو : الاتيان
ببقية الشيء ؟ فدل ذلك على : أن ما يأتي به المسبوق بعد سلام امامه هو
بقية صلاته ، وذلك آخرها ؟ وإن ما صلي مع الامام هو أولها ٠

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهب بعضهم ، إلى : أن ما أدركه المسبوق مع الامام هو أول صلاته
بالسبة للأفعال ، وآخرها بالنسبة للأقوال ٠

روي ذلك عن : ابن مسعود ، وابن عمر ، والخني ، ومجاهد ،
والشعبي ، وعبيد بن عمير ، والثوري ، والحسن بن صالح ٠

وهو رواية عن : الحسن ، وابن سيرين ، وأبي قلابة ٠

واليه ذهب أبو حنيفة ، وهو المشهور من آقوال مالك ، وظاهر

(١) انظر : المصادر السابقة ٠

(٢) البخاري هامش الفتح: ٧٩/٢ ، مسلم هامش التوسي: ١٠٠/٥

منهـب أـحمد^(١) .

ونـمرة الخـلاف بـين المـذهبـين تـظـهـرـ فـي : قـراءـة دـعـاء الـافتـاح ،
وـالـاستـعاـذـة ، والـجـهـرـ بـالـقـراءـة ، والـقـنـوتـ .

فـعـلـيـ المـذـهـبـ الـأـولـ : لـاـ يـقـرـأـ المـأـمـومـ دـعـاء الـافتـاحـ فـيـ أـوـلـ مـاـ يـأـتـيـ بـهـ
بـعـدـ سـلـامـ الـإـمـامـ ، وـلـاـ يـسـتـعـيـدـ أـنـ كـانـ مـنـ الـفـاثـلـينـ بـأـنـ الـاسـتـعاـذـةـ لـاـ تـكـونـ
إـلـاـ فـيـ الرـكـعـةـ الـأـوـلـىـ تـالـحـسـنـ ، وـعـطـاءـ ؟ـ أـمـاـ مـنـ يـقـولـ بـأـنـ الـاسـتـعاـذـةـ تـشـرـعـ
فـيـ كـلـ رـكـعـةـ كـالـشـافـعـيـ ، فـانـهـ يـأـتـيـ بـهـ جـرـيـاـ عـلـىـ مـذـهـبـهـ لـاـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ ذـلـكـ
أـوـلـ صـلـاتـهـ ؟ـ وـلـاـ يـجـهـرـ بـالـقـراءـةـ أـنـ كـانـ الـبـاقـيـ ثـالـثـةـ الـمـغـرـبـ أـوـ الـأـخـرـيـنـ
مـنـ الـرـبـاعـيـ ؟ـ وـيـأـتـيـ بـالـقـنـوتـ فـيـ الرـكـعـةـ الـأـخـيـرـةـ مـنـ صـلـاتـيـ الصـبـحـ
وـالـتـوـسـرـ .

أـمـاـ عـلـىـ المـذـهـبـ الثـانـيـ : فـانـ الـمـسـبـوقـ يـبـدـأـ الرـكـعـاتـ الـبـاقـيةـ عـلـيـهـ بـعـدـ
سـلـامـ الـإـمـامـ عـلـىـ أـنـهـ أـوـلـ صـلـاتـهـ ؟ـ فـيـقـرـأـ دـعـاء الـافتـاحـ ، وـيـسـتـعـيـدـ قـبـلـ الـقـراءـةـ
وـيـقـرـأـ سـوـرـةـ مـعـ الـفـاتـحةـ جـهـراـ فـيـ رـكـعـتـيـنـ ، وـلـاـ يـأـتـيـ بـالـقـنـوتـ مـاـدـامـ قـدـ أـتـيـ
بـهـ مـعـ الـإـمـامـ^(٢) .

وـذـهـبـ بـعـضـهـمـ إـلـيـ : أـنـ مـاـ أـدـرـكـهـ الـمـسـبـوقـ مـعـ الـإـمـامـ هـوـ آخرـ صـلـاتـهـ
فـيـ الـأـقوـالـ وـالـأـفـعـالـ ، وـمـاـ بـقـيـ أـوـلـهـاـ ؟ـ وـعـلـىـ ذـلـكـ : فـنـ أـدـرـكـ رـكـعـةـ منـ
الـمـغـرـبـ مـثـلـاـ ، يـأـتـيـ بـعـدـ فـرـاغـ الـإـمـامـ بـرـكـعـتـيـنـ ؟ـ يـقـرـأـ فـيهـمـاـ بـالـفـاتـحةـ وـسـوـرـةـ
جـهـراـ ؟ـ وـلـاـ يـجـلـسـ فـيـ الـأـوـلـىـ مـنـهـمـاـ .

(١) مـصـنـفـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ : ٣٢٤/٢ ، ٣٢٥ ، طـرـحـ التـشـرـيبـ : ٢/٢
٣٦٢ ، الـمـقـنـيـ : ٢٦٥/٢ ، الـاـشـرـافـ لـلـبـغـادـيـ : ٩٢/١ ، الـبـحـرـ الرـائـقـ :
٣١٣/١ .

(٢) الـمـقـنـيـ : الصـفـحةـ السـابـقـةـ ، وـفـتـحـ الـبـارـيـ : ٨١/٢ ، الـأـفـصـاحـ:
٦١ ، الـبـحـرـ الرـائـقـ : ٤٤/٢ ، الـمـجـمـوعـ : ٣١٨/٣ وـ٣٢٦ وـ٣٨٦ وـ٣٨٨ ،
وـ جـ ٤/٤ ، ٢٢٠ ، طـرـحـ التـشـرـيبـ : ٣٦٤/٢ .

روي ذلك عن جندة بن عبد الله ، وهو رواية عن مالك ،
وأحمد^(١) .

والعجبة لهم ؟

ما روی عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : « اذا نودي بالصلوة ، فلا يسع اليها أحدكم ؟ ولكن
ليمش وعليه السكينة والوقار ؟ صل ما أدركت ، وأقض ما سبقك » . رواه
مسلم - واللفظ له - وأبو داود^(٢) .

ومحل الاستدلال ، قوله عليه السلام : « وأقض ما سبقك » ، فالذى
سبق به المأمور هو أول الصلاة ؟ وألقضاء هو الاتيان بمثل المقصى ؟ فدل
ذلك على : أن ما أدركه السابق هو آخر صلاته ؟ أما أولها : فهو الذي
سبقه به الامام ؟ عليه أن يأتي به على نحو ماقاته .

وأجيب : بأن من رووا قوله عليه السلام : « فاتموا ، أكثر
وأحفظ^(٣) .

وأيضاً : فإن القضاء في عرف الشارع هو الانعام ، قال تعالى : « فإذا
قضيت متساكم »^(٤) . أي : أتستم .

(١) الزرقاني : ١/٣٤٤ ، المغني : ٢/٢٦٥ ، القوانين الفقهية / ٧٠ .

(٢) مسلم حامش النووي : ٥/١٠٠ ، سنن أبي داود : ١/١٥٦ .

(٣) المجموع : ٤/٢٢١ .

(٤) سورة البقرة : آية ٢٠٠ .

وقال تعالى : « فإذا قضيت الصلاة » ^(١) أي : تمت ^(٢) .
 فهو المراد هنا ، لا القضاء المعروف في اصطلاح الفقهاء ؟ فهو اصطلاح
متاخر لهم .

٨٢ - المسألة السادسة : حكم المسبوق اذا أدرك وترأ من صلاة الامام .
اختلف العلماء فمن أدرك وترأ من صلاة الامام : ركعة او ثلاث
ركعات . هل عليه أن يسجد للشهو بعد أن يأتي بما فاته أم لا ؟
ذهب الامام سعيد : أن المسبوق اذا أدرك ركعة أو أكثر ، يصلى
مع امامه ما أدرك ، ثم يأتي بعد سلام الامام بما فاته ؟ ولا شيء عليه أكثر
من ذلك .

روى ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن المسيب - في الرجل يدرك
مع الامام وترأ من صلاته - قال : « يصلى ما أدرك ، ولا يسجد
بسجدين » ^(٣) .
وبذلك قال جمهور العلماء ^(٤) .

والعجبة لهم :

ما روي عن المغيرة قال : « أتينا الناس ، وعبد الرحمن بن عوف
يصلى بهم الصبح ، فلما رأى النبي (صلى الله عليه وسلم) أراد أن يتاخر
فأوْمأَ اليه : أن يمضي ، قال : فصلبت أنا والنبي (صلى الله عليه وسلم)
خلفه ركعة ؟ فلما سلم ، قام النبي (صلى الله عليه وسلم) فصل الركعة التي
سبق بها ؟ لم يزد عليها شيئاً » . رواه أبو داود ^(٥) .

(١) سورة الجمعة : آية ١٠ / ١٠ .

(٢) نصب الراية : ٢٠١ / ٢ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ٥٨ / ٢ .

(٤) نيل الاوطار : ١٣٠ / ٣ .

(٥) سنن أبي داود : ٣٩ / ١ .

وجه الدلالة :

ان النبي (عليه السلام) أدرك وترى من صلاة عبد الرحمن فلسم
يسجد ، ولا أمر المغيرة بالسجود .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء ، فذهبوا الى : أن المسبوق بما
ذكر ، يأتي بما فاته ويسجد للشهو ؛ وذلك لانه يجلس مع الامام للتشهد
في غير موضع الجلوس .

روي ذلك عن : ابن عباس ، وابن عمر ، وابن الزبير ، وأبي سعيد ،
وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد^(١) .

وما سبق جبحة عليهم .

أما جلوسه للتشهد في غير موضعه : فإنه لتابعة الامام ، وهي واجبة ،
فلا يسجد للشهو لفعلها كسائر الواجبات^(٢) .

٨٣ - المسألة السابعة : متى يقوم المسبوق لاتمام صلاته ؟

منهـب الـامـام سـعـيد : أنـ المـسـبـوق يـتـابـعـ اـمـامـهـ ماـكـانـ فـيـ صـلـاتـهـ ،ـ فـإـذـاـ
صلـمـ ،ـ قـامـ فـأـتـيـ بـمـاـ فـاتـهـ ،ـ وـلـاـ يـتـنـظـرـ قـيـامـ الـامـامـ مـنـ مجـلـسـهـ .
نقـلـ ذـلـكـ عـنـ الـيـهـقـيـ^(٣) .

وروي ذلك عن : ابن عمر ، وابن مسعود ، وأبي سعيد ، والقاسم
بن محمد ، ونافع ، وسالم بن عبدالله ، وعروة .
والـيـهـ ذـهـبـ الشـافـعـيـ^(٤) .

(١) المصنف ، ونيل الاوطار : الصفحات السابقة .

(٢) نيل الاوطار : الصفحة السابقة .

(٣) السنن الكبرى : ٢٩٧/٢ .

(٤) المصدر السابق ، والمجموع : ٤٨٤/٣ ، ومصنف ابن أبي
هيبة : ٣٠٧/١ .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

قالوا : لا يقوم المسبوق لاتمام صلاته حتى يقوم الامام من موضعه ،
أو ينحرف عن القبلة الى جهة المؤمنين ٠

روى ذلك عن : الشعبي ، والخمي ، ومكحول^(١) ٠

والوجه عليهم :

حديث المغيرة في صلاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خلف
عبدالرحمن بن عوف ، وقد تقدم في المسألة السابقة وفيه : « فلما سلم ،
قام النبي (صلى الله عليه وسلم) فصل ركعة ٠٠٠ الحديث » وفي رواية:
« ثم سلم عبد الرحمن ، فقام النبي (صلى الله عليه وسلم) ٠٠٠ الحديث »^(٢)
وهذا يقتضي أن النبي عليه السلام قام عقب سلام عبد الرحمن
 مباشرة ؟ لأن الفاء للتعقب ٠

ويؤيده أن أبا سعيد الخدري قال في ذلك : « هي السنة » رواه
البيهقي^(٣) ٠

وقول الصحابي : هي السنة ، له حكم المرفوع الى الرسول عليه
السلام^(٤) ٠

* * *

٨٤ - المسألة الثامنة : موقف المؤمن من الامام ٠

مذهب الامام سعيد : أن المؤمن اذا كان واحدا وقف عن يسار
الامام ٠ نقل ذلك الشاشي ، والسروري ، وغيرهما ٠ فان كانوا أكثر من

(١) المصدر السابق ٠

(٢) سنن أبي داود : ١/٣٨ و ٣٩ ٠

(٣) السنن الكبرى : الصفحة السابقة ٠

(٤) شرح مسلم : ١٠/٤٥ ٠

واحد ، صفووا خلفه . نقل ذلك الزبيدي ^(١) .

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن حماد ، قال : « سأله عنه ^(٢) سعيد بن المسيب فقال : يقيمه عن يساره ^(٣) .

وبسنده عن قتادة ، عن أنس ، وعن سعيد بن المسيب والحسن قالوا : « اذا كانوا ثلاثة تقدمهم أحدهم ، وصل اثنان خلفه ^(٤) .

وفي المسألتين خلاف بين العلماء :

أما عن موقف المأمور الواحد ، فلم أعثر على رأي لأحد العلماء يوافق الامام سعيدا فيما ذهب إليه .

والجمهور على أن المأمور الواحد يقف عن يمين الامام .
وقد روی ذلك عن : عمر ، وابنه عبدالله ، وابن عباس ، وأنس ،
ومكحول ، والتخي ، والشعبي ، وعروة .
واليه ذهب الأئمة الاربعة ^(٥) .

والحججة للأمام سعيد :

صلاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في مرض موته مع أبي
بكر (رضي الله عنه) فقد ثبت في الصحيح : أن النبي (عليه السلام)
أثني به ، وأبو بكر يصلي بالناس ، فأجلس إلى يسار أبي بكر . ثم اختلف

(١) حلية العلماء/باب موقف الامام من المأمور ، الرحمة في اختلاف الأئمة/باب الامامة في الصلاة ، المجموع : ٢٩٤/٤ ، شرح مسلم : ١٦/٥
المغني : ٤٢/٤ ، شرح الاحياء : ٣١٢/٣ .

(٢) يعني : عن موقف المأمور الواحد من الامام .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ٨٧/٢ .

(٤) المصدر السابق : ٨٨/٢ .

(٥) المصدر السابق : ٨٦/٢ ، والاشراف للبغدادي : ١١٣/١ ،
والمجموع : الصفحة السابقة ، والمغني : ٤٣/٢ ، الهدایة : ٣٧/١ .

الرواية فيمن كان الامام : هل الرسول (عليه السلام) أم أبو بكر (رضي الله عنه) والمحجة هنا : في رواية من روى ان الامام كان أبو بكر ؟ وقد روى ذلك ابن خزيمة ، وابن المنذر ، والنسائي وغيرهم^(١) .

أما النسائي : فقد روى ذلك من طريقين :-

أحدهما : عن أنس قال : « آخر صلاة صلاتها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مع القوم ، صلى في نوب واحد متواصلا ، خلف أبي بكر »^(٢) .

وأثنينما : عن عائشة « إن أبو بكر صلى للناس رسول الله عليه وسلم) في الصف »^(٣) .

وحتى على القول بأن الامام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهناك رواية تؤيد ماذهب إليه الإمام سعيد ، الا أنها ضعيفة :

فقد روى ابن ماجة بسنده عن ابن عباس - حديثا طويلا فيه - : « ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) جاء فجلس عن يمين أبي بكر ، وكان أبو بكر يأتم بالنبي (صلى الله عليه وسلم) والناس يأتون بأبي بكر »^(٤) .

ففي هذه الرواية : ان أبو بكر كان مأوما : يصلى عن يسار الرسول عليه السلام .

الآن الثابت في الصحيحين وغيرهما : « ان النبي (صلى الله عليه

(١) فتح الباري : ١٠٦/٢ ، وعمدة القاري : ١٩١/٥ .

(٢) النسائي : ٧٩/٢ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) ابن ماجة مع حاشية السندي : ١٩٣/١ .

وسلم) جاء حتى جلس عن يسار أبي بكر ؟ فكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصلى بالناس جالساً، وأبو بكر قائماً : يقتدي أبو بكر بصلوة النبي (صلى الله عليه وسلم) ويقتدي الناس بصلوة أبي بكر . • اللفظ لمسلم^(١) .

والتعجب للجمهور :

١ - ما روي عن ابن عباس قال : « نمت عند ميمونة ؟ والنبي صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة ؟ توضأ ، ثم قام يصلى ؟ فقمت عن يساره ؟ فأخذني فجعلني عن يمينه » . • متقد عليه ، واللفظ للبخاري^(٢) .

٢ - وما روي عن أنس قال : « صليت مع النبي (صلى الله عليه وسلم) فأقمني عن يمينه » . • قال الهيثمي : رواه البزار ، ورجاله ثقات^(٣) .

٣ - وما روي عن المغيرة : « إن النبي (صلى الله عليه وسلم) توضأ ومسح على الخفين ، وصلى ؟ فأقمني عن يمينه » . قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله ثقات^(٤) .

اما عن موقف المأمومين اذا كانوا اثنين فاكثر : فقد وافق الامام سعيدا جمهور العلماء .

وروي عن : عمر ، وعلي ، وأنس ، وابن عمر ، وعروة ، والنجاشي ، والحسن .

(١) البخاري هامش الفتح : ١٣٤/٢ ، مسلم هامش الترمذ : ٤/١٤١ ، النسائي ، ١٠٠/٢ ، ابن ماجة : ١٩٢/١ .

(٢) البخاري هامش الفتح : ١٣١/٢ ، مسلم هامش الترمذ : ٦/٤٨ .

(٣) مجمع الروايد : ٩٥/٢ .

(٤) مجمع الروايد : ٩٥/٢ .

والبي ذهب الآئمة الاربعة^(١) .

والحججة لهم ؟

ما روی عن جابر بن عبد الله قال : « ۖ قمت عن يسار رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ، ثم جاء جبار بن حصر فتوضاً ، ثم جاء فقام عن يسار رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فأخذ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بيدينا جميعاً دفعنا حتى أقمنا خلفه ۖ الحديث » رواه مسلم^(٢) .

وخالف ذلك بعض الفقهاء :

فذهبوا الى : أن الجماعة اذا كانوا ثلاثة وقف الامام وسطهم وجعل أحد المؤمنين عن يمينه والآخر عن شماليه .

روي ذلك عن : ابن مسعود ، وعلقمة ، والاسود ، والشعبي ، وجاهد^(٣) .

واحتجوا :

بما روی عن علقة والاسود : « أنهما دخلا على عبد الله بن مسعود ، فقال : أصلى من خلفكم ؟ قالا : نعم ؟ فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماليه ، ثم ركنا فجعلنا أيدينا على ركبنا ، فضرب أيدينا ، ثم طبق بين يديه ثم جعلها بين فخذيه ، فلما صلى ، قال : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه مسلم^(٤) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٨٧/٢ ، والمجموع ، والمعنى ، والهدایة
والاشراف : الصفحات السابقة .

(٢) مسلم هامش التوسي : ١٤١/١٨

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ، والمجموع : الصفحات السابقة .

(٤) مسلم هامش التوسي : ١٧/٥

وأجيب : بأن هذا الحديث منسوخ بحديث جابر ؛ لأنه متاخر عنه؛ حيث أن جابرًا شهد مع النبي عليه السلام المشاهد التي بعد بدر ؟ أما ما رواه ابن مسعود : فهو صفة للصلاة التي تعلمتها من النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ؟ بدليل أن فيها التطيق ؟ وقد كان مشروعاً ثم نسخ ؟ كما ثبت ذلك في الصحيح : من حديث سعد بن أبي وقاص^(١) .

* * *

٨٥- المسألة التاسعة : انحراف الإمام بعد الصلاة .

يستحب للإمام بعد انتهاء الصلاة أن ينحرف عن القبلة إلى جهة المأمورين ولا يظل مستقبلاً لها .

قال ابن قدامة : قال سعيد بن المسيب : « لأن يجلس الرجل على رضفه^(٢) ، خير له من أن يجلس مستقبلاً القبلة حين يسلم ولا ينحرف »^(٣)

وبذلك قال الأئمة الاربعة ، على خلاف بينهم في كيفية الانحراف : أى يستدير القبلة ، أم يجلس عن يمين المحراب ، أم عن يساره ؟^(٤) . والوجه لذلك :

- ١ - ما روي عن سمرة بن جندب قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا صلَّى صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوجْهِهِ ، رواه البخاري^(٥) .
- ٢ - وما روي عن يزيد بن الأسود قال : « صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ

(١) المصدر السابق : ١٨/٥ ، ونصب الراية : ٣٥٣٤/٢ ، طرح التثريب : ٢٨٦/٢

(٢) رضف : جمعها ، رضف ، وهي : العجارة المحماة على النار (النهاية : ٨٥/٢) .

(٣) المعني : ٥٩٨/١ .

(٤) المصدر السابق ، وشرح الدردير : ١٠٣/١ ، المجموع : ٣/٤٩٠

(٥) البخاري هامش الفتح : ٢٢٧/٢

(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَكَانَ إِذَا أَنْصَرَفَ أَنْتَرَفْ • • رواه أبو داود^(١) •

* * *

٨٦- المسالة العاشرة : التحول للتطوع بعد الفرض •

من صلى المكتوبة وأراد أن يتطوع ، فان كان اماما استحب له أن يتحول من مكانه ، وان كان غير امام فهو بال الخيار : ان شاء تحول ، وان شاء تطوع في مكانه •

روى ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن المسيب والحسن : « أنهما كانوا يعجبهما اذا سلم الامام أن يتقدم »^(٢) •

وبسنده عن سعيد بن المسيب قال : « الامام يتحول »^(٣) •

وبسنده عن سعيد بن المسيب قال : « غير الامام ان شاء لم يتحول »^(٤) •
وقد روى ذلك عن ابن عمر ، واسحق •

واليه ذهب مالك ، وأحمد ، الا أن مالكا كره للمأمور - أيضا -
التطوع بعد الجمعة خاصة من غير أن يتحول^(٥) •
وفي معنى هذا المذهب •

ما رواه عطاء الخرساني عن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يصل الامام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول » رواه أبو داود ، وقال : عطاء لم يدرك المغيرة^(٦) •

(١) سنن أبي داود : ١/١٦٧ •

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ٢٠٩/٢ و ٢١٠ •

(٣) المصدر السابق •

(٤) المصدر السابق •

(٥) المدونة : ١/٩٩ ، والمغني : ١/٥٩٩ •

(٦) سنن أبي داود : ١/١٦٧ •

وذهب بعض الفقهاء إلى : مشروعية التحول بعد الفرض للأمام
وغيره .

روي ذلك عن ابن عباس ، وابن الزبير ، وأبي سعيد ، والشعبي ،
وعروة .

واليه ذهب أبو حنيفة ، والشافعي ، إلا أن الشافعي قال : الفصل بين
الفرض والطوع بالكلام ، يقوم مقام التحول^(١) .

والحجّة لهم :

ما روی عن السائب بن يزید قال : « صلیت مع معاویة فی المقصورة »
فقمت لاصلي فی مکانی ، فقال : لا تصل حتی تمضی أمام ذلك ، أو تكلم ؟
فإن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أمرنا بذلك » . رواه الحاکم
وقال : صحيح على شرط الشیخین^(٢) .

ورواه مسلم عن السائب - من حديث طويل فيه - ان معاویة قال
له : « اذا صلیت الجمعة فلا تصلها بصلة حتی تكلم أو تخرج ؟ فسان
رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أمرنا بذلك : أن لا توصل صلاة حتی
تكلم أو تخرج »^(٣) .

★ ★ *

٨٧- المسألة العادية عشرة : اعادة الصلاة مع الجماعة .
من صلی مكتوبة بمفرده ، ثم حضرها تصلی جماعة ، فهل تستحب
له الاعادة أم لا ؟ اختلف العلماء هنا في عدة مباحث : -

(١) المصنف : ٢٠٨/٢ ، البحر الرائق : ٣٥/٢ ، المجموع : ٤٩١/٣

(٢) المستدرک : ٢٩٣/١

(٣) مسلم هامش النبوی : ١٧٠/٦

المبحث الأول

مشروعية الاعادة ، والصلوات التي تشرع اعادتها

مذهب الامام سعيد : استحباب الاعادة ؟ لا فرق في ذلك بين صلاة وأخرى ٠

نقل ذلك عنه الشاشي وغيره^(١) ٠

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن المسيب قال : « لو صللت في منزلي ، ثم أتيت مسجد جماعة ، ثم أدركك معهم ركعة واحدة ، كانت أحب إلى من الصلاة التي صللت وحدني »^(٢) ٠

وقال في محل : وعن قتادة قال : « يعيد العصر اذا جاء الجماعة ؟ قال سعيد ابن المسيب : صل مع القوم ؛ فان صلاتك معهم تفضل صلاتك وحدك بضعة وعشرين صلاة »^(٣) ٠

وروى ذلك عن : علي ، وحذيفة ، وأنس ، وسعيد بن جبير ، والزهري ، واسحق ، وابن حزم ٠ وهو روایة عن : الحسن ، والتوري ٠ واليه ذهب الشافعی ، وأحمد^(٤) ٠

والحجۃ قلہم ٢

١ - ما روى عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(١) حلية العلماء/باب من صل منفردا ثم أدرك جماعة ، المجموع : ٤٢٥/٤ ٠

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ٢٧٥/٢ ٠

(٣) محل : ٢٦٣/٢ ٠

(٤) معالم السنن : ١٦٤/١ ، المجموع : ٤٢٣ و ٤٢٥ ، المحل : ٢٥٨/٢ ، المعني : ١/٧٥٠ ٠

٦ - كيف أنت اذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ قال : ما تأمرني؟ قال : حل الصلاة لوقتها ، ثم اذهب الى حاجتك؟ فان أقيمت الصلاة وانت في المسجد فصل » رواه مسلم ، وفي رواية : « فصل ، ولا تقل اني قد صلیت فلا أصلی » ^(١) .

٧ - وما روي عن محبجن بن أبي محبجن الديلي : « أنه كان في مجلس مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فأذن بالصلاحة ؟ فقام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فصل ، ثم رجع ؛ ومحبجن في مجلسه لم يصل معه ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما منك أن تصلي مع الناس ، ألاست برجل مسلم ؟ فقال : بلى يا رسول الله ؟ ولكني قد صلیت في أهلي ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صلیت » . رواه مالك ^(٢) .
فهذه الاحاديث بعمومها دليل على مشروعية اعادة جميع الصلوات مع الجماعة ؟ لا فرق بين صلاة وأخرى .

وخالف ذلك جماعة من العلماء :

فذهب بعضهم الى : مشروعية اعادة جميع الصلوات ماعدا المغرب .
روي ذلك عن : ابن مسعود ، وأبي موسى ، وأبي مجلز .
وهو رواية عن الترمي ، والازواعي .
واليه ذهب مالك ^(٣) .

وذهب بعضهم الى : مشروعية اعادة جميعها ماعدا الصبح .

(١) مسلم هامش النبوى : ٥/١٤٩ و ١٥٠ .

(٢) الموطأ هامش الزرقاني : ١/٢٧٣ .

(٣) المتفى ، والمجموع : الصفحات السابقة ، مصنف ابن أبي شيبة : ٢٧٧ و ٢٧٨ ، المدونة : ١/٨٧ .

روي ذلك عن الحكم^(١) .

وذهب بعضهم إلى : مشروعية اعادتها ماعدا الصبح ، والعصر .
روي ذلك عن الحسن ، وهو وجه للشافعية^(٢) .

وذهب بعضهم إلى : مشروعية اعادتها ماعدا الصبح ، والمغرب .
وهو رواية عن كل من ابن عمر ، والنخعي ، والأوزاعي^(٣) .

وذهب بعضهم إلى : مشروعية اعادة الظهر ، والعشاء فقط دون
غيرهما من الصلوات .

وبه قال زيد بن علي .
والإذ ذهب أبو حنيفة^(٤) .

وجهة من منع اعادة الصبح والعصر : أن التنقل بعدهما مكرر ،
والصلة المعادة نافلة .

ومن منع المغرب قال : أنها وتر النهار ؟ فإذا أعيدت صارت شفاعة .
وأيضاً : فإن الصلاة المعادة نافلة ، والتواافق لم تشرع وترا^(٥) .

والحججة عليهم :

١ - عموم الأحاديث السابقة ، فهي لم تخص صلاة دون صلاة .

٢ - وما روی عن يزيد بن الأسود قال : « شهدت مع النبي (صلى
الله عليه وسلم) حجته ؟ فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف ؟
فلم يقضى صلاته انحرف ؟ فإذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا »

(١) المصنف : الصفحة السابقة .

(٢) المجموع : الصفحات السابقة .

(٣) المصنف ، والمالم ، والمجموع : الصفحات السابقة .

(٤) الروض النضير : ١٥٦/٢ ، شرح معاني الآثار : ٣٦٤/١ .

(٥) الزرقاني : ٢٧٥/١ .

معه ، فقال : على بعما ، فأنى بما تردد فرائصهما ، فقال : ما متوكلا
 أن تصليا معنا ؟ فقالا : يا رسول الله ، أنا كما قد صلينا في رحالنا ،
 قال : فلا تفعلوا ؟ اذا صليتما في رحالكم ، ثم أتيتما مسجد جماعة ،
 فصليا معهم ؟ فانها لکما نافلة » . رواه أبو داود ، والدارقطني ،
 والترمذى والمكذب له ، وقال : حديث حسن صحيح ^(١) .
 وهذا في صلاة الصبح ؟ والعصر مثلها ؟ فهو مخصوص لعموم الادلة
 الدالة على كراهة الصلاة بعدهما .
 أما القول بأن اعادة صلاة المغرب تجعلها شفاعة .
 فأجيب عنه : بأن أحدي الصالاتين نافلة ، والاخرى فريضة ، والنافلة
 لا تشفع الفريضة ^(٢) .

والقول بأن التوافل لم تشرع وترا .
 أجيب عنه : بأن أكثر المخالفين يقولون بأن المغرب في حالة اعادتها
 تشفع برکعة - كما سيأتي بعد قليل - ، ومن لم يقل بذلك ، كالشافعي ،
 ينزع في القول : بأن النافلة لم تشرع وترا ^(٣) .

وخالف من سبق كلهم جماعة من العلماء :
 فذهبوا إلى : عدم مشروعية اعادة شيء من الصلوات .
 روی ذلك : عن عمر ، وهو رواية عن ابنه عبدالله ^(٤) .
 والعجبة لهم :

١ - ما روی عن سليمان بن يسار قال : « أتت المسجد » فرأيت ابن

(١) سنن أبي داود : ١٥٧/١ ، الدارقطني : ١٥٩/١ ، الترمذى
 هامش تحفة الاحواني : ١٨٨/١ .

(٢) المعل : ٢٥٩/٢ .

(٣) المجموع : ٥٦/٤ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة : ٢٧٨/٢ و ٢٧٩ .

عمر جالسا والناس في الصلاة ؟ فقلت ألا تصلني مع الناس ؟ فقال : قد صلبت في رحلي ؟ ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قد نهى أن تصلي فريضة مرتين ، رواه الطحاوي ، وابن حزم وصححه واللفظ لهما ، ورواه أبو داود ، والنسائي وليس في روایتهما قوله : « في رحلي »^(١) .

٢ - وما روي عن خالد بن أبي المغافري ، قال : « كان أهل المسؤولي يصلون في منازلهم ، ويصلون مع النبي (صلى الله عليه وسلم) فنهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن يعيدوا الصلاة في يوم مرتين ، رواه الطحاوي^(٢) .

وأجيب عن ذلك :

بأن النهي عن إعادة الصلاة في حديث ابن عمر ، محمول على ما إذا لم يكن للإعادة سبب ؟ أما إذا كان لها سبب : كادراك فضيلة الجماعة ، فلا ينهى عنها ؟ وذلك للتسوفيق بين هذا الحديث وغيره من الأحاديث الدالة على استحباب الإعادة^(٣) .

أما حديث خالد : فقد أغلب بالإرسال^(٤) ؟ وحتى لو كان موسولاً فإن في اسناده عامر الأحوال ، وهو مختلف في الاحتياج به^(٥) ؟ فلما يعارض مثله الأحاديث الصحيحة الدالة على مشروعية إعادة الصلاة مع الجماعة .

(١) شرح معاني الآثار : ٣٦١/١ ، المجل : ٤/٢٢٢ ، سنن أبي داود : ١٥٨/١ ، والنسائي : ١١٤/٢ .

(٢) شرح معاني الآثار : ٣٦٧/١ .

(٣) معلم السنن : ١/١٦٦ .

(٤) المجل : ٤/٢٣٣ .

(٥) الميزان : ٢/٧ .

المبحث الثاني أي الصلاتين تعتبر المكتوبة؟

عن الإمام سعيد روايتان :-

الرواية الأولى : أن الفرض أخذهما لا يعنيها : يحتسب الله تعالى ماشاء منها .

روى مالك عن يحيى بن سعيد : « أن رجلا سأله سعيد بن المسيب فقال : أني أصلى في بيتي ثم آتني المسجد فأجاد الإمام يصلى ، فأفضلل معه ؟ فقال سعيد : نعم ، فقال الرجل : فائيهما صلاتي ؟ فقال سعيد : أو أنت تجعلهما ؟ إنما ذلك إلى الله » زاد اليهقي : « يجعل أيهما شاء » ^(١) .

وهو رواية عن ابن عمر ، ومالك ، واليه ذهب الشافعي في الcedim ^(٢)

الرواية الثانية : الفرض هي الصلاة الثانية التي صلاما من الجماعة ، والأولى نافلة .

نقل ذلك عنه ابن قدامة ^(٣) .

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن المسيب قال : « صلاته التي صلى في الجماعة » ^(٤) .

ويمكن اعتبار هذه الرواية هي المذهب ؛ وذلك لاحتمال أن يكون

(١) الموطأ هامش الزرقاني : ١/٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، والام : ١٩١/٧ ، والستن الكبير : ٢/٣٠٢ .

(٢) المصادر السابقة ، والمجموع : ٤/٢٢٤ .

(٣) المغني : ١/٧٥٢ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة : ٢/٢٧٥ ، وانظر : السنن الكبيرى : الصفحة السابقة ، وستن الدارمى : ١/٢٣٥ .

قد شك أولاً ثم بان له أن الثانية هي الفرض فرجع من شك الى يقين
علمه ؟ ويبعد أن يرجع من اليقين الى الشك . وعلى نحو هذا حمل ابن
عبدالبر اختلاف الرواية عن ابن عمر^(١)

وبذلك قال عطاء ، والهادى ، وهو رواية عن الشعبي ، والأوزاعي ،
واختاره طائفة من أصحاب مالك^(٢)

والعجبة لهم :

١ - قوله صلى الله عليه وسلم : « ۝ اذا جئت الى الصلاة فوجدت
الناس نصل معهم ، وان كنت قد صليت ؟ تكن لك نافلة ، وهذه
مكتوبة » رواه أبو داود^(٣)

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم : « ۝ اذا صلى أحدكم في رحلته
نم جاء الى الامام فليصل معه ؟ وليجعل التي صلى في بيته نافلة » رواه
الدارقطني^(٤)

الا أن العلماء قد ضغفوا هذين الحديثين^(٥) .
وخالف ذلك جمهور العلماء ، فذهبوا الى : أن الاولى هي الفرض ،
والثانية نافلة .

روي ذلك : عن علي ، والنخعى ، وزيد بن علي ، والشوري ،
واسحق .

(١) الزرقاني : ٢٧٣/١

(٢) المصدر السابق : ٢٧٤/١ ، والمفتني : الصفحة السابقة ،
والروض النضير : ٤١١/١ ، وال محل : ٢٦١/٢ .

(٣) سنن أبي داود : ١٥٨/١

(٤) الدارقطني : ١٥٩/١

(٥) التلخيص هامش المجموع : ٣٠١/٤ .

وهو رواية عن : ابن عمر ، والشعبي ، والأوزاعي *
 واليه ذهب أبو حنيفة ، وأحمد ، والشافعي في الجديد ، وهو رواية
 عن مالك^(١) *

والحججة لهم :

١ - قوله عليه السلام - في حديث يزيد بن الأسود السابق - : « اذا
 صلتما في رحالكم ثم أتيتما مسجد جماعة ، فصلوا معهم ؟ فانها
 لکما نافلة » * رواه أبو داود ، والترمذى وقال : حديث حسن
 صحيح^(٢) *

٢ - وحديث أبي ذر السابق الذي رواه مسلم ، فقد جاء عنده في رواية
 بلفظ : « صلوا الصلاة لوقتها ، واجعلوا صلاتكم معهم نافلة » وفي
 رواية أخرى : « صل الصلاة لوقتها ، ثم ان أقيمت الصلاة فصل
 معهم ؟ فانها زيادة خير »^(٣) *

* * *

المبحث الثالث

اذا أعيدت المغرب فهل تشفع برکمة؟

العلماء القائلون بمشروعية اعادة المغرب اختلفوا هل تشفع برکمة
 أم لا ؟

(١) انظر : المجموع ، والزرقاني ، والروض ، والمصنف ، والمحل :
 الصفحات السابقة ، والبحر الرائق : ٧٨/٢ *

(٢) سنن أبي داود : ١٥٧/١ ، والترمذى هامش تحفة الاحوذى :
 ١٨٨/١ *

(٣) مسلم هامش النووي : ١٥٠/٥ *

يعنى : ان من أعاد المغرب مع الجماعة ، أضيف إليها أخرى بعد
سلام الامام حتى تصبح شفعا ، أم لا يضيف إليها شيئا ؟

ذهب بعضهم إلى : أن المغرب يشفع بركرة .

روي ذلك عن : علي ، وحذيفة ، وأنس ، وسعيد بن جير ،
والأسود بن يزيد ، ومسروق ، والنعمي ، والزهري ، والتوري ،
واسحق .

وبه قال أحمد ^(١) .

وقد نسب الشاشي ، والنويي ، وأبن قدمامة ، وصاحب
الروض النظير هذا القول للإمام سعيد ^(٢) .

وفي هذه النسبة نظر ؟ وذلك لما سبق : من أن الصلاة الثانية التي
صلاها مع الجماعة هي الفرض عنده ، فإذا كان الأمر كذلك فكيف يتصور
نسبة هذا الرأي إليه ؟ فالقول به يؤدي إلى صيورة فرض المغرب أربع
ركعات ، وهذا ما لا يمكن أن يقول به أحد ؟ فإذا كان هناك أثر عن الإمام
سعيد يقول فيه بشفع المغرب برابعة ، فلا بد من حمله على الأولى لا الثانية ،
وقد ورد هذا عن عطاء ، ومنذهبه كمنذهب الإمام سعيد : في جعل الصلاة
الثانية التي مع الجماعة هي الفرض .

وصورة شفع المغرب على منذهبها : أن يصلى الذي يريد إعادةتها
ركعة واحدة ، وتعتبر هذه الركعة شفعا للمغرب التي صلاماً وحدة ،
ثم يدخل مع الجماعة ف يصلى معهم ثلاث ركعات لا يزيد عليها .

(١) حلية العلماء / باب من صلى منفردا ثم أدرك جماعة ، المجموع :
٢٤٥ / ٢ ، المعني : ٧٥٢ / ١ ، الروض النظير : ١٥٦ / ٢ ، مصنف ابن أبي

شيبة : ٧٦ / ٢ .

(٢) المصادر السابقة .

قال ابن حزم : سئل عطاء عن المغارب يصلحها الرجل في بيته ، ثم يجد الناس فيها ، قال : « أشفع التي صليت في بيتي بركرة ، ثم أسلم ، ثم الحق بالناس ؟ فأجعل التي هم فيها المكتوبة ^(١) » .

وخالف ذلك جماعة من العلماء :

فذهبوا إلى : عدم شفع المغارب .

وبه قال عبد الرحمن بن الأسود ، واليه ذهب الشافعي ^(٢) .

وظاهر السنة يؤيد هذا المذهب .

فقد أمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالأعادة في حديث أبي ذر ، ويزيد بن الأسود ، ومحجنا وغيرها من الأحاديث السابقة ولم يشر إلى شفع المغارب ؟ فلو كانت تشفع لين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم .

* * *

(١) المحلى : ٢٦٣/٢ .

(٢) المصنف ، والمجموع : الصفحات السابقة .

فهرس مونوعات الجزء الاول

(١ - فهرس المقدمة)

ولها رقم تسليلي مستقل

الصفحة	الموضوع
١٠ - ٥	تقديم
١٤ - ١٣	١ - اسمه ، وكنيته ، ونسبه
١٦ - ١٥	٢ - تاريخ ولاته
٢٤ - ١٧	٣ - أسرته
وتتضمن الكلام عن :-	
١٦	أ - والده
١٨	ب - جيده
١٩	ج - جد أبيه
١٩	د - جد جيده
٢٠	ه - والدته
٢٠	و - أخواته
٢٠	ذ - أعمامه
٢١	ح - زوجته
٢٢	ط - أولاده

الصفحة	الموضوع
٥٦ - ٤٤	٤ - سيرته :
٤٤	وتتضمن الكلام عما يأتي :-
٢٤	أ - ذكاؤه ، وطلبه للعلم
٢٦	ب - فتياه ، وتعليمه
٣٠	ج - أخلاقه ، وعنايته بمحظمره
٣٢	د - معرفته بالشعر والادب ، مع نبذة من شعره ونشره
٣٨	ه - تكسيبه ، وزهده عما في أيدي الناس
٤٠	و - عبادته
٤٤	ز - شجاعته
٥٣	ح - جهاده
٥٤	ط - بعض كراماته
٧٢ - ٥٦	٥ - أهم شيوخه
٨٠ - ٧٢	٦ - أهم تلاميذه
١٠١ - ٨٠	٧ - بعض مواقفه السياسية وتتضمن مايلي :-
٨٥	أ - موقفه من البيعة لليزيد
٨٧	ب - موقفه من البيعة لابن الزبير
٨٩	ج - موقفه من البيعة بالعهد للوليد وسليمان : ابني عبد الملك
٩٥	د - رأي الامام وغيره من الفقهاء في نظام ولادة العهد

الموضوع

الصفحة

٩٨	ه - موقفه من القوى السياسية المتصارعة في عصره
١١٢-١٠١	ـ موقفه من الاوضاع الاجتماعية في عصره
١٤٧-١١٢	ـ اهم العلوم التي كان للامام اثر فيها وتتضمن الكلام عما يلي :-
١٢٤-١١٢	ـ علوم القرآن . ويتناول العلوم التالية :-
١١٢	علم القراءات
١١٥	علم اسباب النزول
١١٧	الناسخ والمتسوخ
١١٩	التفسير
١٣٤-١٢٤	ـ السنة . وتتضمن الكلام عما يلي :-
١٢٤	مكانة الامام بين المحدثين ، ومكانة استناده بين الاسانيد
١٢٦	رأي الامام وغيره من العلماء في : حجية خبر الأحاد
١٣٠	رأي الامام وغيره من العلماء في : الاحتجاج بالمروي
١٤٣-١٣٤	ـ الفقه
١٤٥-١٤٣	ـ علم الانساب
١٤٧-١٤٦	ـ علم تعبير الرؤيا
١٥٠-١٤٧	ـ تاريخ وفاته

الصفحة	الموضوع	رقم المسألة
١٦٦ - ٣	(ب - فهرس المسائل الفقهية)	
ولها رقم تسليلي مستقل		
الباب الاول : في احكام الطهارة		
وفيه عشرة فصول :-		
٣١ - ٥	الفصل الاول : في احكام المياء	
وفيه ست مسائل :		
١ المسألة الاولى : حكم التطهر بماء البحر		٥
٢ المسألة الثانية : حكم التطهر بفضل الظهور		٨
٣ المسألة الثالثة : سرور العائض		١٥
٤ المسألة الرابعة : سرور الهرة		١٦
٥ المسألة الخامسة : حكم الماء اذا خالطته نجاسة		٢٣
٦ المسألة السادسة : حكم الماء اذا خالطه شيء من		٣٩
الظاهرات		
الفصل الثاني : في احكام النجاسات		٤٨ - ٣٢
وفيه اربع مسائل :		
٧ المسألة الاولى : الابوال وكيفية التطهر منها		٣٢
٨ المسألة الثانية : حكم الدم		٢٨
٩ المسألة الثالثة : حكم النبي		٤١
١٠ المسألة الرابعة : حكم جلد الميتة		٤٣
الفصل الثالث : في الاستنجاء وآداب التخلி		٥٦ - ٤٩
وفيه ثلاث مسائل :		
١١ المسألة الاولى : ما يستنجى به		٤٩

الصفحة	الموضوع	رقم المسألة
٥٣	١٢ المسألة الثانية : عدد الاحجار المجزئه في الاستنتاجاء	
٥٥	١٣ المسألة الثالثة : حكم البول قائما	
٧٤ - ٥٧	الفصل الرابع : في بعض اعمال الوضوء وفيه سنت مسائل :	
٥٧	١٤ المسألة الاولى : مسح الرأس	
٦٠	١٥ المسألة الثانية : مسح الاذنين	
٦٤	١٦ المسألة الثالثة : الترتيب	
٦٦	١٧ المسألة الرابعة : الموالة	
٦٨	١٨ المسألة الخامسة : تنشيف الاعضاء بعد الطهارة	
٧٠	١٩ المسألة السادسة : ما يصلى بالوضوء الواحد من الصبلوات	
٩٢ - ٧٥	الفصل الخامس : في نواقص الوضوء وفيه سبع مسائل :	
٧٥	٢٠ المسألة الاولى : خروج الدم	
٧٧	٢١ المسألة الثانية : القيء	
٧٩	٢٢ المسألة الثالثة : مس الذكر	
٨٢	٢٣ المسألة الرابعة : مس المرأة	
٨٦	٢٤ المسألة الخامسة : أكل مامسته النار	
٨٩	٢٥ المسألة السادسة : القهقهة في الصلاة	
٩١	٢٦ المسألة السابعة : مس اللحم النبيء	

الصفحة	الموضوع	رقم المسألة
١٠١ - ٩٣	الفصل السادس : في أحكام المسح على الخفين و فيه ثلاثة مسائل :	
٩٣	٢٧ المسألة الأولى : حكمه و شرطه	
٩٦	٢٨ المسألة الثانية : التوقيت في المسح	
٩٨	٢٩ المسألة الثالثة : المسح على الجوربين	
١١٨ - ١٠٢	الفصل السابع : في أحكام التيمم و فيه سبع مسائل :	
١٠٢	٣٠ المسألة الأولى : مشروعيته	
١٠٣	٣١ المسألة الثانية : كيفية التيمم	
١٠٦	٣٢ المسألة الثالثة : أثر وجود الماء على التيمم	
١٠٨	٣٣ المسألة الرابعة : حكم من صلي بتيمم ثم وجد الماء بعد الصلاة	
١١١	٣٤ المسألة الخامسة : ما يؤدي من الصلوات بالتيتم الواحد	
١١٤	٣٥ المسألة السادسة : امامه التيمم للمتطهرين بالماء	
١١٦	٣٦ المسألة السابعة : حكم الجماع في السفر مع عدم الماء	
١٤٢ - ١١٩	الفصل الثامن : في أحكام الحيض والاستحاضة و فيه ست مسائل :	
١١٩	٣٧ المسألة الأولى : حكم الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض	
١٢١	٣٨ المسألة الثانية : حكم الدم الخارج من العامل	

رقم المسألة	الموضوع	الصفحة
٣٩	المسألة الثالثة : ما يحل للرجل من أمرأته وهي حائض	١٢٣
٤٠	المسألة الرابعة : حكم من جامع زوجته وهي حائض	١٢٥
٤١	المسألة الخامسة : حكم المستحاضنة	١٢٩
٤٢	المسألة السادسة : تطهر المستحاضنة	١٣٦
٤٣	الفصل التاسع : في أحكام تتعلق بالحدث	١٤٣-١٥٤
٤٤	و فيه أربع مسائل :	
٤٣	المسألة الاولى : من المصحف	١٤٣
٤٤	المسألة الثانية : قراءة القرآن	١٤٥
٤٥	المسألة الثالثة : المكث في المسجد	١٤٨
٤٦	المسألة الرابعة : الجنب اذا اراد ان ينام او يأكل	١٥١
٤٧	الفصل العاشر : في احكام غسل الميت	١٥٤-١٦٨
٤٨	و فيه ست مسائل :	
٤٧	المسألة الاولى : كيفية الغسل	١٥٤
٤٨	المسألة الثانية : غسل السقط	١٥٥
٤٩	المسألة الثالثة : غسل الشهيد	١٥٧
٤٠	المسألة الرابعة : حكم المرأة اذا ماتت بين رجال	١٦٠
٤١	أجانب او العكس	
٤١	المسألة الخامسة : تقليم أظفار الميت وازالة شعره	١٦١
٤٢	المسألة السادسة : الغسل من غسل الميت	١٦٢

* * *

الصفحة	الموضوع	رقم المسألة
	الباب الثاني : في أحكام الصلاة وفيه ثلاثة عشر فصلاً	
١٨٦-١٦٩	الفصل الأول : في شرائط وجوب الصلاة وموقتها	
	وفيه أربع مسائل :	
١٦٩	٥٣ المسألة الأولى : من شرائط الوجوب : البلوغ	
١٧٠	٥٤ المسألة الثانية : أول وقت العشاء	
١٧٣	٥٥ المسألة الثالثة : حكم المعنور اذا زال عنده وقد	
	ادرك جزءاً من وقت العصر أو العشاء	
١٧٦	٥٦ المسألة الرابعة : الاوقات التي تكره فيها الصلاة	
١٩٦-١٨٧	الفصل الثاني : في احكام الاذان والاقامة	
	وفيه أربع مسائل :	
١٨٧	٥٧ المسألة الأولى : مشروعيتها	
١٩٠	٥٨ المسألة الثانية : التشويب في أذان الفجر	
١٩٣	٥٩ المسألة الثالثة : وضع الاصبعين في الاذنين أثناء	
	الاذان	
١٩٤	٦٠ المسألة الرابعة : كيفية الاقامة	
٢١٢-١٩٧	الفصل الثالث : في شرائط صحة الصلاة ، وبعض	
	ما يتعلق بذلك	
	وفيه أربع مسائل :	
١٩٧	٦١ المسألة الأولى : الطهارة ، والشك بالحدث	
١٩٩	٦٢ المسألة الثانية : طهارة التوب والبدن	

الصفحة	الموضوع	رقم المسألة
٢٠٢	٦٣ المسألة الثالثة : ستر العورة	
٢٠٤	٦٤ المسألة الرابعة : استقبال القبلة ، وحكم من اجتهد فيها فاختطا ، وبعض مايتعلق بذلك :	
٢٠٦	مبحث في : سبترة المصلي	
٢٠٨	مبحث في : أثر المرور بين يدي المصلي	
٢٠٥-٢١٣	الفصل الرابع : في بعض اعمال الصلاة وفيه ثمان مسائل :	
٢١٣	٦٥ المسألة الاولى : القيام وبعض مايتعلق به ويتعلق بها أربعة مباحث :	
٢١٣	المبحث الاول : كيفية صلاة المريض	
٢١٥	المبحث الثاني : الصلاة في السفينة	
٢١٧	المبحث الثالث : كيفية الجلوس في صلاة التطوع	
٢١٨	المبحث الرابع : هيئة وضع اليدين أثناء القيام	
٢٢٠	٦٦ المسألة الثانية : النية ، وتكثير الاحرام	
٢٢٥	٦٧ المسألة الثالثة : القراءة وما يتعلق بها	
٢٢٨	مبحث في : القراءة خلف الامام	
٢٣٣	مبحث في : الجهر بالبسملة	
٢٣٨	مبحث في : حكم القراءة من المصحف في الصلاة	
٢٤١	٦٨ المسألة الرابعة : السجود	
٢٤٤	٦٩ المسألة الخامسة : الطمئنينة في الركوع والسجود	
٢٤٦	٧٠ المسألة السادسة : التشهد والسلام	

الصفحة	الوضـوع	رقم المسالة
٢٤٩	٧١ المسألة السابعة : القنوت في الفجر	
٢٥٢	٧٢ المسألة الثامنة : رد السلام من المصلي	
٢٦٦-٢٥٥	الفصل الخامس : في احكام السهو في الصلاة	
	و فيه أربع مسائل :	
٢٥٥	٧٣ المسألة الاولى : حكم من شك في عدد الركعات	
٢٥٨	٧٤ المسألة الثانية : موضع سجود السهو	
٢٦٣	٧٥ المسألة الثالثة : حكم من سها خلف الامام	
٢٦٥	٧٦ المسألة الرابعة : السهو في صلاة النافلة	
٢٩٩-٢٦٧	الفصل السادس : في احكام تتعلق بالأمامية والجماعية	
	و فيه احدى عشرة مسألة :	
٢٦٧	٧٧ المسألة الاولى : امامية الفاسق	
٢٦٩	٧٨ المسألة الثانية : امامية المرأة	
٢٧٠	٧٩ المسألة الثالثة : اختلاف نية الامام والمأمور	
٢٧٢	٨٠ المسألة الرابعة : ماتدرك به الركعة مع الامام	
٢٧٥	٨١ المسألة الخامسة : ما ادركه المسبوق مع الامام ، هل	
	هو أول صلاته أم آخرها ؟	
٢٨٠	٨٢ المسألة السادسة : حكم المسبوق اذا ادرك وترى من	
	صلاة الامام	
٢٨١	٨٣ المسألة السابعة : متى يقوم المسبوق لاتمام صلاته ؟	
٢٨٢	٨٤ المسألة الثامنة : موقف المأمور من الامام	
٢٨٧	٨٥ المسألة التاسعة : انحراف الامام بعد الصلاة	

الصفحة	الموضوع	رقم المسألة
٢٨٨	٨٦ المسألة العاشرة : التحول للتطوع بعد الفرض	
٨٧	المسألة الحادية عشرة : إعادة الصلاة مع الجماعة و فيها ثلاثة مباحث :	
٢٩٠	المبحث الأول : مشروعية الاعادة ، والصلوات التي تشريع اعادتها	
٢٩٥	المبحث الثاني : أي الصلاتين تعتبر المكتوبة ؟	
٢٩٧	المبحث الثالث : اذا أعيدت المغرب ، فهل تشفع بركعنة ؟	
	انتهى	

(استدراك)

(أ - الاخطاء الواقعة في المقدمة)

(ولها رقم مستقل)

الخطأ	الصفحة	الصواب	السطر
ريطان	٥٠	ريطان	٢٢
ماقولني	٥١	ماقولني	١٦
فعدت	٧٠	قعدت	٢
أثر	١٠٤	أثرا	٨

(ب - الاخطاء الواقعة في المسائل الفقهية)

(ولها رقم مستقل)

الخطأ	الصفحة	الصواب	السطر
أقل من ذلك تنجس	٢٥	أقل من ذلك تنجس	١٥
والصهابة	٤٩	والصحابة	١٩
ذهب	٥١	ذهب	٢٠
اجراء	٥٨	اجراء	١٢
وتستغر	١٣٠	وتستغر	١١
وبين	٢٣٥	وبين	١٤
لتابعة	٢٨١	لتابعة	١٠

